الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم العقيدة ومقارنة الأديان


الرقم الترتيبي : .....

رقم تسجيل الطالبة : .....

# الاستدلال بخبر الآحاد في العقائد

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

شعبة : العقيدة ومقارنة الأديان


من الطالبة : **سعاد عقراوي**


أمام أعضاء اللجنة :

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة الأصلية |
|---|---|---|
| 1- الرئيس: سعيد فكرة | أستاذ محاضر | جامعة باتنة |
| 2- المقرر: بشير بوجنانة | أستاذ محاضر | جامعة الأمير عبد القادر |
| 3- العضو: عمار جيدل | أستاذ | جامعة الجزائر |
| 4- العضو: محمد اسطنبولي | أستاذ مساعد مكلف بالدروس | معهد أدرار |

نوقشت يوم 27 شوال 1421 هـ الموافق لـ 22 جانفي 2001 م


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

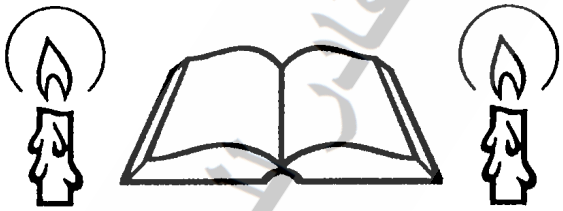

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

# شرح الشرح لمعاني والبيان والبديع

## والجمل عقدها من السابع إلى فقهها فوائد

شرح الله العظيم

جامعة الأمير للعلوم الإسلامية

# الإهداء

إلى من كان كلامه وحياً ، وخلقه قرآناً، قرّة العين محمد

رســـــــول الله -ﷺ-

إلى من أنارا لي سبيل المعرفة ، وغمراني بدعواتهما

والديّ الكريمين

إلى من انتظروا بشوق خروج هذا العمل إلى النّــور

إخوتي وأخواتي

إلى من تحمّل معي عناء نسخ هذا البّحث على هذه الصّورة

أخــي عبد النذير

إلى من كان اللّسان المعبّر، والقلم المسطّر ، والعقل المفكّر والذي

لازلنا نذكره

أخي الأكبر عبد الحليم

إلى رفيق دربي ، عرفــانــاً بالجميل

محمد الأميــن

إلى ذوي الرّفقة الطّيبة : آسيا شكيربه ، اسمهان بوعيشة

نائلة المشهراوي ، سعيدة درويش

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# الشكر والإقرار

الحمد لله تعالى على فضله أولاً، والشّكر على توفيقه، القائل في محكم تنزيله: " لئن شكرتم لأزيدنّكم "، وحده له المنّة باسط أجنحة ملائكته لطالب العلم.

وأثني بتقديم خالص شكري و امتناني ، لأساتذتي، أذكر منهم : أستاذي المشرف الدكتور " بشير بوجنانة " الذي أثرى البحث بتوجيهاته المنهجية كما أشكر الدكتور " إبراهيم التهامي " على ملاحظاته العلمية ، ومن أمدني بالمصادر الأصولية الهامة الأستاذ "سعد الدّين دداش" - ذكره الله بخير- ، وإلى من كنت ألجأ إليه في المسائل اللغوية الأستاذ نعمان المشهراوي، كما أشكر خادم العلم الطالب "عادل ذيب" و الزّميل "زهير بن عمر"، وأقدم جزيل شكري إلى من أخذت بيدي طيلة هذا البحث، أختي "حسينة"، كما أقدم شكري إلى عمّال وعاملات مكتبة الأمير عبد القادر، وإلى كلّ من قدم لي يد المساعدة مادية كانت أم معنوية.

فمن لم يشكر النّاس لم يشكر الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الهادي إلى الصواب ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله الكريم الوهّاب ، الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان ، وأشهد أنّ محمداً رسول الله من آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، اللّهمّ صلي وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن أحيا سنّته إلى يوم الدّين ، وبعد :

في العهد الإسلامي الأول، كان النّظام العقائدي يستمدُّ أصوله من كتاب الله العزيز و سنة نبيّه الصّحيحة ؛ لكن وبعد أن هبّت ريّاح الفكر اليوناني على العالم الإسلامي، حدثت هزّة عنيفة في الفكر الإسلامي ، ظهرت على إثرها بِدع وفرق مختلفة وتأسّست مناهج فلسفية، صار يُحكم بها على الكتاب والسنّة بدل أن يُحكم بالكتاب والسنّة عليها ، وهناك من بدل المنهج الشّرعي بمنهج العقل كالمتكلّمين ، أو بالذّوق كما فعل الصوفية ، ثمّ آل الأمر إلى البحث في السنّة للأخذ بها أو الإعراض عنها تفويضاً أو تأويلاً بحجّة أنّها أخبار آحاد ، ولاسيما تلك المتعلّقة بمسائل الاعتقاد.

فقد ساد بين كثير من المتكلمين أنّ أخبار الآحاد كلّها ظنيّة، والظّن الرّاجح يُعمل به في الأحكام العمليّة ولا يجوز الأخذ به في الأخبار الغيبية والمسائل العلمية، وأن مسائل الاعتقاد لا تثبت إلاّ بأدلّة قطعية، فهذا الأمر ولّد فيّ الرّغبة للبحث في موضوع حجيّة أخبار الآحاد، خاصة وأنّ هذا النوع من الأخبار تضمّن بعضها كثيراً من مسائل الاعتقاد فيما يتعلّق بصفات الله تعالى وفيما يتعلّق بأحكام الآخرة كعذاب القبر ونعيمه ، وسؤال منكر ونكير ، ورؤية الله تعالى بالأبصار ونحو ذلك ، مما جعلني أتساءل بشغف :

1- هل تثبت العقائد بخبر الآحاد عند العلماء من أصوليين متكلمين ؟

2- ولماذا الخلاف والنزاع قائم بينهم في مسألة حجية أخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد ، في حين يذوب الخلاف بينهم عند إثبات الأحكام العملية بأخبار الآحاد ، فما هي الأسباب الحقيقية لهذا الخلاف ؟

3- وما هي آراؤهم ومذاهبهم في المسألة ؟

4- وكيف كان السلف من متقدمين ومتأخرين يتعاملون مع أخبار الآحاد ، هل كانوا يحتجون بها دون قيد ولا شرط أم كانوا يردون ما جاءهم عن النبي -ﷺ- بطريق الآحاد ؟

5- وتبعا لذلك ، هل يكفي الظن في إثبات العقيدة أو لا بد من اليقين والقطع فيها ؟

وهل حديث الآحاد الصحيح يفيد العلم اليقيني أم يفيد الظن الراجح فحسب وما هي مذاهب العلماء من متكلمين وأصوليين في ذلك ؟ وهل كان لخلافهم فيما يفيده خبر الآحاد من الدلالة أثر في حجيته ؟

لأجل هذا ، ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث لعلي أخرج منه بنتيجة علمية، ولقد وسمته بـ : " الاستدلال بأخبار الآحاد في العقائد" .

## 1-موضوع البحث وأهميته :

الحقيقة أنّ مسألة حجيّة أخبار الآحاد في العقيدة مسألة قديمة حديثة ، فلا تزال مطروحة على السّاحة الفكرية ؛ فقد تناولها الأوائل والمتأخّرون بالبحث والتحقيق ، ولكنّ مذاهبهم اختلفت واضطربت نقولهم فيها ، بحسب مناهجهم الكلامية في إثبات العقائد.

فمنهج علماء السلف من المتكلمين الاحتجاج بكل ما وصل إلينا عن رسول الله -ﷺ- بطريق صحيح، فهم يُثبتون العقائد بالخبر المتواتر والآحاد إذا كان صحيحًا من غير تفريق.

ومنهج غيرهم من أصحاب المدارس الكلامية وعلى رأسها مدرسة الاعتزال ، الاحتجاج بالقرآن الكريم والمتواتر من الأحاديث، ورفض الاحتجاج بأحاديث الآحاد الصّحيحة في باب العقائد، فلا يُثبتون العقيدة إلاّ بنصوص قطعية الثّبوت والدّلالة.

وعلى هذا ، فقد أفضى الاختلاف بين العلماء في حجية أخبار الآحاد في باب الاعتقاد إلى وجود مذهبين :

مذهب يجوّز الاحتجاج بها في العقائد ، وهو مذهب عامّة السّلف من المتقدمين و المتأخرين ، فهُمْ يحتجّون بتلك الأخبار في مسائل الاعتقاد ، ولا يُفرقون بينها و بين الأحكام في الحجيّة ، كما أفصح عن ذلك علماؤهم، بل يذهب البعض منهم كابن حزم إلى وُجُوب الأخذ به، وإلاّ نكون قد عطّلنا شريعة الله وسنّة نبيّه -ﷺ-.

ومذهب الرّافضين لحجيّة أخبار الآحاد في باب الاعتقاد ، وهو مذهب أغلب المدارس الكلامية وعلى رأسها مدرسة الاعتزال ، فقد طعن أصحاب هذا الاتّجاه في أخبار الآحاد وأنكروا إفادتها لمسائل الاعتقاد ونفوا ما دلّت على إثباته منها محتجّين في ذلك بأن تلك الأخبار مفيدة للظّن ، فلا يُثبَت بها ما كان طريق ثبوته العلم اليقيني.

وكان من نتائج هذا الاعتقاد ، أن رُدّت عقائد عدّة ، كنزول عيسى -عليه السلام- في آخر الزمان ، ومعجزة انشقاق القمر ، وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير ورؤية الله تعالى في الآخرة وغيرها ، فهل كان هذا الرّد لمجرّد أن رواياتها آحاد ، أم لأنّها تعارض أصلاً من أصولهم الكلامية ، كما هو الشّأن عند المعتزلة في ردّهم وإنكارهم لحديث الشّفاعة الذي يُعارض مبدأهم في الوعد والوعيد ، وهل يصحّ رد كلّ مسائل الاعتقاد التي وصلتنا برواية الآحاد الصّحيحة ؟ وهل هناك فعلاً عقائد ثبتت بأخبار الآحاد ؟

## 2- أسباب إختيار موضوع البحث :

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتيّة وأخرى موضوعية :

**أ- السبب الذاتي :** ويتمثّل في الرّغبة الشّديدة في معرفة حقيقة الاستدلال بخبر الآحاد ، وسبر أغوار ما كتبه القُدامى والمتأخرون في هذا الموضوع ، والخروج منه بنتيجة علمية تستفيد منها المكتبة الإسلامية.

**ب- أسباب موضوعية :** و أجملها فيما يلي :

1- معرفة الأسباب الحقيقية التي لأجلها رفض بعض المتكلمين الاحتجاج بخبر الآحاد في أمور العقيدة ، واضعين عدم إفادته للعلم قاعدة لذلك ، وكذا أدلّتهم في التّفريق بين أحاديث العقائد و الأحكام ، فهل هناك أصل شرعي استندوا إليه ؟ ، وإذا كان هناك دليل قطعي ألم يعلم به الصّحابة و من بعدهم من السلف ؟

2- قلّة الدّراسات المعمّقة في هذا الموضوع ؛ فرغم ضخامة المكتبة العقديّة إلاّ أنها تكاد تخلو من مثل هذه الدّراسة ، وحتى و إن وُجدت كانت مباحث صغيرة تحت مواضيع عامة ، بالإضافة إلى ذلك فمادة خبر الآحاد معظمها محتواة في كتب أصول الفقه.

3- مغالاة بعض المتكلّمين في ردّ أخبار الآحاد، قد أدّى بهم إلى ردّ جملةً من الغيبيات كنزول عيسى -عليه السلام- وقتله الدّجال في آخر الزّمان ، وعذاب القبر وشفاعة الرّسول -ﷺ- لأهل الكبائر من أمّته ، والميزان والحوض وغيرها مما يتعلّق بأخبار البعث والجنة والنّار، وحتى بعض المعجزات ردّت بدعوى أنّ دلالتها آحاد ، كمعجزة انشقاق القمر ، وحنين الجذع ، كما ردّوا نبوّة آدم -عليه السلام- ، فكلّ ذلك أثار لديّ الرّغبة العلمية في تسليط الضّوء على هذه الحقائق.

4- الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع حجيّة خبر الآحاد في العقيدة ، إذ أنّه يمس المسائل الدّقيقة في عقائدنا والتي بها يكتمل التّصور الإسلامي الصّحيح.

5- معرفة حقيقة الظّن الذي نهانا الله تعالى عنه في جملة من الآيات الكريمة ، التي استدلّ بها الرّافضون لحجيّة خبر الآحاد في العقيدة.

6- محاولة التّقريب بين آراء العلماء في المسألة ، بتسليط الضّوء على حقيقة الاختلاف بينهم فيها خاصّة أنّ بعض المحققين ذهبوا إلى القول بإجماع علماء الأمّة على ردّ الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة، مدلّلين على ذلك بما نُقل عن الأئمّة الأربعة خاصّة الأدلة التي ساقها الإمام الشّافعي في " الرّسالة " ، فهل من الممكن إسقاطها على العقائد ؟ وكيف لنا أن نستدلّ بها على الوجه الصّحيح ؟ .

7- خطورة ردّ ما ثبتت نسبته إلى رسول الله -ﷺ-، فتقديم الرّأي عليه فيه إنكارٌ لسنته -ﷺ-، فلم يؤثر عن الصّحابة-رضي الله عنهم- أنهم كانوا يردّون الأخبار بحجّة أنها آحاد، بل يقبلون خبر من حدّثهم عن رسول الله -ﷺ- وإن توقفوا في بعضها للتثبّت لا غير.

## 3- المنهج المتبع في الدراسة :

اتبعت في دراستي لهذا الموضوع ، المنهج التحليلي المقارن حيث عرضت آراء العلماء في المسألة محاولة دراستها ومناقشة أدلتهم ومقارنتها ببعضها ثم أُبين المذهب الحق بموضوعية.

## 4- الدراسات السابقة في الموضوع :

إنّ الدّراسات الأكاديمية في هذا الموضوع تكاد تنعدم خاصة في الجامعات الجزائرية ، وإن كانت الدّراسات حول حجيّة خبر الواحد في الأحكام كثيرة ، نذكر منها: دراسة عبد الوهاب الشنقيطي في كتابه " **خبر الواحد وحجيّته** " ، وهو في الأصل رسالة أعدّها المحقق لنيل درجة العالمية (الماجستير) من فرع أصول الفقه بقسم الدّراسات العليا -كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية- " جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرّمة " ، وقد أشار في دراسته إلى حجيّته في العقيدة.

ودراسة شعبان محمد إسماعيل ، في مجلة الأزهر "حولية الدّراسات الإسلامية و العربية" في العدد العاشر منها 1992م ، وعنوانها : " **حجيّة خبر الآحاد في العقيدة** ".

## 5- المصادر والمراجع :

حرصتُ في هذا البحث أن أعتمد على أهم المصادر والمراجع ، وقد تنوّعت بين كتب الحديث وأصول الفقه والعقائد نظراً لطبيعة الموضوع ، وأغلب مادته متناثرة في كتب الأصول ، باعتبار أنّ الأخبار تعدّ من مصادر التشريع ، وخبر الآحاد إحدى طرق الرواية التي وصلتنا عن طريقها السنّة النبوية ، كما أن العديد من المسائل المرتبطة بخبر الآحاد قد حسم فيها الأصوليون.

وأهمّ المصادر والمراجع الحديثة التي اعتمدتها :

1- الكفاية في علم الرّواية ، للخطيب البغدادي.

2- تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّووي ، لجلال الدّين السيوطي.

3- قواعد التّحديث من فنون مصطلح الحديث، لجمال الدّين القاسمي.

أمّا المصادر الأصولية فقد اعتمدت على :

1- المحصول في علم الأصول، لفخر الدّين الرّازي.

2- المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد الغزالي.

3- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي.

4- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.

أما المصادر والمراجع العقدية فأهـــمها :

1- مختصر الصواعق المرسلة على المعطلة والجهمية، لابن قيم الجـــوزية.

2- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، لمحمد السفاريني الحنـــبلي.

3- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجـــبار.

## 6- الصعوبات :

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات ، ومن الصعوبات التي واجهتها ؛ العثور على أمهات المصـــادر العقدية التي تكاد تنعدم في مكتبتنا ، وإذا كنت قد وفقت -بحمد الله- في الحصول على أهمها ، فإني لم أوفـــق في الحصول على بعضها مثل: " الشامل في أصول الدين" و " لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة " لإمام الحرمين الجويني تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود .

## 7- المحاور الرئيسية :

قسمت هذا البحث إلى ستة فصـــول :

- **الفصـــل الأول :** وعنونته بـــ" تعريف خبر الآحاد " و قد ضمنته مبحثين كل مبحث تحتـــه مطالـــب فرعية ، تناولت في المبحث الأول الخبر وأقسامه ، معرفة الخبر في اللغة وفي اصطلاح المحدثين ثم في اصطلاح الأصوليين موضحة الفرق بين التعريفين، ثم عرضت لأقسام الخبر باعتبار صفتي " الصدق والكذب " ، وباعتبار طرق وصوله إلينا "المتواتر و الآحاد" ، أما المبحث الثاني فتناولت فيه تعريف خبر الآحاد ، مبيـــنة خطأ من يعتقد أن خبر الواحد هو من رواه واحد ، وإنما هو كل خبر لم يبلغ درجـــة التـــواتر ، ثم عـــرضت لأقسام خبر الواحد عند المحدثين من حيث الصحة والضعف، ومن حيث وروده إلينا وأقسامه عند الأصوليين.

- **الفصـــل الثـــاني :** وعنونته بـــ " **ما يفيده خبر الآحاد** " من الدلالة العلم أو الظن ؟ ، وقد ضمنتـــه ثلاث مباحث كل مبحث مقسم إلى مطالب ، فالمبحث الأول عرضت فيه مذهب القائلين بإفادة خبر الآحـــاد الظن، ثم بينت مقصود العلماء بالظن .

وفي المبحث الثاني عرضت مذهب القائلين بإفادته العلم مطلقا ؛ أي بذاتـــه دون قرائـــن تعضـــده ، فاصلة بين مذهب من اتفق النقل على قولهم بهذا الرأي ، وبين من اختلفت الروايات في تبنيهم له، ثم عرضت للأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا المذهب ومقصودهم بالعلم المستفاد من أخبار الآحـــاد.

أما المبحث الثالث، فعرضت فيه مذهب القائلين بإفادته العلم بقرائن ، وبيان أدلتهم مقارنة بمذهـــب المعارضين ثم رجحت ما تبين لي أنه الأصح.

- **الفصل الثالث** : وعنوانه : " ردّ الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة " وقد ضمّنته ثلاث مباحث ، الأول في تعريف العقيدة وطرق استدلالها ، كما حاولت أن أُبيّن أنّ للعقيدة أصولاً وفروعاً يجب التفريق بينهما عند الحكم في مسألة الحجيّة.

والمبحث الثّاني تناولت فيه مذهب المتكلمين الرّافضين لحجيّة خبر الآحاد في العقيدة قديماً.

وتناولت في المبحث الثالث مذهب الرّافضين لحجيّته حديثاً ، و عرضت نماذج من العقائد التي ردّها هؤلاء بدعوى أنّ دلالتها أخبار آحاد ، كما عرضت لأدلة أصحاب هذا المذهب مبيّنة علّة التّفريق بين العقائد والأحكام في الاحتجاج بخبر الآحاد.

- **الفصل الرّابع** : وعنوانه " جواز الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة " ، وضمّنته مبحثين الأول عرضت فيه مذهب المتقدمين والمتأخرين من السّلف ، والمبحث الثاني عرضت فيه مذهب المعاصرين ، ورأيت تقسيم أدلة هذا المذهب إلى أدلّة عامّة وأخرى خاصة بحجيّته في العقيدة، وختمت الفصل بترجيح المذهب الحق في المسألة.

- **الفصل الخامس** : وقد عنونته بـ :" شروط الاحتجاج بخبر الآحاد " و قسّمته إلى مبحثين ، الأول في الشروط المتعلّقة بالسّند ، والثّاني في الشّروط المتعلّقة بالمتن ، وجعلت هذا الأخير في مطلبين : الأول في الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر ، والثّاني فيما يرجع منها إلى اللّفظ ذاته موضحّة كيفية تطبيق هذه الشروط من خلال جداول.

- **الفصل السادس** : وعنونته بـ " العقائد المثبتّة بخبر الآحاد و حكم من أنكرها " ، جعلته في مبحثين ، حاولت في الأول أن أُعدّد فيها العقائد التي ردّها بعض المتكلمين بدعوى أنّ دلالتها أخبار آحاد ، ولصعوبة مناقشتها جميعاً ، اقتصرت على بعض منها : كالطّعن في نبوّة آدم-عليه السلام- ، ومعجزة انشقاق القمر ، ونزول عيسى -عليه السلام- في آخر الزّمان ؛ أمّا المبحث الثّاني فعرضتُ فيه لحكم من أنكر ما ثبُت بأخبار الآحاد من عقائد.

هذا ، وقد حرصتُ أن أبدأ كلّ فصل بتمهيد أُوضّح من خلاله ما سأبحثه ، وأختمه بعرض ما توصّلت إليه من نتائج.

- **الخاتمة** : وختمت هذه الدّراسة بعرض النتائج التي توصّلت إليها ، ولله الحمد.

# الفصل الأول

## تعريف خبر الآحاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الأول:** الخـــــبر وأقســـــامه .

المطلب الأول : تعريف الخبـر لغـةً واصطـلاحًا .

أولاً : الخـبر لغـة .

ثانياً : الخبـر في اصطـلاح الأصوليـين (المتكلمين) .

ثالثاً : الخبـر في اصطـلاح المحدثيـن .

المطلب الثاني: أقسـام الخـبـر .

أولاً: من حيث الصّفـة ( الصّدق أو الكذب) .

ثانيًا: من حيث طـرق وصولـه إلينـا .

أ)- المتـواتـر .

ب)- الآحـــاد .

**المبحث الثاني:** خـــبر الآحـــاد وأقـــسامـــه .

المطلب الأول : تعـريف خبـر الآحـاد .

أولاً : الآحـاد لغـة.

ثانياً : خبـر الآحاد في اصطلاح المحدثيـن.

ثالثاً : خبـر الآحاد في اصطلاح الأصوليين (المتكلمين).

المطلب الثاني : أقسـام خبـر الآحـاد عند المحـدّثـين .

أولاً : من حيث الصّحـة و الضُّعـف .

أ) المقبـول .

ب) المـردود .

ثانيًا : أقسامـه من حيث طرق وصوله إليـنا .

أ) المشهـور .

ب) العـــزيز .

ج) الغـريب ( المطلق – النسبي ) .

المطلب الثالث : أقسـامه عـند الأصـوليـين .

أولاً : قسـم يقـع العلـم بـه .

ثانياً : قسـم لا يقـع العلـم بـه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## تمهيد :

تستنبط الأحكام العلمية والعملية من كتاب الله وأخبار رسول الله -ﷺ- لقوله تعالى:﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ و الْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [ النساء : آ/59 ].

والمراد " بالردّ " في نص الآية الكريمة ، إنما هو الرّجوع إلى القرآن الكريم والخبر الصّحيح عن رسول الله -ﷺ-، لأن الأمّة مجتمعة على أن هذا الخطاب شامل لكل من آمن به ، سواء كان على عهد رسول الله -ﷺ- أو لمن جاءوا بعده ولا فرق[1].

فإذا كان القرآن الكريم وحيًا متلُوًا معجز النّظام فكلامه -ﷺ- هو الوحي غير المتلُو لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم : آ/ 3-4]، وما دام كذلك فالحجّة تقوم بكليهما ؛ إلاّ أن العمل بالسنّة يتوقف على مدى معرفتنا بالأخبار الصّحيحة من السّقيمة المنقولة إلينا على مرور الدهر جيلاً بعد جيل.

ولمّا كان اختلاف المسلمين في الطريق المؤدّية إلى صّحة الخبر عنه -ﷺ- بعد الإجماع المقطوع به ، كان مدار بحثنا في هذا الفصل على هذا القسم ، إذ أن معرفة طرق انتهاء الخبر إلينا من المهام العظمى التي تولاّها المحدّثون بمناهجهم الفريدة ، وحتى الأصوليّين ساهموا في بعض هذه المباحث نظراً لطبيعة العلوم الشّرعية في علاقتها الوثيقة ببعضها.

وأوّل ما نبدأ به في دراستنا ، الإنباء عن حد خبر الواحد وحقيقته ، وهو- كما نرى- كلمة مركّبة من لفظتين : (خبر) و (الواحد) ، ولهذا كان لابدّ من فصلهما وبيان معنى كلّ منهما ، وقد عقدنا لذلك مبحثين : الأول نتناول فيه معنى الخبر في اللغة وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين لتمايز نظرة الفريقين، وفي الثاني نعرّف خبر الواحد مركباً ، ولم نشأ التفريق بين تعريف الأصوليين والمحدثين لخبر الواحد لتوافقهما -كما سنرى- وبوصف خبر الواحد لقباً لأصل من أصول الفقه ، ثم نبين أقسامه عند الأصوليين ثم عند المحدثين، وهذا ما تتضمّنه المباحث التالية :

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد البّر: جامع بيان العلم و فضله ، ط[ بدون] ( بيروت:دار الفكر ، ت[بدون])، ج2 / 190.

## المبحث الأول: الخبر وأقسامه

### المطلب الأول : تعريف الخبر لغة واصطلاحا

تنوّعت عبارات العلماء في تعريف الخبر، كلٌّ حسب الفن المشتغل به.

**أولاً : الخبر لغةً**

الخَبَرُ -بالتحريك- : النَّبَأ ، والجمع أخْبَار وجمع الجمع أَخَابِير.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ يومَئذٍ تُحَدّثُ أخْبارَهَا ﴾[ الزلزلة:آ/4 ] ، فمعناه : يوم تُزَلْزَلُ تُخبر بما عُمِلَ عليها.

والخبر: مشتقٌ من الخَبَار ، و هي الأرضٌ الرَّخوة تَتَعْتَعُ فيها الدّواب ، قال الشاعر :

تَتَعتع في الخَبَار إذا علاه ❖ و يعثر في الطّريق المستقيمِ

وفي المثل : من تجنَّب الخَبَارْ أمِنَ العِثَار [1].

وخَبَرَ الأمر عَلِمَهُ ، والخُبرُ -بالضَّم- العلم بالشّيء ، والخبير العالم ومنه المُخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض [2].

ثم إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا : " الخبر عُرفًا و لغةً ما ينقل عن الغير، وزاد أهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته " [3].

وإنّما قيل الخبر مشتق من الخَبَار ، لأنّ الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه ، وهو نوع مخصوص من القول ، وقسم من الكلام اللّساني ، وقد يستعمل في غير القول، كقول الشاعر :

تخبرك العينان ما القلب كاتم .

وقول المعرّي : نبيٌ من الغِربان ليس على شرع ❖ يخبرنا أن الشّعوب إلى صدع

ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي ، لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلاّ القول [4].

فقد يستعمل هذا اللفظ في المجاز ، وإن كان الغالب اشتهار استعماله على الحقيقة.

---

① ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، ط [بدون] ( القاهرة : دار المعارف، ت[بدون])، مادة " خ.ب.ر "، باب: "الخاء" ، ج2 / 1090-1092 ، انظر كذلك:مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي : القاموس المحيط ، ط [بدون] (دار الكتاب العربي 1306 هـ- 1307 هـ) ، فصل: "الخاء"، باب: "الراء" ، ج2 / 17 .

② محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصّحاح ،ط1، ضبطه و صححه : أحمد شمس الدين (بيروت : دار الكتب العلمية 1415هـ - 1994م) ، ص 210-211 .

③ إسماعيل بن حمّاد الجوهري:الصّحاح، تاج اللُّغة وصِحاح العربية،ط2، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار(بيروت: دار الملايين 1399هـ-1979م) فصل:"الخاء"، ج641/2 .

④ محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، ط2 (مؤسسة الكتب الثقافية 1413 هـ) ، ص83 .

فالخبر عند أهل اللغة ، ما هو إلاّ إعلام المخبر به بشيء لم يكن معلوماً عنده من قبـــل.

## ثانيـــاً : الخبـــر في اصطـــلاح الأصـــولـــيين (المتكلـــمين)

اختلف الأصوليون في تعريف الخبر كثيراً ، إلى درجة أن بعضهم ذهب إلى استحالة حـــده ، إمّـــا لعسره أو لأنه معلوم بضرورة العقـــل.

يقول الرّازي[1] :" الخبر غنيٌ عن الحد و الرسم بدليلـــين[2] :

**الأوّل** : أن كلّ أحد يعلم بالضّرورة أنه موجود وأنه ليس بمعدوم ، والشيء الواحـــد لا يكـــون موجـــوداً معدوماً في نفس الوقت ، والخبر مطلقاً جزء من الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلـــم بـــالجزء، ومعناه أنّ الخبر المطلق معلوم عقلاً ولا يحتاج إلى حـــدّ.

**الثّاني** : أن كلّ أحد يعلم بالضّرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر، ولـــولا العلم بذلك لما كان كـــذلك.

ولكن كيف يقول أن ماهية الخبر متصوّرة تصوراً بديهياً ، والألفاظ التي هي جنس الخـــبر تصوراتهـــا بديهـــية ؟

ولم تفُت الرّازي هذه النقطة بالبيـــان ، فيُجيب عن ذلك بأن المراد بالخبر الحكـــم الذهـــني ، ومـــادام كذلك فلا شك عندها أن تصوره في الجملة بديهي مركوز في فطرة العقـــل[3] .

وقد اعتُـــرض على هـــذا الـــرأي من وجهـــين :

**الأوّل** : أنّ علم الإنسان بوجـــوده ، وكون الشيء موجوداً معدوماً في نفس الوقـــت يستحـــيل ، وإن كـــان ضرورياً بنسبة خاصة ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك علماً بحقيقة الخبر من حيث هو خبر محلّ النزاع.

**الثاني** : العلم الضّروري[4] إنما هو واقع بعد التّفرقـــة بين ما كان فيه الأمر، وبيان ما يحسُن فيه الخبر وبعـــد معرفة الأمر والخبر ، أما قبل ذلك فهو غير مسلّم بـــه[5] .

---

① هو:محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدّين الرّازي، الإمام المفسّر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، وُلد في الرّي سنة 544 هـــ وإليها نسبته،كان شديد الوطأة على الخوارج و الطوائف المارقة من الدين، توفي سنة 606 هـــ، اشتهرت مؤلفاتـــه في الآفاق منها: "أساس التّقديس"و "مفاتيح الغيب" (أبو الفداء الحافظ بن كثير :البداية والنّهاية،ط6 (بيروت:مكتبة المعارف1406 هـــ-1985م)، ج55/13 ، عبد الرّحيم الأسنوي(جمال الدّين):طبقات الشافعية، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية1407 هـــ-1987م)، ج123/2) .

② المحصول في علم أصـــول الفـــقه ، ط1 ( بيروت:دار الكـــتب العلـــمية 1408هـــ _ 1988 م ) ، م2 / 104. و إلى هذا الرأي ذهب حافظ الدّين النّسفي (انظر:كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار ، ط1 ( بيروت :دار الكتب العلمية 1406هـــ - 1986 م )، ج2 / 5 ) .

③ فخر الدّين الرازي: المصدر السّابق ،م105/2.

④ العلم الضروري : هو الذي لا يفتقر في العلم به إلى نظر و دليل يوصل إليه ، وما يفتقر إلى ذلك علم نظري .( سيف الدين الآمـــدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ط1 ( بيروت : دار الكتب العلمية 1405هـــ - 1985م )،م1 /ج2 / 248 ) .

⑤ الآمـــدي : المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

بالإضافة إلى ذلك ؛ فانقسام الألفاظ إلى أمر ونهي ، لا سبيل إلى القول بأنها معلومة بالضرورة لكونها مبنية على الوضع والاصطلاح ، ولو اصطلحت العرب اسم الأمر على المفهوم من الخبر، واسم الخبر على المفهوم من الأمر لَمَا كان ممتنعاً [1].

وإذا سلم أن العلم بمعناه غير ضروري ، فقد أجمع الباقون على أن العلم بمفهوم الخبر إنّما يُعرف بالحدّ والنظر ، وإن اختلفوا فيه [2].

فرغم الاختلاف في تحديد معناه، فإن هناك قدراً مشتركاً بين العلماء يمكننا أن نستخلص منه تعريفاً له. وقد وجد أنّ حدّ الخبر يدور حول معان ثلاث :

1- أنّه الذي يدخله الصدق أو الكذب.

2- أنّه الذي يحتمل التصديق أو التكذيب.

3- وأنّه الكلام الذي يدخله الصدق والكذب ، وبهذا عرّفه أكثر المعتزلة [3].

وكلّ حدّ من هذه الحدود اعتُرض عليه بعدة اعتراضات، فقد اعترض عن الحد الأول من ثلاثة أوجه[4] :

**الأول:** أن كلمة " أو " للترديد وهو ينافي التعريف ، ولا يمكننا إسقاطها هنا لأن الخبر الواحد لا يكون صدقاً وكذباً معاً.

**الثاني:** كلام الله لا يدخله كذب ، فكان خارجاً عن هذا التعريف.

**الثالث:** القائل : "محمد -ﷺ- و مسيلمة صادقان " ، فهذا خبر مع أنه ليس بصدق ولا كذب.

وقد ردّ بعض الأصوليين هذه الاعتراضات ، ورأوا أنّها ضعيفة ومجمل ردهم يمكن حصره في النقاط التالية :

1- التعريف الأوّل لا ترديد فيه ، إذ أن " أو" جاءت احترازاً عن التوهم من دخول الصدق والكذب معاً على الخبر، كما أن اللّفظ المشترك يجوز وقوعه في الحدود ، إذا كانت القرائن تدل على المراد به ، و" أو" هنا للتنويع وكأننا نحد الخبر بأنواعه[5]، رغم أن "أو " مشتركة بين عدة معان.

2- أمّا الحدّ الثاني ، فالمعتبر إمكان تطرق أحد الوصفين إليه ، وخبر الله تعالى كذلك لأنه صدق.

3-والمثال المعطى خبر واحد ، إلاّ أن إضافة الصّدق إليهما معاً ليس صحيحاً ، فأحد الخبرين صادق والثّاني

---

① فخر الدين الرّازي : المحصول في علم أصول الفقه ، م2 / 101 .

② الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج2 / 248 .

③ أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري : المعتمد في أصول الفقه ، ط [بدون] ، تحقيق : محمد حميد الله أحمد بكير ، حسين حنفي (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية 1385 هـ - 1965 م ) ، ج2 / 542 .

④ فخر الدّين الرّازي : المصدر السّابق ، م2 / 102 .

⑤ أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن القرافي : شرح تنقيح الفصول ، ط1 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر 1393هـ-1973م)، ص19 .

كاذب إذا فصلناهما ، وإذا سلّمنا أنه خبر واحد فهو كـاذب ، إذ يقتضي إضافة الصـدق إليـهما وليس الأمر كذلك فكان كاذبا لا محـالة [1].

ورغم ما أُخذ على هذا التعريف ، فقد اختاره حجّة الإسلام الغزالي[2]، حيث يقول : " الخـبر هـو الذي يدخله الصّدق أو الكذب وهو أولى من قولهم يدخله الصّدق والكذب ، إذ الخبر الواحـد لا يدخلـه كلاهما ، فكلام الله لا يدخله الكذب أصلاً ، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلاً " [3].

والباقلاني[4] ينحو منحه ، فالكلام متى أمكن دخول الصدق أو الكذب فيه كان خـبراً ، ومـتى لم يمكن ذلك فيه خرج على أن يكون خبراً وبهذا الاختصاص فارق الخبر ما ليس بخبر من الكلام ، فمن خـلال إمكان إسقاط حكم الصدق أو الكذب على أمر ما فهو خـبر [5].

وأمّـا تعريف الخبر بأنه المحتمل للتصديق أو التكذيب فقد اعتمده القرافي[6]، وقيّده بقوله :" لذاتـه" احترازاً من تعذر الصدق لأجل المخبر عنه ، كخبر الله تعالى وخبر رسوله -ﷺ- ، وخبر مجـموع الأمـة ، أو ما عُلم صدقه بالضّـرورة.

قال : " لكن جميع هذه الإخبارات بالنظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن المُخْبَر بـه ، والمُخْـبَر عنـه ، تقبّلهما من حيث هي أخبـار " [7]. واعتُـرض عليـه من وجهـين :

**الأول : أن تعريف الخبر بالتصديق و التكذيب يستلزم الدّور ، لتوقف التصديق و التكـذيب على معرفـة الصدق والكذب المتوقف على معرفة الخـبر.**

---

① الشّـوكاني : إرشـاد الفحـول إلى تحقـيق علم الأصـول ، ص 84 .

② هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطّوسي أبو حامد، حجّة الإسلام، فيلسوف ومتصوّف، ولد بطوس سنة 450هـ، كان يتردّد على دروس إمام الحرمين الجويني حتى صار أنظر أهل زمانه، له نحو مائتي مصنّف، أشهرها:"إحيـاء علـوم الـدين"و" الإقتـصاد في الإعتـقاد "، توفي سنة 505 هـ،( أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي : شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ط[بدون]، تحقيق: لجنة إحياء الـتُّراث العـربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ت[بدون])، ج4/10-11 ، جمال الدّين الأسنوي : طبقات الشافعية ، ج2/111-112).

③ المستصـفى من علم الأصول ، ط3 (بيروت: دار إحياء التـراث العـربي و مؤسسة التاريخ العـربي 1414هـ-1993م ) ، م1 /132 .

④ هو: محمد بن الطّيب بن محمد بن جعفر المعروف: بالباقلاّني البصري المالكي الفقيه، المتكلّم الأصولي،كنيته أبو بكر، نشأ بالبصرة، كان متكلماً على مذهب أهل السنّة وكان إمام الأشاعرة في زمانه ، توفي سنة 403 هـ ، من أشهر مؤلفـاته : " كشف الأسرار و هتك الأستار "، (ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ، ج3/168-169 ، أبو العبّاس شمس الدين بن أبي بكر بن خلكان : وفيات الأعـيان وأنباء أبـناء الزّمـان، ط[بدون]، تحقيق : إحسان عبّاس (بيروت : دار صادر، ت[بدون]) ، ج4/269 ).

⑤ تمهيد الأوائل و تلخيص الدّلائل ، ط1 ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر (بيروت:مؤسسة الكتب الثقافية 1407هـ-1987م ) ، ص434.

⑥ هو :أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية ، كان حافظاً بارعاً في الفقه و الأصـول و علـم الكلام ، توفي سنة 684 هـ ، من مؤلفاته : " أنوار البروق في أنواء الفروق " و " الانتقاد في الاعتقاد " (برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي:الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب،ط1 (مصر: مطبعة السعادة 1329هـ)، ص62-67 ، خير الدين الزركلي : الأعلام ، ط5 (بيروت: دار العلم للملايين 1980م)، ج1/94).

⑦ انظر : الفروق ، ط1 ، تحقيق : سراج الدين أبو القاسم بن عبد الله الأنصاري (مكة : دار إحياء الكتب العربية 1344 هـ )،ج1 / 18-19 و قد نقل الأسنـوي هذا التعـريف عن البيضـاوي أيضًا ( انظـر :نهـاية السـول في شـرح منهاج الأصول للقـاضي البيضـاوي، ط[بدون] (عالم الكتب، ت[بدون])، ج3 /56 .

الثّـاني : إنّـما ذكره من قبول تلك الأخبار للتّصديق والتّكذيب من حيث هي أخبار مقتضـاه أن الله تعالى من حيث هو خـبر يقبل الكذب لذاته ، و هذا ليس بصحيح ، لأن خبر الله تعـالى -كما مـرّ- لا يقبل الكذب بـحال[1] .

والفرق بين التعريفين ، أنّ الأول هو تعريف الشيء بنفسه (ذاته) والثاني هو تعريف الشيء بـما لا يعـرّف إلاّ بـه.

كما اعترض على تعريف المعتزلة بأنّ "كلام يدخله الصدق والكذب" من أربعة أوجـه :

**الأوّل :** يردّ عليه خبر الله تعالى ، لأنه لا يتصوّر فيه دخول الكـذب.

وقد أجاب القاضي عبد الجبّـار[2] عنه بأن المراد دخوله لغةً ، بحيث لو قيل فيه صدق أو كذب لم يُخطأ لغة وكلّ خبر كذلك ، وإن امتنع صدق البعض أو كذبـه[3] .

وردّ جوابه ، بأنّ الصّدق لغةً الخبر الموافق للمخبر به ، والكذب المخالف للمخبر به ، وبهذا عرّفـهما أهل اللغة فهما لا يعرّفان إلاّ بالخبر فتعريف الخبر بـهما دور[4] .

**الثّاني :** أنّ ما قالوه ينقض بقول القائل : " محمد -ﷺ- و مسيلمة صادقان في دعـوى النّبـوة "، فهـذا خبر مع أنه ليس بصّدق ولا كذب، إذ لو قيل : إنه صدق لكان مسيلمة صادقاً، ولو قيـل أنه كـذب لكان محمد -ﷺ- كـاذبـاً[5] .

وأجاب أبو هاشم الجبّائي[6] على هذا الاعتراض بقوله أن الخبر جار مجرى خبرين : أحدهما بصـدق الرسول -ﷺ- والثاني بصدق مسيلمة ، والخبران لا يوصفان بالصّدق ولا بالكذب، فكذلك هاهنا وإنّمـا الذي يوصف بالصّدق والكذب الخبر الواحد من حيث هو خـبر.

---

① الآمـدي : الإحكـام في أصـول الأحكـام ، ج2 /249 .

② هو : عماد الدين أبو الحسن عبد الجبّار بن أحمد بن خليل الهمذاني ، قاضي القضاة و إمام المعتزلة في وقته، الأصولي المتكلّم ، صاحب التصانيف الكثيرة في أصول الفقه أشهرها"العُمد" الذي شرحه تلميذه أبو الحسين البصـري المعروف بـ "المعـتمد في أصول الفقـه"، و له " التفسـير الكبير " و " المغني في أبواب التوحيد و العدل" و غيرها، اختلف في وفاتـه فـقيل : 415 هـ و قيل 416 هـ ( أبو القاسم البلخي، القاضي عبد الجبّار، الحاكم الجشّمي:فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة،ط2، تحقيق: فُؤاد سيّد(تونس: الدار التونسية للنشر، الجزائر: المؤسسة الوطـنية للكتاب 1406هـ-1986م)، ص121 ، ابن العماد: شذرات الذّهب، ج3/202-203 ).

③ فالخـبر عنده متى أفـرد صحّ من المخاطب أن يقول فيه: صدّقت أو كذبت فكل كلام هذا حالـه أطلق عليه اسم الخـبر (انظـر : المغـني في أبواب التوحيد و العدل، ط[بدون]، تحقيق: محمد الخضيري، محمود قاسم (القاهرة : الدار المصرية للتأليف، ت[بدون])، ج15/319 .

④ الـرّازي : المحصـول من علم الأصـول ، ج2 / 102-103 ، الآمـدي : الإحكـام في أصول الأحكـام ، ج2 / 250 .

⑤ الآمـدي : المصـدر نفسه ، ج2 / 251 ، الشـوكاني : إرشـاد الفحـول ص84 و ما بعـدها.

⑥ هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهّاب بن أبي عليّ الجبّائي، من أبناء أبان مولى عثمان بن عفّان وكنيته أبو هاشم، متكلّم و فيلسوف معتزلي ولد في 247هـ، من الطبقة التاسعة له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سمّيـت "البهشميـة"، تـوفي سنة 321 هـ بـبغداد (أبو القاسم البلخـي والقاضي: فضل الاعتزال، ص304 ، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي : المواعظ و الاعتبار بذكر الخِطـط والآثـار المعـروف بالخـطـط المقريزية، ط[بدون] ، (القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ت[بدون])، ج2/348 .

وليس الأمر كذلك ، فإنما يتزل منزلة الخبر من حيث أنه أفاد حكماً لشخصين ، وهو غير مانع من وصفه بالصّدق والكذب ، بدليل الكذب في قول القائل:"كل موجود حادث" وإن كان يفيد حكماً واحداً لأشخاص متعددة [1] .

**الثالث** : أنّ تعريف الخبر بما يدخله الصّدق والكذب ، يؤدي إلى الدّور لما تقدم أن الصدق لغة الخبر الموافق للمخبر به، فتعريف الخبر به دور.

وأجاب القاضي عبد الجبّار عنه أيضاً بأن الخبر معلوم لنا، وما ذكرناه لم يقصد به تعريف الخبر بل فصله وتمييزه عن غيره، فإذا عرّفنا الصّدق والكذب بالخبر فلا يكون دوراً [2] .

وردّ هذا بأن الخبر عن غيره إنّما يكون بالنظر إلى الصدق والكذب ، فتميّيز الصدق والكذب بالخبر يوجب توقف كل واحد منهما في تمّيزه عن غيره على الآخر وهو عين الدور.ولذا قال ابن الحاجب [3] ولا جواب عليه[4] .

**الرّابع:** أن الصّدق والكذب متقابلان ، والواو للجمع ، فيلزم الصّدق والكذب معاً وذلك محال ، فيلزم أن لا يوجد خبر.

وأجيب عنه بأن المحدود إنّما هو جنس الخبر ، وهو قابل لدخول الصدق والكذب فيه، كاجتماع السواد والبياض في جنس اللون.

وأجاب البعض عن ذلك أيضاً ، بأن الحد وإن كان لجنس المحدود ، فلابدّ أن يكون الحد موجوداً في كل واحد من آحاد الأخبار ، وإلاّ لزم وجود الخبر دون حد الخبر ، وهو ممتنع[4] .

وقال أبو الحسين البصري[5] : " الأولى أن نحدّه بأنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً " [6] .

وقد قيّده "بنفسه" احترازاً عن الأمر المقتضى لوجوب الفعل لا بنفسه ، بل بواسطة ما اقتضاه من طلب الفعل.

---

① الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج2 / 250-251 .

② ابن الحاجب : مختصر المنتهى الأصولي ، ط[بدون] (د[بدون])، ج2 / 47 ، الآمدي : المصدر نفسه ، ج2 / 251 .

③ هو:عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرّويني ثمّ المصري،أبو عمر وجمال الدين بن الحاجب،فقيه مالكي ولد في أسنا سنة 570هـ، من صعيد مصر كان إماماً فاضلاً أصولياً متكلّماً ونظاراً بارزاً، تبحّر في علوم شتّى، توفي في 646هـ بالإسكندرية، من مؤلفاته "منتهى السول في علمي الأصول و الجدل"(ابن فرحون:الدّيباج المذهّب، ص189 ، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج248/3 ).

④ الآمدي : المصدر نفسه ، ج251/2 .

⑤ هو : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة ، له شهرة الذكاء و الديانة لرأيه ، توفي سنة 436 هـ، له تصانيف كثيرة انتفع بها الناس لغزير مادتها ، وبليغ عباراتها ، منها : " كتاب في الإمامة و أصول الدين" و" تصفُّح الأدلة" في مجلدين، (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي:تاريخ بغداد أو مدينة السلام،ط[بدون](بيروت:دار الكتاب العربي،ت[بدون])، م100/3 ابن خلكان :وفيات الأعيان ، ج271/4).

⑥ المعتمد في أصول الفقه ، ج2 / 544 .

ولم يسلم تعريفه أيضاً من النّقد ، واعترض عليه من ثلاثة أوجـــه :

**الوجه الأول :** وجود الشيء عنده عين ذاته ، فإذا وصفنا شيئاً بالسّـــواد أو البيـــاض ، فالصفة موجـــودة في ذات الموصوف ، ولا تعني إضافة شيء إلى شيء آخر ، وهذا لا ينفصل عن اتجاهه الاعتزالي ، وبالتالي فهو بعيد عن حقيقة الخـــبر.

**الوجه الثاني :** التعريف منتقض بالنّسب التقييديّة ، فيما لو قيل: حيوان ناطق ، فإنه أفاد بنفســـه إثبـــات النطق للحيوان ، مع أنه ليس بخبر ، لأن الفرق بين الصفة والخبر معلوم بالضّـــرورة.

**الوجه الثالث :** قوله" نفياً أو إثباتاً" ذلك يقتضي الدّور، فالنفي هو الإخبار عن عـــدم الشـــيء والإثبـــات عن وجوده ، فتعريف الخـــبر بهما دور[1].

ومع هذا ، فتميّزه بين الخـــبر والأمر تحسب له ، فالعلماء يميّزون بين مدلولات الألفـــاظ بما يـــترتب عليها من أحكام شرعيـــة[2].

وكما نلاحظ ، فجل التعاريف لم تسلم من الاعتراض، فما هو التعريف الأنسب للخـــبر إذن ؟

يقول الآمدي[3] : " والمختار فيه أن يقال الخبر عبارة عن اللّفظ الدال بالوضع على نســـبة معلـــوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالـــة علـــى النســـبة أو سلبـــها "[4].

فقيّـــده "باللّفـــظ" ، لأنه كالجنس للخبر وعَدَّه من أقسام الكـــلام ، ويمكن أن يحترز به عن الخـــبر المجـــازي ، و"بالـــدال" احترازاً عن اللّفظ المهمل ، و"بالوضع" احترازاً على الدال على جهـــة الملازمـــة ، وبقوله : "على نسبة " عن أسماء الأعلام ، وعن كل ما ليس له دلالـــة على نسبـــة ، وبمعلوم إلى معلوم حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم ، وبقـــوله : " يحسن السكوت عليه ، من غير حاجة إلى تمام" احترازاً عن اللّفظ الدّال عن النسب التقييدية ، وبقوله : " مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها "، احترازاً عن صيغة الخبر المراد بها غير الخبر ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [البقرة: آ/233] و قوله جَلّ شأنه: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة : آ/ 228] ونحو ذلك، حيث أنه لم يقصد به الدلالـــة على النسبة أو سلبها (أي حكمًا ) ، فرضاع الأم معلوم بالبداهـــة[5].

---

① الآمـــدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج2 / 251 و ما بعدها، حافظ الدين النســـفي : كشف الأسرار ، ج2 / 5 .

② و لهذا اعتمد الجويني في تعريفه للخبر على تـــمييزه عن جميع أقسام الكلام الأمر و النهي و الاستخبار (انظر: البرهان في أصول الفقه ، ط3، تحقيـــق : عبد العظـــيم محمـــود ذيب (المنصورة : دار الوفاء ، ت[بدون] )، ص147 ).

③ هو : علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الملّقب بسيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، ولد سنة 551 هـــ ، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي، توفي سنة 631 هـــ من آثاره:"الإحكام في أصول الأحكام"( ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ج101/5، جمال الدّين الأســـنوي: طبقات الشافعية ، ج73/2 ).

④ الإحكام في أصول الأحكام ، ج2 / 254 .

⑤ الآمـــدي :المصدر نفسه، ج2 / 254 و ما بعـــدها بتصـــرف.

والملاحظ أن عبارات الأصوليين في حد الخبر كلها تدور حول معنى الصدق و الكذب ، فهل الخبر منحصر في الصدق و الكذب ؟ أم أنه غير منحصر فيهما ؟ و هل هناك واسطة بينهما ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فطائفة ترى أن الخبر منحصر فيهما ، ثم إنهم اختلفوا في تفسير الصدق والكذب. فقالت طائفة : الصّدق هو مطابقة حكم الخبر لاعتقاد المُخبر، سواء كان ذلك الاعتقاد صواباً أم خطأً ، والكذب عدم مطابقة حكمه لاعتقاد المُخبر ، فقول القائل: السّماء تحتنا معتقداً ذلك صدق، وقوله : السماء فوقنا غير معتقد لذلك كذب.

واستدلّوا لذلك بأمرين :

**الأول :** أن من أخبر عن أمر يعتقده ثم ظهر خلافه ، لا يقال في حقه أنه كاذب ، ولكن يقال: أخطأ ، بدليل ما رُويَ عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها–، أنها قالت فيمن هذا شأنه:ما كذب ولكنه أخطأ ووهم.

**الثاني:** قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ۝﴾ [المنافقون:1/أ] فإن الله تعالى كذّبهم في قولهم: " إنك لرسول الله " وإن كان مطابقاً للواقع ، لعدم مطابقته لاعتقادهم.

وأجيب عمّا استدلّوا به بما يأتي :

1–الأول رُدّ عليه ، بأن المُنفى هو تعمّد الكذب ، بدليل تكذيب الكتابي إذا قال: الإسلام باطل ، وتصديقه إذا قال : الإسلام حقّ.

2–أما عن الآية ، فالمعنى: نشهد شهادة واطأت قلوبنا فيها ألسنتنا ، فالتكذيب راجع إلى الشّهادة باعتبار تضمّنها خبراً كاذباً ، لكونها لم تكن عن اعتقاد ، بدليل تأكيد الجملة في قولهم "إنك لرسول الله" بمؤكّدين: "إن" و "اللام" وكونها اسمية أيضاً.

3–وقد يكون المعنى في قوله"لكاذبون" في تسمية هذا الإخبار شهادة ، لأن الشّهادة هي الإخبار بما يطابق الاعتقاد أو أنّ المراد: لكاذبون في قولهم: "أنك لرسول الله" عند أنفسهم لاعتقادهم أنه خبر على خلاف ما عليه حال المخبر عنه [1].

وقد أنكر الجاحظ[2] انحصار الخبر في الصدق والكذب، وأثبت الواسطة، ففي نظره صدق الخبر مطابقته للواقع مع اعتقاد المطابقة ، وكذبه عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد أنه غير مطابق ، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب ، أي الذي ليس له اعتقاد إطلاقاً لا يعدُّ صدقاً ولا كذباً.

---

① انظر تفاصيله : (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني:التلخيص في أصول الفقه،ط1،تحقيق:عبد الله جولم النّيبلي–شبير أحمد العمري، (مكة المكرمة :مكتبة دار الباز ، بيروت:دار البشائر الإسلامية 1417هـ–1996م)، ج2/ 276–292 ) .

② هو : أبو عثمان عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ، أديب من أهل البصرة، ولد بالبصرة سنة 163 هـ،وأخذ النّحو عن الأخفش و الكلام عن النظّام، انضم إلى المعتزلة و أجاد مذهبهم و أحاط بمعارف عصره ألف أكثر من 250 كتاباً صوّر فيها جميع مظاهر النشاط في المجتمع الإسلامي، من أشهر مؤلفاته "البيان و التبيين" و " النبي و المتنبي "،توفي عام 255هـ .(أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّومي الحموي : معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب،ط1 (بيروت:دار الكتب العلمية 1411هـ–1991م)، ج4/473 ، الزركلي : الأعلام ، ج5 / 74 ).

وقد خالفه في ذلك القاضي عبد الجبار ، حيث قال بأنه ينبغي أن نفصل في ذلك، فإذا سئل رجل عن زيد فأجاب : " أنه في الدار" –و هو يظنه فيها– و لم يكن فيها ، فهل نصفه بأنه كاذب ؟ و خبره كذب ؟ و هل نصفه بالصدق و الخبر ليس كذلك ؟ و عليه لا بد من التقييد [1].

وأغلب المعتزلة على رأي الجاحظ في أن لفظ الكذب ليس موضوعا لعدم المطابقة كيفما كانت، بل لعدم المطابقة مع القصد لذلك ، و بهذه الطريقة ثبتت الواسطة ، فهي أربعة: المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة ، أو بدون الاعتقاد أصلا ، وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة ، أو بدون الاعتقاد أصلا ليس بصدق و لا كذب بدليل قوله تعالى : ﴿ أفترى على الله كذبا أم به جنة ﴾ [سبأ : آ/8] ، فجعلوا الافتراء و الإخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ، وليس إخباره –ﷺ– حالة الجنة كذبا ، لأنهم جعلوه قسيم الافتراء ، ولا صدقا لأنهم اعتقدوا عدم صدقه ؛ فمرادهم بكونه أخبر حالة الجنة غير الصدق و غير الكذب ، ليكون ذلك بزعمهم بعض الخبر ، فثبتت الواسطة[2].

و رد عليهم ، بأن معنى " أم به جنة " أي لم يفتر ، فعبر عن عدم الافتراء بالجنة ، لأن المجنون لا افتراء له ، لأن الكذب ما كان عن عمد و المجنون لا عمد له ، فالثاني ليس قسيما للكذب، بل لما هو أخص منه، أي الافتراء. و إن سلم فقد لا يكون خبرا ، فيكون هذا حصرا للكذب بزعمهم في نوعيه : الكذب عن عمد ، والكذب لا عن عمد ، وهذا ما لا يكون[3].

ووافق الراغب الأصفهاني[4] الجاحظ في إثبات الواسطة و إن أضاف إليه اصطلاحا لم يذهب إليه الجاحظ ، وحاصل مذهبه أن الصدق التام هو المطابقة للخارج و الاعتقاد معا ، فإن انخرم واحد منهما لم يكن صدقا تاما ، فقول المنافقين لرسول الله –ﷺ–بالصادق ، صادق اعتبارا بالمطابقة لما في الخارج وكذب لمخالفة ضمير القائل ولهذا كذبهم الله تعالى[5].

وما لم يطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة يسمى كذبا تاما ، فهذان قسمان، و ما طابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة ، أو طابق الاعتقاد دون الواقع ، فيسمى كل منهما صدقا وكذبا ، من جهتين :

---

① أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه ، ج2 / 544 و ما بعدها .

② انظر تفاصيله: (القرافي: شرح تنقيح الفصول ص 347 –188، ابن الحاجب: مختصر المنتهى ج2 /50 ، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ط[بدون](بيروت: دار الفكر 1408هـ–1982م ، م2/113و ما بعدها).

③ ابن الحاجب: مختصر المنتهى، ج2/50 ، الشوكاني: إرشاد الفحول ص 87 ، والقرافي : شرح تنقيح الفصول ص188 .

④ هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم ، المعروف بالرّاغب الأصفهاني، إمام من حكماء العلماء، اشتهر بالتفسير و اللغة، يظن كثير من الناس أنه معتزلي، والحقيقة أنه من أئمة السنة، توفي سنة 502هـ،من كتبه:"تحقيق البيان في تأويل القرآن"و"تفصيل النشأتين والسعادتين"، (إسماعيل باشا البغدادي:هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ط[بدون]، (استانبول: وكالة المعارف الجليلة 1955م)، ج1/311 ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون،ط[بدون](وكالة المعارف الجليلة 1360هـ–1941م) ج1/827) .

⑤ الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ط2 ( المنصورة:دار الوفاء 1408هـ– 1987م )، ص270.

**الوجه الأول :** صدق من جهة مطابقة الواقع ، كذب من جهة عدم مطابقة الاعتقاد.

**الوجه الثاني :** صدق من جهة مطابقة الاعتقاد ، كذب من جهة عدم مطابقة الواقع ، ويسمى الصدق والكذب المشتمل عليهما هذان القسمان بالصدق و الكذب غير التامين ، لما علم أنه صدق (من جهة دون جهة) ، كذب (من جهة دون جهة) فهذه أربعة أقسام ، و بقي قسمان و هما: مطابقة الواقع و عدمها مع عدم اعتقاد شيء ، و هذان واسطة عنده لا يوصفان بصدق و لا كذب[1].

ولما كان موافقا للجاحظ بالدليل، ففي ما تقدم من الرد على ما استدل به الجاحظ كفاية، و المشهور ما قاله الجمهور : صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع، و هو الخارج الذي يكون مطابقا لنسبة الخبر، وكذبه عدم مطابقته للنسبة التي تكون في الخارج.

والملاحظ ، أن الخلاف في تعريف الخبر لفظي ، وذلك لأن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب ، فقول القائل: زيد قائم ، معناه عند أهل اللسان العربي حصول القيام منه و صدوره منه في الزمن الماضي ، ولم ينقل عن أحد من أئمة اللغة خلاف ذلك.

واحتمال الخبر للصدق و الكذب إنما هو من جهة المتكلم ، لا من جهة الوضع ، نظيره في الحقيقة والمجاز ، لأن المتكلم قد يستعمله صدقا على وفق الوضع ، وقد يستعمله كذبا على خلافه[2].

ومن هنا كان الخبر لا يخرج عن كونه صدقا أو كذبا ، فما يثبت صدقه لا يصح كذبه بعد ، و ما ثبت كذبه لا يصح صدقه بعد ، لاستحالة ارتفاع الواقع.

---

① حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، م2 /112 –113 .

② انظر تفاصيله القرافي : شرح تنقيح الفصول، ص347 ، والفروق ، ج1 /23 ، ابن الحاجب: مختصر المنتهى، ج2 /51 ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص87 .

## ثانيـــاً : الخـــبر في اصطـــلاح المحـــدّثـــين

أمّا الخبر في اصطلاح المحدّثـــين، فهـــو مـــرادف للحـــديث عند أكثرهـــم ، ويـــدلّ لذلك قـــول الحافـــظ ابن حجر[1] في تعريفه: "الخبر عند علماء هذا الفن ، مرادف للحـــديث "[2].

فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع[3] فيشمل ما جاء عن النّبي -ﷺ- والصحابي والتابعي[4].

ويُفرّق البعض الآخر بينهما ، فقيل: والخـــبر ما جاء عن غيره ، ومن ثمّ الحديث ما جاء عن النّبي-ﷺ- قيل لمن يشتغل بالتّواريخ وما شاكلها الإخباري ، ولمن يشتغل بالسنّة النّبوية المحـــدِّث.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل خبر حديث ولا عكـــس[5].

و معنـــاه : أن الخـــبر أعمّ من الحديث ، حيث يصدق على كل ما جـــاء وأثـــر عنه-ﷺ- وعـــن غـــيره من الصحّـــابة و التّابعين ، أما الحديث فيختص بما أضيف إليه -ﷺ- من قـــول أو فـــعل أو تقـــرير.

وغالباً ما ينصرف لفظ الحديث إلى ما يُروى عنه -ﷺ- بعد النبّوة ، وعند الأصوليـــين إذا أطلـــق الحديث أريد به السنّة القـــولية ، لأن السنّة عندهم أعمّ من الـــحديث[6].

و المحدّثون يسمون المرفوع والموقوف بالأثر ، و عزى ابن الصلاح[7] إلى فقهاء خُراســـان تســـميتهم الموقوف أثراً والمرفوع خـــبراً[8].

ويرى جمهور العلماء أن الأثر أيضًا مرادف للخبر والحديث والسنّة، فيطلق على المرفوع إلى النبي -ﷺ- و على الموقوف إلى الصحـــابي .

---

① هو: أحمد بن علي بن محمد الكتّاني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، ولد بالقاهرة سنة 773هـــ، أقبل على الحديث حتى صار حافظ الإسلام في عصره،توفي سنة 852هـــ، ومصنفاته كثيرة وجليلـــة منها: "الدرر الكامـــنة" و" لســـان الميـــزان" (أبو عبد الله شمس الدين الذهبي: تذكرة الحفّاظ، ط[بدون](بيروت: دار الكتب العلمية ت[بدون])، ج284/1، الشـــوكاني: البـــدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السّابع، ط 1، (القاهرة : مطبعة السّعادة 1348هـــ)، ج87/1) .

② نزهـــة النظـــر ، بشـــرح نخبـــة الفكر في مصطلح أهل الأثـــر، ط[بدون]، تحقيـــق : أبو عبـــد الرحيـــم محمد كمـــال الديـــن الأدهـــى (الجزائر: شركة الشهاب ت[بدون])، ص7 .

③ المرفوع هـــو: ما أضيف إلى النبي-ﷺ-خاصة سواء كان بإسناد متّصل أم لا، والموقوف هو:ما انتهى إلى الصّحـــابي ، والمقطـــوع: ما انتهى إلى التّابعي (انظر:ابن حجر:نزهة النظر ص68 ، جلال الدين السيوطي:تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّووي ،ط1 ،تحقيق:أحمد عمر هاشم (بـــيروت: دار الكتـــاب العـــربي 1405هـــ- 1985م)، ج149/1 .

④ السيـــوطي: المصـــدر نفســـه ، ج1/ 23 .

⑤ ابن حجـــر العسقـــلاني: المصدر السابق ، ص7.

⑥ محمد عجّـــاج الخطـــيب: أصـــول الحـــديث، علومـــه و مصطلحـــه، ط1 (بيروت: دار الفكر الحـــديث، ت[بدون])، ص26 .

⑦ هو: تقي الدّين أبو عمرو عثمان، الإمام الحافظ الشهرزوري الشافعي، ولد سنة 577هـــ تفقه على والده و علماء عصره، كان أحد فضلاء عصره في الحديث و التفسير و أسماء الرجال،وكان حسن الاعتقاد كافاً عن تأويل المتكلمين ، توفي سنة 643هـــ (انظر: شمس الدّين الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج1430/4-1431 ، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج409/2-410).

⑧ الحافـــظ بن الحســـين العـــراقـــي:التقيـــيد و الإيضـــاح لما أُطلق وأُغلق من مقدّمة ابن الصـــلاح ، ط2 (بـــيروت: مؤســـسة الكـــتب الثقـــافية 1413هـــ-1993م)، ص67 ، السيـــوطي : تدريب الراوي ، ج1 / 150 .

وخلاصة القول أنه إذا أطلق لفظ الحديث أريد به ما أضيف إلى النبي -ﷺ- ، وقد يراد به ما أضيف إلى صحابي أو تابعي ولكنه غالبا ما يقيد في مثل هذه الحال.

ويطلق الخبر والأثر و يراد بهما ما أضيف إلى الرسول-ﷺ- أو إلى الصّحابة والتابعين، وعموماً فإن المحدثين اعتنوا بنقل ما رُوي عن النبي -ﷺ- و ما جاء عن غيره ، والرواية إخبار هنا وهناك، فلا ضيّر في تسمية الحديث خبراً و الخبر حديثًا ، فلا مُشَاحة في الاصطلاح.

والملاحظ أنّ اختلاف العلماء في تعريف الخبر ليس له أثر ، وغاية ما هنا لك أن الأصوليّين أرادوا الدّقة في الحد فصعّبوه بما أورده بعضهم على بعض من اعتراضات ، وبما أجاب البعض الآخر على تلك الاعتراضات ، كما هو واضح مما نقلناه عنهم ، أما غيرهم من المحدّثين ، فكان تعريفهم تكتنفه البساطة والوضوح ، ولذا لم يورد عليه اعتراضات كما هو الشّأن في تعريف الأصوليّين.

## لماذا نسمّي أوامر و نواهي رسول الله -ﷺ- بالأخبار ؟

كما هو واضح من تعاريف الأصوليين ، فإنهم فرّقوا بين الخبر وباقي أقسام الكلام ، فلماذا إذن نسمّي أوامر و نواهي رسول الله -ﷺ- بالأخبار ؟

وقد أجاب القاضي الباقلاّني عن هذا من وجهين :

أحدهما : أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المُخْبِر عن وجوبه وكذا القول في النّواهي ، فالآمر الحقيقي هو الله ، فصيغ الأمر منه -ﷺ- في حكم الإخبار عن الله ، فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبراً.

الثاني : أنها سميّت أخبارًا لنقل النّقلة المتوسطين، أي بعد عصر الرسول -ﷺ- إذ في العصر الأول كانوا يقولون إذا بلغهم أمرٌ : أمرَ رسول الله -ﷺ- و ليس أخبرنا، فالمنقول إذا استجدّ سُميّ خبرًا[1].

ومما سبق نستنتج أن الخبر له تقسيمات عدّة ، وباعتبارات مختلفة فعلى أي أساس قسّمه الأصوليون (المتكلمون) ، والمحدّثون ؟

---

[1] أبو المعالي الجويني : البرهان في أصول الفقه ، ج1 / 368 .

## المطلب الثاني : أقسـام الخـبر

من خلال تعريف العلماء للخبر، يتبيّن أنهم مجمعون على أن الخبر في الاصطلاح عند إطلاقه ، ينصرف الذهن إلى خبر الرسول –ﷺ– و لهذا نجد تقسيم الأصوليين له مطابق لتقسيم المحدثين إلاّ أن تقسيم الأصوليين منهم من جعله قسمين و آخرون ثلاثة ، والأعم الغالب تقسيمهم له من حيثيتين : الأولى من حيث صفته ، والثانية من حيث طرق وصوله إلينا.

### أولاً : أقسامه من حيث الصّفة (الصدق أو الكذب)

اختلف العلماء في تقسيم الخبر من هذه الحيثية ، فالنّافي لوجود صفة ثالثة بين الصدق و الكذب يجعل القسمة ثنائية حسب صفتي الصدق والكذب ، ومن هؤلاء فخر الدين الرازي ، حيث جعله قسمين : قسم مقطوع به وهو بدوره أقسام و قسم غير مقطوع به[1].

وجُلّ الأصوليين ، يقسمون الخبر من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام : باعتبار ما علم صدقه ، وما علم كذبه ، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه.

**الضرب الأوّل : ما عُلِم صدقه**

وهو نوعان : متفق عليه ، ومختلف فيه. والمتّفق عليه على عدّة أضرب :

1- الخبر الذي عُلم وجود مُخبره ، والعلم به يكون إمّا بالضّرورة ، كقولنا : الواحد نصف الإثنين ، أو الكل أعظم من الجزء ، أو بالاستدلال نحو : العالم حادث.

2- خبر الله تعالى ، فهو صادق بدليلين : أقواهما إخبار الرسول –ﷺ– عن امتناع الكذب في حقّه تعالى ، والثاني كلامه تعالى قائم بنفسه ، ويستحيل الكذب في كلام النّفس ، على من يستحيل عليه الجهل فالخبر يقوم بالنّفس على وفق العلم و الجهل بالله محال.

3- خبر من دلّت المعجزة على صدقه ، وهم الأنبياء و الرّسل.

4- خبر كل الأمّة ، على القول بأن الإجماع حجة قطعية ، فلا تجتمع الأمة على باطل لثبوت عصمتها.

5- كلّ خبر يوافق ما أخبر الله تعالى عنه، أو رسوله –ﷺ– أو الأمّة.

6- الخبر المتواتر ، وهو الخبر الذي بلغت روّاته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطئهم على الكذب ، وفيه مسائل سنذكرها فيما بعد[2].

وأمّا المختلف فيه فهو : الخبر المحفُوف بالقرائن ومنه :

---

① المحصول من علم أصول الفقه ، م2 / 107 .

② انظر تفاصيله : تقيّ الدّين السبكي : الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط[بدون] ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، ت[بدون])، ج2 / 310 ، الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، ج1 / 141 ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص88 ، أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه ج2 / 547 (و قد قسم أبو الحسين شروط الصدق إلى ما يرجع إليها إلى أحوال المخبِر و أحوال السامع، انظر تفصيل ذلك : ص 548 ).

1- خبر من أخبر بحضرة الرسول -ﷺ- و لم ينكر عليه ، فقيل عدم إنكاره دليل صدقه ، وقد عده الغزالي من المعلوم صدقه ، فقال: " كل خبر صح أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله-ﷺ- لم يكن غافلا عنه فسكت عليه ، لأنه لو كان كذبا لما سكت عنه ولا عن تكذيبه ، ونعني ما يتعلق بالدين "[1] .

والآمدي نفى صحته ، لأنه من الجائز أن يكون النبي -ﷺ- غير سامع له بل ذاهل عنه ، و إن غلب على الظن السماع وعدم الغفلة ، فمن الجائز أن لا يكون فاهما لما يقول ! و إن غلب على الظن فهمه وكان متعلقا بالدين وقدر كونه كاذبا فيه ، فيحتمل أن يكون قد بينه له ، أو علم إنكاره عليه ثانيا غير مجمع فيه ، فلم ير في الإنكار عليه فائدة ، ورأى المصلحة في إهماله إلى وقت آخر.

وإن كان في أمر دنيوي ، فيحتمل أن يكون النبي -ﷺ- لم يعلم بكونه كاذبا فيما أخبر به ، أو أنه امتنع عن إنكار لمانع ، أو لعلمه أنه لا فائدة في إنكاره ، وعلى هذا فعدم الإنكار لا يدل على صدقه قطعا ، وإن دل عليه ظنا[2].

وقد خالفه الجلال المحلى[3] في بعض قوله ، وأجاب عنه بقوله : " وأجيب في الدين بأن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه ، أولا : من إفهام تغيير الحكم و ثانيا : تأخير البيان عن وقت الحاجة. وفي الدنيوي بأنه إذا كان كاذبا ، ولم يعلم به النبي -ﷺ- يعلمه به الله عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب كما أعلمه بكذب المنافقين في قوله : ﴿ نشهد إنك لرسول الله ﴾ [المنافقون: آ/1] من حيث تضمنه أن قلوبهم وافقت ألسنتهم في ذلك و إن كان دينيا ، أما إذا وجد حامل على الكذب والتقرير كما إذا كان المخبر ممن يعاند النبي -ﷺ- و لا ينفع فيه الإنكار، فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا "[4].

2- خبر من أخبر بحضرة جمع غفير، عن أمر محس و سكتوا عن تكذيبه، والعادة تقضي في مثل ذلك بالتكذيب وعدم السكوت لو كان كذبا.

و قد اختلف العلماء فيه أيضا ، فذهبت طائفة إلى أن ذلك دليل على صدقه قطعا، وعده الغزالي من المقطوع صدقه حيث قال : " كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه و العادة تقضي في مثل ذلك بالتكذيب و امتناع السكوت لو كان كذبا ، وذلك بأن يكون للخبر وقع في نفوسهم، و هم عدد يمتنع في مستقر العادة التواطؤ عليه بحيث يكتم لو تواطؤا ولا يتحدثون به ، وبمثل هذه الطريقة ثبتت أكثر أعلام

---

① المستصفى من علم الأصول ، ج1 / 141 .

② الإحكام في أصول الأحكام ، ج2 / 254-255 .

③ هو :محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، أصولي ومفسر ولد سنة 791هـ، برع في الفقه و الكلام، توفي سنة 864هـ، من مؤلفاته : " شرح جمع الجوامع في الأصول" و"شرح الورقات في الأصول" (ابن العماد: شذرات الذهب، ج303/7، الزركلي: الأعلام، ج236/6).

④ جلال الدين المحلي: على شرح متن جمع الجوامع بهامش حاشية البناني، ج2 / 156 .

رسول الله -ﷺ- إذ كان ينقل بمشهد جماعات ، وكانوا يسكتون عن التكذيب مع استحالة السكوت عن التكذيب على مثلهم ، فمهما كمل الشرط و ترك النكير كما سبق نزل منزلة صدقت "[1].

وذهب الآمدي إلى أنه يفيد الصّدق ظنًا بجواز ألاّ يكون لهم إطّلاع على ما أخبر به ولأن العادة لا تحيل سكوت الواحد و الاثنين عن تكذيبه ، والاحتمال أن مانعًا منعهم من تكذيبه ، ومع هذه الاحتمالات يمتنع القطع بتصديقه وإن كان صدقه مظنونًا[2].

والملاحظ من هذا أنّ الخبر المحفوف بالقرائن ، مختلف في إفادته العلم ، فطائفة من العلماء ترى أن القرائن تدلّ على صحّة الخبر، ودليلهم في ذلك : أنه لو شهد رجل معهود عليه الالتزام في ملابسه وهيئته ، حافيًا على غير ما عُهد عليه ، يصيح بالويل والثبور ثم يذكر أنه أصيب في ولده و شهدت الجنازة، فهذه القرائن كلها تدلّ على صحّة الخبر وصدق المُخبرين و لو كان واحدًا[3].

فعند ابن تيمية[4] ، الخبر بنفسه لا يكسب أيّ صفة سواء الصدق أو الكذب، إلاّ بانضمام القرائن والأدلة، و يجعل ما علم صدقه على ضربين: الضّروري، ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به[5].

بينما يحترز البعض في ذلك ، و يرى أن القرائن ليست كلها تدل على صدق الخبر، فلو قيل لأذكى خلق الله أن يفصل بين حمرة وجه الغضبان و بين حمرة المرعوب، لم تساعده عبارة في محاولة الفصل ، فالقرائن لا تبلغها غايات العبارات[6].

وهذه التحفّظات هي أساس رأيهم فيما بعد بخصوص الاستدلال بما لم يقطع بصدقه و لا بكذبه.

**الضّرب الثّاني : ما عُلِم كذبه** : وهو أيضًا أقسام :

**الأوّل** : المعلوم خلافه بالضرورة ، كالإخبار عن اجتماع الضّدين أو ارتفاعهما و إحياء الموتى، أو بالاستدلال ، كالإخبار عن قدم العالم.

**الثّاني** : ما يخالف النص القاطع ، من الكتاب و السنة المتواترة و إجماع الأمة.

**الثّالث** : ما صرّح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب.

**الرّابع** : الخبر الذي لو كان صحيحًا ، لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً إمّا لكونه من أصول

---

① المستصفى ، ج1 / 141-142 .

② الإحكام في أصول الأحكام ، ج2 / 255.

③ ابن السبكي:الإبهاج في شرح المنهاج، ج312/2.

④ هو :أحمد بن عبد الحليم ، تقي الدين أحمد بن تيمية ، الإمام المجتهد، شيخ الإسلام ولد سنة 661 هـ بحرّان ، تفقّه على والده كما سمع من شيخه أبي قدامة ، أقبل على تفسير القرآن الكريم ، كما عنى بالحديث ، ففي كلّ علم له باع ، توفي سنة 728 هـ بالسجن ، من آثاره "مجموع الفتاوى" و " الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح" ( ابن كثير: البداية والنهاية ج135/14، ابن العماد: شذرات الذهب ج80/8 ).

⑤ مجموع الفتاوى ، ط [بدون] ، جمع و ترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، و ابنه محمد (المغرب : مكتبة المعارف ، ت [بدون] )، م18 / 44 .

⑥ وقد قسم الجويني المعلوم صدقه إلى قسمين : ما يوافق المعقول الضروري و ما يوافق المعقول النظري (انظر:البرهان ،ج378/1).

الشّريعة وإمّا لكونه أمراً غريبًا ، كسقوط الخطيب من على المنبر وقت الخطبة، وكما لو أخبر مخبر بأن أمير البلد قُتِل في السوق على ملأ من الناس ، ولم يتحدّث أهل السوق به فيقطع بكذبه، إذ لو صدق لتوفرت الدّواعي على نقله ، ولا حالة العادة اختصاصه بحكايته.

و بهذه الطريقة –كما قال الغزالي– عرفنا كذب من ادّعى معارضة القرآن الكريم ، و نصّ الرسول عن نبي آخر بعده ، وفرضه صوم شوّال ، وصلاة الضّحى و أمثال ذلك مما إذا كان أحالت العادة كتمانه[1].

وقد خالفت الشّيعة[2] ذلك فقالت: إن عدم تواتر الخبر لا يدل على كذبه، لأن العقل يجوّز صدقه، ولذا قالوا بصدق ما رووه في إمامة علي –ﷺ– من نحو حديث:"من كنت مولاه فعليٌّ مولاه"[3]، وغيرها. وخصّه بالخلافة مشبهين لها بما تواتر من آحاد المعجزات: كحنين الجذع، و تسبيح الحصى و غيرها.

ويجاب على هذا بأن آحاد المعجزات كانت متواترة ثم استغنى عن استمرار تواترها بتواتر القرآن المستمر إلى الأبد ، أمّا ما استدلوا به في إمامة علي، فأغلبه موضوع ولا يعرفه أهل الحديث فضلاً عن غيرهم ، ولو كان صحيحًا ما خفيّ عن الصحابة –ﷺ– يوم بايعوا أبا بكر،كما بايعه علي –ﷺ–[4].

**الخامس:** كلّ خبر استلزم باطلاً، ولم يقبل التّأويل ومن ذلك الخبر الأحادي إذا خالف القطعي المتواتر[5].

وكذب الخبر قد يكون بسبب نسيّان الرّاوي أو غلطه أو افتراء الملاحدة، و قد يعلم كذب الأخبار أيضًا من حالها لأمر متصل بها كأن نقلت خفيًا، ومن حقها أن تنقل ظاهراً فالخبر الذي بحث عنه أهل العلم و لم يضفروا به في جملة الأخبار، بعد استقرار السّنن فإنه يعلم كذبه لعلمنا أن الأخبار قد دوّنت، و رواية الخبر بعدها هي رواية لما دوّن[6].

والظّاهر أنّ الأخبار من هذا النّوع كثيرة،والعلم بما عُلم صدقه أو كذبه لا يحصل إلاّ لذي دراية برواية الحديث.

---

① انظر تفاصيله : الآمدي : الإحكام، ج2 / 255 ، الغزالي: المستصفى ، ج1 / 142 ، ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ، ج2 / 312 .

② هم: الذين شايعوا علياً –ﷺ–وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصيّةً، إمّا جلياً و إمّا خفياً، واعتقدوا أنّ إمامته لا تخرج عن أولاده وإن خرجت فبظُلم يكون من غيره أو بتُقية من عنده، وقد جعلوا الإمامة من أصول الدّين و الرّكن الذي لا يجوز للرسل إغفاله ولا تفويضه إلى العامّة، عدّهم الشهرستاني خمس فرق يجمعهم القول بوجوب التعيّين و التنصيص على الإمام،وثبوت عصمة الأنبياء و الأئمة .(أبو بكر أحمد الشّهرستاني: الملل والنّحل، ط[بدون]، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل(بيروت: دار الفكر، ت[بدون])، ص146، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط[بدون]، تحقيق: محمد محي الدّين عبد الحميد(بيروت: دار الفكر 1411هـ–1990م، ج65/1).

③ أخرجه الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه في السنن، ط[بدون]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر،ت[بدون])، رواه في المقدمة، كتاب: "في فضائل أصحاب رسول الله–ﷺ–"، باب: "فضل علي بن أبي طالب –ﷺ–" عن سعد بن معاذ، ج45/1، كما أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي في السنن وهو الجامع الصحيح، ط2، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (بيروت: دار الفكر 1403هـ–1983م)، في "أبواب المناقب"، باب: "مناقب علي بن أبي طالب –ﷺ–"، م297/5 وقال فيه: "هذا حديث حسن غريب".

④ شرح السمحلي على جمع الجوامع ، ج2 / 147 و ما بعدها ، حاشية البناني على المحلى ، ج2 / 118–119 .

⑤ الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص 89 .

⑥ ابن السبكي : المصدر نفسه ، ج2 / 330 ، أبو الحسين البصري : المعتمد ، ج2 / 549 .

**الضـــرب الثـــالث : مـــا لم يُعْلَـــمْ صدقـــه و لا كذبـــه**

من العلماء من خصّ هذا القسم بأخبار الآحاد ، مع شرط عدم اقترانه بقرينة تقتضـــي الصـــدق ولا الكذب، فهذا الصّنف لا يفضي إلى العلم بصدق المُخبر ولا بقطع كذبـــه.

وقد عبّر عنه ابن تيمية بالمحتمل ، وقسّمه إلى مستفيض و غيره ، كما أن له درجات فالخبر الذي رواه الصدّيق والفاروق لا يساوي ما رواه أصاغر الصحابة و قليل الصّحـــبة[1].

والنّاقلون للأخبار الواردة في أحكام الشّـــرع و العبادات، منهم ما يُـــظَن صدقـــه، وهو مشهـــور بالعدالة، ومنه ما يظن كذبه كخبر من اشتهر بالكذب ، وقد يستـــوي الأمـــران في الـــمُخبر فلا يُعلم حاله و لا يترجّح صدقـــه و لا كذبـــه، وعليه فإن هذا الضرب فيه ثلاثة أقســـام[2] :

**الأول :** ما ترجّح احتمال صدقه كخبر العـــدل.

**الثاني :** ما ترجّح احتمال كذبه كخبر الفاســـق.

**الثالث :** أن يتساوى الأمران كخبر مجهول الحـــال.

**ثانيـــاً : أقســـامـــه من حيث طـــرق وصـــولـــه إلينـــا**

وفي تقسيم الخبر من هذه الحيثية ، طريقتـــين[3] :

**الطريقـة الأولى:** قسم هذا الاتجاه الخبر حسب عدد الرواة الذين نقلوه، ووصل من طريقهم إلى قسمين هما: المتواتر و الآحاد و هي طريقة الجمهـــور.

**الطريقـة الثانيـة:** وهي طريقة الأحناف إذ قسّموه إلى متواتر ومشهور وآحاد، فالمشهور قسّيم لخبر الآحـــاد وليس قسم من أقسامه كما سنرى. وحتى من المتكلّمين من جعل القسمة ثلاثيّة أيضاً[4].

يقول الحافظ بن حجر: "الخبر إمّا أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصـــر بما فوق الاثنـــين ، أو بهما أو بواحد" [5]؛ و المقصود أن أقسام الخبر باعتبار نقلته إما أن يكون له طرق أي أسانيـــد [6] كثـــيرة، وهذه صفة المتواتر و إما بأقل عدد و هذه ميزة الآحاد فتقسيمه كان على طريقة الجمهـــور.

و يرجع تقسيم الخبر عند الحنفية على هذا الأساس إلى الفرق الذي اعتـــبروه بين السنّـــة المتـــواترة والمشهورة ، إذ أن الأولى كل حلقة في سلسلة إسنادها جمع متواتر من مبدأ التلـــقي عن الرســـول -ﷺ-

---

① مجموع الفتاوى ، ج18 / 45 .

② انظر تفصيل ذلك: الأسنـــوي : نهاية السول، ج2 / 280 وما بعدها ، الآمـــدي:الإحكام ج2/ 256 ، الشوكاني: إرشاد الفحول ، ص 89.

③ محمد أديب : لمحات في أصول الحديث ، ط[بدون] ( المكتب الإسلامي، ت[بدون])، ص87 .

④ كما فعل أبو منصور عبد القاهر البغدادي. (انظر: أصول الدّين ، ط1(بيروت: دار الآفاق الجديدة 1401هـ-1981م )، ص22).

⑤ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص18 .

⑥ يتكون الحديث من السند و المتن ، فالمتن : هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها معانيه و لعله سمي بذلك لأنه ظاهر ومطلوب والغاية من الحديـــث كله أما السند : فهو سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن مصدره الأول، و سمي هذا الطريق سندًا إما لأن المسند يعتمد في نسبة المتن إلى مصدره أو لاعتماد الحفاظ على السند في معرفة الحديث و ضعفه (انظر: جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي ، ج1/22-23 ).

حتى وصوله إلينا ، أمّا المشهورة فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعًا متواترًا، بل تلقاها عن الرسول –ﷺ– واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ التواتر، و سائر الحلقات جموع التواتر، فالحنفية يقيمون وزنـًا للحديث المشهور بعد العصر الأول ، بينما الجمهور يرون أن اشتهار الحديث بعد العصر الأول ، لا يُغيّر من حقيقة كونه خبر آحاد، و إن كانت الشهرة تعطي نوعاً من الاستئناس[1].

وما دام المستفيض أو المشهور من أقسام الآحاد فقد رأينا تأخير الحديث عنه في مقامه ونكتفي هنا بالحديث عن المتواتر، فهذا الأخير فصل فيه الأصوليون ، فبيّنوا شروطه ولم يفصّل ذلك أهل الحديث ، لأنه ليس من مباحث علم الإسناد ، الذي يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك ، من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث فيه عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث[2].

أ)– المتواتر :

التّواتر في اللّغة : التتابع و منه قوله تعالى:﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون : آ/44] ، أي مجيء واحد بعد واحدٍ بفترة بينهما. وقيل: مشتق من الوَتْر، والوتر قد يتباعد بعضه عن بعض ، تقول العرب : تواترتُ الكُتبَ فتَواتَرت؛ أي جاءت بعضها في إثر بعض وترًا وترًا من غير أن تنقطع . وفي نظر بعض اللّغويين هذا لحن ، لأنهم قصدوا معنى التّواصل و هو ليس كذلك، فالوتر قد يتوالى وقد يتباعد بعضه عن بعض ، وإنّما جرت العادة توظيف التّواتر بمعنى التّواصل فجرت الألسن على استعماله بمعنى التّتابع في الوُرود[3].

أمّا في اصطلاح العلماء ، فله تعريفات كثيرة منها قولهم : " هو ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم الكذب ، عن مثلهم من أول السّند إلى منتَهاه، على أن لا يختلّ هذا الجمع في أيّ طبقة من طبقات السّند "[4] قولهم "يستّحيل عادةً " احترازاً من العقل ، فإن العلم التواتري عادي لا عقلي[5]، لأنّ العقل يجوّز الكذب على كل عدد و إن عَظُمَ ، وإنما هذه الاستحالة عادية. وقد تكون الإحالة العادية من حيث الكثرة بلا ملاحظة الوصفيّة، أو بانضمامها كما إذا روى عن العشرة المبشّرة عشرون من التّابعين فإنه لا شك أن العادة تحيل اتّفاق الأوّلين على الكذب ، ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين عليه و لو كانوا عدولا، وحينئذ فالمدار الأصلي هنا على الإحالة دون اعتبار العدد و العدالة، فمتى أخبر الجمع الكثير و أفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر[6].

ولهذا يضيف ابن تيمية إلى هذا التعريف قوله: " أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه"[7].

---

① عبد الله شحاته : مفتاح السنة ، ط[بدون] (القاهرة : مطبعة الجامعة ، الكتاب العربي 1986م)، ص15.

② عجاج الخطيب : أصول الحديث – علومه و مصطلحه – ، ص301 .

③ ابن منظور : لسان العرب ، مادة "وتر" ،ج6/4758 –4759 ، الفيروزابادي:القاموس المحيط ، ج2/156.

④ الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية ، ط[بدون] (بيروت : دار الكتب العلمية 1409هـ / 1988م)، ص16.

⑤ هناك من عبّر بالعقل بدل العادة في تعريفه للتواتر (انظر : السيوطي : تدريب الراوي ، ج2/159) .

⑥ عبد الله التّرمسي : منهج ذوي النظر ، شرح منظومة علم الأثر للسيوطي ، ط4 (دار الفكر 1401هـ–1981م)، ص69.

⑦ علم الحديث ، ط3 ، تحقيق : موسى محمد علي (الجزائر : دارالفكر 1413هـ–1993م )، ص157.

فإذا ورد الخبر بهذه الكثرة فيجب أن يستوي الأمر فيه ، من أول التلقي عن الرسول -ﷺ- إلى انتهائه، و المراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن تزيد إذ الزيادة مطلوبة من باب أولى، وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصّرف، وقد تنبّه بعض الأصوليّين لذلك ، فورد عنهم في تعريفه:"..خبر جمع يمتنع تواطؤهم عن الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس"[1] والمقصود بالمحسوس: ما يدرك بإحدى الحواس الخمس ، واحترز به عن النظريات، فإن الجمع العظيم إذا أخبروا عن حدوث العالم أو غير ذلك فإن خبرهم لا يحصل به العلم. وهذا النوع قطعيّ الثّبوت ، لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به و في أنه حق مقطوع على غيبه. فمثله عرفنا أن القرآن كتاب الله وبه علمنا صحة مبعث النبي -ﷺ- و به علمنا عدد الصّلوات و أحكام الزكاة و غيرها[2].

وينقسم المتواتر إلى قسمين :

**1- المتواتر اللّفظي:** هو ما رواه بلفظه جمع عن مثله لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من أوله إلى منتهاه كحديث : " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[3].

**2-المتواتر المعنوي :** ما اتفق نقلته على معناه، من غير مطابقة في اللفظ، مثال ذلك : أحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه -ﷺ- وغيرها[4].

والجمهور على إفادته العلم ، وهو واضح في جل تعاريفهم له ، خلافاً للسُّمنية[5] التي قالت بعدم إفادة أخبار التواتر للعلم مطلقاً، فلا يقع علم أصلاً إلاّ من الحواس في نظرها و خلافهم لا يعتد به[6].

**نوع العلم الذي يفيده المتواتر :**

اختلف العلماء في نوع العلم الذي يفيده المتواتر هل هو علم ضروري أم نظري؟ .

---

① بدر الدين الزّركشي:البحر المحيط ،ط1 ، (تونس: دار الكتب 1414هـ/1994م)، ج231/6 ، انظر القرافي: شرح تنقيح الفصول ، ص 249.

② الحافظ أبو محمد علي بن حزم الظّاهري: الإحكام في أصول الأحكام ، ط[بدون]، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة : د ، ت[بدون]) ، ج94/1.

③ أخرجه محمد بن عيسى الترمذي في السنن، كتاب:"العلم"،باب:"تعظيم الكذب على رسول الله -ﷺ-"، م142/4،كما رواه بلفظ آخر عن علي بن أبي طالب:"لا تكذبوا عليّ فإنّه من كذب عليّ يلج النّار"وقال فيه: حسنٌ غريب صحيح من هذا الوجه من حديث الزهري عن أنس بن مالك م143/4 ، وفي كتاب"تفسير القرآن الكريم"،باب:"ما جاء في الذي يُفسر القرآن برأيه" م268/4 .

④ جمال الدين القاسمي : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، ط1 ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، (بيروت : دار النفائس 1407هـ-1947م)، ص151.

⑤ السُّمنية : (بضم السين و فتح الميم) فرقة من عبدة الأصنام ، منسوبة إلى سومنان بالهند ، تقول بالتناسخ و قدم العالم ، وتنكر وقوع العلم بالأخبار ، و زعموا انه لا معلوم إلاّ من جهة الحواس الخمس (انظر : البغدادي : الفرق بين الفرق ،ط[بدون]، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية 1411هـ-1990م)، ص270).

⑥ وقد ردّ قولهم هذا الغزالي بأدلة منطقية (انظر: المستصفى من علم الأصول ، ج132/1)و كذلك فعل أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ط1 ، تحقيق : عبد الله محمد الجبوري (بيروت : مؤسسة الرسالة 1409هـ-1989م)، ص234.

فالعلم الحاصل منه ضروري عند جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلـــة، خلافًـــا لأبي الحسين البصري والكعبي[1] من المعتزلة، وإمام الحرمين الجويني[2] والغـــزالي.

وحجّة الجمهور، أنّا نجد العلم التواتري حاصل للصبيان والعوّام ومن ليس له أهلية النظر، فلو كـــان نظريا لما حصل إلاّ لمن له أهلية النـــظر[3].

وحُكيّ عن الدّقاق[4] من الشافعية قوله بأنه نظري ، كما توقف فيه الشّريف المرتضى[5] من الشّيعـــة أمّا عن أدلة الحسين البصري على أنه نظري[6] فـــهي:

1-كلّ اعتقاد توقف وجوده على ترتيب ظنون وعلوم فهو مستدّل عليه،و العلم الواقع بالتواتر هذه سبيله.

2- لو كان العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضرورياً ، لكنّا مضطرين إليه،بحيث لا يمكننا الإنفكاك عنه ، ولوكان كذلك لعلمنا بالضّرورة كل عاقل كون هذا العلم ضروريـــاً.

3- لو جاز أن يُعلم ما غاب عن الحس، بالضّرورة لجاز أن يُعلم المحسوس بالاستدلال لما بطل هذا، بَطُل الأول.

وقد ردّ الرازي على هذه الأدلـــة من وجـــوه :

فالدليل الأول : مردود عليه بكون الاستدلال المتحدّث عنه غامـــض.

الدليل الثاني : فإنه يجوز أن يكون أصل الشيء معلوماً، وتكون كيفيتـــه مجهولـــة.

أمّا الثالـــث : أنه لابدّ من الجامع بين الحس والاستدلال بالعقل حتى يحصل العلم النظري.

كما فصّل الغزالي في أدلة الكعبي ، في كونه يفيد العلم النّظري ، ومنطلق هذا الأخير في حجته سؤاله عن كيفية علمنا بكونه ضرورياً هل بالنظر أم بالضرورة ؟

فإن كان بالضرورة فمحال لأنا لا نعلمه ، وإن ادّعيتم النظر فكيف يتصور أن يُعلم الشيء ضـــرورة ثم يُعلم كونه ضرورياً بالنظـــر؟

---

① هو : أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي نسبة إلى بلخ ، و يُعْـــرَفُ بالكعبـــي نسبة إلى بني كعب، عالم المتكلمين المعتزلة البغداديين ، و يسمى أتباعه بـــ:"الكعبية "، خالفوا البصريين من المعتزلة في أحوال كثيرة ، من أقوالهم أنه ليس لله عز وجل إرادة ، و يرجّح أن تكون وفاته سنة 319 هـــ (أبو القاسم البَلخي وزملاؤه :فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة ، ص43 ، المقريزي: الخطط المقريزية ،ج348/2 ).

② هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني، أبو المعالي، الملقّب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد بجويـــن "من نواحي نيسابـــور"، سنة 419 هـــ ،كان يحضر دروسه بالمدرسة النظامية أكابر العلماء،توفي سنة 478هـــ ، من مؤلفاته :" الشـــامل في أصول الدين"،(ابن خلكان:وفيات الأعيان ج3/ 167 ، جمال الدين الأسنوي:طبقات الشافعية ،ج197/1).

③ القرافي : شرح تنقيح الفصول ، ص351 .

④ هو: القاضي أبو بكر بن محمد البغدادي المعروف بابن الدّقاق شافعي المذهب، ولد سنة 306هـــ وتـــوفي سنة 392هـــ ، كان فقيـــهاً أصولـــياً شرح كتاب "المختصر و وُلي القضاء بكرخ بغداد (انظر: أبي إسحاق الشيرازي :طبقات الفقهاء ، ط2 ، تحقيـــق: إحسان عباس (بـــيروت: دار الرائد العربي 1401هـــ-1981م ) ، ص18 ، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج229/3 ) .

⑤ هو: أبو المعالي محمد بن محمد بن زيد بن علي العلوي الشريف المرتضى البغدادي ، الحافظ المحدث نزيل سمرقند ، ولد سنة 405هـــ و تـــوفي سنة 480 هـــ (ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ، ج365/3).

⑥ المعتمد في أصول الفقه، ج1/ 552-553، المحصول من علم الأصول، م111/2

و يجيب الغزالي بأنّ الضّروري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشّك وتختلف فيه الأحوال ، فيعلمه بعض النّاس دون بعض ولا يعلمه النّساء والصّبيان ومن ليس من أهل النظر، ولا بد من ترك النظر قصداً، وكل علم نظري ،العالم به قد يجد نفسه شاكاً ثم طالباً، ونحن لا نجد أنفسنا شاكّين في وُجود مكّة و المدينة فإن عتبتم بكونه نظرياً شيئاً من ذلك فنحن ننكره[1].

والظّاهر أن الغزالي لا يُنكر كون المتواتر ضروري ، لكن ليس بالمعنى المعروف لدى البعض بالأولي، الذي لا يحتاج إلى نَظم مقدّمات، بل من قبيل ما يلزم فيه حصول مقدمتين، إحداهما: أنّ هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع، والثانية:أنّهم اتّفقوا في الأخبار عن الواقعة لكنّه لا يحتاج ترتيب مقدمتّين بلفظ منظوم و لا إلى الشّعور بتوسّطهما، ويمّثل لذلك بالعلوم الحسابية فكلّها ضرورية وهي نظرية، ومعنى كونها نظرية ليست بأوليّة ، كذلك العلم بصّدق المتواتر.

فما يعتقده الغزالي ، هو أنّ العلم لا يتلقى من أقوال المخبرين إنّما يتلقى من القرائن الدالة على الصدق ، الحاسمة لخيال الكذب ، ولذلك لا يجوز اقترانه بقول واحد على انفراده ، فإذا ثبت هذا القول، علم ما علمناه ضرورة ، من صدق المخبرين ، فإن كان الكعبي يعني بالنظر توقفه على الإطلاع على القرائن بالبحث والتأمل فهذا مسلم به، ووراء الإطلاع على القرائن يحصل العلم ضرورياً من غير نظر وتوقف، وهذا لا ينكره الكعبي[2].

وعلى هذا ، فالخلاف لفظي بين المذاهب إذا أخذنا برأيه في الضّروري، و قد بالغ بعض العلماء في تفريع مسائل الاختلاف في المتواتر ، إلى درجة أنهم قالوا أنه يُثبت علم الطّمأنينة لا علم اليقين ، ودليلهم في ذلك أنّ المتواتر يثبت بمجموع آحاد ، واحتمال الكذب موجود في خبر كل واحد من تلك الآحاد، واجتماعهم لا يعدم ذلك الاحتمال، كاجتماع السود مثلاً، فإن اجتماعهم لا يُعدم صفة السّواد، من أمثلة ذلك النّصارى في خبر صلب عيسى-عليه السلام- والمجوس فيما اتّفقوا عليه من نقل معجزات زُرادشت[3]، فقد كانوا عدداً كثيراً ، مع ذلك كان الخبر كذباً لا أصل له. فبذلك عرفنا احتمال التّواطؤ على الكذب لا ينتفي بالنقل المتواتر ، ومع بقائه لا يثبت علم اليقين[4].

وقد كثر الأخذ والرد على مثل هذه الإشكالات ، وما استدل به هؤلاء من نقل النصارى و اليهود قتل المسيح وصلبه فهو وهم لأن التواتر لم يوجد في ذلك كما أن القرآن وضّح ذلك ، أمّا ما نُقل

---

① المستصفى من أصول الفقه ، ج1 /133.

② الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، ط1، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر 1400هـ-1980م)، ص236.

③ هو: رجل من الصابئة ادّعى النبوّة، ظهر في زمان الملك كشتاسف دعاه الى دينه فأجابه، صنّف كتاباً وادّعى أنه نزل عليه واسمه "زندوستا"، و وجود العالم تتوقف عنده،على صراع الخير والشر، النور والظلمة، زُعم أن له معجزات كثيرة(انظر: أبو بكر أحمد الشهرستاني: الملل والنّحل، ص237 وما بعدها).

④ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: الأصول، ط[بدون]، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت:دار المعرفة ت[بدون])، ج1/282.

زرادشت فذلك كلّه تخيّلات بمنزلة فعل المشعوذين ولا مجال للمقارنة بين هؤلاء، وأصحاب رسول الله -ﷺ- والمخبرين الذين تولّوا نقل أخباره ، فما نقلوه عنه بمنزلة المسموع عنه في كونه موجبًا علم اليقين ، لأنه لما انتفت تهمة احتمال المواطأة تعيّن جهة السماع. فالمذهب عند علماء الأحناف ، أنّ الثّابت بالمتواتر الأخبار من علم ضروري كالثّابت بالمعاينة[1].

أمّا الشّافعية فيقولون : الثّابت به علم اليقين و لكنه مكتسب، لا ضروري بمنزلة ما يثبت من العلم بالنبوة عند معرفة المعجزات فإنه علم يقين، و لكنه مكتسب و هذا لأن فيما يكون ضروريا لا يتحقق الاختلاف فيه بين الناس و ذكروا أدلة يطول شرحها.

ويبقى الصّحيح والأرجح ، هو رأي أغلبية العلماء في أنه ضّروري ، يقول الرّازي: " الحق ما ذهبنا إليه، من أن هذا العلم ضروري، و حينئذ لا نحتاج إلى الخوض في الجواب على هذه الأسئلة، لأن التّشكيك في الضّروريات لا يستحق الجواب" [2].

وفرّق النّووي[3] بين المتواتر ، وما تلقته منه الأمة بالقبول، فقال :" المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري"[4]. وجلّ المحدّثين على رأيه في ذلك.

ويبدو أن التوقف فيه ، هو الجواب الممكن لكل تساؤل عن نوع العلم الذي يفيده المتواتر، وما توقف البعض فيه إلاّ نتيجة استحالة الجزم بضبط نوعه ، فيبرّر الآمدي توقفه عن الجزم بذلك بكون العلم الحاصل عن خبر التواتر سواء قلنا انه مكتسب للعبد أو حاصل له ضروريا، فلا يخرج بذلك عن كونه مخلوقا لله تعالى، على ما عدّ من أصلنا، و إن قيل: لو كان مخلوقا لله تعالى لأمكن أن يحصل أو لا يحصل، قلنا: ذلك ممكن عقلاً ، غير أن الله تعالى أجرى العادة بخلقه للعلم عند خبر التواتر، كما أخرج العادة بالشبع عند أكل الخبز، و الري عند شرب الماء و نحوه [5].

والرّأي أن هذا هو المخرج الأسلم لهذه المسألة، فالمهم أن العلماء اتفقوا على إفادته العلم ، و شذّ من شذّ عن هذه القاعدة، و يبقى الاختلاف في نوعه أمر فرعي لا يُخْرِجُ المتواتر من قطعيته و ثبوته، إذ يبقى هو أعلى مراتب النقل.

## شروط المتواتر:

اتّفق القائلون بحصول العلم عن المتواتر على شروط ، واختلفوا في أخرى، أمّا المتّفق عليها منها

---

① السرخسي : الأصول ، م1 / 291 .

② المحصول من علم الأصول ، م2 / 127 .

③ هو: محي الدّين أبو زكريا يحي بن شرف الدّين النّووي الحوراني، فقيه شافعي، ولد سنة 631هـ، و كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، وورعاً، من تصانيفه: " الرّوضة"و"المنهاج" و"شرح المهذّب" و"المنهاج في شرح مسلم" ، توفي سنة 676هـ.(الذهبي: تذكرة الحفّاظ، ج1470/4، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج354/5 ).

④ شرح صحيح مسلم ، ط[بدون] (بيروت: دار الفكر 1401هـ-1981م)، ج20/1 .

⑤ الإحكام في أصول الأحكام ، ج1 / 266 – 267 .

ما يرجع إلى الـمُخْـبِر، و منها ما يرجع إلى المستمع[1].

فـأمّـا مـا يرجـع إلى المُخبِـر، فأربعـة شـروط:

1- أن يُخبِر عن علم لا عن ظن ، فإن أهل بلد عظيم لو أخبروا عن طائر أنهم ظنـوا أنـه حَمَـام، أو عـن شخص ظنوا أنه زيـد ، لم يحصل لنا العلم بكونه حَمَـاماً أو زيـدًا.

2- أن يكون علمهم ضروريًا مستند إلى محسوس، إذ لو أخبروا عن حدوث العالم، أو عن صـدق الأنبيـاء، لم يحصل لنا العلـم [2].

3- أن يستوي طرفاه ، و واسطته في هذه الصفات ، و في كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف وتوالت الأعصار، و لم تكن الشروط قائمة في كل عصر، لم يحصل علم بصدقهم، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسـه [3].

4- العدد ، فالعدد الكامل هو أقل عدد يورث العلم و بكماله نستدل على حصول العلـم ، و بين العلـماء في العدد الذي يحصل به التواتر خلاف طويل ، فقيل: خمسة ، لأن ما دون ذلك كالأربعة يجـوز للقاضي عرضها على المنكرين بالإجماع لتحصيل غلبة الظن ، و لو كان العلم حاصلاً لقـول الأربعـة لما كـان كذلك. و قيل: اثنا عشرة ، عدد نقباء بني إسرائيل على ما قال تعـالى: ﴿ وَبَعَـثْنَا مِنْهُمُ اثْـنَى عَشَـرَ نَقِيـبًا﴾ [المائدة: آ/12] ، و قيل: عشرون ، لقوله تعـالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُـوْا مِائَتَـيْنِ﴾ [الأنفال: آ/65] و قيل: أربعون ، لقوله تعـالى: ﴿ حَسْبُكَ اللهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِيـنَ﴾ [الأنفال: آ/64] ، نزلت في الأربعين من أصحابه -ﷺ- و أخذ منهم بالسبعين لقوله: ﴿ وَ اخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِيْنَ رَجُلاً﴾ [الأعراف: آ/155] ، وبعضهم تمسك بثلاثمائة وبضعة عشر، أخـذاً بعـدد أهـل بَدْر، و هذه تحكمات فاسدة لا تناسب الغرض ولا تدل عليـه[4].

فالعلم يحصل تارة بالكثرة، وتارة بصفات المخبرين، و بقرائن مرة أخرى، يقول الغزالي: " الكامل هو أقل عدد يورث العلم، ليس معلوما لنا، لكنّا بحصول العلم الضروري، نتبين كمال العدد، لا أنّا بكمال العدد نستدل على حصول العلم "[5] ، كما أن القرائن قد تقوم مقام عدد المُخبرين و لا خلاف في ذلك بين العلماء ولهذا يقول ابن تيمية: " الصّواب الذي عليه الجمهور، أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلـم

---

① مـلاحظـة : هذه الشروط لم يفصل فيها المتحدثون بين ما تعلق بها بالمخبر و ما تعلق بالمستمع ، فهم أجملوها في أربعـة ، بينما الأصـوليون فصلوها كما ذكرنا.

② ابن الأثير : جامع الأصول من أحاديث الرسـول ، ط[بدون] ، تحقـيق : محمد حامد الفـقي (دار إحيـاء التـراث العـربي، ت[بدون])، ج121/1.ابن حجر : نزهة النظر ص8 .

③ ابن الأثـير : المصدر السابق ج123/1 ، الغزالي : المستصفى ج134/1 .

④ انظر تفاصيل ذلك: الرازي: المحصول في علم الأصول ج132/2 ، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج269/1 ، الغزالي : المستصفى ، ج134/1-135 ، ابن الأثير : جامع الأصول ، ج123/1 ، الباقلاني : تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل ، ص440 .

⑤ المستصفى ج135/1 .

عن أخبار المخبرين كان الخبر متواترًا، و كذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف المُخبرين به، فربّ عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يُوجب صدقهم، و أضعافهم لا يفيد خبرهم العلم، و لهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم"[1].

أمّا الشّروط التي ترجع إلى المستمعين فهي:

1- أن يكون متأملاً لقبول العلم بما أخبر به ، غير عالم به قبل ذلك ، وغير عالم به بمثل ذلك و إن كان تحصيل حاصل. غير أن من زعم حصول العلم بخبر نظري شرط تقدم العلم بهذه الأمور على حصول العلم بخبر التواتر، و من قال أنه ضروري لم يشترط سبق العلم بهذه الأمور[2]. و اعتبر قوم شروطا فاسدة، غير معتبرة فأغضضنا الطرف عنها.

وقد تساهل بعض العلماء في تطبيق شرط التّواتر، و اكتفوا برواية العدد الكثير و إن كانوا ضعفاء، بناءاً على أن التواتر لا يُشْتَرَط فيه صّحة السّند، و على هذا الأساس ينبغي أن ننظر فيما أُلّف من كتب لحصر الأحاديث المتواترة، وقد تنافس المتأخرون من المحدّثين في تكثيرها و زيادة عددها، وآخرها كتاب العلاّمة الكتاني "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" و قد بلغ عدد أحاديثه ثلاثمائة ، وكثير منها لا يُسَلَّم له ، و هو قابل للمناقشة ، و بعده ظهر كتاب محدث المغرب الشيخ "عبد الله الصديق الغماري"[3].

وفي مقابل هؤلاء لاحظنا مبالغة بعض أئمة الحديث في قولهم أنه لم يبلغ درجة التّواتر من الأحاديث إلاّ حديث واحد أو بضعة أحاديث حسب الشروط المبيّنة ، يقول النووي: "ومنه المتواتر، وهو المعروف في الفقه و أصوله و لا يكاد يعرفه المحدّثون، و هو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم"[4].

و يردّ ابن حجر على مثل هذه الأقوال بقوله : " ما ادّعاه ابن الصلاح من عزّة المتواتر، وكذلك ما ادّعاه غيره من العدم ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلّة الإطلاع على كثرة الطرق و أحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على كذب أو يحصل منهم اتّفاق"[5].

ويضيف إلى أن أحسن دليل على كثرة المتواتر، أن الكتب المشهورة المتدّاولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغرباً المقطوع عندهم بصّحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعدّدت طرقه تعدّدًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، أفاد العلم اليقيني بصّحة نسبته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

---

① مجموع الفتاوى ، ج40/18 .

② الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج267/1 .

③ يوسف القرضاوي : المرجعية العليا في الإسلام للقرآن و السنة ، – ضوابط ومحاذير في الفهم و التغيير–، ط[بدون] (القاهرة : مكتبة وهبة ، ت[بدون] ) ، ص113 .

④ السيوطي : تدريب الراوي ، ج159/2 .

⑤ نزهة النظر في شرح نخبة الفكر ، ص10 .

ويعضُد هذا القول ، ما قاله السيوطي[1] بعد ذلك: " وقد ألّفتُ في هذا النوع كتابا لم أُسْبَق إلى مثله سميته "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" مرتبا على الأبواب، أوردتُ فيه كل حديث بأسانيد من خرّجه وطرقه ، ثم لخّصته في جزء لطيف سمّيته "قطف الأزهار" ، اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة و أوردتُ فيه أحاديث كثيرة منها حديث "الحوض" و "مسح الخفين" و غيرهما كثير"[2].

وهذا القسم من الأخبار، تثبت به العقيدة عند جميع المتكلّمين والأصوليّين خصوصاً من أهل السنّة، سواء تعلّقت هذه العقيدة بالإلهيات أم بالنبوّات، وأمور الآخرة ولا خلاف في ذلك[3] .

وإنّما وقع الخلاف في حديث الآحاد – الصّحيح منه–، و معرفة سبب النّزاع حول الاستدلال به، خاصةً في أمور العقيدة، يتوقف على إدراك جملة من المسائل التي تعرّض لها العلماء بالمناقشة والتحليل، وقبل ذلك، لابد من التّعريف بهذا القسم في اصطلاح المحدّثين والأصوليين المتكلّمين منهم.

## ب- الآحـــاد

ولّما كان خبر الآحاد هو موضوع دراستنا ويحتاج إلى تفصيل أكثر في بيان حقيقته عند المحدّثين والأصوليين وكذا توضيح أقسامه، فقد أفردناه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

① هو : عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين الإمام الفقيه ، الحافظ المؤرخ الأصولي ، ولد بالقاهرة سنة 849 هـ من مؤلفاته : "الدر المنثور في التفسير المأثور " و " شرح سنن أبي داوود " و " الأشباه و النظائر" في قواعد الفقه الشافعي ، توفي سنة 911 هـ ( ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ، ج8/ 51 ).

② تدريب الراوي ، ج161/2 .

③ من السنن المتواترة ما هو عملي مثل : عدد الصلوات و ما نتعلق بها فهذه منقولة إلينا نقلاً عمليا بالتواتر –أي في أصولها و أساسياتها– أمّا الجزئيات فهي منقولة بنقل الآحاد، و لهذا يكثر فيها الخلاف (انظر: يوسف القرضاوي : المرجعية العليا، ص113.

## المبحث الثاني: خبر الآحاد و أقسامه

اللّفظ المركّب تتوقف معرفته على معرفة مفرده ، و خبر الآحاد اسم مركب من "خبر" و"آحاد"، وقد سبق أن عرّفنا بالخبر في اللغة والاصطلاح ، بقي أن نعرّف بالآحاد .

### المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد

#### أولاً: الآحاد لغةً

الآحاد جمع الأَحَد ، و الواحد هو أول العدد ، تقول: أحد واثنان وأحد عشر، وأحد في أسماء الله تعالى ، الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر ، وهو اسم بُنِيَ لنفي ما يُذكر معه من العدد، تقول: ما جاءني أحدٌ ، والهمزة بدل من الواو، و أصله وَحَدٌ لأنه مشتق من الوَحَدة.

قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾[الإخلاص:آ/1]، أحد هنا بدل من لفظ الجلالة "الله"، وقال تعالى أيضاً: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [الأحزاب:آ/32] أي لستن كواحدة من النساء، كما يقال: استأحد الرّجل انفرد ، والأَحَدُ جمعه: آحَادٌ و أُحْدَان و أُحْدُون[1].

#### ثانياً: خبر الآحاد في اصطلاح المحدّثين

عرّفه ابن حجر بقوله : "هو ما لم يجمع شروط المتواتر" [2]، فما لم يستوف شروط التواتر فهو الآحاد، سواء كان الراوي له واحدًا، أو اثنين، أو أكثر ما لم يدخل في حيّز التواتر. وأضاف البعض ما لم ينتهي إلى حد خبر التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو خبر واحد[3]. فاحترز بالمفيد للعلم عن خلافه، غير المفيد له، فخبر الآحاد ما لم يقطع بصدقها من الأخبار، و لهذا ورد في تعريف الخطيب البغدادي[4] له: "مَا قَصُرَ عن صفة التواتر، و لم يقطع به العلم و إن روته الجماعة"[5].

#### ثالثاً: خبر الآحاد في اصطلاح الأصوليّن

أمّا في اصطلاح الأصوليّن فقد عُرّف بتعريفات كثيرة بناء على اختلافهم في تقسيمات الخبر –كما تقدم –، يقول الجويني : "و لا يراد بالواحد الخبر الذي ينقله الواحد، ولكن كل خبر عن جائز ممكن، و لا سبيل إلى القطع بصدقه، ولا إلى القطع بكذبه ، لا اضطرارًا ولا استدلالاً، فهو خبر الواحد وخبر الآحاد سواء نقله واحد أو جمع منحصرون"[6].

---

① ابن منظور: لسان العرب ، باب : الألف ، ج1/35 ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ،ج1/283 .

② نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ، ص13 .

③ ابن الأثير : جامع الأصول من أحاديث الرسول ، ص124 .

④ هو: أبو بكر أحمد ابن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، ولد سنة 362هـ ، برع في عامة فنون الحديث فكان حافظا وضابطًا لحديث رسول الله –ﷺ–، من مصنفاته: "التاريخ"،"الجامع"،"الكفاية"،"الفقيه و المتفقه"، توفي سنة 463هـ (الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج4/1113–1146

⑤ الكفاية في علم الرواية ، ص16 .

⑥ البرهان في أصول الفقه ، ج1/488 .(قد أطلق عليه الشافعي في رسالته اسم خبر الخاصة ، ).

وقد يخبر الواحد، فيعلم صدقه قطعًا ، كالنبي -ﷺ- فيما يخبر به عن المغيبات ، ولا يُعَدّ من أخبار الآحاد[1]. وعرّفه بعضهم بقوله : "هو ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به ، و إن كان الناقلون له جماعة "[2].

وقد أضاف البعض ، ما لم ينته ناقله إلى حد الاستفاضة و الشهرة و هو ظاهر كلام ابن برهان[3] و هو ضعيف على رأي الشافعية، و إنما يستقيم هذا على رأي الحنفية، لأنهم يفردون له أحكامًا أصولية قريبًا من أحكام الخبر المتواتر ، و هذا مبني على أن الاستفاضة من جملة خبر الواحد[4]، فمن جعل المستفيض أو المشهور من أقسام خبر الآحاد أن يحترز به، أما من اعتبره قسيم له كالحنفية، فإنه يقيّد بالمشهور والمتواتر معًا.

ولا تختلف تعريفات الأصوليّين لخبر الواحد عن تعريفات المحدّثين ، و إن اختلفوا في الاصطلاح، وباختصار فخبر الآحاد عند الجمهور : هو ما لم يبلغ حدّ التواتر[5].

وجلّ الباحثين في فن مصطلح الحديث يرون أن جلّ السنّة من هذا القبيل، حتى لكأنه المعني بها عند الإطلاق[6].

ومثاله حديث : "إنّما الأعمال بالنيّات ، وإنّما لكل امرئ ما نوى "[7]، فقد تفرّد به عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن رسول الله-ﷺ-، ثم رواه عنه علقمة بن وقّاص اللّيثي ، و لم يرويه عن علقمة إلاّ محمد بن إبراهيم ، ولا عن يحيّ بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة، ثم اشتهر بعد ذلك[8].

وقال فيه ابن تيمية:" هذا حديث صحيح متّفق على صحته، تلقّته الأمّة بالقبول والتصديق ، مع أنّه من غرائب الصّحيح "[9]. فلما كان المنفرد به عدلاً، حافظًا، ضابطًا، ثقةً ، لم ينكره أحد من المحدّثين.

---

① الغزالي : المستصفى ، ج140/1 (و قد عرّفه بما عرّف به ابن الأثير).

② أبو الوليد الباجي : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص234.

③ هو: أبو الفتح، أحمدبن علي بن برهان، الحنبلي ثم الشافعي، وُلد ببغداد سنة 479هـ، تفقّه على الغزالي، وبرع في المذهب، وفي الأصول، له فيه التصانيف المشهورة:"البسيط" و "الوسيط"،توفي سنة 520هـ،(ابن خلكان:وفيات الأعيان، ج99/1، ابن العماد:شذرات الذهب، ج61/4).

④ و هو قول الهندي الشافعي (انظر : الزركشي : البحر المحيط ، ج128/6) .

⑤ عبد الغني عبد الخالق :حجيّة السنة ، ط1 (بيروت : دار القرآن الكريم 1407هـ - 1986م) ، ص411 .

⑥ عبد المجيد محمود : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ط[بدون] (القاهرة : دار الوفاء للطباعة 1399هـ-1979م) ، ص140 .

⑦ أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، (انظر: ابن حجر: فتح الباري، ط[بدون]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مُحب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة ت[بدون])، كتاب: "بدء الوحي"، باب:"كيف كان بدء الوحي" ج9/1) ، كما أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري في صحيحه، بشرح النّووي، كتاب:"الإمارة"، باب:"قوله -ﷺ-:" إنّما الأعمال بالنيّة"،م 7/ج13/ 53 .
وأخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب:"الزّهد"،باب:" النّية"، ج1413/2.

⑧ ابن الصلاح : مقدمة علوم الحديث، ط[بدون]، تحقيق: مصطفى ديب البغا ( الجزائر: دار الهدى ت[بدون]) ، ص 159 .

⑨ علم الحديث، ص318 (وأضاف قائلاً:وإن كان قد روى عن النبي -ﷺ-من طرق متعددة كما جمعها ابن منده و غيره من الحفاظ ، فأهل الحديث متفقون على أنّه لا يصح منها إلا من طريق عمر بن الخطّاب ).

وكحديث مالك عن الزهري، عن أنس : " أن النبي -ﷺ- دخل مكة و على رأسه مغفر"[1] تفرد به مالك عن الزهري، فهذه الأحاديث و غيرها مخرجة في الصحيحين، مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة، وقد تلقتها الأمة بالقبول إما لعدالة ناقليها، أو لدقة منهج الشيخين في الرواية[2].

فخبر الواحد، منه الصحيح والضعيف، ومنهج المحدثين دقيق في البيان و التمييز بينهما وبين الحسن أيضا في كل أنواع الحديث .والأمة لم تجمع على نقل أخبار الضعفاء، ومن جوز نقلها فذلك لوجهين :

**الأول** : أن يطلب متنها من طريق صحيح ، فيعمل به.

**الثاني**: أن يعلمها، فتميز له من الصحيح الذي نقله الثقات ، فيعمل بما نقلوه، ويترك غيرهم العمل بما لم يروه الثقات ، و ليس الأمر كذلك في مسألتنا، إذ أخبار الآحاد لا تدخل كلها في زمرة الأخبار الضعيفة ، فمنها ما صح عن أصحابها، وعمل بها إذ أنه لو لم يجز العمل بأخبار الآحاد ، لما جاز نقلها لأنه لا فائدة فيها [3].

ومادام الاختلاف في درجة الحديث واقع، فقد قسم هذا النوع من الأخبار باعتبارات مختلفة، من حيث الصحة والضعف، و من حيث طرق وروده إلينا.

## المطلب الثاني : أقسام خبر الآحاد عند المحدثين

### أولا : أقسامه من حيث الصحة والضعف

أ- **المقبول** : و هو ما يجب العمل به عند الجمهور، أو ما ترجح صدق المخبر به[4].

ب- **المردود** : و هو الذي لم يرجح صدق المخبر به، وحكمه أنه لا يحتج به ولا يجب العمل به[5]، فإنما وجب العمل بالمقبول منها، لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول، و هو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد ، وهو ثبوت الكذب ، فالأول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به ، والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح.

والظاهر أنه يندرج تحت كل قسم من هذين القسمين أنواع كثيرة تتفاوت قوة وضعفا بتفاوت أحوال الرواة و المرويات[6].

---

① أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح فتح الباري، كتاب:" جزاء الصيد" ،باب:" دخول الحرم و مكة بغير إحرام " ج4/59 ، وأخرجه مسلم في كتاب:"الحج"، باب:" جواز دخول مكة بغير إحرام"،م5 /ج131/9، ( و المغفر : بكسر الميم و سكون المعجمة و فتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، و قيل هو رفرف البيضة (انظر : ابن حجر : فتح الباري،م5/ ج131/9).

② فقد اشترط البخاري لقبول الرواية شرطين : اللقيا و المعاصرة بينما اكتفى مسلم بالمعاصرة .

③ أبو الوليد الباجي : إحكام الفصول في علم الأصول ، ص352-361 .

④ ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص13 .

⑤ و يعرفهما محمد أبو زهو بقوله : "المقبول هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من مبدئه إلى منتهاه من غير شذوذ و لا علة ، والمردود : هو ما لم يتصل إسناده كذلك " (انظر : الحديث و المحدثون ، ط[بدون]، (لبنان :دار الكتاب العربي 1404هـ-1984م)، ص24 .

⑥ ابن حجر : المصدر نفسه ، ص14 ، محمد أبو زهو : المرجع نفسه ، ص25-26 ، محمد عجاج الخطيب : في علوم الحديث ، ص270 .

## ثانيـــاً : أقســـامـــه من حيث طـــرق وصوله إلينـــا

أ- المشهـــور : في اللّغة مشتق من الشُّهرة، وهي الوضوح والظّهور. أمّا في الاصطلاح فتـــعددت تعاريفه، وقد عرّفه ابن حجر: " ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، و سمـــي بذلك لوضوحه"[1]، وذهب السيـــوطي إلى نفس التعريف، نقله عن ابن تيمية و أضاف ما لم يبلغ حد التواتر زيادة في التوضيـــح[2].

أمّـــا الحنفيّة، المشهور عندهم يقابل التواتر و خبر الواحد، و عرّفوه بما كان آحاد الأصل متواتـــراً في القرن الثاني و الثالث مع قبول الأمة [3] ؛ و معنى ذلك أنه كان يرويه صحابي أو اثنان في العصـــر الأول، ثم يرويه عن الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر في عصر التابعين ثم يتواتر في عصر التابعين و تابع التابعـــين.

و قد سماه الحنفية بعلم الطمأنينة، و ذهب أبوبكـــر الجصـــاص[4] إلى أنه اسم من التواتر، مفيد للعلم نظرًا، بخلاف بقية المتواتر فإنه مفيد للعلم ضـــرورة[5].

وأطلق عليه جماعة من الفقهاء اسم "المستفيض" ، لانتشاره من أفاض الماء يفيض فيضًا، ومنهم مـــن غاير بينهما ، و عليه وُجد ثلاثة أقـــوال[6]:

1- هو مرادف للمشهـــور.

2- أن المستفيض أخص من المشهور، لأنه يشترط في الأول استواء طرفا إسناده ولا يشترط ذلك في المشهور.

3- المشهور أعم من المستفيـــض.

وهناك من عَكَسَ، فقال: المستفيض ما زاد نقلتـــه على ثلاثة، وقيل: هو ما نقلـــه جماعـــة تزيد على ثلاثـــة والأربعة، والـــرّاجح ما قاله السيوطي أن المغايرة بينهما هي الأصح، و المشهور أعم من المستفيض إذ أن هذا الأخير يكون في ابتدائه و انتهائه سواء في الإسنـــاد[7].

والشهرة أمر نسبي إذ قد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية، ثم قد يكون المشهور متواترا أو مستفيضا، و هو ما زاد نقلته على ثلاثة وعن القاضي الماوردي[8]: أن المستفيض أقوى من المتواتر و هذا اصطلاح منـــه[9].

---

① نزهة النظر ، ص10 .

② تدريب الراوي ، ج157/2 .

③ عبد الغني عبد الخالق : حجية السنة ، ص411 .

④ هو: أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الريّ، ولد سنة 305 هـــ، تفقّه على يد أبي الحسين الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، توفي سنة 370 هـــ، من مؤلفاته: "شرح الأسماء الحسنة"و" كتاب جواب المسائل"، (الزركلي: الأعلام ،ج171/1).

⑤ النووي : شرح صحيح مسلم ، ج111/2 .

⑥ عبد الله الترمسي : منهج ذوي النظر ، شرح منظومة علم الأثر، ص57 .

⑦ تدريب الراوي ، ج157/2 (و إلى نفس الرأي يذهب ابن حجر و جل المعاصرين ممن يشتغلون بهذا الفن).

⑧ هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، من الشافعية، ولد بالبصرة سن 364 هـــ، وتسميته نسبة إلى بيع ماء الورد، توفي 450هـــ من مصنفاته " دلائل النبوة في الحديث" و تفسيره " النُّكت و العيون " (الذهبي : ميزان الاعتدال، ج155/3 ، ابن خلكان : وفيات العيان، ج326/1 ) .

⑨ ابن كثير: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، ط[بدون] (دار الفكر، ت[بدون])، ص87 .

وقد يكون المشهور صحيحًا كحديث: " إنما الأعمال بالنيات..." أو غير صحيح كحديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[1] ، كما رُوي عن أحد الأئمة أنه قال: " أربعة أحاديث تدور عن رسول الله في الأسواق ليس لها أصل: من بَشّرني بخروج آذار بشّرته بالجنة ، ومن أذى ذميًّا فأنا خصمه يوم القيامة، و يوم نحركم يوم صومكم، و للسائل حق و إن جاء على فرس"[2] ، فهذا تقسيم المشهور من هذا الوجه، و ينقسم من وجه آخر إلى:

1- ما هو مشهور عند أهل الحديث و غيرهم، كقوله -ﷺ-: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده"[3]

2- ما هو مشهور عند أهل الحديث خاصة، مثاله حديث أنس أن رسول الله -ﷺ- قَنَتَ شهرًا يدعو على رعلّ وذكوان[4]، و علّق عليه السيوطي بأنه قد يستغربه غيرهم، لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة[5] .

3- المشهور عند الفقهاء ، مثاله: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[6] .

4- المشهور عند الأصوليين ، مثاله: "رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[7] .

5- المشهور عند النحاة ، مثاله: "نعم العبد صُهَيب لو لم يخف الله لم يَعْصِهِ"، قيل لا يوجد بهذا اللفظ بشيء من هذا الحديث.

6-المشهور بين العامة، و مثاله: "العجلة من الشيطان"[8] ، و غيرها كثير و ما يشتهر بين الناس أحاديث

---

① أخرجه ابن ماجة في السنن ، "المقدمة"، باب :" فضل العلماء و الحث على طلب العلم" ج81/1 . (وإن كان محي الدين النووي يقول فيه أنه: ضعيف سنداً، وإن كان صحيح معنى، انظر: هامش السنن، ج81/1).

② وهو أحمد بن حنبل وقد علّق عليه الحافظ العراقي في شرحه على مقدمة ابن الصلاح ، أن هذا لم يصح عن الإمام أحمد فإنه أخرج حديثا منها في المسند وهو حديث: "للسائل حق و إن جاء على فرس"، رواه عن وكيع و عبد الرحمن بن محمد كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحي وهذا إسناد جيّد و قد سكت عنه أبو داود فهو عنده صالح (انظر: التقييد و الإيضاح، ص247 إلى 249 فكلها مخرجة هناك).

③ أخرجه البخاري في صحيحه ، بشرح فتح الباري ، كتاب: "الإيمان" ، باب: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده" ، ج53/1 .
و مسلم ، في كتاب: "الإيمان" ، باب: "بيان تفاضل الإسلام و أي الأمور أفضل"، ج10/2 .

④ ذكوان : قبيلة من سليم ، رعل: لغة: شدة الطعن ، و الرّعلة : القطيع أو القطعة من الخيل ليست بالكثيرة ، قال ابن جني: رعل الجمل: القطعة المتقدمة من الخيل توصف بالسرعة و الحركة (ابن منظور: لسان العرب، ج1911/3) .
وقد أخرجه الشيخان، من رواية سليمان التيمي عن أبي مَجْلِزْ عن أنس، عن أنس غير أبي مَجْلِزْ، وعن أبي مَجْلِزْ غير سليمان وعنه غير جماعة.

⑤ تدريب الراوي ، ج158/2 .

⑥ أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب: "الطلاق"، باب: "حدثنا سويد بن سعيد عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله-ﷺ-: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، ج650/1 . وقد ورد بلفظ آخر هو: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنّة".

⑦ أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: "الطلاق"، باب:"طلاق المكره" عن أبي ذر الغفاري، ج659/1، (وفي الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهُذلي).

⑧ أخرجه الترمذي في السنن، كتاب:" البّر والصّلة"، باب:"ما جاء في التّأني والعَجَلة"، بلفظ: "الأناة من الله و العجلة من الشيطان" م248/1 ، (وقال فيه: هذا غريب وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم في عبد المهيمن بن عبّاس وضعفه من قبل حفظه).

لا أصل لها، بل هي موضوعة بالكلية كما قال بعض المحدّثين[1].

ومن الكتب التي أُلّفت في هذا الباب ، كتاب: " المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" للحافظ السّخاوي ، وكتاب: " تمييز الطّيب من الخبيث" لابن الدّبيغ الشيباني و غيرها كثير.

وهناك من قسّم المشهور : إلى مشهور في غير الاصطلاح، و المشهور الاصطلاحي، فالأول لا يوصف بكونه صحيحًا أو غير صحيح، أما الاصطلاحي فمنه الصحيح و الحسن و الضعيف بل و الموضوع، لكن إن صحّ المشهور الاصطلاحي فتكون له ميزة ترجّحه على العزيز و الغريب[2].

ب- العزيز: مِنْ عَزَ يَعِزُ، أي قلّ و نَدُرَ، أو من عَزَّ يَعِزُّ، أي قوي واشتد، ووُضع هذا المعنى في الحديث فسمّوه عزيزًا، لأنه عند المحدثين: " ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين"، وسُمي بذلك إما لقلّة وجوده و إما لكونه عَزَّ أي قَوِيَ بمجيئه من طريق أخرى[3].

و قال ابن حجر : "وقد ادّعى ابن حبّان[5] أن رواية الاثنين عن اثنين لا توجد أصلاً، فإن أراد رواية اثنين فقط فيسلم ، وأمّا صورة العزيز التي جوّزها ، فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين "[4]. ومثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس و أبو هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال:"لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده "[6] ، فالعزيز ما اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ.

ج- الغَريب (المطلق، النسبي): الغريب في اللّغة البعيد عن أقاربه، و بمعنى المُتَفرّد، أمّا في الاصطلاح: "الغريب ما تفرّد بروايته شخص واحد في أيّ موضع وقع التفرّد به من السند"[7].

وقد تكون الغرابة في أصل السند، أي الموضع الذي يدور الإسناد عليه، و لو تعدّدت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرّد في أيّ طبقة من طبقات السند، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرّد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق، والثاني الفرد النّسبي[8].

والفرد النّسبي هو الذي يطلق عليه المحدّثون الغريب، ويسمّونه غريبًا لتفرّد راويه عن غيره به،

---

① ابن كثير: الباعث الحثيث، ص87 (ومن الذين ألفوا في الموضوعات: ابن الجوزي، والسيوطي كتابه: "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.

② محمود الطّحان: تيسير مصطلح الحديث، ط[بدون] ، (الجزائر: دار رحاب ، ت[بدون] )، ص28 .

③ ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص11 .

④ المصدر نفسه ، ص12-13 ، انظر كذلك : السيوطي : تدريب الراوي ، ج163/2 .

⑤ هو : محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان، أبو حاتم البُستي، التّيمي الدّاري، ويقال له ابن حبّان، المحدّث الفقيه الشّافعي، القاضي المؤرّخ الجغرافي، ولد ببست من بلاد سجستان، وتوفي بها سنة 245هـ، كان عالماً بالآثار و الطّب و النجوم، وصنّف التصانيف الكثيرة منها : " الأنواع والتقاسيم"و"المسند" في الحديث، و"الجرح والتعديل". (الذّهبي: تذكرة الحفّاظ، ج920/3 ).

⑥ أخرجه مسلم في الصحيح، بشرح النّووي، كتاب: "الإيمان"، باب: "وجوب محبة رسول الله -ﷺ-"، م1/ ج15/2 .

⑦ ابن حجر : المصدر نفسه ، ص13 .

⑧ المصدر نفسه ، ص16-17 .

والغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه. ويطلق كثير من العلماء عن الغريب اسم "المفرد على أنهما مترادفان كما فعل الحافظ ابن حجر، بينما غاير البعض بينهما، وجُعل كل واحد مستقل عن الثاني، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي. وهذا من حيث التسمية أمّا من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرّقون، فيقولون في المطلق و النسبي تفرّد به فلان ، وأغرب به فلان[1].

ثم إنّ الغريب يُقسّم إلى صحيح ، كالأفراد المخرّجة في الصّحاح ، و إلى غير صحيح، و ذلك هو الغالب على الغريب كما يقول البعض، فقد رُويّ عن أحمد بن حنبل[2] -رضي الله عنه- أنه قال: " لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير ، وعامتها من الضعفاء"[3] ، بينما يرى السيوطي غير ذلك فيقول : "إذا أطلق الغريب فهذا لا يعني أنه ضعيف ، بل قد يكون صحيحًا وحسنًا لأن الغرابة هنا لا تعني تفرّد راوٍ برواية الحديث"[4].

وينقسم الغريب بالنسبة إلى موضع التفرّد إلى قسمين :

**1- الغريب المطلق:** و هو كما قلنا، ما يتفرّد بروايته عن الصحابي واحد من التابعين، وقد يستمر التفرّد في جميع رواته أو أكثرهم، و قيل: "هو الذي تكون الغرابة في أصل سنده و لو تعددت الطرق إليه"[5]، ومثاله حديث: "النّهي عن بيّع الوَلاَء و عن هِبَته"[6] وكحديث شُعب الإيّمان وغيرها[7].

**2- الفرد النّسبي:** سُمي بذلك ، لكون التفرّد فيه حصُل بالنسبة إلى شخص معيّن، أو بلد ما كمكّة و البصرة و الكوفة و مثاله حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- : "دخل مكة و على رأسه المِغفر" وقد انفرد به مالك عن الزهري[8].

---

① عجّاج الخطيب : في علوم الحديث ، ص17 .

② هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشّيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمّة الأعلام في الفقه والسنّة، ولد ببغداد سنة 164هـ، امتُحِن بفتنة خلق القرآن في عهد المأمون، فسجن وعذّب، توفي في 241هـ، من مؤلفاته:"التاريخ" و"النّاسخ والمنسوخ"(القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة،ط[بدون](بيروت:دار المعرفة ت[بدون])، ج1/4-5 ، الخطيب البغدادي:تاريخ بغداد، 412/4 ).

③ ابن الصلاح : المقدمة ، ص158 .

④ تدريب الراوي ، ج164/2 ، (و يغلّب الإمام النووي جانب عدم الصحة، انظر المصدر نفسه).

⑤ ابن حجر : نزهة النظر ، شرح نخبة الفكر ، ص17 .

⑥ الولاء: هو ولاء المعتق ، والولاء العلاقة الباقية بين المُعتِق والمُعتَق ،إذا مات المعتق ورّثه مُعتقه ، كانت العرب تهبه و تبيعه فنهى عنه لأن الولاء كالنّسب لا يزول بالإزالة (انظر :يحي بن شرف النّووي: تحرير التنبيه، معجم لغوي، ط1، تحقيق: محمد رضوان الدّاية، فايز الدّاية (بيروت: دار الفكر المعاصر،دمشق: دار الفكر 1410هـ-1990م)، ص269 ).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح الفتح، كتاب: "الفرائض"، باب: "إثم من تبرّأ من مواليه"، ج41/12-42 .

⑦ حديث : "هو إيمان بضع و سبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" تفرّد به أبوصالح عن أبي هريرة و تفرّد به عبد الله ابن دينار عن أبي صالح ، و قد يستمر التفرّد في جميع رواته أو أكثرهم.

الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، بشرح النّووي، كتاب:" الإيمان"، باب:"الحياء شعبة من الإيمان"، م1/ج6/2، والترمذي في السنن،كتاب: "الإيمان"، باب:" الحياء من الإيمان"، م124/4 .

⑧ عبد الرحمن السّخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ط[بدون]، تحقيق: علي حسين علي( الهند: المطبعة السلفية ت[بدون]) ، ج1/ 254.

وحكمه كالقسم الأوّل، لأنّ رواية الثّقة يُنظر في المنفرد بها هل بلغ رتبة من يحتج بتفـــرّده أو لا، وفي غير الثّقة هل بلغ رتبة من يُعتبر بحديثه أو لا.

وهذا النّـــوع بدوره ينقســـم إلى عـــدّة أنـــواع[1] :

أ- تفرّد ثقة برواية الحديث كقولهم لم يَروِه ثقة إلاّ فـــلان.

ب- تفرّد أهل بلد أو أهل جهة، كتفرّد أهل مكة أو أهل البصـــرة.

ج- تفرّد أهل بلد عن أهل بلد، كتفرّد أهل البصرة عن أهل المدينـــة.

وهناك تقسيم آخر للغريب من حيث غرابة السّند والمتن، كما نجده مقسّـــمًا عنـــد ابـــن الصـــلاح والنّووي وغيرهـــما.

ب- غريب متنًا و إسناداً: و هو الحديث الذي تفرّد برواية متنه رَاوٍ واحـــد.

ب-غريب إسنادًا لا متناً: كالحديث الذي متنه معروف، مروي عن جماعة من الصحابة، إذ انفـــرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر، كان غريبًا من ذلك الوجه، مع أن متنه غير غريب و هذا الذي يقول فيه الترمذي : " غريـــب من هـــذا الوجـــه "[2].

ويعلّق ابن الصلاح على هذا التقسيم بأنه لا يوجد ما هو غريب متناً و ليس غريب إسنـــاداً ، إلاّ إذا اشتهر الحديث الفرد عمّن تفرّد به فَرَوَاه عنه عدد كثير فإنه يصير غريبًا مشهورًا ، و غريبًا متنًا و غير غريب إسنادًا. فبالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، و بالشهرة في طرفه الثاني، كحديث "إنما العمال بالنيات..." فقد انفرد بروايته عن الرسول -ﷺ- عمر ثم اشتهر بعد ذلك[3].

من أشهر المصنفات في هذا النوع غرائب مالك للدارقطني، و الأفراد له أيضا و السنن التي تفرّد بكل سنّة منها أهل بلد لأبي داوود السجســـتاني[4] .

وخلاصة القول، أن العزيز و المشهور المستفيض -على رأي جماعة- يجمعها توسطها بين مصطلحـــين التفرّد النسبي و التواتر المعنوي، ففيها شيء من الغريب، لأن هذا الأخير إذا اشترك اثنان أو ثلاثة عن الشـــيخ سُمي "عـــزيـــزًا"، فإن رواه عنه جماعة سُمي "مشهـــورًا".

و بتعبير آخـــر، فإنـــا نفـــرّق بين هذه الأنـــواع الثـــلاثة بما يلـــي :

1- حديث الآحاد يطلق على ما رواه واحد، و لو في طبقة واحدة في الإسناد ويسمى "غريبـــًا".

2- كما يطلق على ما رواه اثنان و لو في طبقة واحدة من الإسناد و يسمى "عزيـــزًا" لعزّته من طريق آخر.

3- ويطلق أيضا على ما رواه ثلاثة أو أكثر بحيث لا يصل عددهم إلى حدّ التواتر و يسمى "مشهـــورًا".

---

① السيـــوطي : تدريـــب الـــراوي ، ج1/209-210 .

② ابن الصلاح : المقدمة ، ص158 ، ابن كثير : الباعث الحثيث ، ص88 ، السيوطي : المصدر نفسه ، ج2/164 .

③ المصدر نفسه ، ص159.

④ عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، ج1/ 257 .

## المطلب الثالث : أقسامه عند الأصوليين

اختلفت تقسيمات الأصوليين له باعتبارات مختلفة، فالأقدمون قسموه باعتبار حجيته إلى أقسام :

1- أحدها : ما يحتج فيه إجماعا، كالشهادات والمعاملات، يقول القفال الشاشي[1] : "ولا خلاف في قبوله لقوله تعالى : ﴿ إذا دعيتم فادخلوا ﴾ [الأحزاب: آ/53] " و أضاف الماوردي أنه لا يراعى فيها عدالة المخبر، وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبره، فيقبل من كل بر وفاجر، ومسلم وكافر وحر وعبد، فإذا قال الواحد منهم هذه هدية فلان إليك، أو كنت أمرت بشرائها فاشتراها، كلف المخبر قبول قوله إذا وقع في نفسه صدقه"[2].

فله الحق بالتصرف في الهدية و غيرها ، و كذلك الإذن في دخول الدار ، و لعلّه لهذا السبب استشهد القفال قبله بتلك الآية الكريمة، و هذا شيء متعارف عليه في الأعصار و يلتحق به خبر الصبي على الصحيح. ولكن عدم اشتراطه للإسلام في المُخبِر ، فيه نظر إذ كيف يشترط المحدثون ذلك ويؤكّدون على هذه الصفة بينما يرفضها الماوردي ؟ ضِفْ إلى ذلك ، سكون النفس متفاوتة بين البشر فيبقى الأخذ بهذا الرأي فيه نظر[3].

أمّا في الشّهادات فاشترطوا أيضاً شرطين للأخذ به فيها بالإجماع، العَدالة و العَدد، و إن اختلف في شرط بعضها الأكثرون من المعتزلة و غيرهم[4].

والملاحظ في هذا التقسيم عدم ذكرهم للعقائد، إما لأنهم لا يحتجّون بهم فيها أو للاختلاف الوارد بشأن الاحتجاج فيها بخبر الواحد.

أمّا المتأخرون من الأصوليين فقد قسّموا خبر الواحد بحسب إفادته العلم أو الظن إلى قسمين :

### أولاً : قسمٌ يقعُ العِلم به :

بدليل إمّا سمعي أو عقلي، و هو على ستّة أضرب وهي نفسها التي ذكرت في المتواتر[5]. وكما يقول أبو الحسين البَصري فإنّ هذا القسم المتضمّن للعلم، منها :

أ- ما يوافق مقتضى العقل، و يجوز أن يكون النبي -ﷺ- قاله.

ب- ومنها ما لا يُوافقه، فإن أمكن تأوّيله من غير تعسّف يجوز أن يكون هو ما قاله، و إن لم يمكن تأويله إلاّ

---

① هو : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، القفّال أبو بكر ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، من أهل ما وراء النهر ، انتشر عنه مذهب الشافعي في بلاده، ولد سنة 291هـ، توفي في الشاش (وراء نهر سيحون)، سنة 365هـ، من مؤلفاته: "شرح الرسالة للإمام الشافعي" و"محاسن الشريعة"، (ابن خلكان: وفيات الأعيان، م4/200-201، ابن السبكي: طبقات الشافعية ج2/176 ).

② الزركشي : البحر المحيط ، ص128 .

③ ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، ج1/104-105 ، (و سنتطرق لشروط قبول خبر الواحد في الفصول الآتية).

④ الزركشي : المصدر نفسه ، ص129 .

⑤ الباجي : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص248 .

بتعسّف لم يَجُز أن يكون ما قاله، ذلك لأنه بالتعسّف يتغير معناه واستدلّ بحديث عن شُعبة أنه قال: " ثلث الحديث كذب فليس كل ما يُروى عن النبي -ﷺ- صدق، كما أن الرّواية غير المضبوطة تغيّر معنى الحديث"[1].

## ثانياً : قسم لا يقع العلم به

وهو على ضربين: المسّند و المرسّل، فالمسند: ما اتّصل إسناده إلى الرسول -ﷺ- و يجب العمل به بشروط في النّاقل والمنقول، أمّا المرسل فهو ما لم يتّصل سّنده إلى الرسول -ﷺ-[2].

فخبر الآحاد منه المسّند، المتّصل إلى النّبي-ﷺ-، ومنه المرسل الذي توقّف عند التّابعين، سواء كبارهم أو صغارهم. و قد أضاف أبو الحسين البّصري قِسمًا آخر وهو: ما تضمّن عملاً، فإمّا أن لا يجب العمل به إذ لم تتوفر فيه شروط العمل به ، و إمّا يجب العمل به عقلاً كأخبار المعاملات أو سمعًا كأخبار الشّريعة، وكالشهادات عند من لم يوجب العمل به عقلاً[3].

و ما يُلاحظ على هذه التّقسيمات أنها متعلّقة بالأحكام الفرعية ، لا الاعتقاديّة ، وهذا لأنّ الخلاف واقع في هذا الباب سواء في مسألة إفادته العلم أو حُجّيته في العقائد.

و نخلص من هذا العرض إلى ما يلي :

1- كل خبر لم يبلغ درجة التّواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو اثنين أو أكثر ما لم يدخل في حيّز التواتر فهو خبر آحاد.

2- أخبار الآحاد منها الصّحيح المقبول، ومنها الضّعيف المردود، فالأوّل ما ترجّح صدق المُخبِر به ويحتجّ به، والثّاني لم يرجّح صدق المُخبِر به فلا يُحتجّ به.

3- الخبر المشهور عند الحنفية، ما كان أحادي الأصل في القرن الأول، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث، وتلقّته الأمّة بالقبول، وعند الجمهور المشهور ما كانت طرقه محصورة بأكثر من اثنين، ما لم يبلغ حد التّواتر.

4- إذا اشترك اثنان في رواية الخبر عن الشّيخ سُميّ الخبر "عزيزاً"، وإن رواه جماعة سُمي" مشهوراً"، وهو أعم من المستفيض، وإذا تفرّد برواية الخبر شخص واحد سمي الخبر" غريباً".

---

① المعتمد في أصول الفقه ، ج549/2 ،

② ابن الصلاح : المقدمة في علم الحديث ، ص26 –31 ، و قد قسّمه الشيرازي بنفس التقسيم (انظر: اللّمع في أصول الفقه ، ص71) .

③ المصدر نفسه ، ج549/2 ، أما الآمدي فقد قسّمه أيضا إلى قسمين : ما لا يفيد الظن ، و ما يفيده (انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ج274/2 ) .

# الفصل الثاني

## ما يفيده خبر الآحاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الأول :** خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقاً .

المطلب الأول : مذهب القائلين بإفادة خبر الواحد للظّن .

أولاً : الأدلة .

ثانياً : المقصود بالظّن عند العلماء .

أ)- معنى الظن لغة .

ب)- معنى الظن اصطلاحاً .

المطلب الثاني: نوع الظّن المستفاد من أخبار الآحاد .

**المبحث الثاني:** إفادة خبر الآحاد العلم .

المطلب الأول: مذهب القائلين بإفادة خبر الواحد العلم مطلقاً .

أولاً : أدلة من اتّفق النقل على قولهم بإفادته للعلم .

أ)- من جهة النص .

ب)- من جهة الأثر .

ج)- من جهة المعقول .

ثانياً : مذهب من اختلف النقل على قولهم بإفادة الآحاد للعلم .

أ)- موقف أهل الظّاهر.

ب)- موقف الإمام أحمد ابن حنبل .

المطلب الثاني: مقصود العلماء من إفادة خبر الآحاد للعلم .

أولاً : معنى العلم لغة .

ثانياً : معنى العلم اصطلاحاً .

ثالثاً : معنى العلم المستفاد من أخبار الآحاد .

**المبحث الثالث :** إفادة خبر الآحاد العلم بقرائن.

المطلب لأول : مذهب القائلين بإفادته العلم بقرائن .

المطلب الثاني : الأدلة .

المطلب الثالث : أنواع القرائن المحتفّة بأخبار الآحاد .

1- التّلقي بالقبول .

2- الإقرار.

3- السكوت .

4- الصفات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

إن حجية خبر الآحاد في العقيدة أو عدم حجيته مبني على ما يفيده من العلم أو الظن ، ولهذا لا بد من طرح هذه المسألة والتفصيل فيها ، إذ هي مسألة قديمة حديثة ، والنقول التي وردت عن علماء السلف والخلف تتأرجح بين القول بإفادته العلم وإفادته الظن.

وقد اتبع المحققون في استقراء هذه المسألة طريقتين[1] :

الطريقة الأولى : وحصر أصحابها المسألة في قولين :

الأول : أنه لا يفيد إلا الظن وتفرع عنه :

أ- ما حفت به القرائن.

ب- ما اشتهر بين الناس.

ج- ما تلقته الأمة بالقبول.

الثاني : إفادته العلم ، وتفرع عنه :

أ- إذا رواه أكثر من أربعة يفيد اليقين.

ب- إذا كان في الأحكام يفيد العلم بوجوب العمل.

ج- خبر الواحد العدل يفيد الجزم بصدق الرواية.

الطريقة الثانية : وتشمل ثلاثة مذاهب[2] :

الأول : أنه لا يفيد العلم مطلقا لا بقرينة ولا بغيرها.

الثاني : أنه يفيد العلم مطلقا.

الثالث : يفيد العلم بقرائن.

وإن كان المتأمل في الطريقتين ، وما يمكن أن يتفرع عنهما يجد أن البحث في النهاية ينحصر في قولين لا ثالث لهما ، إما ظن وإما علم ؛ إلا أننا ارتأينا أن نتناول المسألة على الطريقة الثانية لما فيها من تقسيم واضح يبرز ثمرة الخلاف ، و يلم بمعظم الآراء ، ذلك أن تتبع جميع أقوال العلماء فيما أفاده خبر الآحاد من الصعوبة بمكان ، فلا يكاد يخلو منه مصنف في علم أصول الفقه أو مناهج الاجتهاد في جميع المذاهب ، وفي كثير من الأحيان تكاد أقوالهم تتفق في الصيغة والعبارة ، ولهذا اقتصرنا في استقرائنا على أشهر الأقوال من كل مذهب.

---

[1] ممن اعتمد هذه الطريقة محمود الخالدي في مقاله عن إفادة خبر الآحاد للعلم . (انظر: "مدى إفادة حديث الآحاد في مناهج الاجتهاد " ، مجلة : دراسات (سلسلة (أ) ، العلوم الإنسانية )، عمان : العدد الرابع ، 1990م ، م/ 17 (أ) ، ص56-65) .

[2] و قد اعتمدها يوسف القرضاوي في كتابه : "المرجعية العليا في الإسلام للقرآن و السنة " (انظر: ص117-118 ) .

ونشرع ببيّان مذهب العلماء القائلين بأنّ خبر الآحاد لا يفيد إلاّ الظّن ، ثم نبيّن المقصود بالظنّ ، وكذا مذهب القائلين بإفادته العلم ، مع بيان مقصودهم بالعلم ، هل هو بمعنى "عَرَفَ" أم بمعنى "اعتَقَدَ" ؟ وما مُرادهم بالعلم هل هو اليّقين أم خلافه ؟ وهل تُعد مسألة ما يفيدُه الآحاد من الدّلالة ، من الأسباب الرئيسية في نشوء النّزاع الدّائر حول حجّيته بين العلماء ؟

و على هذا سنتناول المسألة في ثلاثة مباحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الأول: خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا

### المطلب الأول : مذهب القائلين بإفادة خبر الواحد الظن

ذهب أكثر أهل العلم من الأصوليين والمتكلمين ، وجملة من فقهاء الحنفية والشافعية والمعتزلة والخوارج والشيعة الزيدية[1] و الإمامية[2]، وأكثر المحدثين إلى أنه لا يفيد العلم مطلقا سواء بقرينة أو بغيرها ولا يوجب علم اليقين ولا علم الطمأنينة ؛ ومعظم نقول المحققين من العلماء في هذه المسألة ، سواء القدامى منهم أو المتأخرين حصروا القائلين في إفادة الآحاد للظن في مذهب هؤلاء[3].

فقد جاء في " المسودة " تحقيق واف للمسألة، وأضاف أصحابها إسناد هذا القول إلى الجويني والباقلاني من الأشاعرة، وجمهور أهل النظر والفقه ، وابن عبد البر[4]، فكلّهم مجمعون على أنّ خبر الواحد لا يفيد إلاّ الظّن[5]. واستثنى الآمدي من هذه القائمة بعض أهل الظاهر ، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[6].

وقد ردّ البعض من هؤلاء على من ادّعى أنه يفيد العلم و اليقين بأنها دعوى باطلة بلا شبهة لأن العيان يردّه ، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومن أنكر هذا فقد سفّه نفسه وأضلّ عقله ، هكذا قال فخر الإسلام البزدوي[7] من الحنفية[8].

---

① هم: أتباع زيد بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة –رضي الله عنها– ولم يجوّزوها في غيرهم، وقد تتلمذ زيد الأصول على واصل بن عطاء المعتزل، وكان لا يتبرّأ من الشيخين أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– وقد رفضه قوم لذلك، والزيدية أصناف(انظر: الشهرستاني: الملل والنحل، ص154–155 ، عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ، ص 22 ).

② هم: القائلون بإمامة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– بعد النبي –ﷺ–، نصاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً، وما كان في الدّين أهم من تعيين الإمام، وكانوا على مذهب أئمتهم في الأصول ثمّ اختلفوا فيما بينهم فصاروا فرقاً، اختارت كل فرقة منهم طريقة.( الملل والنحل، ص162، الفرق بين الفرق،ص 23) .

③ سهير رشاد مهنا : خبر الواحد في السنة و أثره في الفقه الاسلامي ، ط1 ، (بيروت : دار الشروق ، و شروق القاهرة ت[بدون] )، ص23 .

④ هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، كُنيته أبو عمرو قرطبي مالكي وُلد سنة 368 هـ ، من أعلام الأندلس، كان في أول زمانه ظاهري المذهب ثم عَدَلَ عنه ، توفي سنة 463 هـ ، من أشهر مصنفاته: "التمهيد" و "الشواهد في إثبات خبر الواحد " و قد ضاع هذا الأخير مع ما ضاع من كتب التراث ( الذّهبي:سير أعلام النبلاء،ط1، تحقيق:شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة 1401هـ–1981م) ، ج18/103–106 ، الذهبي: تذكرة الحفّاظ ، ج3/1128).

⑤ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية : المسودّة في أصول الفقه ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي ، ط[بدون] تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الكتاب العربي ت[بدون] )، ص236–244 .

⑥ الإحكام في أصول الأحكام ، ج2/49–50 ، و أسند الشوكاني هذا القول إلى الماوردي و ابن علية ، و الحسن اللبّان و القاشاني من أهل الظاهر (انظر : إرشاد الفحول ، ص48–49 ).

⑦ هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي من أكابر حفاظ الحنفية، وُلد سنة 400هـ، بزدة في سمرقند، من مؤلفاته:" كنز الوصول إلى معرفة الأصول" و"تفسير القرآن الكريم"، توفي سنة 482هـ.(الزركلي: الأعلام، م4/328–329 ).

⑧ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لمحب الله ابن عبد الشكور ، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي 1414هـ– 1993م ). (مطبوع على هامش المستصفى)، ج2/121 .

ويذهب السّرخسي[1] إلى الرأي نفسه، بل إلى أكثر من ذلك إذ يُرجع أصل البدع في اعتبار خبر الآحاد أصل من الأصول فيقول : " إن أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض خبر الآحاد على الكتاب والسنّة المشهورة ، فإن قوما جعلوها أصلا مع الشبهة في اتصالها مع رسول الله -ﷺ- ومع أنها لا توجب علم اليقين ، ثم تأوّلوا عليها الكتاب و السنة المشهورة، فجعلوا التابع متبوعا و جعلوا الأساس ما هو غير متيقن به ، فوقعوا في الأهواء والبدع "[2].

ويدلّل على عدم إفادته اليقين بهدم أدلة و حجج القائلين بإفادته العلم ، ويبدو أن أصحاب المذهب الحنفي اتبعوا صيغة واحدة في التعبير عن رأيهم في عدم إفادة الآحاد للعلم ، وحتى في طريقة الردّ على مخالفيهم ، يقول حافظ الدين النسفي[3] أيضا: "أما دعوى علم اليقين فباطل، لأنا قد بينا أن المشهور لا يوجب علم اليقين ، فخبر الواحد أولى ، و هذا لأن خبر الواحد محتمل في نفسه ، وكيف يثبت علم اليقين مع وجود الاحتمال ؟ "[4].

أما عن رأي المالكية فقد نقل القرافي عن إمامهم ، قوله بأن خبر الواحد يفيد الظن ، و من ذلك فهو حجة في الدنيويات والفتوى والشهادات ، والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين والأكثرون على أنه حجة لمبادرة الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى العمل به ولم يعلل القرافي هذا بأدلة بل اكتفى ببيان آراء العلماء في جواز العمل به[5].

ومن علماء الشافعية الذين حرروا أقوال أصحابهم بإسهاب ، أبو إسحاق الشيرازي[7]، وقد سبق الآمدي إلى ذلك. فقد صرح بعدم إفادة أخبار الآحاد العلم مطلقا ، واستثنى منها ما تلقته الأمة بالقبول، فإنها تفيد علما استدلاليا[8] وقد خالفه الجمهور في ذلك ، و ذهبوا إلى أنه لا يفيد العلم والقطع بالصدق سواء عمل به الجميع أو تأوله البعض.

---

① هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد ومتكلم ومحدث أيضا، أشهر مصنفاته: "المبسوط في الفقه"، و"مختصر الطحاوي"، توفي سنة 483هـ، وفي كشف الظنون كانت وفاته فيه 473هـ.( الزركلي: الأعلام: م315/5).

② أصول السرخسي ، م367/1 .

③ هو : أبو البركات حافظ الدين النسفي، الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المحدث المتكلم، توفي سنة 710هـ، من مصنفاته ②:" مدارك التنزيل" و" حقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي" و"عمدة العقائد".( الزركلي: الأعلام ، م67/4 ).

④ كشف الأسرار شرح المصنف للمنار ، ج19/2 .

⑤ شرح تنقيح الفصول ، ص357 ، أبو الوليد الباجي : إحكام الفصول ، ص243-247 .

⑥ هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزابادي الشيرازي أبو إسحاق، فقيه شافعي أخذ الفقه عن أبي عبد الله البيضاوي، ولد سنة 393هـ، أهم مصنفاته: "التنبيه" و"اللمع"، توفي سنة 476هـ.(عبد الرحيم الأسنوي: طبقات الشافعية، ج7/2، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، م127/6 .

⑦ التبصرة في أصول الفقه ، ط1 ، تحقيق : محمد حسن هيتو (دمشق : دار الفكر 1980م )، ص298 ، انظر : مفهوم العلم الاستدلالي عنده في اللمع في أصول الفقه، ط[بدون]، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني الحلبي ( القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية 1988م) ، ص5-6 .

⑧ لكن ما نجده عند ابن تيمية عكس هذا ، يقول : " خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد و هو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفرايني و ابن فورك ) (انظر : مجموع الفتاوى ، ج41/18 ).

ومن متأخّري هذا المذهب، الذين أفاضوا في هذه المسالة الغزالي ، فقد عقد بابًا أسماه : " إثبات التعبّد به مع قصوره في إفادة العلم ، جاء فيه: " خبر الواحد لا يفيد العلم و هو –أي عدم إفادته العلم– معلوم بالضّرورة ، وما نُقل عن المحدّثين من أنه يُوجب العلم فلعلّهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، إذ يُسمى الظّن علمًا ، ولذا قال بعضهم : خبر الآحاد يورث العلم الظّاهر و العلم ليس له ظاهر ولا باطن وإنما هو الظن "[1].

وهذا الكلام ردّ به الغزالي على من أوّل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: آ/10] أنه تعالى أراد العلم الظّاهر، وهي النطق بالشّهادتين ، إلاّ أنه تعالى ما قصد إلاّ العلم الحقيقي لكلمة الشّهادة التي هي ظاهر الإيمان دون الباطن ، الذي لم يُكلّف به فحملوا الفهم على إفادة خبر الآحاد للعلم الظاهر.

كما يُنكر على من تمسّك بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: آ/36 ] كدليل على أن الخبر لو لم يُفد العلم لما جاز العمل به ، فالمُراد بالآية منع الشاهد عن جزم الشهادة إلاّ بما يتحقق، فعند ظن الصدق وَجَبَ العمل ، والظن حاصل عند خبر الآحاد فوجَب العمل به كالحكم بشهادة الاثنين أو يمين المدّعي مع نُكول المدّعى عليه[2].

ولا يجب صدق خبر الواحد عقلاً و لا نقلاً ، إذ يجوز كذبه كما يجوز صدقه، فإذا جاز كذبه فلا علم بالصّدق فما من شخص إلاّ و يتصوّر أن يرجّح عمّا ينقله وقد عهد مثله ، ثم فلو تعارض نقل عَدلين فليت شعري يجعل العلم بهما على التّناقض أو بأحدهما و لا تمييز و لا ترجيح . فالخبر عنده إذن يفيد الظن الرّاجح، و يردّ على الروافض[3] بحدّة ؛ فالمعلوم عنهم أن العلم يُوجب العمل ، ولهذا ساروا إلى أنه لا يُعمل بأخبار الآحاد مادامت لا تُفيد العلم[4].

ولا يبتعد الأسنوي[5] عن هذا القول كثيرًا ، فقد عقد فصلاً في شرحه على المنهاج عَنوَنه : " في ما ظنّ صدقه و خبر العدل"، و مما ورد فيه أن رواية الآحاد إنما تفيد الظّن، والشّارع إنما أجاز الظّن في المسائل العَمَلية و هي الفروع دون العِلْمية كأصول الدّين ، كما أيّد ما ذهب إليه البزدوي ، ونفى أن يكون الإمام

---

① المستصفى ، ج145/1 (و هناك من نقل عن الغزالي قوله بجواز وقوع العلم بخبر الواحد لكنا لم نقف على ذلك في كتبه).

② المصدر نفسه، ج146/1 (الفرق بين العلم في الشهادة والعلم في الخبر عند الغزالي، أنه في الشهادة واجب حصوله بخلاف الخبر فقد لا يحصل).

③ الرّوافض: صنف من أصناف الشّيعة سُموا كذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–، وقيل: لرفضهم زيد بن علي بن الحسين –رضي الله عنهما– لما سألوه رأيه في أبي بكر و عمر،فأثنى عليهما خيراً، فرفضوه لذلك، كما يُطلق عليهم اسم " الإمامية " لقولهم بالنّص على إمامة علي –رضي الله عنه–، من معتقداتهم أنّ الصّحابة ارتدوا بتركهم الإقتداء بعد وفاة النّبي –ﷺ–، وأن الإمامة لا تكون إلاّ بنص وأنها قرابة، وأنّه جائز للإمام حال التقية أن يقول أنّه ليس بإمام، وهي أربعة فرق. (ابن حزم: الفَصل في الملل والنحل، ط1 ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة (عكاظ : مكتبات عكاظ للنشر 1402هـ–1982م)، ج78/2 ، الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج88/1، البغدادي: الفرق بين الفرق، ص21).

④ المنخول من تعليقات الأصول ، ص353 .

⑤ هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم القرشي الأسنوي المصري، الشافعي الملّقب "بجمال الدين"، متكلم ولد "بأسنا"سنة 704هـ، وتوفي عام 772هـ بمصر، من مصنفاته: "الأشباه و النظائر". (ابن العماد: شذرات الذهب، م223/6 ، الأسنوي: طبقات الشافعية، ج6/1-7).

أحمد قد قال بإفادته العلم مطلقاً ، والذين مثلوا إفادته للعلم بالقرائن فهي عنده محتملة لا تُفيد القطع وأورد رأي البيضاوي[1] في ذلك و ذكر أنه لم يُفرّق بين المستفيض و خبر الآحاد خلافًا لغيره[2].

و نلاحظ تقييده "بالعدل"، احترازًا منه عن القسمين الآخرين و هما: خبر الفاسق الذي ترجّح كذبه ، وخبر المجهول الذي يتساوى فيه الأمرين، أمّا خبر العدل فإن ظن الصدق فيه من لوازم رجحان احتماله[3].

كما يقيّده التفتازاني[4] أيضاً فيقول: "و العقل شاهد بأنّ خبر العدل لا يوجب اليقين وأن احتمال الكذب فيه قائم و إن كان مرجوحًا "[5] و معنى كلامه ، أن خبر الآحاد في اتصاله بالنبي -ﷺ- فيه شبهة صورة ومعنىً، حيث لا تتلقّاه الأمّة بالقبول ، والمشهور في اتّصاله شبهة صورة لكونه آحاد الأصل لا معنى، لأنّ الأمّة قد تتلقّاه بالقبول فأفاد حكماً دون اليّقين ، وهي الطّمأنينة بمعنى سكون النفس على ما أدركته، فإن كان المدرك يقيناً فاطمئنانها زيّادة اليقين، كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعد مشاهدها وإليه يشير قوله تعالى:﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[البقرة:1/260] و إن كان ظنيّاً فاطمئنانها رجحان جانب الظّن ، يكاد يدخل في حدّ اليقين وهو المراد هنا[6] .

فحسب رأيه ، فإنّ الصدر الأول تنزّهوا عن الكذب فالغالب الرّاجح صدقهم فيحصل الظّن بمجرد أصل النّقل عن النبي -ﷺ-، ثم يحصل زيادة رجحان الظّن بدخوله في حدّ التّواتر و تلقي الأمّة له بالقبول فيوجب علم الطمأنينة ، فخبر الواحد يوجب العمل دون العلم.

وإذا كانت الرّوايات عن الأئمة الثّلاث لم تختلف ، فإنها عند الحنابلة اختلفت، حيث اضطربت النّقول عن إمامهم بشهادة أحد أعلامهم ، وهو ابن قدامة المقدّسي[7]، إذ صرّح قائلاً: "اختلفت الرّواية عن

---

① هو: محمد بن أحمد بن العباس، أبو بكر البيضاوي، فقيه من كبار الشافعية، ولد سنة 392هـ، أهم مصنفاته : "التبصرة" مختصر في الفقه، وشرحه "لتذكرة"و" منهاج الوصول"، توفي سنة 468هـ.(عبد الرحيم الأسنوي: طبقات الشافعية، ج112/2 ، هدية العارفين، ج2/ 73).

② ونعني بهما أبي إسحاق الاسفارايني و أبي فرك الذين جعلا المستفيض واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري و الآحاد المفيد للظن، ولهذا فرّقا في الحكم عليه في الإفادة كما سنرى (انظر : الأسنوي : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، ج103/3 ).

③ الأسنوي ، المصدر نفسه ، ج3 /102 ( و ما نلاحظه أن صاحب جمع الجوامع لما ذكر هذا الخلاف لم يقيّده بالعدل و يفسر الجلال المحلي ذلك بأنه لم يقيّده كما قيّده ابن الحاجب و غيره لأنه لا حاجة إليه على الأول (ما ترجح صدقه) حيث يفيد العلم عنده فالتعويل فيه على القرينة ، و لا على الثاني (ترجّح كذبه) كما هو ظاهر و إن أحتيج إليه على الثالث (ما تساوى فيه الأمران) ، (انظر : نهاية السول ، ص103) ).

④ هو :مسعود بن عمر التّفتازاني، شافعي المذهب، ولد بتفتازان عام 722 هـ ، فاق في النحو والصرف والمنطق والأصول والتفسير و الكلام ، توفي عام 792 هـ بسمرقند . (انظر: الشوكاني : البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ، ج303/2 ) .

⑤ شرح التّلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ج3/2 .

⑥ المصدر نفسه ، ج4/2 .

⑦ هو : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، إمام بارع ، و شيخ الحنابلة ولد بجماعيل سنة 541 هـ ، تفقه على مذهب الإمام أحمد ، وتبحر في فنون كثيرة ، توفي سنة 620 هـ ، خلف مصنفات عديدة أهمها : "المغني" في 10 مجلدات ، و "الروضة في أصول الفقه " (انظر: ابن كثير : البداية و النهاية ، ج99/13-101 ).

إمامنا –رحمه الله– في حصول العلم بخبر الواحد، فروي أنه لا يحصل به، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا"[1].

ولم يوضح ابن قدامة سبب هذا الاختلاف في الرواية ، بل واصل شرح أدلة المتأخرين منهم كما سنبين. ومن شيوخ الحنابلة الذين نقل عنهم ابن تيمية القول بهذا أبو يعلى الفراء[2]، و مما ورد عنه قوله بأنه لو كان خبر الواحد موجبا للعلم لأوجبه على أي صفة وجد من المسلم والكافر، العدل والفاسق، الحر والعبد ، الصغير والكبير ، كما أن الخبر المتواتر لما أوجب العلم لم تختلف صفات المخبرين، بل استوى في ذلك الكفار و المسلمون ، العدول والفساق[3] .

ولم يفت ابن تيمية التعليق على هذا ، ذلك أن العبرة عنده في التواتر ليست في العدد بل في سكون النفس إليهم ، ففرق إذن في وجوب العمل أو في غلبة الظن بين مخبر و مخبر ، وكذلك في العلم، فالأمر ليس مطردا كما أن العلم بتأثير الصفات ضروري ، وجحوده عناد.

وإذا كانت آراء الأصوليين متشابهة بالرغم من اختلاف الصيغ والعبارات، فماذا عن آراء المتكلمين، خاصة أصحاب الفرق منهم ؟

أشهر فرقة نقل عنها ردها لأخبار الآحاد " المعتزلة "، فالأصل في ذلك عندهم، أن الرواية إما أن تتضمن شرعا عن النبي –ﷺ– أو لا تتضمن ذلك ، فالأول إما أن يكون تعبدنا[4] فيه بالعلم فلا نقبل فيه خبر الواحد ، أو لا نتعبد فيه بالعلم بل بالعمل فنقبل فيه خبر الواحد ، إذا تكاملت شرائطه سواء كان عبادة أو ركنا من أركانها ، أو حدا و غيرها[5] .

والتعبد بخبر الواحد في أصول الدين خاصة مرهون بإفادته العلم ، ودليلهم في ذلك أن العلم لا يقع لشيء من الأخبار التي يرويها أربعة ، فالأولى التي رواها واحد ، فالأربعة واحد و زيادة.

وقد خالف أبو إسحاق النظام[6] –و هو من رؤوس المعتزلة– مذهب أصحابه وقال بإفادة الآحاد

---

① روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط1 ، تحقيق: سيف الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتاب العرب 1401هـ –1981 م )، ص91 (و نظرا لتضارب الروايات عن الإمام أحمد في دلالة خبر الواحد فقد أرجأنا بحث هذا الاضطراب إلى المبحث الثاني) .

② هو : محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، المعروف بالقاضي الكبير الحنبلي الأصولي ، ولد سنة 380 هـ، كان من أكثر أهل زمانه حفظا للحديث و أعلمهم به إسنادا ، انتهت إليه رياسة الحنابلة في زمانه ، من مؤلفاته : " العدة في أصول الفقه " ، توفي سنة 450 هـ (ابن العماد : شذرات الذهب ج306/3 ، ابن كثير : البداية و النهاية ج94/12 ).

③ ابن تيمية : المسودة في أصول الفقه ، ص236 –237 (ويظهر موقف ابن تيمية في هذا و غيره أنه ممن يقول بجواز إفادة الآحاد للعلم إذا اقترنت به قرائن.

④ التعبد: العبادة وهي الطاعة مع الخضوع ، وهي غاية في التذلل ، لذا فهي أبلغ من العبودية ، وهي أيضا فعل المكلف على خلاف هوى نفسه.(أبو البقاء: الكليات ( معجم في المصطلحات والفروق اللغوية )، ط2 ، ( بيروت: مؤسسة الرسالة 1413هـ–1993م ) ، ص 538 ).

⑤ أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه ، ج570/2 .

⑥ هو : أبو إسحاق إبراهيم بن سيار البصري، المعروف بالنظام، أحد أئمة المعتزلة، أخذ الاعتزال عن أبو الهذيل العلاف ، ولد سنة 220هـ اطلع على علوم الفلسفة و انفرد بآراء خاصة، تابعته فرقة من المعتزلة تعرف "بالنظامية" ( انظر: فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة ص 70) .

للعلم إذا اقترنت به قرائن، وأقام أدلّته على ذلك، وقد اعترض عليه أبو الحسين البصري، بردّه للاحتمالات التي عرضها، فيقول في شكل سؤال: " أتزعم أن كل خبر واحد يقتضي العلم ؟ فإن قال نعم، فنحن نعلم أن كثير من الناس يخبروننا بما لا نظنه فضلاً أن نعلمه" [1] ، كما عارض القاضي عبد الجبار النظّام أيضاً في رأيه ، وأنكر عليه ما اعتقده من ارتقاء الظّن إلى درجة العلميّة إذا احتفت به القرائن، فقال: "هذه شبهة النظّام فيما اعتقده ، لأنه رأى قوة الظّن عند خبر الواحد إذا قارنته هذه الأسباب ، فاعتقد أنه علم ولو بلغ في التأمّل إلى حقه لعلم صحّة ما ذكرناه ، من الفرق بينه وبين العلم" [2] و مجمل رأي القاضي، أنه إذا دلّنا على أن العلم لا يقع بخبر أربعة، فقد تضمّن عدم وقوعه بخبر الواحد والاثنين والثلاثة ولو كان غير ذلك لوجب في الحاكم ألاّ يكون متعبّدا في شهود الزّنا إلاّ بالرجوع إلى حال نفسه.

فمن قال بوقوع العلم بعدد الشهادة –أي الأربعة– انطلاقًا من اعتقاد المساواة بين الشهادة والخبر، فالقاضي يفرّق بينهما في العدد ، فإذا ما وقع العلم عند الحاكم وحكم به ، فإن ذلك يرجع إلى تزكية الشهود لا إلى عدد الشهادة و بالتالي سقطت حجّة القائلين بإفادة الأربعة العلم [3] .

كما يفرّق القاضي بين الأسباب والأخبار، فلا يصّح أن يكون للأسباب تأثير في تغيّر الأخبار عمّا يجب إثباتها عليه من العدد و الصّفة، لأن هذه الأمارات لا تكون أقوى من المشاهدة ، والخبر لا يفيد بنفسه العلم ، فليست تقدم الظنون هو الذي يوقع العلم بالخبر، حتى يجعل انضمام السبب إلى الخبر بمنزلة انضمام الأخبار بعضها إلى بعض ، لأنه لو لم يحصل له الظّن فليس معناه عدم وقوع العلم له عند آخر المُخبرين [4] .

وخلاصة القول ، أن ما يقتضي العلم عند المعتزلة لا يخرج عن قسمين :

1– إمّا أن يقع عنده من فعل الله سبحانه و تعالى فيكون علمًا.

2– أو أن ينظر فيه السّامع فيكسب بنظره في أحوال الخبر علمًا، و ما لا يمكن ذلك فيه لا بد أن تكون أمارة، حتى تقع له به فائدة وغلبة ظن، ثم المظنون فيه بحسب قيام الدّلالة، فإن كان من باب العمل صحّ أن يُلزم به عند النظر، و إن كان من باب العلم لم يصحّ ، و المعنى أن ما يجوز في الأحكام العملية لا يجوز في الاعتقادية.

واشترطوا في وقوع العلم الضّروري شرطين [5] :

1– أن يكونوا مُخبرين عمّا علموه باضطرار، فيحصل لهم مع المُخبر عنه هذه الحالة المخصوصة.

2– أن يبلغ عددهم أكثر من أربعة ؛ وعليه فلا يجوز أن يصير الظن علمًا.

---

① المعتمد في أصول الفقه ، ج568/2 ( سنورد بعض ردوده على النظّام في المبحث الثالث ).

② المغني في أبواب التوحيد و العدل، ج399/15 .

③ المصدر نفسه ، ج361/15–362 (يفترق الخبر و الشهادة في بعض الوجوه و يلتقيان في بعضها الآخر، و من بين نقاط الافتراق، العدد، حيث تقبل شهادة الواحد بخلاف الخبر الواحد (انظر شرح ذلك : النّووي في مقدمة شرح صحيح مسلم، ج61/1 ) .

④ العلم عند القاضي يقع بشرطين :العدد والصفة (العدالة). ( انظر المغني : ج15/ 394 ).

⑤ القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد، ج332/15–333 بتصرف.

ويجرّنا الحديث، إلى معرفة رأي الأشاعرة فيما أفاده خبر الآحـــاد، خاصّة موقف إمام الحرمين الجويني حيث يرى أن الخبر إذا لم يتواتر ولم تحتف به القرائن فإنه لا يفيد العلم بنفسه إذ يقول: " كل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر فلا يفيد علمًا بنفسه، إلاّ أن يقترن به ما يوجب تصديقه مثل : أن يوافق دليلاً عقلياً ، أو تؤيّده معجزة أو قول مؤيد بمعجزة تصدُقُه، وكذلك إذا تلقّت الأمة خبرًا بالقبول، و أجمعوا على صدقه، فَنَعلم صدقـــه"[1]

فالملاحظ أن الخبر إذا احتفت به القرائن –ومنها تلقي الأمّة له بالقبول– فإنه يفيد العلـــم لا بنفـــسه ولكن بمقتضى القـــرائن التي احتفت به. وإذا كان إمام الحرمين يعتبر تلقي الأمة للخبر إحدى القرائن الموجبة لصدقه وبالتالي تجعله مفيدًا ، فإننا نراه يُخالِفُ هذا الرأي في الشّامل ، حيث لا يعتبر تلقي الأمة بالقبول قرينة توجب القطع بصحّته ؛ ومعنى ذلك لا يعتبر مفيدًا للعلم و يقول: " إن الأمة لو اجتمعت على العـــمل بخـــبر من أخبار الآحاد فإجماعهم على العمل به لا يوجب القطع بصحّته"[2].

ومع هذا ، فإن الجويني لا يرى أن خبر الواحد لا يفيد العلم مُطلقًا بل قد يحصل العلـــم به إذا احتفت به قرائن ، فالمظنون عنده يستحيل أن يقتضي علمًا مثبوتًا ، وإن كان الخطأ عند الرُوّاة وارد ، العدالة وفي علم الله تعالى فنحن لا نقطع برواية واحد بل يجوز أن يُبطِن خِلافَ ما يُظهر ولا متعلّق لهم إلاّ ظنهم أن خبر الواحد يوجب العمل ؛ فهو لا يربط بين العلم و العمل بطريق الإلـــزام ، بل العمل بخبر الواحد مستند على أدلة قاطعة ، وليست الإفادة هي مستند الوجوب فالاشتـــباه واقع في اللّفظ كما ذكر[3] ويظهر ذلك في ردّه على شبهات المُخالفـــين ، شـــدّة نكيره على من يرى أن خبر الواحد يحصل به العلم إذ يقول : "ذهبت الحشويـــة[4] من الحنابلة وكُتب الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم وهذا خزيٌ لا يخفى على مدرك ولا على ذي لب"[5].

والحقيقة أن النّعت الذي أطلقه إمام الحرمين على أهل الحديث لا يصدق عليهم، ذلك أنهم لا يذهبون إلى أن خبر الآحاد يحصل به العلم مُطلقًا –كما سنُبيّن–، ثم إن القول بإفادة خبر الواحد للعلم إذا احتفت به قرائـــن هو مذهبه في الإرشاد و البرهان ومذهب جمهور الأصوليين فما وجه تحامله على أهل الحديث في ذلك ؟

---

① الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، ط1 ، تحقيق : أسعد تميم ، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية 1405 هـ–1985م )، ص351.

② الشـــامل ، ص558 ، نقلاً عن أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله آل عبد اللطيف: منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ، ط1 ، (الريـــاض : مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية 1414 هـ م )، ص375–376 .(وهو رأيه في التلخيص أيضاً ، ج292/2).

③ الـــبرهان في أصول الفقه، ج388/1–391 .

④ الحَشْوِيّة : –بسكون الشين و فتحها– قوم تمسّكوا بالظّواهر فذهبوا إلى التجسُّم وغيره ، وهم من الفرق الضّالة قال السبكـــي في شرح أصول الحاجب:"الحشوية قوم يجرون آيات الله على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد، سمّوا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلّمون كلاماً، فقال ردّوا هؤلاء إلى حشاء المسجد فنُسبوا إلى حشاء فهم حشْوية ، وقيل: سُمّوا بذلك لأنّ منهم المجسّمة ، وقيل : أنهم طائفة لا يرون البحث في آيات الصّفات التي يتعذّر إجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما أراده الله مع جزمهم بأنّ الظّاهر غير مراد ويفضّلون التّـــأويل إلى الله وعلى هذا إطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لأنّه مذهب السلف" (انظر: محمد علي التّهانوي: كشّاف اصطلاحات الفنـــون، ط[بدون]، تحقيق: لطفي عبد البديع(القاهرة: مكتبة النّهضة المصرية 1382هـ–1963م)، ج166/2–167، وقد ذكر الشهرستاني بعض فرقهم في الملل، ص105).

⑤ البرهان في أصول الفقه، ج392/1 .

ولا يذهب الباقلاّني بعيداً عن رأي صاحبه، وإن كان لا يطيل في شرح المسألة[1]، والظاهر عند الأشاعرة عدم استرسالهم في الردّ على مخالفيهم، وإن كان ردهم على الحنابلة والروافض فيه نوع من المبالغة.

وبالاستقراء تبين أن علماء المذهب الإباضي[2] كانوا أكثر وضوحًا من غيرهم، فقد جاء على لسان السالمي[3] قوله: " ...أما علماء المذهب الإباضي ، فقد اتفقوا على أن الآحاد لا يفيد العلم ، ولا يفيد اليقين، ولا يفيد إلاّ الظن الموجب باعتباره دليلاً في الأحكام دون العقائد وأصول الدين وقواعد الأدلة كأصول الفقه."[4].

فهنا السالمي ، استعمل ثلاث صيّغ للتعبير عن رأي مذهبه ، وأكّد على هذا في شرحه على الألفية حيث قال: " حكم الخبر الأحادي أنه لا يفيد العلم القطعي كما أفاده المتواتر ولا الطمأنينة الحاصلة للنفس كما أفاده المشهور، لكن يفيد وجوب العمل"[5]. والملاحظ، أنه فرّق في حكم الإفادة بين الواحد والمشهور، لأن الإباضية تتبنّى تقسيم الحنفية للخبر.

كما وافق الوارجلاني[6]، وهو أحد أعلام الإباضية، رأي الغزالي، وصرّح بأن الآحاد يفيد رجحان الظن لتوفر شروط الروايّة الصحيحة من اتصال السند، وعدالة الروّاة، وضبطهم فيحصل الظن بصدق الرواة الثّقات، ويحتاج ذلك إلى نظر ومقدمات، ولذلك فقد جزم بأن الحاصل بأخبار الآحاد كسبي لا ضروري[6].

والمراد بالعلم هنا ، ليس القطعي الذي يفيده المتواتر، وإنّما المراد به الأمر المعلوم أو المستفاد من خبر الآحاد ؛ ولم يرد الوارجلاني على القائلين بأن خبر الواحد يوجب العلم ، ولا على القائلين بأنه لا يوجب لعمل أصلاً، بل صوّرهم بصورة فيها، بعض التنذّر والتّهكم ، فقال: "وأما الذين قالوا إنّ خبر الواحد يوجب العلم، والذين قالوا إنّ خبر الواحد لا يوجب العمل، فأما هذان فكالأحولين، ولو عكسا لأصابا "[8].

---

① تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 441 .

② الإباضية: أتباع عبد الله بن إباض ، وقد افترقت فيما بينها فرقاً، يجمعها القول بأن مخالفيهم من الأمّة ، برآء من الشرك و الإيمان ، و أنهم كفّار نعمة ، وهي أربع فرق :الحفصية، الحارثية، اليزيدية ، و أصحاب طاعة لا يراد الله بها.(انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق، ص103-104).

③ هو : عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، مؤرخ وفقيه، من أعيان الإباضية، انتهت رياسة العلم عندهم في عصره، توفي سنة 1914م ، من تصانيفه: "جوهر النظام في علمي الأديان و الأحكام "و" أنوار العقول"،( الزركلي: الأعلام، ج84/4).

④ مشارق أنوار العقول ، ط2 ، تحقيق : أحمد بن حمد الخليلي (عمّان : مطابع العقيدة 1398 هـ-1978م ) ، ص272 .

⑤ شرح طلعة الشمس ، ط[بدون]، (مصر: مطبعة الموسوعات ت[بدون])، ج15/2 .

⑥ هو: أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مّياد السّدراتي الوارجلاني، مؤّرخ ومفسّر من أكابر فقهاء الإباضية، من أهل ورجلان مولداً ووفاةً، وُلد سنة 500هـ، رحل إلى الأندلس في طلب العلم، من مصنفاته: "الدليل لأهل العقول" في عقائد الإباضية ، و"القصيدة الحجازية" نظم فيها رحلته إلى الحجاز، توفي في 570هـ.(عادل نويهض:معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر،ط3(بيروت: مؤسّسة نويهض الثقافية 1403هـ-1983م)، ص341-342 ).

⑦ أبو يعقوب الوارجلاني: العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف،ط[بدون]،تحقيق: عمرو خليفة النّامي ،( د، ت[بدون]) ، ج189/2.

⑧ المصدر نفسه،ج210/2 ، انظر كذلك : مصطفى بن صالح باجو: "أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي" ، (رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه ، معهد الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، 1413هـ-1992م ) ، ص224 .

ويذهب المحقق الإباضي"علي يحي معمر" إلى الرأي نفسه،في حديثه عن أصول الإباضية في التشريع ولعدم إفادته العلم فإنه لا يُحتج به في العقائد[1].

ونلاحظ أن الإباضية، أقرب إلى الجمهور من غيرهم من الفرق خاصة الخوارج ، الذين اتُهموا بإنكارهم للسنن، فلم نعثر على رأيهم مفصّلاً في كتب المقالات، وما نُقل عنهم في هذه المسألة أُدرج ضمنياً في آرائهم الكلاميّة ، فهم لا يقبلون خبر الآحاد إذ لا يوجب عندهم علماً و لا عملاً [2].

هذا عن أهل الكلام، أمّا المحدثين فمنهم المنتصرين لهذا الرأي، كالنّووي حيث يلتقي مع ابن الصلاح في قوله بإفادة أحاديث البخاري للعلم النّظري قائلاً: "وهذا الذي ذكره الشيخ -يعني ابن الصلاح- في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنّهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست متواترة إنّما تفيد الظن، فإنّها آحاد والآحاد إنّما تفيد الظن على ما نقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقّي الأمّة لها بالقبول إنّما أفاد وجوب العمل بها إذا صحّت أسانيدها، ولا تفيد إلاّ الظّن، فكذا الصحيحان" [3].

والفرق الوحيد بين الصّحيحين وغيرهما من كتب الحديث ، كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً. وما كان في غيرهما لا يعمل به حتّى يُنظر فيه ويجمع شروط الصّحيح كما يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما ، إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي -ﷺ-.

و يقول ابن عبد البر بعد عرضه لآراء الأئمة و العلماء فيه: "الذي نقول به أنه يُوجب العمل دون العلم ، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه و الأثر"[4] ، ولا يُخالف النووي فيما ذهب إليه ، سواء في إفادة الآحاد للظن أو في تفرقته بين الصحيحين و غيرهما.

كما أفاض الخطيب البغدادي في المسألة ، حيث جعل له باباً عنونه بـ: "ذكر شُبهة من زعم أن خبر الواحد يُوجبُ العلم و إبطالها" ، ومما جاء في هذا الباب نقله لردّ أحد شيوخه على من قال من الفقهاء بان خبر الواحد يُوجب العلم الظاهر دون الباطن، و كان ردّه شبيهًا بردّ الغزالي ، ولم يعلّق الخطيب عليه وهذا يعني تأييده المُطلق لما قاله الشيخ، و يؤكّد ذلك ما أورده في باب آخر من إنكاره على من قال بوُجُوب القطع على خبر الواحد بأنه كذب إذا لم يقع العلم بصدقه من جهة الضرورة و الاستدلال، فيجب

---

① الإباضية مذهب إسلامي معتدل، ط2، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، (غرداية:المطبعة العربية،ت[بدون])، ص30.

② عمّار طالبي: آراء الخوارج الكلامية، ط[بدون]، (الجزائر: الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع 1398هـ-1978م) ، ج163/2. (وقد ردّ الدكتور عمّار طالبي على هذه التّهمة، محتجاً بنصوص العلماء في ذلك أمثال: ابن حزم و ما قاله في الفصل من أنّ عدم تفقّه الخوارج في السنّة لا ينطبق على أخلافهم. (انظر تفصيل ذلك : الفصل في الملل والنّحل، ج 156/4) .

③ شرح صحيح مسلم ، ج20/1 ، كما أورده السيوطي في تدريب الرّاوي، ج105/1 .

④ التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، ط[بدون] ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و الأستاذ: محمد عبد الكبير البكري، (الرباط : المطبعة الملكية 1387 هـ-1987م )، ج8/1 .

القطع على كذب مدعي الرسالة متى لم يكن معه علم دال على صدقه ، فكذلك يجب القطع على كذب المخبر متى لم تكن معه حجة تدل على صدقه.

فلو كان هذا القياس صحيحا، فإنه يجب القطع بتكذيب جميع آحاد الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين متى انفردوا بالخبر، ولم تكن معهم دلالة على صدقهم، وهذا خروج عن الدين و جهل ممن صار إليه[1]. فلا يمكن إطلاق الأحكام جزافا ؛ فعدم الجزم بصدق الواحد ، لا يعني كذبه بالضرورة ، فالدقة سمة المحدثين.

ومن المعاصرين الذين بحثوا في المسألة وأفاضوا فيها في رسائلهم و مقالاتهم ، من المتبنين لهذا القول، "مصطفى السباعي"[2] حيث بين موقفه منه في رده على منكري الاحتجاج بالسنة في القديم والحديث ، وأكد على أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، و إن كان لا يفيد إلا الظن[3].

و ممن تبنى القول في إفادة خبر الواحد الظن ، "محمد أبو زهرة" إذ يقول : "وحديث الآحاد يفيد الظن الراجح ، ولا يفيد العلم القطعي ، إذ الاتصال بالنبي -ﷺ- ، فيه شبهة "[4]، وقد بين آراء العلماء ، وتفرقهم بين المشهور والآحاد في الحكم.

كما بالغ محمود شلتوت[5] في قوله بأن نصوص العلماء من متكلمين و أصوليين مجتمعة على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين ، فلا تثبت به العقيدة ، وأنهم يحملون قول من قال: "أن خبر الواحد يفيد العلم" على أن مراده العلم بمعنى الظن ، أو العلم بوجوب العمل ، ويستشهد على ذلك بقول ابن حزم[6] ولا نجد مبررا لهذا ، فكلام ابن حزم واضح في كتبه و لا يحتاج إلى تأويل ، وإن كان صادقا في قوله يفيد العلم بوجوب العمل ، حيث يردف القول على أن الكلام إنما في إفادته العلم على وجه تثبت به العقيدة، فليس المعنى -كما قال- أنه لا يحدث علما لإنسان ما، فإن من الناس من يحدث العلم في نفسه بما هو أقل من خبر الواحد

---

① الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية ، ص19 -20-25 .

② هو : مصطفى بن حسني،أبو حسان السباعي،عالم إسلامي، ولد بحمص في سوريا سنة 1915م، تعلم بالأزهر ونال شهادة دكتور في التشريع وتاريخه سنة 1948م، وعين عميدا لكلية الشريعة 1955م، وأنشأ مجلة"حضارة الإسلام"، توفي عام1967 م. (الزركلي: الأعلام، م231/7 ).

③ السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي، ط[بدون]، (القاهرة: 1949م) ، ص150 (و هذا الكتاب رسالة قدمت لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه و الأصول و تاريخ التشريع الإسلامي من كلية الشريعة في الجامع الأزهر عام 1949م ).

و من الذين كتبوا في المسالة محمد أبو زهو في بحث نال به شهادة العالمية من درجة أستاذ من جامع الأزهر عام 1946م ، عنوانه "الحديث و المحدثون " ، كما كتب فيها "محمد سلام مذكور" ، في كتابه "أصول الفقه" ، ص116 ، و في "مناهج الاجتهاد في الإسلام"، ص219 .

④ أصول الفقه ، ط[بدون] (القاهرة: دار الفكر العربي 1958م)، ص100 .

⑤ هو : فقيه مفسر مصري ولد سنة 1893م ، داعية إصلاح ، تخرج من الأزهر سنة 1918م ، و عين شيخا للأزهر سنة 1958م ، إلى وفاته سنة 1963م ، من مؤلفاته : " هذا هو الإسلام "، " فقه القرآن و السنة " ، (الزركلي: الأعلام ، ج173/7 ).

⑥ هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره ، ولد بقرطبة سنة 384هـ ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، متفننا في علوم جمة، واهدا في الدنيا، بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه في الوزارة، يعد المؤسس الثاني للمذهب الظاهري، من مؤلفاته " الفصل في الملل و النحل" و" الدرة فيما يجب اعتقاده"، توفي سنة 456هـ.( ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج13/3-17) .

الذي نتحدّث عنه، ولكنّه لا يكون حجة على أحـد[1].

وكما نلاحظ فآراء أصحاب هذا المذهب تتّفق على أن خبر الواحد لا يفيد العلم بنفسه و إنما يفيـد الظن فبماذا استدل هؤلاء و ما هي حججهم في ذلك ؟ و ما هو الظن الذي قصـدوه ؟

**أولاً : الأدلـة على إفـادة خـبر الآحـاد للـظّن**

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد الظن بأدلة كثيرة ، يمكن أن نجملها فيما يلـي[2] :

1 - أن خبر واحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر واحد ، ولو كان كذلك لوَجَبَ أن يقع العلـم بخـبر من يدّعي النبوة دون حاجة لمعجزة تدل على صدقه ، ومن يدّعي مالاً على غيره، ولّما لم يقل بهذا أحد دَلّ على أنه ليس فيه ما يوجب العلـم.

2 - أنه يجوز السهو و الخطأ و الكذب على الواحد في نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخـبره.

3 - لو كان يوجب العلم لَوَجَـب إذا عرضه خبر متواتر أن يتعارضا ولَجَـاز نسـخ القـرآن والأخـبار المتواترة بـه لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم ، ولّما ثبُت أن المتواتر يقدم عليه و أنه يجوز النسخ به دَلّ على أنه غير موجب العلـم .

4 - لو كان يوجـب العلم، لما اعتبر فيه صفات المُخبِر من العدالـة والإسلام و غـيرها لما لم يُعتـبر ذلك في أخبار التـواتـر.

5 - أنه لو حصل العلم به لَوَجَب القطع بتخطئة من يُخالفه بالاجتهاد ، و هو خلاف الإجـماع .

6 - أنه لو حصل العلم بـه لأدّى إلى تناقض المعلومين إذا أخبر عدلان بأمرين متـناقضين فإن ذلك جائـز بالضّرورة ، بل واقع و الملازم باطـل.

7 – إبطالهم مذهب النّظام ومن وافقه لأنه لو وقف حصول العلم بالمخبر عنه على قرائن لم يمـتنع أن يُخْـبِر المتواترون رجلاً عاقلاً بمكة ولا تقترن بخبرهم هذه القرائن فلا نعرفـها.

8 - أنه لا يخلو العلم الواقع عند الخبر إما أن يكون سببه القرينة وحدها أو القرينة بشرط الخـبر، أو الخـبر وحده ، أو الخبر بشرط القرينة والقسمان الأوّلان باطلان لأن القرينـة لا تتـناول المُخبِـر عنه وإنّمـا المتناول له الخبر فلم يُجزْ أن لا يكون هو سبب العلم أو يكون سببه غيره و لو كان الخبر وحده يقتـضي العلم لاقتضاه إذا تجرّد، و المعلوم خلافه ، و لا يجوز أن يقتضيه بشرط القرينة كسماع الواعية [3] من دار المـريض مع تقدّم العلم بأنه لا مريض في الدار سِواه لعلمنا أنه لو تجرّدت هذه القرينة عن الـخبر لكان

---

① الإسلام عقيدة و شريعة ، ط16 ، (القاهرة: دار الشروق 1992 م)، ص60 .

② نظر تفصيل هذه الأدلة في : الآمدي : الإحكام في أصول الإحكام ، ج2/270–271 و ما بعدها ، أبو الحسين البصـري: المعـتمد في أصول الفقه ، ج2/570 و ما بعدها ، الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه ، ص299 .

③ الواعية: هي الصارخة و قيل: الواعية : الصراخ على الميّت ، و لا فعل له ، قال ابن الأثير : هو الصراخ على الميّت و نعيه ، و لا يُبنى منه فعل (ابن منظور : لسان العرب ، فصل "الواو" باب "الواو و الياء" ، ج20/277 .

اعتقادنا موت ذلك المريض كاعتقادنا موته مع الخبر و هذا لا يصحّ لأنه يجوز أن يكون سبب الصراخ في داره موت غيره فجأة، فإذا سمعنا الخبر بموت ذلك المريض مع الواعيّة ، كان اعتقادنا لموته آكد من اعتقادنا لموته عند سماع الواعية فقط ، فلا يمتنع أن تكون هذه القوة هي العلم.

و لم تسلم هذه الأدلة و الحُجج من النّقد ، فقد اعْتُرِضَ على بعضها بما يلي :

1 - الدّليل الأول، يشمل القياس التمثيلي و هو غير مفيد للعلم، كيف و خبر التواتر العلم به ضروري غير مكتسب ، فلا يُمتنع أن يخلقه الله عن كل تواتر لعِلمه بما يشتمل عليه من مصلحة مختصة به، أو لا لمصلحة كما يشاء و يختار و مثل ذلك غير لازم في أخبار الآحاد[1] .

2 - وخير ردّ على هذا الدليل ، ما ردّ به ابن حزم على كلّ من احتج به ومما جاء في نقده أن كلّ واحد من نقلة الأخبار الشرعيّة معصوم في نقله من تعمّد الكذب ووقوع الوهم منه، ومن قال بجواز الوهم فيه ما عليه إلاّ ببيان وارد ،كما فعل تعالى بنبيّه -ﷺ- إذ سلّم من ركعتين ومن ثلاث واهماً لقيام البراهين على حفظ الشّريعة، وبيان ما ليس فيها. وقد علمنا ضرورة أنّ كل من صَدَق في خبر ما فإنّه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك فأيُّ نكرة في هذا ؟ [2].

3 - أما الدليل الثالث، فقد اعتبره البعض ضعيفاً لا يحتاج إلى رد، كما أنّ موضوع النّسخ معقّد، وقد أفاض فيه العلماء و اختلفوا في جواز نسخ الآحاد للمتواتر لحد التنافر[3] .

4 - أمّا الرابع، فحاصلها يرجع إلى التمثيل وهو غير مفيد لليقين، ثم ما المانع أن يكون حصول العلم بخبر التواتر لأن الله أجرى العادة بخلق العلم عنده، فإن قيل أن العلم بخبر التواتر ضروري وذلك غير لازم في خلقه من ليس بمسلم و لا عدل ، أو أن يكون التواتر من حيث هو كذلك مشتمل على ما يوجب العلم، وليس اشتراط العدالة والإسلام في الآحاد معناه عدم إفادته للعلم مطلقاً[4] .

و بعد عرض هذه الآراء والأدلّة ، نخرج بعدّة استنتاجات و ملاحظات نجملها في النّقاط التالية :

1 - عبارات العلماء في خبر الآحاد جاءت بصيّغ ثلاث :

الأولى : حديث الآحاد لا يفيد إلاّ الظنّ.

الثانية : حديث الآحاد لا يفيد العلم.

الثالثة : حديث الآحاد لا يفيد اليقين.

---

① الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج275/2 .

② الإحكام في أصول الأحكام ، ج117/1، (وانظر بالتّفصيل رده على من قال بعدم إفادة الآحاد للعلم في الصفحات:116-117-118 ).

③ في قضية نسخ الآحاد للمتواتر، هناك من قال بجوازها كالأسنوي ، أمل البيضاوي فمنع ذلك . (انظر : نهاية السول ، ج586/2 ).

④ الآمدي: المصدر السابق، ج275/2-276. وانظر هذه الأدلة وآراء العلماء المحققين في المسألة بإجمال: محمود الخالدي :"مدى إفادة حديث الآحاد في مناهج الاجتهاد" ، دراسات ، عمّان:العدد الرّابع ، ( ربيع الأول 1411هـ-تشرين الأول 1990م ) ، م17/ ص 59-63 .

وقد يظهر للبعض من الوهلة الأولى، أن الصيغ بمعنى واحد، لكن المدقق في المسألة، يلاحظ الاختلاف الدقيق في الصيغ الثلاث ، فالمعبر بالصيغة الأولى يفهم منها استحالة إفادته للعلم بحال من الأحوال ، وإن اقترنت به قرائن أم لا، فالظن لاصق به لا انفكاك عنه.

أما المعبر بالصيغة الثانية، فكثير من المعبرين بها يردفونها بكلمة" بنفسه"، كما فعل ابن تيمية حينما عبر عن رأيه في المسألة بقوله :"و إن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن " [1] ومعناه احتمال دخول قرائن ترفعه إلى درجة العلمية.

وبالنسبة للصيغة الأخيرة، فقد اتقى المعبر بها شبهة الاختلاف اللفظي، أي المعنى المقصود من العلم الذي لا يفيده، فهو الصريح ولعل فيما قاله الآمدي تأكيد لما لاحظناه إذ يقول:" أن منهم –العلماء– من قال يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن كما في قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنا ت﴾ [الممتحنة: آ/10] ، أي ظننتموهن" [2] فوجه الاستدلال في قوله أنه ما دام قد يقصد بالعلم الظن ، فالتعبير باليقين أبلغ للمعنى المراد.

2 - معظم من أسس أدلته في القول بهذا الرأي ، انطلق من هدم أدلة مخالفيه سواء منهم القائلين بإفادته العلم مطلقا أو بقرائن و مع ذلك لم تسلم من النقد بدورها.

3 - أبرز ما يلاحظ في هذا المذهب ، كثرة استعمال كلمتي (الظن و العلم) وكل محقق مراده منهما.

ولتكتمل صورة هذا الاستقراء، يجب بيان مقصود العلماء بالظن، و أي نوع من الظن أراده هؤلاء ؟

ثانيا : المقصود بالظن عند العلماء

أ- معنى الظن لغة :

الظن في اللغة شك ويقين، إلا أنه ليس يقين عيان إنما هو يقين تدبر، أما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم ، قال تعالى:﴿ إني ظننت أني ملاق حسابيه﴾ [الحآقة: آ/20] ، أي علمت[3]. وقال الراغب : "الظن في اللغة اسم يحصل عن أمارة، وهو يقابل اليقين" [4].

ومعنى إفادة الظن للشك واليقين ، أنه إذا صحت دلائل الحق و قامت أماراته، كان يقينا لكنه ليس علما ، بل هو غلبة ظن ، وإذا قامت دلائل الشك كان توهما ، وإذا اعتدلت دلائل اليقين والشك ، كان شكا لا يقينا و لا كذبا[5].

---

① مجموع الفتاوى : ج41/18

② الإحكام في أصول الأحكام : ج257/2 .

③ ابن منظور: لسان العرب، باب: "الظاء"، ج4/ 2762-2763 .

④ مفردات غريب القرآن، ط[بدون]، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني ، ( بيروت:دار المعرفة،ت[بدون]) كتاب:" الظاء"، ص317 (وأضاف: متى قويت الأمارة أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم).

⑤ مجمع اللغة العربية : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ط2 ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة 1390هـ-1970م) م170/2.

ب- الظّـنّ اصطـلاحـاً :

أمّا في الاصطلاح، فهو الاعتقاد الرّاجح مع احتمال النقيض، وقيل الظن أحد طـرفي الشـك بصفة الرّجحـان[1].

فقد اختلف مفهوم الظن بين المدرسة الأصولية و الكلامية باختلاف الـتراد منه ، فهو عند الفقـهاء من قبيل الشّك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء و عدمه سواء استويا أو ترجّح أحدهما[2].

ويعرّفه أبو الحسين البصري بقوله: "الظن تغليب لأحد المجوّزين ظاهري التجويز"[3]. والتعـريف ذاته عند الرّازي ؛ فالمصطلح المستعمل دقيـق و يوضّـح ذلك بقولـه: "التغـليب إما أن يكـون في المعتـقد، أو في الاعتـقاد "[4].

والذي يكون في الـمُعْتَـقد: هو أن يكون الشيء ممكن الوجود و العدم ، إلاّ أن أحد الطرفين بـه أولى ، كالغيم الرطب فإن نزول المطر منه و عدمه ممكنان ، لكن النّزول أولـى.

أمّا الذي يكون في الاعتقاد: فهو حصول اعتقاد الوقوع واعتقاد اللاّوقوع، كل واحد مـع تجويـز النقيض، لكن اعتقاد الوقوع أظهر عنده من اعتقاد اللاّوقوع، فظهر أن اعتقاد رجحـان الوقـوع مغـاير لاعتقاد رجحان اللاّوقوع . والثاني هو الظّن ، فإن كان مطابقا للمظنون كان ظنّا صادقًا، وإن كان اعتقـاد رجحان الوقوع مطابقًا للمُعتَقَدْ كان علمًا وتقليدًا، على التفصيل المتقدم و إلاّ كان جهـلاً[5].

فالظن عبارة عن ترجّح أحد احتمالين في النفس على الآخر مـن غـير قطـع ؛ إذن فـهو درجـة من درجات الاعتقاد، وهو أقرب إلى العلم من الشك، لأنه معرفة أدنى من اليقين لا تحتمل الشك و لا يصـل إلى مستوى العلـم.

فما دام الظـن ليس دائمًا شـك ، ولا وهـم فما جـوهر الاختـلاف بين العلـماء ؟

لقد فـرّق بينهم ابن الهُـمَامْ[6] في المعـنى فقـال :

1- الظـن : حكم يحتمل النقيض ، أي يحتمل طرفاه نقيضه عند الظان إن عُـرض علـيه.

2- الوهـم : لا حكم فيه، لاستحالة الحكم فيه بالنقيضين ، ذلك لأن النقيض المتعلق بالظن قد حُكِـم بـه.

---

① الجرجاني : التعريفات ، ط[بدون] ، تحقيق: عبد المنعم الحنفي ، (القاهرة : دار الرشاد ، ت[بدون] ) ، ص144 .

② أبو البقـاء : الكليات (معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية) ، ص593 (و قد عرّفه بدوره فقال : " الظن هو التردّد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم " ، ص594 ) .

③ المعتـمد في أصـول الفـقه ، ج6/1 .

④ المحصـول من علم الأصـول : ج13/1 .

⑤ الـرّازي : المصدر نفسه ، ج14/1 ، الآمـدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج274/2 .

⑥ هو: محمد بن عبد الواحد بن مسعود، كمال الدين ، المعروف بابن الهُمام ، إمام من علماء الحنفيـة ، عارف بأصـول الديانـات والتفسـير والفقه ولد سنة 790 هـ بالاسكندرية ، كان ذو شأن عند الملوك ، توفي بالقاهرة سنة 861 هـ ، ترك مصنفات هامّة منها : " فتح القدير" ، "التحرير في أصول الفقه " و " المسايرة في العقائد المنجية من الآخرة " (انظر : ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ، ج298/7-299) .

3- **الشك** : عدم الحكم بشيء ، فالأمرين متساويين في حكمه (الوقوع و اللاّوقوع) ، في نظر العقل، فإن حكم بشيء لزم الترجيح بلا مرجّح ، و إن حكم بهما جميعًا لزم الحكم بالنقيضين.

4- **الجهل** : هو عدم الحكم المطابق ، ما من شأنه العلم" [1] .

فالظن إدراك الطرف الرّاجح ، والشك استواء الرّاجح و المرجوح ، أما الوهم فهو إدراك الطرف المرجوح و على هذا اتّضح الفرق.

فمن خلال هذه التعريفات ، يتّضح أن الظن إما صادق و إمّا كاذب، فقد ذُكِرَ في القرآن الكريم على نوعين : الظن الحسن و الظن السيّئ و مثال الأول : قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة : آ/20] فظن المؤمن أنه مُلاقٍ ربّه ، هو اعتقاد وأطلق الظن هنا لأن الإيمان بالله في الدنيا إيمان بالغيب والاعتقاد ظنّا هو المناسب في الموقف ، وبعدما يموت المؤمن قيل له يوم القيامة ادخل الجنة فأصبح اعتقاده يقينًا، فهذا ظنّ حسن و يُجازي الله معتقده خيرًا[2] .

وقد جمع الرسول –ﷺ– أحوال الظن بقوله: يقول الله تعالى: " أنا عندَ ظنّ عبدي بي، وأنا معَهُ حينَ يذكُرُني، فإنْ ذكرني في نفسه ذكرتُهُ في نفسي..."[3]، فالظن هنا بمعنى اليقين والاعتقاد لا بمعنى الشك.

ومثال الظّن السيئ قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: آ/28].

فالظن هنا بمقابل العلم ، و قد ذمّ الله تعالى المشركين على اتباعه، فهو اتباع هوى النفس كما جاء في قوله أيضا : ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَ آبَاؤُكُم مَّا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ ﴾ [النجم: آ/23].

وقد شرح ابن تيمية المغزى من الآية الكريمة ، فالشطر الأول منها: ( إن يتّبعون إلاّ الظن ) خبر محض ليس فيه عمل، أمّا قوله: (و ما تهوى الأنفس) ففيها عبادة و عمل بها والأنفس ، فقد كانوا يعبدون الأصنام ويدعونها، ولهذا جعله تعالى كالخرص فقال: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: آ/116]، فالله يذُم المخرصين الذين لا أساس فيما استندوا إليه ، فهو تخمين لا غير[4] .

وإن كان القرآن الكريم ، قد استعمل الظن في معناه اللغوي ، فهذا لا يمنع من وُجوب التفريق بين الظن الممدوح و المذموم ، للفرق بينهما ضابطان في القرآن الكريم :

**أحدهما:** أنه حيث وُجِد الظن محمودًا مثابًا عليه فهو اليقين، وحيث وُجِد مذمُومًا متوعّدًا عليه بالعذاب فهو الشك.

---

① محمد أمين بادشاه : تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه (لابن الهُمام)،ط[بدون]، (دار الفكر ت[بدون])، ج1/26 –28 .

② مجدي محمد إبراهيم شفيق : "مشكلة المعرفة عند ابن تيمية و المدرسة الأصولية " ، (رسالة دكتوراه ، قسم : الدراسات الفلسفية ، كلية : الآداب ، جامعة عين شمس ، القاهرة عام 1413 هـ–1993م ) ، ص431 .

③ الحديث أخرجه البخاري ، عن أبي هريرة باختلاف في الألفاظ ، بشرح فتح الباري ، كتاب : "التوحيد" ، باب : "قوله تعالى : (و يحذّركم الله نفسه ) و قوله جلّ ذكره : (تعلم ما في نفسي و لا أعلم ما في نفسك) "، ج384/13 .

④ مجموع الفتاوى ، ج110/13 .

الثـــاني: أن كل ظن يتصل به (أنْ) المخفّفة فهو شكّ نحـــو: ﴿ بَـــلْ ظَنَنْـــتُمْ أَن لَّـــنْ يَنْقَلِـــبَ الرَّسُـــولُ ﴾ [الفتح: آ/12] ، وكل ظن يتصل به (أنّ) المشدّدة فهو اليقين لقوله تعالى: ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَـــهْ ﴾ [الحاقة: آ/20][1] .

والمعنى في ذلك " أنّ " المشدّدة للتأكيد فدخلت في اليقين ، والمخفّـــفة بخلافها فدخلت في الشـــك، ومن الظـــنّ ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظـــنّ بالله. وما يُحرّم كالظـــنّ في الإلهيات النبوّات و حيث يخالفه قاطع فظن السوء بالمؤمنـــين[2].

فالظنون تختلف قوّة و ضعفًا ، فمنها الصادق و الكاذب ، الممدوح والمذموم –كما قلنا– فما نـــوع الظنّ الذي تفيده أخبار الآحـــاد ؟

## المطلب الثاني : نوع الظـــنّ المستـــفاد من أخـــبار الآحـــاد

نعلم أن الأحكام العملية مبناها على الظن ، فالمجتهد إذا غلب على ظنـــه مشاركـــة صـــورة لصورة في مناط الحكم[3] قطع بوجوب العلم بما أدّى إليه ظنه، و المعـــنى أنّ الظّـــن يُبـــنى على أدلة يقينـــية لا على تخمينـــات، فالعلم حاصل قطعاً ، و الظن واقع في طريقـــه [4].

وإن كان بعض الفقهاء يرى أنّ الحكم بالنتيجة يتّبع أضعف المقدمات وأحسنها، والموقوف على الظن أولى أن يكون ظناً . وقد علّق ابن تيمية على ذلك بقوله: "وليس الأمر كما توهموا، وأمّا كلام هـــؤلاء ، فإنّ الظنّ ليس هو عندهم دليل العلم بوجوب العلم به، ولا مقدّمة من مقدمات دليله، و لكنهم يقولـــون: قامت الأدلّة القطعية من النصوص والإجماع مثلاً على وجوب العلم بالظن الحاصـــل عن خـــبر الواحـــد والقياس، وذلك العلم حصل بأدلته المفيدة له، لم يحصل بهذا الظن و لا مقـــدماتـــه" [5].

فالتقدير، أنه إذا حصل لك أيُّها المجتهد ظن فعليك أن تعمل به وحصول الظن في النفس وجديٌّ يجده المرء في نفسه و يحسه،كما يجد علمه ويحسه، فمعرفته بحصول الظن يقيني ، ومعرفته بوجوب العمل به يقـــيني أيضاً، فهاتان مقدمـــتان علميـــتان : إحداهما سمعية و الأخرى وجـــدية.

والظن غير الموثوق به ، لا يمكن أن تُبنى عليه الأحكام المتعلّقة بأفعال العـــباد ، و إنّما المقصود غالب

---

① الزركشي : البحر المحيط ،ج6/ 106 .

② أبو البقاء : الكليات ، ص588–594 ، و أقسام الظن خمسة كما عدّها الزركشي : 1– العلم الحاصل عن أمور مسلّمة . 2– العلم الحاصل عن أمور مشهورة. 3– العلم الحاصل عن أمور مقبولة. 4– عن قرائن الأحوال الظاهرة. 5– ما كان عن وهم في غير محســـوس، و هـــو ما أوجب التصديق به قوّة الوهم (انظر : البحر المحيط ، ج1/106 و ما بعدها ).

③ المناط في الأصل:اسم مكان الإناطة والتعليق، وتسمى العلّة مناطاً لربط الحكم بها و تعليقه عليها (انظر: الشوكاني : إرشاد الفحول ص375 ).

④ الرّازي : المحصول فن علم أصول الفقه ، م2/ 193 .

⑤ الاستقامة ، ط2 ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، ( القاهرة : مؤسسة قرطبة ، ت[بدون]) ، ج1/5 .(وقد عقد ابن تيمية باباً بيّن فيه فساد اعتقاد بعض طوائف أهل الكلام، ومن تبعهم من الفقهاء، أن جميع الأحكام المتعلّقة بأفعال العباد مظنونة ، انظر: الاستقامة، ص55 وما بعدها).

الظن فليست كل الظنون متساويّة، فهي تقبل الأشـديّة والأضعُفـيّة وذلك معلـوم بالضـرورة، كما قال الزركشي[1]: " فرُبّ شكٍ في أصل الشيء و شكٍ في وصفـه بعد تحقـق الأصـل، فالشـك في الأصـل والوصـف يُقـابله احتمالان ، والشكُ في الوصف يُقابله احتمال واحـدٌ "[2] .

إلاّ أنه عند البعض ليست كذلك ، فالباقلاني يقول: "و ما ثمّ أمارة في الباطن، بحيث يكون ظنٌّ أصحّ من ظن ، وإنّما هي أمور اتفاقية "[3] ؛ فليست الظنون عنده مستندة إلى أدلّة و أمارات تقتضيها ، كالمعـلوم في استنـادها إلى أدلّـة.

وقد أورد ابن تيمية انتصار الغزالي لهذا الرأي ، فليس هناك باب لترجيح ظن على ظن، أمّـا الجويني فعارضهما ، ورأى أن الظنون عليها أمارات و دلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن، و هذا أمر معلوم بالضّـرورة[4] .

ويقول المعتزلة أنه يستحيل أن يصير الظن علمًا ، أو يكون سببًا للعلم ، لأنه إن كان مُخالفًا للعلـم فجنسه لا ينقلب و ليس بمولّد للعلم ، وإن كان مثلاً له ، بأن يكون اعتقـادًا[5] .

وهذا لا يستقيم مع ما جاءت به الشريعة ، التي رجّحت شيء على شيء ، وإذا كان تعـالى أمَـرَ بالعلم فإن هناك مسائل خفية يُنظر فيها بالأدلة و يُعمل بالراجح منها ، فظن الرجحان إنما يكون لقيام دليـل عنده على أن هذا أرجح و ليس اعتـباطـاً.

ولهذا يُفرّق ابن تيمية بين اعتقاد الرجحان و رجحان الاعتقاد ، فالأول علم ، والمجتهد ما عمل إلاّ به وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا ، أمّا رجحان الاعتقاد فهو الظن، لكن لم يكـن ممن قـال فـيه تعـالى: ﴿إن يتّبعُونَ إلاّ الظّنّ ﴾ [الأنعام:آ/116]و بهذا وافق ابن تيمية على الظّـن بهذه الشـروط[6] .

وللظّن دور في المعرفة عند ابن تيمية ، ولذا يرفض تعريف الفقه بالعلم بالأحكام بل يُحبّـذ استعمال مصطلح المعرفة ، فالفقه هو معرفة أحكام أفعال العباد ، سواء كانت تلك المعرفة علماً أو ظنًا أو نحو ذلك.

---

① هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي الشافعي العلاّمة ، ولد بمصر سنة 745هـ ، سمع الحديث من ابن كثير، من تصانيفه:" الدّيباج في توضيح المنهاج"و" المنثور"، توفي سنة 794هـ.( ابن العماد: شذرات الذّهب، ج335/6).

② البحر المحيط ، ج105/6 .

③ تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل، ص445 .

④ و كلام الجويني هذا لا يناقض ما قلناه سابقا عنه في القرائن ، لاختلاف في بعض ما جاء في كتبه ، و سنبيّن ذلك في المبحث الثالث .

⑤ القاضي عبد الجبار : المغني في أبواب التوحيد ، ج5/16

⑥ مجموع الفتاوى، ج114/13 ، و قد فرّق الزركشي أيضا بين رجحان الاعتقاد و اعتقاد الرجحان ، فالأول لا يُتصوّر إلاّ في الذهن و أمّا الثاني فقد يكون موجودًا في الخارج (انظر : البحر المحيط ، ج103/1 ) .

وبناءاً على ما تقدم ، يمكن القول أنه مادام الظن الذي يُعمل به في الأحكام العملية هو الظن الغالب، وهذه الأحكام مبناها على أخبار الآحاد ، فما تفيده بالضرورة هو الظن الغالب المقابل لليقين و الجزم[1] .

فالله تعالى حينما نعى على المشركين اتباع الظن و ذمّه عليه، إنما قصد الشك الذي بمعنى الخرص و التخمين ، قال تعالى: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ و إِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: آ/116] فجعل الظن الخرص الذي هو مجرد الحرز والتخمين. ولو كان الظن المنعى به هو الراجح أو الغالب منه ، لما جاز العمل به في الفروع و لهُدّمت جميع الأحكام المتعلّقة به.

وقد صرّح بعض المحقّقين بنوع الظن الذي يُفيده خبر الواحد منهم: فخر الإسلام البزدوي حيث يقول: " خبر الواحد يوجب نوع علم و هو غالب الظن الذي سماه الله تعالى علمًا بقوله عزّ اسمه: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [الممتحنة: آ/10] ، فلا يتناوله النهي "[2].

كما سبق أن نقلنا قول أبو زهرة في أن حديث الآحاد يُفيد العلم الظني الراجح ولا يُفيد العلم القطعي[3] .

أمّا من لم يُصرّح بذلك ، وأطلق الظن بدون تقييد ، فَفُسّر كلامه على أن المقصود به الظن الراجح ، أو الظن الذي هو العلم بوجوب العمل.

---

① الاستقامة ، ج1/54-55 ، انظر كذلك مجدي شفيق : مشكلة المعرفة عند ابن تيمية و المدرسة الأصولية ، ص436 .

② علاء الدّين عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ط[بدون]، (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي، ت[بدون] ) ، ج2/370 .

③ أصول الفقه ، ص100 .

## المبحث الثاني: إفادة خبر الآحاد للعلم

ذهب جملة من العلماء إلى القول بإفادة خبر الآحاد للعلم مطلقاً ؛ أي بنفسه دون أسباب أو قرائن تعضده ، واستدل هؤلاء على رأيهم بنصوص من القرآن الكريم والأثر من المعقول ، وإن كانت طريقة استدلالهم تختلف في بعض الجزئيات ، إلاّ أنّها واحدة في مضمونها ، ولهذا أمكننا إجمالها.

والملاحظ ، أنّ الروايات اختلفت في النقل عن بعض العلماء، أمثال: الإمام أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، خاصة القاساني منهم ، ولهذا فضّلنا أن نتناول المسألة بعرض آراء وأدلّة الذين اتّفق النّقل على قولهم بهذا الرأي ثم عرض موقف أحمد بن حنبل و أهل الظاهر، بإيراد نصوص المحققين من الدّارسين للمسألة، و توضيح الاضطراب الحاصل في النّقول عنهما. ونختم المبحث، ببيان مقصود العلماء، بالعلم المستفاد من أخبار الآحاد.

### المطلب الأول : مذهب القائلين بإفادة خبر الواحد العلم مطلقاً

نقل جماعة من العلماء، منهم ابن حزم [1] ، القول بإفادة الآحاد للعلم عن داود الظاهري [2] ، والحسين الكرابيسي [3] ، و الحارث بن أسد المحاسبي [4] ، ثم قال : "و به نقول"، وذكر قول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد [5] ، عن مالك بن أنس هذه الرواية عنه.

ونقل آل تيمية في " المسودة " [6] نصين عن ابن خويز منداد [7] هما:

1- حكاه الباجي عن داود بن خويز منداد.

2- وذكر ابن خويز منداد أنّ هذا القول يخرج على مذهب مالك.

---

① الإحكام في أصول الأحكام ج107/1، كما نقل ذلك آل تيمية في المسودة ، ص244 .

② هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري ، كان مولده بالكوفة و انتهت إليه رياسة العلم بها ، كان شافعيًا ثم انقلب عنه ، توفي سنة 270 هـ ، من آثاره العلمية : " أبطال القياس" ، و "خبر الواحد" (ابن كثير : البداية و النهاية 118/11).

③ هو : الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي الكرابيسي ، صاحب الشافعي ، و أحد متكلمي أهل السنة ، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه و فروعه ، توفي سنة 245 هـ أو 248 هـ (الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، 64/8 ، و ابن خلكان ، وفيات الأعيان 145/1) .

④ هو : أبو عبد الله الحارث المحاسبي البصري ، المالكي ، له كتب في الزهد و الأصول منها كتاب " الرعاية " و "رسالة المسترشدين " ، وكان كثير المحاسبة لنفسه لذا سُمي بالمُحاسبي ، توفي سنة 243 هـ ببغداد (انظر : ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب 15/2 ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ، 348/1 ) .

⑤ ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، ج107/1-108 .وأكّد هذا النّقل الشوكاني (انظر: إرشاد الفحول: ص 49 ).

⑥ ص 244 ، كما ذكر ذلك الغزالي عن خويز منداد و عزاه إلى مالك (انظر:المنخول من تعليقات الأصول، ص240 ) .

⑦ هو: محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خويز منداد و يُقال: خواز منداد، الفقيه المالكي البصري، تفقّه على الأبهري، صنّف كتباً منها: "الكبير في الخلاف"و"أصول الفقه"،كان يُجانب علم الكلام و يُنافر أهله، حتى من أهل السنّة منهم، ويحكم على الكل بأنهم من أهل الأهواء، كانت وفاته في أواخر المائة الرابعة (ابن حجر :لسان الميزان، ج291/5 ، ابن أحمد الداودي:طبقات المفسرين،ط1،تحقيق:علي محمد عمر، (عابدين: مكتبة وهبة 1392هـ-1972م)، ج68/2 ).

ويلاحظ هنا ، أن الرأي لابن خويز منداد وليس للإمام مالك ، وإلا أسند القول إليه، ثم إن الآمدي في الإحكام ، جعل مالك من القائلين بأن الآحاد لا يفيد إلا الظن [1].

وعندما ذكر ابن حزم قول ابن منداد ، نسب بعدها القول بعدم إفادة خبر الآحاد للعلم إلى جمهور المالكية ، ولم يفصل في ذلك ، وهو ما نقله غيره عن الإمام مالك أيضا [2].

ويقطع هذا التناقض في الروايات ، قول القرافي و هو أحد أعلام المذهب المالكي، الذي أكد موقف مالك، من إفادة الآحاد للظن ، وأنه ليس بحجة في الأحكام الشرعية إذا كان راويه غير فقيه [3].

كما توجد رواية أخرى عن الحارث المحاسبي ، مناقضة لرأيه الذي ذكرناه نقلها الزركشي يقول فيها: "فيما حكي عن الحارث نظر ، فإني رأيت كلامه في كتاب "فهم السنن"، نقل عن أكثر أهل الحديث ، وأهل الرأي والفقه أنه لا يفيد العلم ، ثم قال: وأقلهم يفيد العلم ، ولم يختر شيئا ، واحتج بإمكان السهو والغلط من ناقله كالشاهدين يجب العمل بقولهما لا العلم " [3].

ومهما يكن، فإن اضطراب الرواية عن الإمام مالك، لم تبلغ درجة التناقض ، كما بلغتها عند الإمام أحمد.

كما أن هؤلاء اختلفوا في اطراد القول بإفادة جميع أخبار الآحاد للعلم ، فمنهم من قال بأن ذلك مطرد في خبر كل واحد ، كبعض أهل الظاهر ، ومنهم من قال إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل ، كمذهب بعض أهل الحديث ، الذين ذهبوا إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة [4] ، كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر و ما أشبهه [5].

وكما هو واضح ، فقد اختار ابن حزم هذا الرأي حيث يقول: " إن خبر الواحد العدل عن رسول الله -ﷺ- يوجب العلم و العمل معا " [6] ثم أطال في تقريره ، والرد على مخالفيه بالاحتجاج له .وفي بداية تحريره للمسألة ، رد على من قال بجواز الكذب والوهم في خبر الواحد العدل ، من وجهين :

1- انطلق من مبدأ حفظ الله تعالى لشريعته ، حيث قال تعالى:﴿إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون﴾ [الحجر:أ/9 ] كما قال: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[النحل: أ/44] فالوحي كله محفوظ بحفظ الله له بيقين ، فلا يجوز فيه الوهم والكذب و الخطأ إطلاقا ، ومادام كذلك ، فهل يمكن عند هؤلاء أن تكون شريعة فرض أو تحريم أتى بها رسول الله -ﷺ-، ومات وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة.

2- وهل يمكن عندكم أيضا -يعني المخالفين لمذهبه-، أن يكون الحكم على موضوع بالكذب والخطأ

---

① ج114/2 .

② انظر: نظام الدين الأنصاري : فواتح الرحموت ، ج2/ 121 .

③ الزركشي : البحر المحيط ، ج135/6 .

④ الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه ، ص298 .

⑤ "مالك عن نافع عن ابن عمر": هذا الإسناد يعرف بالسلسلة الذهبية في علم مصطلح الحديث.

⑥ الإحكام في أصول الأحكام ، ج1/ 107 .

والوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يجوز أن يُميّزه أحدٌ من أهل الإسلام في العالم أبداً ؟ أم لا يمكن عندكم شيئاً من هذين الوجهين ؟[1] .

فهناك احتمالين لا ثالث لهما : إما القول بعدم إمكانية ذلك ، وبالتالي القطع بأن كلّ خبر رواه الثّقة عن الثّقة إلى رسول الله -ﷺ- في الدّين ، أنه حق يوجب العلم والقطع بصحّته ، فلا يجوز أن يُخلط به خبر موضوع أو موهوم.

وإن قالوا: ذلك ممكن ، فقد حكموا على الدّين بالفساد ، وأُبطل أكثره و اختلط ما أمر الله تعالى به بما لم يأمر به اختلاطاً ، لا يُميّزه أحدٌ أبداً ، وحاد بذلك عن الصواب[2].

وقد استرسل في إيراد الأدلّة و الحجج على صحّة مذهبه ، ولا تختلف أدلّته عن ما احتجّ به غيره ممن ذهب إلى هذا الرأي، وإن كانت أدلته أكثر دقةّ. ومادمنا قد فرّقنا بين من اتفق النقل على قولهم بإفادة خبر الواحد العلم ومن اختلف ، فإننا سنبين أدلة كل منهما.

## أولاً: أدلة من اتّفق النقل على قولهم بإفادة الآحاد للعلم

اعتمد أصحاب هذا المذهب على أدلّة من النصوص ، والأثر و المعقول، و يمكن أن نجمل أدلّتهم فيما يلي :

### أ- من جهة النص :

احتجّوا بقوله تعالى:﴿ وَ لاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لك بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: آ/36] ، فقد نهى الله تعالى عن اتباع الظّن ، والأمّة أجمعت على جواز العمل بخبر الواحد في أحكام الشّرع ، ولزوم العمل به دليل على وجوبه العلم ، فلو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لكان الإجماع منعقداً على مخالفة النص ، وهو ممتنع.

كما أنّ الله حرّم القول في دينه بالظّن ، فقال تعالى:﴿ إِنْ يَتَّبِعونَ إلاّ الظّنّ ﴾ [النجم:آ/28] ، وقال أيضاً:﴿ و مَا يَتّبِعُ أكثَرُهُمْ إلاّ ظَنّاً إنّ الظّنّ لاَ يُغني منَ الحَق شَيْئاً ﴾ [يونس: آ/36] ، فلو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم ،بل للظن لكنّا مذمومين على اتباعه وهو خلاف الإجماع[3].

ولو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب و الوهم ، لكنا قد أمرنا الله بأن نقول عليه ما لا نعلم ، و لكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدّين بما لا نتيقنه ، والذي هو الباطل الذي لا يُغني من الحق شيئا، فصحّ يقيناً أنّ الخبر المذكور -خبر الواحد- حقه مقطوع على غيبه موجب للعلم والعمل معاً[4].

---

① يستعمل ابن حزم أسلوب المخاطبة في الردّ على مخالفيه ، وهو يقصد من قال بأن خبر الواحد عن مثله مبلّغاً عن النبي -ﷺ- لا يوجب العلم ، محتجين بجواز الكذب والوهم في خبره (انظر: الإحكام في أصول الأحكام ، ج1/110 ) .

② المصدر نفسه ، ج1/112 وما بعدها .

③ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، ج2/277 .

④ ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، ج1/112 .

ب – من جهة الأثر :

و نخصّ هنا ، مذهب من فرّق بين خبر وخبر كبعض المُحدّثين ، ومما استدلّوا به ما ورد عن عليّ –رضي الله عنه– أنه قال : " ما حدّثني أحدٌ بحديث إلاّ استحلفته، سوى أبي بكر" فقد صدق أبا بكر و قطع بصدقه وهو واحد[1].

ج – من جهة المعقول :

أمّا من جهة المعقول فقد اعتمدوا عليه من عدة أوجه منها :

الأول : أنّ خبر الواحد لو لم يكن مفيداً للعلم لما أوجبه ، وإن كثُر العدد إلى حدّ التواتر ، لأنّ ما جاز على الأول جاز على مَنْ بعده.

الثاني : أنه لو لم يكن خبره موجباً للعلم ، لما أُبيح قتل المُقر على نفسه بالقتل و لا بشهادة اثنين ، ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد ، لكون ذلك قاضياً على دليل العقل و براءة الذمّة [2].

الثالث : ومن أقوى الأدلّة التي ذكرها ابن حزم في هذا المقام قوله : "إنّ كلام رسول الله –ﷺ– في الدّين ، كله وحيٌ من عند الله ، وأن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر مترّل ، وقد تكفّل الله بحفظ الذكر المترّل، وضمِنَ ألاّ يضيع منه شيء و لا يُحرّف ، و لو جاز شيء من ذلك لكان كلام الله كذباً ، و هذا لا يخطر بالبال ، فوجب أن يكون الذي جاء به محمد–ﷺ– محفوظاً مبلّغاً إلى كلّ من طلبه و لا سبيل إلى اختلاطه بباطل" [3].

الرابع :كما احتجّ أهل الحديث أيضاً بقولهم : أنّا نجد في أنفسنا في خبر الواحد الذي وجد شرائط صحّته العلم بالمُخبِر به ضرورة من غير استدلال ونظر بمترلة العلم الحاصل بالمتواتر ، وقد ورد الآحاد في أحكام الآخرة مثل:عذاب القبر و رؤية الله تعالى بالأبصار و لاحظّ لذلك إلاّ العلم[4].

كل ذلك وغيره كثير يدل على أن خبر الآحاد يفيد العلم لارتباطه بالعمل ، وفصل أحدهما عن الآخر باطل. ورغم منطقية هذه الأدلة في بعض الوجوه ، إلاّ أنها لم تسلم من النقد ومما أُخِذَ عليها ما يلي :

1- من جهة النّص : و قد أُخِذ عنهم من جهة النصوص التي اعتمدوها من وجهين :

أ)- أن وجُوب العمل بخبر الواحد في الشرعيات، كان بناءاً على انعقاد الإجماع على ذلك، والإجماع قاطع، فاتباعه لا يكون بناءاً لما ليس بعلم و لا اتباعًا للظن[5].

---

① الآمدي : الإحكام ،ج177/2 ، حاشية البنّاني على شرح جمع الجوامع :ج2/ 130 .

② الآمدي : المصدر نفسه : ج277/2–278 وما بعدها.

③ الإحكام في أصول الأحكام : ج1/ 109 ،كما أنّ الأولى في نظر ابن حزم العمل بخبر الواحد على اتباع القياس الذي هو من الرأي، لما فيه من احتمال الخطأ و الوهم ، وهذا موقف الظاهرية من القياس عموماً فهم يُنكرونه ، (انظر بالتفصيل: الإحكام ، ج117/1–118–122 ) .

④ عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:ج371/2 ، سهير رشاد مهنا:خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي ، ط1، ( دار الشروق ت [بدون])، ص27 .

⑤ ابن الحاجب : مختصر المنتهى الأصولي ، ج57/2 ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج277/2 .

ب)- يحتمل أن يكون المراد بالآيات، إنما هو المنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم، كالاعتقادات في أصول الدين، من اعتقاد وجود الله، و ما يجوز عليه و ما لا يجوز، و بهذا رد البناني حيث قال: " فهذه النصوص و إن كانت ظاهرة على العموم و لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين ثم هذا الجواب مخصوص بالفروع "[1]. كما أنا قد بينا نوع الظن الذي يذم اتباعه، و هو الذي بمعنى الخرص و التخمين لا الظن الراجح، فالعمل به في الأحكام واقع.

2- أما من جهة الأثر : فيعود تصديق على -كرم الله وجهه - لأبي بكر -رضي الله عنه- من غير يمين لحصول ظنه به، و لكون ما اختص به من زيادة الرتبة و علو الشأن في العدالة والثقة في مقابلة يمين غيره ، والتصديق بناءا على غلبة الظن جائز في باب الظنون ، و إن لم يكن الصدق معلوما[2].

3- من جهة المعقول : و من هذه الجهة رد عليها[3] :

أ) - الوجه الأول : من جهته غير لازم لأن الحكم الجملة قد يغاير حكم الآحاد، على ما سبق مرارا

ب) - الوجه الثاني: مبني على أن أحكام الشرع لا تبنى على غير الشرع ، و هو غير مسلم به، و على خلاف إجماع السلف قبل وجود المخالفين.

ت) - الوجه الثالث: وأجيب على ذلك بأن التعبد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا يعلم و إن ظننا صدق الراوي فإنا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به ، و إذا قلنا إن الله تعبدنا بذلك العمل فقد قلنا على الله بما لا نعلم.

ث)- الوجه الرابع: و رد عليهم ذلك بأنه لو كان ضروريا لما وقع الاختلاف فيه و لاستوى الكل فيه.

ومجمل هذه الردود تقوم على أن إفادة الآحاد بنفسه للعلم لا يجوز عقلا و لا نقلا، فأصحاب هذا الرأي بالغوا إلى حد ما في قطعهم بإفادة الآحاد بنفسه باليقين ، الذي هو أعلى درجات العلمية ، و الذي قد لا يتحقق إذا لم تتوفر قرائن و أسباب سواء في الخبر نفسه أو في المخبر به ، حتى تحصل الطمأنينة و يترتب عليها بعد ذلك الأعمال الفرعية أو الأصلية.

وما يلاحظ ، هو وجود اختلاف في المذهب نفسه[4]، بين القائل بإفادة الآحاد للعلم بإطلاق، وبين مقيد ذلك بأسباب و قرائن ، و لعل هذا الاختلاف هو السبب في اضطراب الروايات التي نقلت عن بعض أصحاب المذاهب -كما سبق الإشارة إليه- عن أهل الظاهر، وأحمد بن حنبل و عليه وجب علينا بيان وجه الاضطراب فيها.

---

① الحاشية على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع ج130/2 .

② الآمدي : المصدر نفسه ج278/2 .

③ انظر تفصيل هذه الردود : الآمدي : المصدر نفسه ج278/2 و ما بعدها ، أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه ج570/2 ، شعبان محمد إسماعيل : دراسات حول القرآن و السنة ، ط1 (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية 1407 هـ-1987م ) ص296-297 .

④ مثل : مذهب المعتزلة ، فقد خالف النظام في رأيه بالقول بإفادة الآحاد للعلم بقرائن ، رأي أصحابه من المعتزلة .

## ثانيـــاً: مذهـــب من اختـــلف النقـــل على قولـــهم بإفـــادة الآحـــاد للعـــلم

### أ) – موقـــف أهـــل الظـــاهـــر من إفـــادة الآحـــاد للعلـــم :

اضطربت نصوص العلماء في النّقل عن أهل الظاهر[1] قولهم بإفادة الآحاد للعلم اليقيني ، بين إســـناد القول بذلك إلى جميع أهل الظاهر بما فيهم القاساني[2] ، و بين إسناد القول في ذلك إلى بعضهـــم ، مما يصعب تحديد رأيهم بوضوح ، و هذه نصوص المحقّقين في مذهب الظّاهريـــة :

1 – ذهـــب (بعد أهل الظاهر) إلى القـــول بإفـــادة الآحاد للعـــلم ، ونقـــل هذا القـــول الشـــيرازي[3] ، والآمدي[4] فالرأي ليس لجميع علماء الظاهرية ، ولم يُسنداه لأحـــد.

2– بينما عمّم بعض العلماء القول بذلك ، ولم يستثـــنوا أحداً لا ابن حـــزم و لا القـــاساني ، و لا ابن داود وهم من أعلام المذهـــب[5].

3– كما تضارب النّقل عن أحد أعلام المذهب، وهو أبو بكر القـــاساني، حيث نقل الشـــوكاني[6] عنه قوله: " أنّ خبر الواحد لا يفيد إلاّ الظنّ، وإنّ الظنّ لا يُغني من الحـــق شيـــئاً "[7] ، كما نقـــل عن القـــاساني القول بعدم جواز التعبّد بأخبار الآحاد من جهة العقل والمعنى ، فمادام لا يجوز التعبّد فإنـــها لا تفيد العلم

4– وإذا كان ابن حزم قد نقل عن داود الظّاهري قوله بإفادة الآحاد للعلم اليقـــيني ، فإنّ الشـــيرازي نـــقل عن ابن داود، قوله بأن الآحاد لا يوجب العمل ولا العلم، فقد تضـــاربت الآراء بين المذهب و من حمل أمانة المذهب بعده و هو ابنه، فلماذا لا نجد في الأحكـــام أي ذكر لآرائـــه المخالفـــة لمذهـــب أبيه داود الظّاهري مادام ابن حـــزم نصّـــب نفسه مدافـــعاً عن آرائه واجتهاداته و لماذا خلت مناقشاته للخصوم من ذكر أقوال ابن داود و الرّد عليهـــا ؟[8].

---

① هم : أصحاب المذهب الظاهري ، الذي يقرّر أن المصدر الفقهي هو النصوص ، فلا رأي في حكم من أحكام الشـــرع ، ونفى المعتنقون لهذا المذهب الرأي بكل أنواعه ، فلم يأخذوا بالقياس و لا بالاستحسان و لا بالمصالح المرسلة ، بل يأخذون بالنصوص وحدها ، و قد قرّروا كثيرة خالفوا فيها الفقهاء ، و مؤسس هذا المذهب هو داود الأصبهاني ، ثم تابعه ابن حزم الأندلسي (أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد ، و تاريخ المذاهب الفقهية ، ط[بدون] (القاهرة : دار الفكر العربي ، ت[بدون] ) ، ص506 ).

② هو: أبو بكر محمد بن إسحاق ، نسبة إلى قاسان ، بلدة في أصبهان ، وغالب أهلها من الروافض، وعامة الفقهاء يقولون "القاشاني" بالشـــين المعجمة) والصواب القاساني (بالسين المهملة) كما ضبطه ابن حجر، أخذ العلم عن داود الظاهري إلاّ أنه خالفه في كثير من المسائل ، أهـــمّ مؤلفاته "إثبات القياس" ، توفي بعد الثلاثمائة.(محمد ابن إسحاق ابن النديم: الفهرست، ط[بدون]، (مصر: المطبعة الرحمانية ت[بدون])، ص314 ).

③ التبصـــرة في أصـــول الفـــقه : ص298 .

④ الإحكـــام في أصول الأحكـــام ، ج2/ 274 .

⑤ ابن السبكي : جمع الجوامع على حاشية البنّاني ، ج130/2 ، كما نقل ذلك أيضاً: الزكشي في البحر المحيط ج134/6 .

⑥ هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وُلد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن سنة 1173هـــ بصنعاء، سلفي العقيدة من مؤلفاته:"نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، توفي سنة 1250هـــ. ( الشوكاني: البدر الطالع، ج2/ 214–225، الزركلي: الأعلام، ج246/1).

⑦ إرشاد الفحول، ص 93 (كما نقل عن الشيعة القول بذلك أيضاً )، الشـــيرازي :التبصرة في أصول الفقه، تحقيق :محمد حسن هيتو، ص301 .

⑧ محمـــود الخـــالدي :"مدى إفادة حديث الآحاد في مناهج الاجتهاد" ، دراسات ، عدد :4 ، م17/ ص17 .

ومهما يكن الأمر، فليس المهم نسبة القول بإفادة الآحاد للعلم، إلى عامة الظاهرية أو إلى بعضهم، فإن ما أجمع عليه العلماء أن معظمهم بقطعية خبر الآحاد، و إنما المهمّ في ذلك كله، أن كثيرًا من الفقهاء والأصوليين يعتقدون أن مذهب الظاهرية خارج عن ضروب العقل.

ولذا نجد ابن دقيق العيد[1] ، يحاول دفع هذا الوهم وبيان ما قالوه ، ويتلخص بيانه لمذهب الظاهرية، أن القطع بصحة خبر الآحاد، لا من جهة ذاته، و إنما لأمر خارج عن هذه الجهة و هو أن الشريعة محفوظة، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس فيه، و معنى هذا عنده أن ما يجب البحث فيه مع أصحاب هذا المذهب ليس في القول بإفادته العلم في حدّ ذاته، و إنما في طريقة استدلالهم فالعلم بالصحة بكل ما صحّ عندنا وبكذب كل ما لم يصح، إما أن يؤخذ بالنسبة إلى جميع الأمة أو إلى بعضها، فإن أُخِذ بالنسبة إلى الجميع فمُسَلّم ولكنه لا يفيد إلى كل بالنسبة إلى كل فرد هنا ، وإذا أُخذَ بالنسبة إلى البعض لم يُفد ، لجواز وصول بعض الأمّة إلى مقتضى الحُكم ، حيث يَطّلِع بعض المجتهدين على حديث لم يَطّلِع عليه غيره [2].

فالإشكال المطروح إذن ، هل كل أخبار الآحاد تُفيد العلم أم بعضها فقط ؟. وقد يتّضح الأمر ، بعد عرضنا لرأي الإمام أحمد بن حنبل في المسألة.

ب) – موقف الإمام أحمد بن حنبل من إفادة الآحاد للعلم :

اضطربت نقول المحقّقين عن موقف أحمد بن حنبل في المسألة إلى ما يلي :

**النّقل الأول :** إنكار كون الإمام أحمد من القائلين بإفادة الآحاد للعلم ، فقد نقل صاحب مسلم الثبوت عن الإمام أحمد أنه يقول بإفادة خبر الواحد العلم ، وأن هذا الحكم مطّرد ، ما أخبر العدل حصل العلم ، إلاّ أن شارح هاجم هذا النقل ، واستنكره فقال :" هذا بعيد عن مثله ، فإنه مكابرة ظاهرة " و استدل بما قاله فخر الإسلام البزدوي[3].

**النّقل الثاني :** قال الإمام أحمد بإفادة الآحاد العلم في إحدى الروايتين عنه ، ذكر ذلك من العلماء الآمدي[4] والكمال بن الهُمام[5].

**النقل الثالث :** هناك من ذكر رواية واحدة عنه ، وهي قوله بإفادة الآحاد للعلم ، ذكر ذلك ابن السبكي[6]

---

① هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، القشيري الشافعي المالكي المصري، ولد سنة 625 هـ، تفقه على والده بقوص وكان مالكي المذهب كما تفقه على يد العز بن عبد السلام ، صنّف التصانيف المشهورة منها :" شرح عمدة الأحكام " ، توفي سنة 702 هـ(ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ج5/6 ).

② وقد أراد ابن دقيق العيد من خلال عرضه ، توضيح المسألة ، فأعاد بيان أدلتهم فيها للتنبيه فيما ينبغي أن يُنظر ،و يُبحث معهم فيه، وهو قيام القاطع فيما صحّ عندهم من أخبار ( انظر:الزركشي: البحر المحيط ج137/6 ).

③ ابن عبد الشكور: شرح مسلم الثبوت ، ج2/ 121 ( وقد سبق ذكر قول البزدوي في المبحث الأول من هذا الفصل ).

④ الإحكام في أصول الأحكام ، ج2/ 49 .

⑤ محمد أمين بادشاه الحنفي: تيسير التحرير ، ج268/2 .

⑥ شرح الجلال المحلّي على متن جمع الجوامع ج2/ 130 –131(فقد جاء في المتن قوله :" قال أحمد يفيد مطلقاً ).

وابن عبد الشكور[1]، ولم ينقل هؤلاء المحقّقون نصاً من أقواله أو لأحد من تلاميذه ممن نقل عنه العلم ، إلاّ أنّ الشوكاني نقل قولاً له: "وقال الإمام أحمد بن حنبل إنّ خبر الواحد يُفيد بنفسه العلم "[2].

كما أن آل تيمية أوردوا نصوصاً ، قد يُفهم منها أن الإمام أحمد من القائلين بإفادة الآحاد العلـــم ، وهذه النصـــوص هـــي :

1 - إنّ الإمام أحمد يشهد للعشرة المبشّرين بالجنّة ، والخبر فيه واحـــد.

2 - ما نقله أبو بكر المروزي قال :"قلت لأبي عبد الله ، هاهنا إنسان يقول: إنّ الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً ، فعابه وقال : ما أدري ما هذا ؟ قال : وظاهر هذا أنّه سوّى فيه بين العمل والعـــلم "[3].

و مع ذلك ، فإن هذه النصوص المنقولة عن الإمام أحمد لا تصّح من عدّة أوجه منها[4] :

**الوجـــه الأول :** كونه يشهد للعشرة المبشّرين بالجنّة ليس فيه دلالة على أنّه يرى إفـــادة الآحـــاد للعلـــم ، فالشهادة –كما نعلم– يكفي فيها الظنّ ، ولو أدّت إلى اليقين لَمَا لَزِم السؤال عن العدالة و اكتمال النّصاب، بالإضافة إلى هذا فإن بعض العلماء عدّ الأخبار الواردة في المبشّرين بالجنّة من الخبر المشهور، واعتبر البعـــض المشهور من المتواتر و هذا يفيد العلم بلا خلاف معتـــبّر.

**الوجه الثاني :** في النّص الثاني ، جاءت كلمة " خبر" عامة ، تشمل المتواتر و الآحاد ، فلِمَ لا يكون مقصوده خبراً متواتراً ؟ إلى جانب أن بناء عبارته لا تعني إلاّ إظهار الاستقامة فحســـب.

**الوجه الثالث :** لو كان الإمام أحمد يقول بإفادة الآحاد العلم لَمَا اشترط لقبوله بعض الشروط ، مادام يفيـــد بنفسه العلم. و يستدل بعض المحققين على هذا الوجه ، بما نقله بعض المحدّثين عن أحمد من أنّه لا يقبل الزيّادة التي يتفرّد بها أحد الرواة فيها إذا روى الآحاد اثنـــان.

و يُـــردّ على هـــذا القـــول من وجهـــين :

1 - أولاً موضوع الزيّادة واسع ودقيق أسهب فيه المحدّثون والفقهاء من الأصوليـــين ، ومسائلـــه مفـــصّلة في كتب الحديث ، وإطلاق لفظ "الزيادة" دون تحديد أي نوع يُقصد منها لا يصح[5]، بالإضافة إلى ذلك،

---

① شرح مسلم الثبوت ج2/ 121 .

② إرشاد الفحول : ص92 .

③ المسوّدة من أصول الفقه ص 242–243 .

④ محمود الخالدي :مدى إفادة خبر الواحد في مناهج الاجتهاد ص64.

⑤ ذلك أن أنواع الزيادة كما عدّها ابن الصلاح و تبعه النووي هي :

1–زيادة تُخالف الثقات فيما رووه .

2–ما لا مخالفة فيه لما رواه الغير أصلاً .

3–زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث حذيفة "جُعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً" ، انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة " وجُعلت تربتها لنا طهورا " و سائر الرواة لم يذكروا ذلك .(انظر: السيـــوطي : تدريب الراوي ج206/1، مقدمـــة ابن الصلاح ص250) .

فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في قبول زيادة الثقة[1]، و رأيه لم يذكر عاما بل بتفصيلات ، فجاء في كتب الحديث أن المنقول عن أئمة الحديث كيحي القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم ، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى[2].

ويقصد بالزيادة المنافية، التي يخالف بها الراوي من هو أوثق منه، فللزيادة ضوابط وشروط في قبولها أو ردها.

2 – أما الوجه الثاني ، أنه لم يحدد ناقل هذا الرأي عن الإمام أحمد ، إذ نسب إلى بعض المحدثين ، كما أن المحقق لهذا القول نقله من كتاب "المنخول" في الأصول فكيف ينقل عن المحدثين ولا يرجع إلى مصادرهم في ذلك ؟ كما أننا لم يعثر على هذا القول في الكتاب المذكور، فما وجدنا إلا قول الغزالي: " إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في أصل الحديث، قبلت الزيادة، خلافا لأبي حنيفة"[3]. فلم يذكر اسم "أحمد بن حنبل" إطلاقا. وعلى هذا ، يصعب تحديد رأيه بالضبط في المسألة.

وقد حاول البعض تفسير موقفه من المسألة، منهم الزركشي حيث قال: " و لعل مراد أحمد –إن صح– عنه إفادة الخبر للعلم بمجرده ما إذا تعددت طرقه، و سلمت من الطعن، فإن مجموعها يقيد ذلك، و لهذا قال يحي بن معين: " لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه "[4].

و يعضد هذا التعليل، ما أورده ابن قدامة عن بعض العلماء، حينما بين موقف الإمام أحمد، جاء فيه: " إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم واتفاقهم ، ونقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول و لم ينكره منهم منكر ، فإن الصديق والفاروق عمر –رضي الله عنهما– لو رويا شيئا سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب ، مع ما تقرر في نفسه لهما ، و ثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما، ولذلك اتفق السلف على أخبار الصفات و ليس فيها عمل، وإنما فائدتها وجوب تصديقها و اعتقاد ما فيها "[5].

كما نقل ابن تيمية ترجيح أبو يعلى للرواية القائلة أن الإمام أحمد يقول بإفادة خبر الواحد للعلم الاستدلالي لا الضروري فالأمر ليس مطرد [6].

وهذه التعليلات نراها سليمة وموافقة لمذهبه ، خاصة أنه لا يفرق في الاحتجاج بخبر الآحاد بين العمل والاعتقاد كما سنبينه فيما سيأتي.

---

① زيادة الثقة :"هي عبارة عن تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ له " (انظر: تدريب الراوي ج1/204) .

② السيوطي : تدريب الراوي ، ص206 و القول نفسه ذكره الصنعاني في كتابه كما أن ابن رجب الحنبلي ، ذكر اختلاف الرواية عند الإمام أحمد في الزيادة و فصل فيها (انظر: السيوطي: المصدر نفسه ، ص 206 وما بعدها).

③ المصدر نفسه ، ص283 .

④ البحر المحيط ج6/ 137 .

⑤ روضة الناظر وجنة المناظر، ص 91 ، انظر كذلك:عبد القادر بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2 ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت:مؤسسة الرسالة 1404هـ–1981م)، ص204 .

⑥ المسودة في أصول الفقه، ص 243 .

وفي اشتراط أحمد لقبول خبر الآحاد ، الاتصال وصحة السند ، دليل على دقة منهجه و عدم قبوله لأي خبر دون تمحيص أو عرض على مناهج المحدثين المعروفة لما يترتب عليه من أحكام[1] .

و مذهب إفادة خبر الآحاد للعلم مطلقا ، رجحه بعض علماء الحديث في عصرنا ، أمثال: أحمد محمد شاكر [2] ، الذي تبناه قائلا :" إنه الذي ترجحه الأدلة الصحيحة، وإن هذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل "[3] .

وكذلك ، ناصر الدين الألباني في معظم كتبه التي تناول فيها المسألة ، يصرح بإفادة الآحاد لليقين ، واعتبر من قال خلاف ذلك مغالط لنفسه ومتبع للشبه ، ويستدل على ذلك بآراء العلماء من المذاهب ، حتى أنه يبالغ في إسناد القول بذلك إلى ابن تيمية وابن القيم ، ويذكر أنه مذهب الأئمة الأربعة[4]، إلا أن ما لاحظناه في مذهب ابن تيمية التفصيل في المسألة ، ولم يتبنى هذا المذهب على إطلاقه ، كما أنه لم يقل أن كل أخبار الآحاد تفيد العلم –كما سنبينه– .

ويبدو من خلال آراء أصحاب هذا المذهب، أن كل واحد له معنى يقصده من قوله بإفادة خبر الواحد للعلم ، ولكل رأيه الخاص في نوع العلم المستفاد منه ، فما مقصود العلماء من كلمة" العلم" ؟، وما نوع العلم المستفاد من أخبار الآحاد ؟

## المطلب الثاني : مقصود العلماء من إفادة خبر الآحاد للعلم

من المؤكد ، أن كل عالم محقق في هذه المسألة إلا وأراد بكلمة العلم معنى خاص يختلف عما سواه ، ونوع من أنواع العلم الذي يفيده خبر الواحد ، وعليه وجب بيان معانيه أولا في اللغة والاصطلاح وبعدها يتضح مرادهم منه.

### أولا : معنى العلم لغة

العلم في اللغة : نقيض الجهل ، علم علما و علم هو نفسه، ورجل عالم وعليم من قوم علماء فيهما جميعا، ويقال: علمت الشيء أعلمه علما : عرفته ، وهو صفة من صفات الله عز وجل [5].

---

① كما لا يقبل الخبر الذي رواه صحابي مجهول ، و لا العمل بخبر الآحاد إذا كان من مراسيل الصحابة ( انظر : الآمدي:الإحكام ج155/2 ، الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه ص 326 ) .

② هو: أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء ويرجع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، ولد بالقاهرة في 1892م، نال شهادة "العالمية" سنة 1917م، وعين في بعض الوظائف القضائية، توفي عام 1958م، من أعظم أعماله شرح"مسند الإمام أحمد بن حنبل"من 15 جزء،و"عمدة التفسي"في اختصار تفسير بن كثير.(الزركلي: الأعلام، م253/1).

③ ابن كثير: الباعث الحثيث، تحقيق:أحمد محمد شاكر، ص 35–37 .

④ الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ط: [بدون]، (الجزائر: دار الاستقامة 1414هـ–1994م) ص64–65–66 ، وانظر أيضا: وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام).

⑤ ابن منظور : لسان العرب ، باب: "علم" ، ج4 /3082–3083 .

## ثانيـــاً : معـــنى العـــلـــم اصطـــلاحـــاً

أمّا اصطلاحاً ، فقد اختلف المتكلمون في تحديده، وذكروا فيه حدوداً منها:لفظ " الإدراك" و"اليقين" و"المعرفـــة"و" الاعتـــقاد" .

فذهب الكعبي إلى أنه :" اعتقاد الشيء على ما به "، واعترض عليه أصحابه من المعتزلة ، و أضـــاف أبو هاشم الجبائي شريطةً فقال :" العلم اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليـــه ".

وأراد الجبّائي أن يخرج من الإلزام الذي وقع فيه الكعبي، إذ هو باطل باعتقاد العامي لأن العلم المحدَث ، إمّـــا أن يكون ضرورياً كالعلم الثابت بالحواس و البديهة، أو استدلالياً كالعلم بحدوث العالم و ثبوت الصانع، و لا استدلال مع العامي ، كما أن العلم بهذه الأمور ليس بضروري ، فأبو هاشم لم يتخلّـــص من هذا الإلـــزام ، فالعامي ساكن النفس مطمئن القلب إلى هذا الاعتـــقاد[1] .

وذكر الغزالي ست عبارات لأصحابه الذين سبقوه في المذهب ، كالأشعري[2] الذي عرّفه قائلاً :" هو ما يوجب ممن قام به كونه عالماً" ، وهذا لا يفيد بياناً كما قـــال[3] .

أمّا الباقلاّني فقد عرّفه بقوله :" إن العلم هو معرفة المعلـــوم على ما هو به "[4] وبنفس المعـــنى حـــدّه القاضي أبو يعلى من الحنابـــلة[5] . وقيل في تعريفه أيضاً:" العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع "[6] .

واختار الغزالي عدم حدّه، لا لجهله بنفس العلم، وإنّما لأن معناه يتبين بالتقاسيم، فلا خفاء بتميّـــيزه عن الظن والشك والجهل، فالاشتباه واقع بين الاعتقاد والعلم، ولذلك وضع فروقاً بين الاعتقاد والمعـــرفة [7]

فالتعاريف كما يتبين لنا، تتأرجح بين المعرفة والاعتقاد إلاّ أن هناك من خالف بينهما مستدلاً بما يلي:

1- لّما كان الله عالماً بدليل الشرع و العقل كان معتقداً وهو فاسد ، فثبُتَ أنّه عالم و ليس بمُعتقِد، فدلّ على أن العلم ليس هو الاعتـــقاد.

2- أمّا من جعل العلم اعتقاداً ، ليتمكن من دفع علم الله تعالى لاستحالة اتصافه بالاعتـــقاد ، وحيث ثبـــت بالدلائل الموجبة أن الله تعالى له علم على ما تبين في مسألة الصفات ، ويستحيل أن يكـــون ذلك العلـــم

---

① أبو المعين النسفي : تبصرة الأدلة في أصول الدين ، على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي ، ط1،تحقيق:كلود سلامة، (قبرص: الجفان و الجابي للطباعة والنشر، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية 1992م) ج1/ 4 .

② هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق أبو الحسن الأشعري، إمام متكلّم ، مؤسس مذهب الأشاعـــرة ، وصاحـــب التصانيـــف في الـــرّد على الملاحدة ، ولد بالبصرة سنة 260هـــ، كان معتزلياً لأربعين سنة ثم رجع إلى مذهب أهل السنّة، وتوفي سنة 324هـــ من تصانيفـــه: " الرّد على المجسّمة"و" أدب الجدل".(أبو القاسم بن الحسن بن عساكر الدّمشقي: تبيّن كذب المفتري فيما يُنسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري،ط3 (بيروت: دار الكتاب العلمي 1404هـــ-1984م)، ص26، ابن كثير: البداية والنهاية، ج187/11).

③ المنخول من تعليقات الأصول ، ص40 .

④ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص26 .

⑤ آل تيمية : المسودّة ، ص575 .

⑥ الجرجاني: التعريفات ، ص117 ، وذهب الكمال بن الهمام إلى التعريف نفسه الجرجاني (انظر:تيسير التحرير، ج25/1 ) .

⑦ الغزالي : المصدر نفسه ص40 .، وحدّه أبو البقاء بما حدّه الباقلاّني، إلاّ أنه يُفرق بين العلم والمعرفة فالأول يُقال لإدراك الكلي أو المركـــب، والثاني لإدراك الجزئي أو البسيط و لهذا يُقال: عرفت الله دون علمته (انظر: الكليات ،ص610-611 ).

اعتقاداً ، كان ذلك دليلاً على بطلان هذا التحديـــد[1].

ومع ذلك يُصرّ المعتزلة على حده بالاعتقاد ، حتّى يتمكنوا من دفع علم الله تعالى و هذا يتفق و مذهبهم في نفي الصفات، وإذا كان العلم و الدرايّة و المعرفة نظائر، فإن ما يُباين العلم غيره من النظائر وهو الاعتقاد؛ ومعناه عندهم يقتضي سكون النفس ، أي التّفرقة التي يجدها الواحد منا في نفســـه إذا رجع إليـــها ، بين أن يعتقد شيئاً مشاهدة أو لخبر واحد من أفناء النّاس[2].

كما أن من عرّف العلم بالمعرفة ، باطل من وجه أن الله يوصف بأنه عالم لا عارف ، فلو كان العلـــم هو المعرفة لجاز وصف الله بالعارف . فالمعرفة اسم للعلم المستحدَث لا لمطلق العلم ، فيقال: عرفـــت فـــلاناً أي استحدثت علماً، وقيل : هي الانكشاف عن الشيء بعد لُبس و توهم ، فعلى هذا نزلت المعرفـــة من العـــلم منزلة القصد من الإرادة[3].

واختار الآمدي أن يُقال في ذلك :" العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتّصف بها، التمييّز بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لن يتطرّق إليه احتمال نقيضـــه"[4].

وأقرب من هذا التعريف ، ما ورد عن بعض الماتريدية[5] فمنهم من قال :" العلم صفة ينتفي بها عن الحـــي الجهل والشك و الظن والسهـــو "[6].

وهذا التحديد أخف مؤونة و أقطع لشغب الخصوم ، وفيه بيان لكل أطـــراف المحـــدود بما لا يعتـــرضه معترض وبهذا ، يمكن أن نتساءل عن أيّ المعاني يُحمل العلم المستفاد من أخـــبار الآحـــاد ، وبعبارة أخرى ما مفهوم العلم الذي يحصُلُ من أخبار الآحاد ؟ ، و ما نوع هذا العلم المستفاد منـــها ؟

## ثالثـــاً : معنـــى العـــلـــم المستفـــاد من أخبـــار الآحـــاد

من خلال عرضنا لأقوال العلماء في إفادة الآحاد للعلم ، يمكن أن نجمل عباراتهم فيـــما يلـــي :

1- خبر الآحاد يفيد بنفسه العلم اليّقيني ، كما قال ابن حزم وبعض أهل الظـــاهر.

---

① أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلّة ج1/6 .

② القاضي عبد الجبّار: شرح الأصول الخمسة ، ط2 ، تحقيق : عبد الكريم عثمان ، (عابدين : مكتبة وهبة 1988م )، ص46-47 .

③ أبو المعين النسفي : المصدر نفسه ، ج1/7 ، و العلم على وجهين: علم قديم : وهو علم الله تعالى، وليس بعلم ضرورة ولا استدلال، وعلم مُحدَث: وهو كل يعلم به المخلوقون من الجن و الإنس والملائكة و الحيوان وينقسم بدوره إلى: علم ضروري وعلـــم استـــدلالي (انظـــر : الباقـــلاني : تمهيدالأوائل وتلخيص الدلائل ، ص26 ) .

④ الإحكام في أصول الأحكام ، م1/ ج277/2 .

⑤ الماتريدية : أتباع أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، وهم طائفة الفقهاء الحنفية مقلدو الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت وصاحبيه أبي يوسف و الحسن الشيباني، ويقوم مذهب الماتريدية على إثبات العقائد التي اشتمل عليها القرآن بالعقل و البراهين المنطقية، وهم يلتقون مع الأشاعرة في ذلك، وإن كانت الماتريدة تعطي سلطاناً للعقل أكثر من الأشاعرة في بعض القضايا. (الخطط المقريزية،ج359/2، أبو زهرة: تاريـــخ المذاهب الإسلامية، ص167).

⑥ أبو المعين النسفي :المصدر نفسه ج1/ 8 .

2- الآحاد يفيد العلم الضروري[1]، كما جاء عن ابن منداد و الحارث المحاسبي.

3- الآحاد يفيد العلم الظاهر[2]، مثلما نُقِل عن الكرابيسي.

فالمعنى يبدو واضحاً عند ابن حزم، إلاّ أن إيراد النصوص التي أتى بها قد يزيد المعنى المقصود وضوحاً :

❶- يقول ابن حزم في بيان فهمه لمعنى العلم :" إنّ كلّ خبر رواه الثقة عن الثقة مسنداً إلى رسول الله -ﷺ- في الديانة حق، قد قاله -عليه السلام- كما هو، و أنه يوجب العلم بصحته، و لا يجوز أن يختلط به خبر موضوع، أو موهوم فيه، لم يقله رسول الله -ﷺ- قطّ، اختلاطاً لا يتميز الباطل فيه من الحق أبداً "[3].

وفي نصوص عديدة نجده يُفرّق بأدلّة منطقية النظير بين الخبر الصادق و الموهوم، ومن خلالها يتبين أنّ العلم عنده، معناه حصول العلم بموضوع الخبر أنه صادر عن الرسول-ﷺ- وبعبارة أخرى، ذلك الخبر الثقة العدول، يفيد حصول التصديق به، وأنه خبر صادق ليس مكذوباً فلا يجوز نعته بذلك.

❷- أمّا ما نُقِل عن المحاسبي و ابن منداد، فالعلم الضروري الذي أفاده خبر الواحد، هو التصديق الجازم بما جاء به المخبر، فلا يتهيأ الشك في متعلقه ولا الارتياب به، كما لا يحتاج إلى أدلّة و قرائن تدل على صحّته.

❸- وما نُقل عن الكرابيسي من قوله بإفادة العلم الظاهر، لا علم اليقين فقد اختلف المحققون في بيان ما قصده بذلك.

فقال الأمير الصنعاني[5] :" يحتمل أنّ الكرابيسي يُريد بالعلم الظاهر ما في نفس الأمر، بل أن خبر الآحاد يقيّد العلم المذكور ظاهراً لا قطعاً " ونقل الصنعاني عن ابن حجر أنه قال : " إنّما يكون ذلك مخالفاً لو قال أنه يفيد العلم وأطلق، فأما الظاهر -وهو غلبة الظن على صحّته- فلا خلاف في أنه يفيده، والله أعلم بمُراد الكرابيسي في قوله العلم الظاهر "[6].

---

① بالإضافة إلى التعريف السّالف الذكر، يُعرّف العلم الضروري أيضاً بأنه : ما يحدث في العالم بإحداث الله تعالى وتخليقه من غير فكر وكسب من جهته، ويقابله :الاستدلالي أو النظري، وهو ما يحصل بالتأمل و النظر كالعلم بحدوث العالم وثبوت الصانع ووحدانيته وقدمه وهو قسمان : عقلي و شرعي. ( انظر : أبو البقاء : الكليات ص216 ) .

② أمّا العلم الظاهر فهو :"ما انكشف و اتضّح معناه للسامع من غير تأمل و تفكر لقوله تعالى :"و أحلّ الله البيع و حرّم الربا"[البقرة:آ/274 ]" وضده الخفي :" وهو الذي لا يظهر المراد منه إلاّ بالطلب"، و الظاهر والمفسر والنص سواء في اللغة (أبو البقاء: المصدر نفسه ص594 ، والتعريف نفسه عند الأصوليين ، كالسرخسي في أصوله،ج1/163-164 ، وابن تيمية في الفتاوى، ج20/ 166 ، و الغزالي في المستصفى ج1/385 ) .

③ الإحكام في أصول الأحكام، ج2/110 ( وقد سبق الإشارة إلى هذا النص في بيان الوجهين اللذين ردّ بهما على مخالفيه).

④ بيان المراد بالعلم الضروري كان على أساس ما تقدّم في معناه ، أمّا من قال بإفادته العلم الاستدلالي كما هو الحال عند الشيرازي ، فمعناه وجود دلائل و قرائن تدل على إفادته ذلك، و لهذا أرجأنا هذا النوع من الإفادة إلى المبحث الثالث.

⑤ هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسين ، الصنعاني المعروف بالأمير، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، ويُلقّب" المؤيد بالله" ، ابن المتوكل على الله، أصيب بمحن كثيرة ، له نحو مائة مؤلف، أكثرها بالهند ، ولد بمدينة كحلان سنة 1099هـ،و نشأ وتوفي بصنعاء سنة 1182هـ من كتبه :" توضيح الأفكار ، شرح تنقيح الأنظار"، و " سبل السلام " ( الزركلي: الأعلام ج6/263) .

⑥ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ط[بدون]، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ،( المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ت[بدون])، ج1/27 .

وقد رأينا في تتبّع الغزالي للمسألة ، كيف بيّن ما نُقِل عن المحدّثين من أن حديث الآحاد يوجب العلم بأنهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يُسمى الظنّ علماً ، و لِذا قال بعضهم : خبر الآحاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن إنّما هو الظنّ[1].

فمن خلال ما قاله الصنعاني والغزالي ، يتّضح أن مراد الكرابيسي من مذهبه في إفادة العلم الظاهر، إفادة الظن الذي سمّاه البعض علماً، ومما يؤكد هذا الفهم ما ذكره أبو الحسين البصري ، حين حرّر المسألة أن ما حُكيَ عن قوم أنه يقتضي العلم الظاهر، وعنوا بذلك الظّن[2].

وبهذا التحليل ، يتبين أن الكرابيسي لم يكن يعني بالعلم ، القطع و اليقين إنّما الظن الغالب ، ما يؤكد هذا المعنى ما جاء في قول البعض : يوجب العلم الظاهر إذا ما انقطعت به الأسباب ، وذهب الماوردي إلى القول بأنه لا يوجب العلم الباطن قطعاً بخلاف المستفيض و المتواتر ، وتساءل : هل يجب العلم الظاهر ؟ وقال فيه وجهان :

**أحدهما :** المنع ، لأنّ ظاهر العلم من نتائج باطنه فلم يفترقا.

**ثانيهما :** يوجبه ، لأنّ سكون النفس إليه موجب له ، ولولاها لكان ظنّاً[3].

وكأنّ مراده غالب الظن، وإلاّ فالعلم لا يتفاوت ، و بذلك صرّح ابن فورك[4] قائلاً: قائل هذا أراد غلبة الظن، لأنّه يستحيل أن يكون في العلم الظاهر لا يتحقق به معلوم "[5].

وصرّح البعض أن المقصود بالعلم هنا، علم الحقيقة لا علم الظاهر ، ولهذا نُقِل عن جمهور الشافعية أنّ الواحد يفيد العلم ، إن أراد العلم الظاهر فقد أصاب وإن أراد القطع حتّى يتساوى مع المتواتر فباطل[6].

❹- كما أن النصوص التي نقلها آل تيمية في المسودّة [7]، تفيد كلها أن مقصودهم بالعلم المستفاد من خبر الواحد بمعنى المعرفة و التصديق وليس القطع واليقين.

فمن خلال عرضنا لنصوص العلماء ، في توضيح المقصود بالعلم المستفاد من أخبار الآحاد ، يتبيّن

---

① المستصفى في أصول الفقه ، ج145/1 ( و قد عبّر ابن حزم عن رفضه القول بالظاهر أيضاً بقوله:" هذا كلام لا يُعقَل، و ما علمنا علماً ظاهراً غير باطن، و لا علماً باطناً غير ظاهر، بل كل علم تيقن فهو ظاهر إلى من علمه، وباطن في قلبه معاً " (انظر:الإحكام ج114/1)).

② المعتمد في أصول الفقه ، ج566/2 .

③ الماوردي :الحاوي الكبير، ط[ بدون] ، تحقيق:محمد سطرجي ، ياسر محمود الخطيب و آخرون ،( بيروت: دار الفكر 1414هـ-1994م) ج144/20 .

④ هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، المتكلّم الأصولي من فقهاء الشافعية ، درس المذهب الأشعري بالعراق على يد أبي الحسن الباهلي ، له مناظرات تدل على رسوخه في العلمية ، وتمكنه من الحجّة ، ويُعتدّ بآرائه الأصولية ، بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريب من مائة مصنّف، مات سنة 406 هـ، (ابن خلكان: وفيات الأعيان ج402/3، السبكي: طبقات الشافعية ج127/4) .

⑤ الزركشي : البحر المحيط ج6/ 136 .

⑥ المصدر نفسه ج136/6 .

⑦ ص233-244-245-246.

لنا أن المفهوم الذي عنوه ، واضح ومحدّد وهو : حصول العلم أو المعرفة بموضوع الخبر أنّه صادر عن الرسول -ﷺ-، و التصديق بهذا الخبر والاطمئنان إليه[1] .

ويبدو أنّ الإشكال ليس في إفادة الآحاد للعلم ، في حد ذاته ، وإنّما في ضوابط هذه الإفادة ، فسواء كان الخلاف لفظياً أو معنوياً ، فإنّ مسألة إفادته للعلم بنفسه فيها نظر ، وأحسن تفسير لهذا الخلاف ما قاله الشوكاني:" واعلم أنّ الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا المبحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم ، مقيّد بما إذا كان خبر واحد لم ينضمّ إليّه ما يُقوّيه ، وأمّا إذا انضمّ إليه ما يُقوّيه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً فلا يجري فيه الخلاف المذكور"[2].

فالخلاف في المسألة إذن ، قائم في حالة عدم وجود قرائن وأسباب تنضمُّ إلى الخبر فيقويه ، أمّا في حالة وجود هذه الضوابط فلا خلاف عندها ، كما أن هؤلاء العلماء لم يفرّقوا في هذه النصوص بين إفادته للعلم في الأمور الإعتقادية أو الفروع العملية. و هذا ما سنوضحه قريبًا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

① معظم المحققين ذهب إلى هذا المفهوم (انظر:محمود الخالدي:"مدى إفادة حديث الآحاد في مناهج الاجتهاد" ، ص69 ).

② البحر المحيط ج94/6 ، ونقل الزركشي عن البعض قوله أن الخلاف في المسألة معنوي وليس لفظي (انظر: المصدر نفسه ج138/6 ).

## المبحث الثالث: إفـادة خـبر الآحـاد للعلـم بقـرائن

مـما سبق ، يتبين أن القائلين بإفـادة خبر الآحـاد للعلم ، ليسوا على مذهب واحد ، فمنهم من ذهب إلى القول بإفادته العلم بنفسه –كما رأينا في المبحث السابق –، ومنهم من اشترط انضمام القرائن إليه ، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

### المطلب الأول : مذهـب القائليـن بإفـادته العلـم بقـرائن

من القائلين بإفادة خبر الآحاد للعلم بقرائن ، جماعة من الأصوليين والمتكلمين والمحدثين نذكر منهم : أبو إسحاق النظام من المعتزلة ، والآمـدي وابن الحاجـب[1] كما اختـاره ابن السبـكي[2] وابن تيميـة من الأصوليين ، وابن الصلاح من المحدثـين.

وقد أشرنا من قبل إلى مخالفة النظام لأصحابه من المعتزلة في مسـألة إفادة خبر الواحد للعلم، إذ جوز وقوع العلم بخبر الواحد، إذا قارنه سبب و مثل لذلك، بالمخبر الواحد عن موت من تقـدم لنا العلـم بشدة مرضه، و سمع عند خبره صراخ الواعية، و شوهدت الجنازة على بابه ، مع علـمنا بعدم وجـود مـريض في الدار سواه ، فأفادت هذه القرائن صدق الخبر[3] . فهذه الأسباب تجري مجرى العـلامات التي بين المخـبر والمخبر،فإذا تقوي الخبر وتقتضي العلم فكذلك الحال في هذه الأسـباب.

وقد اعترض القاضي عبد الجبار على رأي النظام هذا، بحجة أنه قد يعلم ذلك الأمر بالسبب وحـده ومن ثم فلا حاجة للخبر، لأن الخبر الحكم يقع عنده بالعادة أو على طريق الاستدلال، وذلك غير ممتنـع عند المعتزلة، وبين ذلك بمثال مفاده: لو أنه علم في بعض النساء أمارة الحمل، ثم حصلت الولادة عند اجتماع جمع من النساء، لصح أن يعلم أن ذلك المولود يخصها دون غيرها، ووقع العلم عند ذلك ، بدون حاجـة للخـبر وعلى هذا الوجه ، يعرف الواحد منا– على حد تعبيره– خط غيره و تراجم غيره ، وهذه أمور معقولـة[4] .

كما وجه أبو الحسين البصري إليه نفس الاعتراض ، فقال :" لعل أبا إسحاق ، عنى بالقـرائن ما لا ينفك عنها من الأخبار المتواترة نحو: امتناع اتفاق الكذب منهم ، وأن لا يصح التواطئ منهم، فلا يلزمه أن لا يعلم بعض العقلاء فلا يلزمه أن لا يعلم بعض العقلاء أن في الدنيا مكـة "[5].

---

① هو: أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب ، فقيه مالكي، ولد سنة 570هـ ، أخذ عنه القرافي الفقه وأصوله ، من مصنفاته:" الكافية في النحو" و"منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل" ( ابن العماد: شذرات الذهب ج5/ 234 ، النجوم الزاهرة ج267/6 ) .

② هو: أبو نصر ، تاج الدين السبكي ، الفقيه الشافعي ، المعروف بابن السبـكي، ولد سنة 739هـ ، بلغ درجة الاجتهاد ، كما تولى منصب القضاء، من مصنفاته:" طبقات الشافعية الكبرى " في عشرة أجزاء و " جمع الجوامع في أصول الفقه " ، توفي سنة 771هـ ( الشوكاني: البدر الطالع ج1/ 410 ، ابن كثير :البداية و النهاية ج267/14 ).

③ أبو الحسين البصري:المعتمد في أصول الفقه ج2/ 570 .

④ المغني في أبواب التوحيد و العدل ج392/15 .

⑤ المصدر نفسه ج567/2 .

و لا يخلو قوله بالقرينة من وجود عدّة احتمالات تبطله كما قال –وسنبين ذلك بعد حين–.

وفي المحلى :" خبر الواحد لا يفيد العلم إلاّ بقرينة ...و قال الأكثرون :لا يفيد مطلقا"[1].

واختار الآمدي هذا المذهب أيضاً ، فبعد بيانه لاختلاف العلماء في المسألة ، صرّح قائلاً :

"...والمختار حصول العلم بخبره، إذا احتفّت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن و إن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرين "[2]. وأورد أدلة منطقية، لا تختلف عما اعتمدها غيره ممن ذهب إلى هذا الرأي.

وبنفس المعنى عبّر ابن الحاجب عن اختياره لهذا المذهب، و أضاف أن هذه القرائن زائدة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة، بمعنى أنها متضمّنة للخبر، فهي المعرّفة لمضمون الخبر، و بدونها لا يمكن التصديق به، وساق ذلك المثال نفسه الذي ساقه النظّام [3].

ولهذا نجد في تقسيم الخبر، قسم ما عُلِم صدقه في غالب أمره يُعلَم ذلك بانضمام القرائن إليه ، فالصحيح أن العلم يحصل بكثرة المُخبِرين تارة، كما قد يحصل بصفاتهم: لدينهم وضبطهم وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، فيحصل العلم بمجموع ذلك، كما أنه قد يحصل بطائفة دون أخرى.

وقد كان ابن تيمية دقيقًا في تحريره للمسألة حيث قال: "...و إن كان في نفسه –خبر الواحد– لا يفيد إلاّ الظن، لكن إذا اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم ، مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس ، أو خبر واحد فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور و إن كان بدون الإجماع ليس بقطعي ، لأن الإجماع معصوم"[4].

فأهل الحديث أدرى بأحوال الرواة ، كما أن أهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام أو تحريم حلال، و تارة يكون علم أحدهم بما يحتف بالخبر من قرائن توجب لهم العلم بذلك. فقد كرّر ابن تيمية هذه العبارات أكثر من مرّة ، وأكّد موقفه من إفادة خبر الواحد العلم بقرائن بصيغ كثيرة ، فالمؤكد أن الخبر الواحد يُعلَم صدقه بأنواع من الدلائل تدل على صدقه، و يُعلَم صدق خبر الواحد بقرائن غيره، وفصّل ابن تيمية في هذه الدلائل و القرائن ، سواء منها ما اختص بالخبر أو بالمُخبِر نفسه أو فيما حوله[5].

---

① حاشية البناني على شرح الجوامع : ج130/2–131 ، (وانظر نفس القول في : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج121/2 ، أصول السرخسي ، ج321/1 ، ابن النجّار محمد بن أحمد بن عبد العزيز: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ط[بدون]، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حمّاد ( الرياض : مكتبة العبيكان 1413هـ–1993م) ، ج348/2 ).

② الإحكام في أصول الأحكام ، 274/2 ، (و قد ذهب الرازي إلى الرأي نفسه في المحصول ، ص142–143 ، انظر كذلك المعالم في أصول الفقه ط[بدون] ، تحقيق: عادل أحمد الموجود (القاهرة : دار المعرفة ت[بدون]) ، ص135 ).

③ مختصر المنتهى ، ج56/2 .

④ مجموع الفتاوى ، ج40/18–41 .

⑤ المصدر نفسه ، ج351/13–352–353 ، ج258/20–259 .

قد تبعه تلميذه ابن قيم الجوزية[1] ، في القول بذلك ، فيذكر في مقام الحديث عن الأخبار المقبولة " أنه إذا صحّ الخبر عن رسول الله -ﷺ- و رواه الثقات و الأئمة، و أسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي -ﷺ- و تلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، فهذا قول عامة أهل الحديث و المتقنين من القائمين على السنة "[2].

فليست كل الأخبار تفيد العلم ، فكل خبر بحسب الدليل الدّال عليه ، ولا يجوز أن يُنفى عن الخبر الواحد العلم مطلقًا ، و ما يقوله القدرية و المعتزلة من أنه لا يفيد العلم بحال من الأحوال ، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به ، كان قصدهم منه ردّ الأخبار ، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ، و لم يقفوا على مقصودهم من هذا القول ، ولو أنصف أهل العلم من الأمة ، لأقروا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم. فإنك تراهم على اختلافهم في طرائق الاستدلال على عقائدهم وصحّة ما يذهب إليه كل فريق منهم بالخبر الواحد[3].

فهذا الذي اعتمده نُفَاة العلم من أخبار رسول الله -ﷺ- خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم من الدين بالضرورة، و إجماع التابعين وأئمة الإسلام، فقد صرّح سلف من الأئمة بخلاف ذلك و يسترسل ابن القيم في تحليل موقفه، والردّ على المخالفين في ذلك، مستدلاً بأدلة و حجج أوصلها إلى واحد و عشرين دليلاً.

والملاحظ ، أن من الذين قالوا بإفادة خبر الواحد الظن بنفسه، يقول بإفادته العلم إذا احتفت به قرائن، فقد نقل ابن تيمية هذا عن القاضي أبو يعلى الفرّاء ، و يعيب على أصحابه إطلاق القول في المسألة، بإيجابه العلم و إن لم تتلقاه الأمة بالقبول، فالمذهب كما حكاه القاضي أن خبر الواحد يوجب العلم إذا صحّ سنده، و لم تختلف الرواية عنه، و تلقته الأمة بالقبول[5].

فالعلم الحاصل بخبر الواحد، استدلالي لا ضروري، فالأمور التي تنضم إلى الخبر تعضده و تقوّيه فيقطع به و بهذا فُسِّر قول أحمد بن حنبل في المسألة، ورُجّح أن يكون مقصوده ليس العلم الضروري بل ما يحصل به استدلالاً.

و إذا كان هذا مذهب هؤلاء من الأصوليين و المتكلمين، فإنه لا يختلف عن رأي جملة من المحدثين، وعلى رأسهم ابن الصلاح و من وافقه من المتقدمين و المتأخرين.

---

① هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي ، أحد كبار علماء الإصلاح ولد سنة 691 هـ ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية و ينص له في جميع أقواله ، سُجن معه في قلعة دمشق ، و هذّب كتبه و نشر علمه ، من أهم مصنفاته : "أعلام الموقعين عن رب العالمين" ، توفي سنة 751 هـ (ابن كثير : البداية و النهاية ج234/14 ، جمال الدين أبي المحاسن الأتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة، ط[بدون]، ( طبعة مصوّرة عن طبعة دار الكتب ت [بدون]) ،ج249/10 ) .

② مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة، ط[بدون] ، تحقيق: السيد إبراهيم ، (القاهرة:دار الحديث 1414 هـ-1994م)، ج526/2

③ المصدر نفسه ، ج558/2 .( انظر في الأدلة التي أوصلها إلى 21 دليلاً ، في المصدر نفسه ، ج2/ 550-557) .

④ ابن تيمية : المسودة ، ص247-248 ، ابن القيم : مختصر الصواعق المرسلة ج528/2 ، كما نقلت الدكتورة : "سهير رشاد مهنا " رأي أبي يعلى من كتابه : " العدة في أصول الفقه الإسلامي " ، ص109 (انظر: خبر الواحد في السنة و أثره في الفقه الإسلامي ، ص24 ).

وقد ذكر في مقدمته الشهيرة في علوم الحديث : أقسام الصحيح ومراتبه، وأن أعـــلاه ما اتّفـــق عليه الشيخان –البخاري و مسلم– ثم قال :" و هذا القسم جميعه مقطوع بصحّته ، والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلاّ الظن ، وإنّما تلقته الأمّة بالقبول ، لأنه يجب عليـــهم العمل بالظن ، و الظن قد يُخـــطئ "[1].

ثم أردف قائلاً :" و كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يُخطئ ، و الأمّة في إجماعها معصومة من الخطأ ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك "[2]. واستثنى من ذلك أحاديث قليلة ، تكلّم فيها بعض أهل النقد من الحـــفّاظ.

وقد نقل الحافظ ابن كثير[3] كلام ابن الصـــلاح واعتراض النـــووي عليه ، ثم قـــال :"وأنـــا مـــع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه ". فقد خالف النووي ابن الصلاح فيما ذهب إليه وقال معلّـــقاً على قوله:" و خالفه المحققون و الأكثرون قالوا: يفيد الظن ما لم يتـــواتر "[4].

وقد دافع ابن حجر العسقلاني عن ابن الصلاح ، واعتبر قول النووي مسلّم به من جهة الأكثـــرين ، أمّا المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون . ثم قال :" الخبر المُحتف بالقرائن يفيد العلم ، خـــلافاً من أبى ذلك ، ومنه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التـــواتر "[5].

فمجمل آراء العلماء في هذا المذهب ، تعبر عن معنى واحد وهو أن خبر الآحاد لا يفيد بنفسه العلم ، إلاّ إذا انضمّت إليه قرائن تعضده وتقويه ، ويزداد هذا الرأي وضوحاً باستعـــراض الحجـــج والأدلّـــة التي اعتمدوها ، فما هي هذه الأدلة ؟ وهل تسلم بدورها من النقد و الاعتراض ؟

## المطلب الثاني : الأدلـــة

**1-** لو كان خبر الواحد الثّقة مفيداً للعلم بمجرده ، لكان خبر ثقة يضد خبره يلزم منه اجتماع العلم بالنقيضين و هو محـــال.

ولا يُقال أن أحدهما يفيد العلم دون الآخر ، لأن الخبر المفيد للعلم إمّا أن يكون معيناً أو غير معـــين، فإن كان معيناً فليس أحدهما أولى من الآخر، لتساويهما في العدالة و الخبر ، وإن لم يكن معيناً فلا يحصل العلم

---

① مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح ، ص43 .

② المصدر نفسه ، ص 44 .

③ هو: عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثمّ الدّمشقي، فقيه شافعي، انتهت إليه رياســـة العلـــم في الـــتاريخ والحـــديث والتفسير، اتّبع ابن تيمية في كثير من آرائه، توفي سنة 774هـــ، من مصنّفاته:" البداية و النهاية" و"تفسير القرآن العظيم" وغيرها .(ابن العماد: شذرات الذهب، ج6/231-232 . ).

④ ابن كثير : مختصر علوم الحديث ، ص35 .

⑤ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ص6 ، وعدّ ابن حجر القرائن المحتفة بخبر الشيخين وما جاء في صحيحيهما وهي :

1- جلالتهما في هذا الشأن.

2-تقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

3- تلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر .(انظر:شرح نخبة، ص6-7).

بخبر واحد منهما على التعيين ، بل كل واحد منهما إذا جردنا النظر إليه كان خبره غير مفيد للعلم لـــجواز إفادة الخبر الآخر للعلم ، وعليه لا يمكن القول بإفادته العلم بنفسه[1].

2 - إنّ كل عاقل، إذا أخبره واحد بعد واحد بخبر معين ، فإن اعتقاده يزيد بذلك الخـــبر.

3 - إنّ المسلمين عندما أخبرهم الواحد و هم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة الشريفة قبلوا خبره واستداروا إليها ولم ينكر عليهم الرسول -ﷺ- ذلك ، بل شكروا عليه و كانـــوا على أمـــر مقطوع من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم، وغاية ما يقال فيه أنه خبر أقرنته قرينـــة [2].

4 – واحتجوا أيضاً بقول الرسول-ﷺ-:" نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فـــرُبّ حامل فقه غير فقيه، و رُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلُ عليهنّ قلب مسلم :إخلاص العمـــل لله والنصيحة للمسلمين و لزوم جماعتهم فإنّ دعوتهم تُحيط وراءهـــم "[3].

والمقصود أن خبر الواحد العدل لو لم يُفد علماً لأمر رسول الله-ﷺ- أن لا يقـــبل منه من أدّى إليه من عدد التواتر الذي لا يحصل العلم إلاّ بخبرهم ، ولم يدع للحامـــل المؤدّي و إن كان واحداً، لأنّ ما حمـــله لا يفيد العلم ، فلم يفعل ما يستحق الدّعاء وحده إلاّ بانضمامه إلى أهل التواتـــر، و هذا خلاف ما اقتـــضاه الحديث ، فمعلوم أن الرسول -ﷺ- إنما ندب إلى ذلك لتقوم الحجّة على من أدى إليه ، فعدالة الراوي قرينة دالة على صحّة الخبر و من ثم إفادته العلـــم[4].

5 - كما أنّه لو كان الخبر الواحد موجب للعلم بمجرده، لم يكن هناك حاجة إلى المعجزة الدّالة على صـــدق الأنبـــياء، ولوجب أن يحصُل للحاكم العلم بشهادة الواحد، فلا يحتـــاج إلى شـــهادة آخـــر معه، ولا إلى تزكيته لما فيه من تحصيل حـــاصل.

6 - ولو حصل العلم بخبر الواحد بمجرده، لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد و تفسيقه وتبديعـــه ، و لكـــان مما يصحّ معارضته بخبر التواتر، ولكان مثل المتواتر يمنع التشكيك فيه، لما يُعارضه وهذا كله خلاف الإجماع[5].

فهذه الحجج و غيرها، تدل على أنه لم يوجد خبر من أخبار الآحاد في الشـــرعيات موجـــباً للعلـــم بمجرده ، و لا يلزم منه انتفاء ذلك مطلقاً، بل القرائن المحتفة بخبر الواحد ، تقـــوم مقام اقتران خبر آخـــر، ثم

---

① الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج2/ 276-277 .

② ابن قيّم الجوزية : مختصر الصواعق المرسلة ، ج2/ 550 .

③ أخرجـــه: محمد بن عيسى الترمـــذي في سننه ، في أبواب: " العلم " ، باب: "الحثُّ على تبليغ السّماع " ، م4 /141 ، عن زيد بن ثابت، وقال عنه: حديث حسنٌ .

كما أخرجه:الحافظ ابن ماجه في السنن ، المقدمة"،باب:"من بلّغ علماً "، م1، ج84/1 .

④ ابن قيّم الجوزية: المصدر السابق ، ج555/2 .

⑤ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ 277-، سهير رشاد: خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، ص26-27 .

التزايد في الظن يزيد بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم ، كما في الخبر المتواتر.

ورغم منطقية هذه الأدلة إلاّ أنها لم تسلم من النقد ، ولم تقنع المخالفين خاصة من أصحاب النظّام الذين عدّوا عليه مآخذ كثيرة ، ومجمل الاعتراضات التي وجهت إلى هذا المذهب ، نلخّصها فيما يلي :

1 - جاء في اعتراض أبو الحسين البصري على رأي النظّام ، أنّه لا يخلو قوله بالقرينة من وجود عدّة احتمالات تبطله :

**أحدها** : العلم الواقع عند الخبر إمّا أن يكون سببه القرينة وحدها أو القرينة بشرط الخبر، أو الخبر وحده، أو الخبر بشرط القرينة . والقسمان الأولان باطلان، لأنّ القرينة لا تتناول المُخبِر عنه وإنّما الخبر، فلم يجز أن يكون هو سبب العلم ، أو يكون سببه غيره، ولو كان الخبر وحده يقتضي العلم لاقتضاه إذا تجرد والمعلوم خلافه و لا يجوز أن يقتضيه لشرط القرينة[1] ، وقد سبق الحديث عن هذا في أدلة من يقول بإفادة الآحاد للظن.

وهذا الاحتمال ، فيه نوع من الشطط ، فما المانع أن يقتضيه بشرط القرينة ، فهذا ممكن عقلا ومستساغ فكرا ، ولعل فيما يأتي من تدليل لرده بعض الصواب.

**ثانيها** : لو تجردت هذه القرينة عن الخبر لكان اعتقادنا موت ذلك المريض –المعطى في المثال– كاعتقادنا موته مع الخبر وهذا لا يصح ، لأنه يجوز أن يكون سبب الصراخ في داره موت غيره فجأة.

فإذا سمعنا الخبر بموت ذلك المريض على الواعية، كان اعتقادنا لموته آكد من اعتقادنا لموته عند سماع الواعية فقط، فلا يمتنع أن تكون هذه القوة هي العلم، و لا يصح أن تكون هذه القرينة وحدها مقتضية العلم.

**ثالثها** : أما المثال الذي ضربه النظام ، فيحتمل عدة وجوه : فقد يكون غرض أهله بالصراخ و إحضار الجنازة فجأة، إيهام السلطان موته ليسلم منه، أو يكون غيره قد مات فجأة ، وقد يكون الإنسان شديد التحفظ من الكذب في الظاهر دون الباطن ، بهذه الاحتمالات الواردة يبطل ما ذهب إليه[2].

2- وحتى صاحبه القاضي عبد الجبار يحذو حذوه بفرض احتمالات لا طائل من ورائها ، فالأسباب عنده على ضربين[3]:

أ- منها ما يحل محل الخبر، فلا يمتنع أن تضاف إلى الخبر.

ب- وأما إذا لم تكن الحال هذه، فطريقه مخالف لطريق الخبر فل يصح أن يكون له تأثير في تغير الأخبار عما يجب إثباتها عليه من العدد و الصفة ، لأن هذه الأمارات لا تكون أقوى من المشاهدة .

وقد علمنا أن الواحد منا قد يشاهد شخصا ، فإذا لم يعرفه بعينه و احتاج إلى الخبر ذلك ، لم يكن لتقدم المشاهدة تأثير فيه ، فليس لتقدم الظنون وقع في العلم بالأخبار، كما علمنا حتى يجعل انضمام السبب

---

① المعتمد في أصول الفقه، ج2/568 .

② المصدر نفسه ، ج2/ 568–570 .

③ المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ج15/ 394 .

إلى الخبر بمنزلة انضمام الأخبار بعضها إلى بعض ، لأنه لو لم يحصل له وقوع العلم عند آخر المخبرين ، بل لو كذب ذلك، و اعتقد أن الخبر لا يوجب أصلاً ، لم يؤثر في هذه القضية[1] .

وهذا الكلام ، مبني على أصل ثابت عنده ، فالظّن يستحيل أن يصير علماً ، أو يكون سبباً للعلم بحال من الأحوال. فالسامع عند الخبر الواحد يتصور ما يُخبر به ، و يظنه ظناً ضعيفاً ثم لا يزال يقوى حتىّ إذا كثُر المخبرون عرف ، والعادة بذلك جارية ، هذا ملخّص رأيه.

ومهما قيل في أدلّة هذا المذهب ، يبقى هو الأسلم والأصحّ ، ويبقى أن نعرف هذه القرائن وضوابطها ، حتىّ يمكننا القول بجواز وقوع العلم بخبر الواحد المحتف أم لا ؟ و بالتالي ترجيح المذهب الأصحّ في ذلك ؟

## المطلب الثالث : أنواع القرائن المحتفّة بأخبار الآحاد

المقصود بالقرائن ، مجموع العلامات والدّلائل التي تحتفُّ بالخبر تقترن به ، من الأمور الزائدة على ما يتطلبه القبول من الشروط ، و هذه الأمور تزيده قوة وتجعل له ميزة على غيره من الأخبار المقبولة الخالية عن تلك القرائن وترجّحه عليها.

ولم يتعرض أغلب العلماء لضابط القرائن لصعوبة الأمر، فلا يمكن أن تُضبط بعادة، يقول المازري[2]: " لا يمكن أن يُشار إليها بعبارة تضبطها "، وقال غيره : يمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس ، كسكونها إلى المتواتر أو قريبٌ منه ، بحيث لا يبقى فيها احتمال عنده[3] .

إذا كان الضبط على هذا الأساس ، فإن كل من اشترط لإفادة خبر الواحد العدل للعلم ، انضمام القرائن قد وفق في ضبطها ، و ذلك ببيان وجه الاستدلال بها، ولكل طريقته في ذلك ، فابن تيمية يقسمها : إلى ما تعلق منها بالمخبر و صفاته ، و منها ما تعلق بالخبر نفسه ، أو فيما أحيط به ، أما أبو يعلى الفراء فقد حصرها في أربعة أوجه. و يمكن إجمال وبيان أنواع هذه القرائن فيما يلي :

**1- التلقي بالقبول:** وهو ما تلقته الأمة بالقبول ، فيدل ذلك على أنه حق ، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ، وقبولها للخبر الواحد العدل يدل على أن الحجة قد قامت عندهم على صحته ، يقول ابن تيمية : "خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني و ابن فورك..."[4] .

---

① القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد ، ج15/393 وما بعدها .

② هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله ، محدث من فقهاء المالكية، ولد سنة 453هـ بمازر بصقلية، له مصنفات عديدة منه "نظم الفرائد في علم العقائد"و "شرح البرهان لأبي المعالي"، توفي سنة 536 هـ (ابن خلكان : وفيات الأعيان ج3/413 ، الزركلي: الأعلام ج7/164) .

③ الزركشي: البحر المحيط ، ج6/136 ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار: شرح الكوب المنير ، م2/ 348 .

④ مجموع الفتاوى: ج18/ 41 ن ، وآل تيمية :المسودة، 240-243 .كما أنه رأي الجويني أيضا ، فقد أشرنا من قبل إلى أن خبر الواحد إذا احتفت به قرائن يفيد العلم ، وتلقي الأمة للخبر بالقبول إحدى هذه القرائن . (انظر:البرهان ، ج1/ 399 ).

فهذه القرينة ذكرها ابن تيمية في مواضع عدّة من الفتاوى وغيرهـــا ، كمـــا صـــرّح بهـــا غـــيره من الأصوليـــين.

وما لاحظناه خلال عرض لأراء القائلين بإفادته الظن ، أنه رغم موقفهم من دلالة خبر الواحد إلاّ أنهم يستثنون الخبر الذي تلقته الأمّة بالقبول، ولأدّل على ذلك ، قول الشيرازي بأنه يقطع لصدقـــه سواء عـــمل الكل به أو البعض أو تأوله آخرون، فهذه الأخبار توجب العلم، و يقع العلم بها استدلالاً[1] .

ويقول ابن القيّم أيضاً :" معلوم أن القرينة تلقي الأمة له بالقبول ، و روايته قرناً بعد قرن، من غـــير نكير من أقوى القرائن و أظهرها فأي قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها"[2] .

وفي السنن أحاديث تلقتها الأمة بالقبول ، كقوله –ﷺ–:" لا وصية لوارث"[3] ، فإنّه مما تلقاه الأئمّة بالقبول ، وعملوا بموجبه ، وهو كما نعلم في السنن و ليس في الصحيح، و الأمثلة على ذلك كثيرة[4].

2 - **الإقـــرار:** وصورته أن يُخبر الواحد و يدّعي على النبي–ﷺ– أنّه سمعه منه فلا يُنكره، فيدل على أنّـــه حق فيُصدّق لأنّ النبي –ﷺ– لا يُقر على الكـــذب.

3 - **السّكـــوت:** وصورته أن يُخبر الواحد و يدّعي على عدد كثير أنهم سمعوه، فلا يُنكر منهم أحد، فيدلُّ على أنّه صدق لأنّه لو كان كذباً، لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبـــه، فالعـــادة كما قد تمنـــع التواطؤ على الكذب فإنّها تمنع التواطؤ على الكتمان أيـــضاً.

4 – **الصّفـــات:** و من القرائن، ما قد تكون صفات في المُخبر من علمه، ودينه و تحريه الصدق بحيث يعـــلم قطعاً أنّه لا يتعمّد الكذب ، كما يعلم أهل الحديث علماً يقيناً أن ابن عمر و عائشة وأبا سعـــيد –ﷺ– وأمثالهم لم يكونوا يتعمّدون الكذب على رسول الله –ﷺ– فضلاً عن أبي بكر و عمر غـــيرهما.

وقد نفى البعض أن تكون العدالة شرط في إفادة مثله للعلم، على اعتبار أن ذلك ضروري وبديهـــي، كما لم يقل أحدٌ أن خبر غير العدل يفيد العلم مفرداً، فالمقيّد بالعدالة هو خبر الواحد غير المحتّف بالقـــرائن.

كما أنّ خبر النبي –ﷺ– نقطع بصدقه وهو واحد، لأنّ الدليل قد دلّ على عصمته وصدق لهجته، فالمعجزة من القرائن كما قال الآمـــدي[5].

ويمكن القول ، أنّ القرائن إذا احتفت بخبر الواحد، فإنّ العلم يقع لا محالة ، فالقرينة تقوم مقام اقتران خبر آخر به ، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما في خبر التـــواتر.

---

① اللّمـــع في أصـــول الفـــقه ، ص7 .

② مختـــصر الصواعـــق المرسلـــة ، ج2/ 550 .

③ أخرجه الترمـــذي ، في السنن ، كتاب:" الوصايا" ، باب :" ما جاء لا وصية لوارث" ، (م3،ج293/6 ) ، و قـــال : " حـــديث حســـن ". و أخرجه عليّ بن بحر النّسائي ، في السنن ، ط[ بدون] ، شرح: جلال الدين السيوطي ، (بيروت: دار الكتاب العربي ت[بدون] ) ،كتاب : "الوصايا "، باب :" إبطال الوصية للوارث " ،(م3، ج247/6 ) .

④ ابن تيميـــة : مجمـــوع الفـــتاوى ، ج49/18 .

⑤ انظر تفصيل هذه القرائن: آل تيمية: المسودّة، ص243 ، الآمدي : الإحكـــام في أصول الأحكام ، ج280/2 ، ابن الحاجب: مختصر المنتهى، ص57 ، سهير رشاد: خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، ص24 .

ولكن السؤال، هل القرائن وحدها تفيد العلم ، أم أنّها مشروطة بالخبر ؟ إذ قد تكون القرائن متعلّقة بخبر آخر غير المُخبر عـــنه.

الجواب يظهر في المثال الذي ضربه النظّام و من ذهب مذهبه ، عن موت المـــريض ، فلا يُمتـــنع أن يكون سبب ما وُجد من القرائن موت غيره فجأة، فإذا انضمّ الخبر بموت ذلك المريض بعينه، كان اعتقاد موته آكد من اعتقاد موته مع القرائن دون الخبر. و الحُجج على ذلك هـــي[1] :

1 - لأنّا إذا فرضنا حصول العلم بخبر من احتفت بخبره القرائن، فيُمتنع تصور اقـــتران مثل تلك القـــرائن، أو ما يقوم مقامها بالخبر المناقض لـــه.

2 - لأنّه إذا جرّدنا النظر إلى خبر الواحد من غير قرينة، وجدنا أنفسنا مما يزيد فيها الظن بما أخبر به لو اقترن خبر غيره بخـــبره.

3 - إذا قلنا أيضاً أن خبر الواحد يفيد العلم بمجرده ، لَزِم تصديق مدّعي النبوّة في خبره ، فإذا قلنا لا يفيـــد إلاّ بقرائن فخبر الواحد بنبوته عندئذٍ لا يكون مفيداً للعلم بصدقه دون اقتران القرائن بقوله، والمعجـــزة من القرائن كما ذكرنـــا.

فليس الأمر كما قال البعض من أنّ القرائن وحدها تفيد العلم ، بل الظاهر والمنطقـــي انضمامـــهما ببعض ، وهو رأي جمهور العلـــماء.

وأخيراً، وبعد التأمّل في النقول المتقدّمة، نخلُص إلى القول أن لعلماء الأصول والمحدّثين في دلالة خـــبر الآحاد ، عدّة اتجاهات كلها تدور حول إفادته للظن أو العلم ، سواء بذاته أو بانضمام القرينة إليه ، ومـــادام القائلون بإفادته للظن ، لا يمنعون من إفادته العلم إذا اقترن به ما يعضُدُه ويُقويّه من قرائـــن ، فإنّ المذهـــب المقرّب بين الاتجاهين أو القولين ، هو المذهب الثالث [2]، أي إفادته للعلـــم بقرائن فهو في اعتقادنا الأرجـــح و الأنسب لحل الخلاف القائم بين العلماء، وهو مذهب السلف وجمهور المحدّثين ، كما أنّ كل عاقل يُدرك أنّه إذا كانت القرائن قوية بحيث يحصل عندها العلم، كان خبرٌ من المعلوم صدقه ، والعلم الواقع عند ذلك كلّـــه مكتسب ، لأنّه واقع عن نظر واستدلال ، والإنسان يجد من نفسه تزايد الاعتقاد بالخـــبر كلّما اقـــترن به ما يعضده و يقويّه، مثلما يقوى إذا زاد المخـــبرون.

ونخرج من هذا العرض بالنتـــائج التّـــاليـــة :

❶- حديث الآحاد يفيد الظن بنفسه، وهو رأي الجمهور وإن خالفه ثلّة من العلماء ، فالخلاف في إفادته العلم أو الظن مقيّد بما إذا لم ينضمّ إليه ما يقويه، أمّا إذا انضمّ إليه ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً فـــلا يجري فيه الخلاف الذكـــور.

---

① الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ 279 –280 ، ابن الحاجب: مختصر المنتهى، ص56 ، ابن السبكي:حاشية البنّاني ، ج130/2 .

② وهناك مذهب رابع، يقول أنّه لا يفيد شيئاً ، حكاه السرخسي و لم ينسبه لأحد ، كما حكاه صاحب شرح التوضـــيح بدون نسـبة أيضاً ، و هو رأي ضعيف لا يُعول عليه ( انظر: أصول السرخسي: ج321/1 ، شرح التلويح على التوضيح :ج3/2 ).

❷- الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم ، وهو أرجح المذاهـــب.

❸- وضوح مقصود العلماء من إفادة الآحاد للعلم أو الظنّ ، ومن ثم لا مانع من أن يتقـــوّى الظن فيصـــير علـــماً، العلم الذي عناه العلماء بمعنى المعرفة بموضوع الخبر وأنّه ثابت عن النبي-ﷺ -والتصديـــق بهذا الخبر والاطمئنان إليه، وليس اليقين و القطع ذلك أنه لا يُمكن أن يؤمن الخطأ والكذب على نقلته.

❹- لا خلاف بين العلماء في أن الخبر الذي تلقّته الأمّة بالقبول يفيد العلم، و الحجّة قائمة به.

❺- كما يتّضح ، أنّ الخلاف في دلالـــة خبر الآحاد ليس لفظي كما يعتقد البعض، بل هو معنوي ، وتظهـــر فائدته و أثـــره في مسألتـــين :

**إحداهما:** في مسألة الحجّية ، فمن قال يفيد العلم قبله سواء في الأحكام العمليـــة أو الاعتـــقادية ، و من قال يفيد الظن ، فإنّه يفصل بين ما تعلق منها بفروع الشّريعة وما تعلّق منها بأصولها ، فالأولى جـــوّزوا العمل بالظن فيها ، والثانية الخلاف فيها واقع ، فهل يكفي الظن في إثبات العقائد، أم لا بدّ من اليقين والقطع فيـــها ؟

فالقول بظنية أخبار الآحاد ، نجمت عنه شبه كثيرة في أمور العقائد، إلى درجـــة أن بعض العلماء نقل لإجماع على عدم حجيّتها في أمور العقيدة ، وهو لا يتّفق مع قواعد البحث والأسس العلمـــية.

**الثانية:** و المسألة الثانية التي تظهر فيها ثمرة الخلاف هي في حكم منكر خبر الآحاد ، فمن قال أنّـــه يفيد الظنّ قال: أن منكره لا يكفّر و لا يُفسّق .أمّا القائلون بأنه يفيد العلـــم فقد اختلفـــوا في الحـــكم على منكـــره[1].

وكلا المسألتين ، تحتاج إلى توضيح مذاهب العلماء فيها ، من خلال الأدلّة والنصوص الشّرعـــية.

---

① الزركشـــي : البحـــر المحيـــط ، ج139/6 ،السرخـــسي: الأصـــول ، ج1/ 292-293 .

# الفصل الثالث

## رد الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الأول:** العقيدة و طرق استدلالها .

المطلب الأول : العقيدة وأقسامها .

أولا : تعريف العقيدة .

أ)- لغة .

ب)- اصطلاحا .

ثانيا : أقسام العقيدة .

ثالثا : هل للعقيدة أصول وفروع ؟

المطلب الثاني : طرق الاستدلال في العقائد .

أولا : الأدلة النقلية (القرآن الكريم – السنة النبوية الصحيحة) .

ثانيا : الأدلة العقلية .

**المبحث الثاني:** موقف المتكلمين من الاستدلال بأخبار الآحاد في إثبات العقائد قديما

المطلب الأول : موقف الخوارج من أخبار الآحاد .

أولا : أصول مذهب الخوارج .

ثانيا : اتهامهم بإنكار السنن .

ثالثا : ردهم لأحاديث الآحاد .

1- تكفيرهم مرتكب الكبيرة .

2- إنكارهم الصراط والميزان والحوض .

أ)- الصراط .

ب)- الميزان .

ج)- الحوض .

المطلب الثاني : موقف المعتزلة من أخبار الآحاد .

أولاً : أصول المعتزلة .

ثانياً : مصادر اليقين عندهم .

ثالثاً : موقفهم من أخبار الآحاد .

1- إنكارهم رؤية الله تعالى في الآخرة .

2- إنكارهم الشفاعة لأهل الكبائر .

3- إنكارهم عذاب القبر .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : موقف إمام الحرمين الجويني من الاستدلال بخبر الآحاد في إثبات العقائد .

**المبحث الثالث:** مذهب المنكرين لحجية خبر الآحاد حديثاً

المطلب الأول : موقف بعض المعاصرين من أخبار الآحاد

(محمد عبده – سيد قطب – محمد شلتوت – محمد الغزالي)

المطلب الثاني : أدلة منكري حجية خبر الآحاد وعلّة التفريق بين العقائد والحكام في ذلك .

أولاً : الأدلة .

ثانياً : علّة التفريق بين العقائد والأحكام في الاحتجاج بخبر الآحاد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الأول: العقيدة وطرق استدلالها

اصطلح العلماء على تسمية التّكاليف التي تطلب علماً " بالعقائد " أو " أصول الدّين "، واصطلحوا على تسمية التّكاليف التي تطلب عملاً "بالشريعة" أو "الفروع" .

ومادامت العقائد هي الأصول التي تُبنى عليها فروع الدّين، والأسّس التي يقوم عليها بنيانه، فقد حدّد الشارع هذه العقائد وبيّن مضامينها.

فبماذا حدّد الشارع هذه العقيدة ؟ و ما هي طرق الاستدلال على إثبات هذه العقائد ؟ و هل العقائد على درجة واحدة أم هي أنواع ؟

### المطلب الأول : العقيدة وأقسامها

#### أولاً : تعريف العقيدة

أ)- لغةً :

مدار مادة "عَقَد" في لغة العرب على الشّدة و الوثوق ، وهي بمعنى معقودة ، وعَقْد الحبل والبيع والزواج و البيعة ، يعقده : شدّه و أوثقه[1] .

ومدارها أيضاً على اللّزوم و التأكّد والاستيثاق، ففي القرآن الكريم :﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمانَ﴾ [المائدة:آ/89] ، و تعقيد الأيمان إنّما يكون بقصد القلب وعزمه بخلاف لغو اليمين التي تجري على اللّسان دون القصد.

والعَقْدُ: العهد، و العقود أوثق العهود ، ومنه قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوْا بِالعُقُودِ﴾ [المائدة:آ/1] ، وتقول العرب: اعتقد الشيء صَلُبَ و اشتَدّ[2] .

ب)- اصطلاحاً :

أمّا العقيدة في الاصطلاح الشّرعي، فقد عرض العلماء في مدوناتهم لتعريفها قديماً و حديثاً . وهذه جملة من التعاريف التي أوردها القدامى في كتبهم [3] :

1- العقيدة : "هي ما يُقصد بها الاعتقاد نفسه دون العمل"[4].

2- العقائد الدّينية : "هي العلم بالقواعد الشّرعية المكتسبة من أدلّتها اليقينية"[5].

---

① الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، باب:" الدال"، فصل: "العين" ، ج/312-313 ، ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ط3، تحقيق:عبد السلام محمد هارون (مصر:مكتبة الخانجي 1402هـ-1981م)، باب:"عَقَدَ"، ص 86 .

② ابن منظور: لسان العرب،مادة:"عقَدَ" ، ج4 /3030-3031 .

③ الحقيقة أن كلمة "عقيدة" لم ترد بهذا اللفظ في القرآن الكريم ، وإنّما وردت فيه ألفاظ مشتقّة من الفعل الثلاثي "عَقَد" ، ومن ذلك الآيتين اللتين ذكرناهما في التعريف اللغوي ،( انظر: محمد حافظ الشريدة: العقيدة الواضحة، ط1، ( عمّان : دار النفائس 1413هـ-1993م) ،

④ عضد الدين الإيجي: المواقف في علم الكلام ، ط[بدون] ، (بيروت:عالم الكتب ، ت[بدون] ) ،ج38/1 .

⑤ المكانسي :شرح المقاصد، ج8/1 نقلاً عن حافظ شريدة: العقيدة الواضحة ، ص9 .

3- العقيـــدة : " وهي ما يدين الإنسان به ، و ما عقد عليه قلبه"[1].

والمتأمل في هذه التعاريف ، يجد أن هناك ارتباطا وثيقا بين معنى العقيدة لغة و بين معناها اصطـــلاحا، فإن عقد القلب على حقائق ، وربطه عليها يؤدي إلى الاعتقاد الجازم في القـــلب ، بحيث يتغلـــغل في أعماق النفس ، ويصعب دخول الشك فيـــه.

كما عرض العلماء المعاصرون لتعريف العقيدة ، وإن اختلفـــوا في ذلك ، وهذه جملة من تعاريفـــهم نبينها فيما يلـــي :

1- بلوغ الشعور بالشيء إلى حد يصبح محركا لعواطفنا و موجها لسلوكنـــا[2].
2- التصديق والاعتراف الكامل من غير تبديل أو نقص بالعقيدة والاستسلام اليقيني لجميع أركان الإسلام[2].
3- العهد المشدود و العروة الوثقى المستقرة في القلب و الراسخة في الأعماق[4].
4- تصديق القلب بالله و رسولـــه[5].
5- الأمور التي تصدق بها النفوس و تطمئن إليها القلوب ، و تكون يقينا عند أصحابها لا يمازجها ريـــب ولا يخالطها شـــك[6].
6- العقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولا و قبل كل شيء إيمـــانا لا يرقى إليه شـــك ، ولا تؤثر فيه شبـــهة[7].

فهذه مجموعة أقوال العلماء الذين بحثوا في دراستهم العقيدة الإسلامية ، و المتأمل في هذه التـــعاريف يجدها مقتبسة من تعريفات العلماء المتقدمين ، ولكنها غير جامعة مانعة ، إذ أنها تصف آثارا للاعتـــقاد وتبين معالمه ، مثلها مثل من يقول: أن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل أنه ( تعريف للعقيدة) .

والأرجح أن صياغة تعريف العقيدة أمر صعب ، وقد حاول محمود الخالدي الجمع بين هذه التعاريف وصياغة التعريف التالي:"العقيدة هي الإيمان، والإيمان هو: التصديق الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل"[8].

فهذا التعريف ينطبق على حقيقة العقيدة في التصور الإسلامي كما وردت به الأدلة من القرآن الكريم ويظهر ذلك جليا في الأصول التي تبنى عليها هذه العقيدة ، وهي كما نعلم ستـــة :

1 — الإيمان بالله تعالى ، بربوبيته و بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، و استحقاقه وحده لجميع أنواع العبـــادة.

---

① ابن محمد الحسيني الزبيدي : إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين،ط[بدون]، (بيروت:دار الفكر،ت[بدون]) ، ج17/2 .

② عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني : العقيدة الإسلامية و أسسها ،ط3 ، (دمشق: دار القلم 1402هـ-1982م) ، ص33 .

③ سعيد رمضان البوطي : كبرى اليقينيات الكونية ، ط8 ، ( دمشق: دار الفكر 1403هـ-1983م) ، ص 70-71 .

④ عبد الله عزام : العقيدة و أثرها في الجيل، ط3 ، (عمان:مكتبة الأقصى 1400هـ-1988م) ، ص23 .

⑤ يوسف القرضاوي: الإيمان و الحياة ، ط[بدون] ، (باتنة: دار الشهاب، ت[بدون])، ص21 .

⑥ حسن البنا : رسالة العقائد، ط1، ( دار القرآن 1404هـ-1984م) ، ص5 .

⑦ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة و شريعة ، ص22 .

⑧ العقيدة وعلم الكلام في مناهج البحث والتفكير الإسلامي، ط[بدون]، (الجزائر: شركة الشهاب،الأردن : مكتبة الرسالة ت[بدون])،ص18.
انظر كذلك : السيد سابق : العقائد الإسلامية، ط[بدون] ، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت[بدون]) ، ص8 .

1 - الإيمان بملائكته تعالى ، وما يثبت عن الرسول المعصوم.
3 - الإيمان بأنبياء الله و رسله الذين اختارهم لهداية خلقه.
4 - الإيمان بكتبه المنزلة على رسله الكرام جملة وتفصيلاً.
5 - الإيمان باليوم الآخر ، ويشمل الإيمان ذلك بالموت وما بعده من حياة البرزخ والقيامة والجن.
6 - الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى [1].

وعُمدة هذا التفريع قوله تعالى:﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّـهِ وَالمُؤْمِـنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ لاَ نُفَـرِّقُ بينَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِـهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْـنا غُفْـرَانَكَ رَبَّـنَا وَإِلَيْـكَ المَصِيرُ﴾ [البقرة: آ/285] ، وحديث جبريل المشهور حين جاء إلى النبي-ﷺ- يسأله عن الإيمـان فقال : " أن تؤمن بالله وملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و تؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى "[2].

وكانت العقيدة هي الأصل وما عداها هو الفرع ، فقد قام العلماء بدراسات عظيمة الشأن في إثبات العقائد ، إما لبيان الأدلّة عليها ، أو لردّ الشبهات التي تلقى من حولها ، وقد سُمـيّ العلـم الذي يبحـث في العقائد بأسماء مختلفة منها[3]: "أصول الدّين" و"علم التّوحيد" ، و"علم النّظر والاستدلال" و"علم العقائد"، وقد سمّاه الإمام أبو حنيفة[4] "بعلم الفقه الأكبر"[5] .

## ثانيـا : أقسـام العقيـدة

تنقسم العقائد الإسلامية إلى أربعة أقسام رئيسية ، تحت كلّ قسم منها فروع عـدّة[6] :

1 - القسم الأول : الإلهيات ، وتبحث فيما يتعلّق بالإله تعالى، من حيث صفاته وأسمائه وأفـعاله.

2 - القسم الثّاني : النبوّات ، وتبحث في كل ما يتعلق بالأنبياء -ﷺ- ، من حيث صفـاتهم وعصمتهـم، ويلحق بهذا القسم ما يتعلّق بالأولياء والمعجزة والكرامة والكتب السماوية.

---

① حافظ شريدة: العقيدة الواضحة، ص19 ، عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله ، ط[بدون]، (البليدة: قصر الكتاب، ت[بدون])، ص31 .
و عرّف الإيمان في الاصطلاح الشرعي بأنّه: "التصديق بما جاء به الرسول الكريم محمد -ﷺ-، مما عُلِم من الدين بالضرورة ، أو ما أشبهها من الأدلّة اليقينية" ،(انظر: أحمد علي الملاّ: دراسة في علم العقيدة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة،ط1، (دمشق:دار اليمامة 1406 هـ-1986م) ، ص 220-221 ) .

② أخرجه مسلم في صحيحه ، بشرح النووي ، كتاب:"الإيمان"، باب:"الإيمان و الإحسان"، م1/ج1/27 .

③ رشدي محمد عليان قحطان ، عبد الرحمن الدوري : أصول الدين الإسلامي، ط4،(جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي 1411هـ-990م)،ص17

④ هو: النُّعمان بن ثابت التّميمي بالولاء، الكوفي أبو حنيفة إمام الحنفيّة وصاحب المذهب المشهور، الفقيه المجتهد وأحد الأئمّة الأربعة، وُلد سنة 80 هـ ، كان قوي الحجّة من أحسن النّاس منطقاً، توفي عام 150هـ، من أشهر مؤلفاته:"المسند" في الحديث جمعه تلامذته،" رسالة في الفقه الأكبر" .( الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد م324/13، ابن خلكان: وفيات الأعيان م5/ 405 ، الذّهبي: تذكرة الحفّاظ ج168/1).

⑤ الفقه الأكبر، ط1، شرح: الملاّ علي القاري الحنفي، (بيروت:دار الكتب العلمية، ت[بدون]) ، 13 .
(وهي رسالة صغيرة، تنسب إلى الإمام أبي حنيفة، تتضمن معتقد أهل السنّة و الجماعة، وقد طُبعت بالهند بمفردها،ومع شرحها للإمام أبي جعفر محمد الماتريدي السمرقندي المتوفى سنة 333هـ، كما شرحها الفقيه علي بن سلطان القاري المروي المكي المتوفى سنة 1014هـ، (انظر:علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي:شرح العقيدة الطحّاوية، ط3، تحقيق:عبد الله عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط،( بيروت:مؤسسة الرسالة 1412هـ-1991م)، ج30/1 .

⑥ حسن البنّا : رسالة العقائد ، ص10، سعيد رمضان البوطي: كبرى اليقينيات الكونية، ص384-391 .

3 - القسم الثّالث : الكونيات ، و يبحث في الإنسان و خلافته في الأرض وكل ما تعلّق بها، كما يبحث فيما يتعلق بالعالم غير المادي ، كالملائكة –عليهم السلام– و الجن والروح ، ولهذا سمّاه البعض بالروحانيات.

4 - القسم الرابع : السمعيات أو الغيبيات ، وتبحث في الحياة البرزخية ، والحياة الأخروية كأحوال القبر، وعلامات السّاعة ، و البعث و الحساب...إلخ .

إذا كانت قضايا العقيدة تبحث من خلال هذه المحاور، فهل تبحث كلها بمستوى واحد أم هناك اختلاف بين مسائل العقيدة؟ وبمعنى آخر هل هناك تقسيم آخر للعقيدة الإسلامية ؟

## ثالثاً : هل للعقيدة أصول و فروع ؟

تقسيم العقيدة إلى أصول وفروع لم يظهر في كتابات القدامى المشتغلين بعلم أصول الدّين ، وإنّما ظهر هذا التقسيم في دراسات المتأخرين.

ومن الذين لمسنا عندهم هذا التقسيم "أبو حامد الغزالي" ، فالنظريات عنده قسمان: قسم يتعلّق بأصول القواعد وآخر يتعلّق بالفروع.

و أصول الإيمان عنده ثلاث: الإيمان بالله ، و برسوله ، وباليوم الآخر وما عداه فروع ، و يقول أنّه بالرغم من اتّفاق عامة المسلمين على تلك الأصول فإنّ الفرق الإسلامية المختلفة لا تتّفق على تحديد بعض مفاهيمها الفرعية[1].

ويقول في مقام آخر:" اعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلاً ، إلاّ في مسألة واحدة و هي أن ينكر أصلاً دينياً علم من الرسول بالتواتر"[2] ، ولا نعتقد أنه يقصد بالفروع الأحكام العملية، فليست هناك قرينة توحي بذلك كما أنه في مقام الحديث عن العقائد التي يكفر منكرها.

ورأينا ابن تيمية ينحو نفس المنحى ، في تناوله لمسائل الاعتقاد حيث يفرق بين أصول العقائد التي لا تثبت إلاّ بقطعي الورود ، قطعي الدّلالة ، و بين فروعها التي يمكن أن تثبت بالظني ، وتؤخذ بما تتلقاه الأمّة بالقبول من أخبار الآحاد[3].

كما صرّح بذلك أيضاً شارح "العقيدة الطّحاوية" في مقدمة شرحه للعقيدة السلفية ، حيث يقول: " من مبادئ السلف في التوحيد أو مسائل الاعتقاد عموماً ، إثبات فروع العقيدة بخبر الواحد المتلقى بالقبول عملاً و تصديقاً "[4].

وفي تقديم السيد محمد الخضر حسين لكتاب "الإبانة" ، يذكر أنّ الاختلاف بين المذاهب منه ما

---

① فيصل التفرقة بين الإسلام و الزندقة ،ط1 ، تحقيق:سليمان دنيا، (دار إحياء الكتب العربية 1381هـ–1961م) ، ص195 .

② المصدر نفسه ، ص195 .

③ مجموع الفتاوى ، م20 /261 ، م3/364–366 ، انظر: المسودّة في أصول الفقه ، ص248 .

④ محمد بن أبي العز الدمشقي: شرح العقيدة الطحاوية ، ج30/1 .

يرجع إلى أصول العقائد و منه ما يرجع إلى فروعها[1].

والواضح أكثر ، ما صرّح به "جمعة أمين عبد العزيز" عند تحقيقه في الأصول العشرين للإمام حسن البنّا ، تحت عنوان " للعقيدة أصول وفروع" جاء فيه:" و الذي يجب أن ننبه إليه و نؤكّد عليه أنّ للعقيدة أصولاً و فروعاً ، و الخلاف في فروع العقيدة فيه نظر و لا إنكار فيه طالما أنّه يحتمل وجوهاً فهذه عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– خالفت ابن عباس و غيره من الصحابة في أن محمداً –ﷺ– رأى ربّه ، و قالت:" من زعم أنّ محمداً –ﷺ– رأى ربه فقد عظم على الله الفرية "، بينما جمهور العلماء على رأي ابن عباس ولا يبدّعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين –رضي الله عنها–"[2].

كما أنكر البعض أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي لما قيل أن النبي –ﷺ– قال: " ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا يسلّم عليه ، إلاّ ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه السلام"[3] إلى غير ذلك من الأحاديث الصّحيحة ، ومع هذا فقد تأوّلت أم المؤمنين –رضي الله عنها– .

وعليه فلا بدّ من التّفريق بين أصول و فروع العقيدة، فالأصول هي: أركان الإيمان الأساسية التي ثبتت بأدلّة قطعية الدّلالة و الورود ، من القرآن الكريم و السنّة المتواترة، مما عُلم على الدين بالضّرورة و التي يُكفَّرُ جاحدها، و أما ما اصطلح على تسميته بالفروع فأمثال: عذاب القبر و نعيمه، مسائل الصفات والقدر، سؤال الملكين و الشفاعة لأهل الكبائر، الميزان و الحوض، و كثير من المعجزات ، و ما جاء في صفة القيامة والحشر والنشر[4].

وإذا كانت المسألة بهذه الصورة ، فهل نسوّي بين أصول العقيدة وفروعها ؟ فلو كانت كل مسائل العقيدة أصولاً ، لحكم على كل من خالف أصلاً بالكفر ، ولهذا نجد أهل السنة و الجماعة يتحرّزون في حكم من أنكر عقيدة من العقائد ، فلا شك أنّ القضية شأنها عظيم لأنّها تتصل بالعقائد التي هي أهم ركنٍ في البنيّة الإسلامية ، ذلك لأن أنواعاً كثيرة من الانحرافات في الفكر و التصور و السلوك و الاعتقاد، لم يكن لها سبب إلاّ البعد عن فهم أصول الدين و التفريق بين أصول العقيدة وفروعها ، فالإسراء من حيث حدوثه مثلاً ، أصل لا يختلف فيه مسلم، أمّا كيفيته هل بالروح أم بالجسد ؟ فهو فرع من الاعتقاد ، و كذلك يختلف الحكم بإنكار كلٍ منهما ، و عيسى–عليه السلام– رسول الله و كلمته لا يستطيع مسلم إنكار رسالته ، فهذا أصلٌ من أصول العقيدة ، أمّا رفعه وكيفيته فهذا فرع من الاعتقاد ، واختلف فيه العلماء فهل يستويان حكماً ؟[5]

---

① أبو الحسن الأشعري: الإبانة في أصول الديانة ، ط1 ، (بيروت: دار القادري 1412هـ–1991م) ، ص7 .

② جمعة أمين عبد العزيز: فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين للإمام حسن البنّا ، ط3 ، ( الإسكندرية:دار الدعوة 1413هـ–1993م) ، ص187 .

③ الحديث أخرجه الحافظ بن عساكر في: " تهذيب تاريخ دمشق الكبير" ، ط2 ، تهذيب و ترتيب : الشيخ عبد القادر زبدان ، (بيروت : دار المسيرة 1399 هـ–1979م ) ، ج292/7 .

④ ابن أبي العز الدمشقي : شرح العقيدة الطحاوية ، ج31/1 .

⑤ جمعة أمين عبد العزيز:المرجع نفسه، ص188 ، وسنعرض لمثل هذه الفروع في المباحث اللاحقة كقضية نزول عيسى–عليه السلام– وغيرها.

ولذلك فإنّ كل رسول جاء إلاّ وأوضح أصل دعوته، قال تعالى:﴿وما أرْسَلْنَا منْ قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إلاّ نُوحِي إلَيْهِ أنَّهُ لاَ إلَهَ إلاّ أنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:آ/25]، وجميع أعمال المسلم يتوقف قبولها على صحّة الاعتقاد.

فالاختلاف في أصول العقيدة، اختلاف كفر و إيمان ، وأمّا الاختلاف في فروعها فهو صواب و خطأ وشتّان بين الاثنين ؛ وهنا تظهر أهمية هذا التقسيم، و كيف نوظّفه التوظيف الصحيح في المباحث العقدية ، وخاصة في مسألة الاحتجاج بأخبار الآحاد ، فلا بدّ أن نوضح خلال عرضنا لها ، في أي نوع من العقائد لا نستطيع أن نأخذ فيها بخبر الآحاد ، هل في الأصول أم الفروع ؟ و هل أدرك المتكلمون من أصحاب الفِرَق هذا الفَرْق أم عمّمت حكمها على كل ما جاء بهذا الطريق ؟

و قبل ذلك ، علينا أن نبين طرق إثبات العقائد الإسلامية.

## المطلب الثاني : طرق الاستدلال في العقائد

أشهر مسائل الخلاف التي وقعت بين علماء أصول الدّين، هل العقائد الإيمانية ثابتة بالشّرع أم العقل؟ فقال السلف[1] و أهل السنّة والجماعة[2]، أنّ العقائد لا تثبت إلاّ بالشرع ، فلا سبيل إلى معرفة العقائد الإيمانية وسائر الأحكام الشرعية، إلاّ الكتاب و السنّة و يقصرون العقل على الفهم عن الشرع ، والْتِمَاسْ البراهين لها ودفع الشُّبه عنها.

أمّا المتكلمون ، وعلى رأسهم المعتزلة و الشيعة فقالوا: أنّ العقائد الإيمانية تثبت بالعقل ، وجعلوا مهمّة النصوص الشّرعية تقرير العقائد الدينية بأدلّتها العقلية[3].

و يظهر هذا جلياً في تعريفهم لعلم الكلام[4]، و إن كان الله تعالى قد شرّف العقل بأن جعله مناط التّكليف، وكل العقائد يؤيدها العقل و يبيّنها النظر الصحيح، الذي لا يحيد عن كتاب الله و سنة نبيه –ﷺ– فهما مصدراً العقيدة الصحيحة، بالإضافة إلى الأدلة العقلية ، خاصة وأن الفكر الإسلامي يتميّز بتوفيقه بين العقل و النقل، أو بالأحرى بين صحيح المنقول و صريح المعقول.

وعلى هذا فالعقائد الإيمانية، تثبت بطريقتين من طرق الاستدلال وهما :

---

① السّلف في اللغة : الوفاة و الرّاحلون من الآباء، وفي الشّرع:اسم لكل من يُقلّد مذهبه في الدّين و يُتبع أثره ، كأبي حنيفة وأصحابه فإنّهم سلف لنا، والصّحابة و التّابعين فإنّهم سلفهم، وقد يطلق السّلف شاملاً للمجتهدين كلّهم.والسّلف:من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن، والخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمّة الحلواني، والمتأخرون: من الحلواني إلى حافظ الدّين البخاري، والمتقدمون في لساننا: أبو حنيفة وتلامذته بلا واسطة، و المتأخرون هم الذين بعدهم عن المجتهدين في المذهب. (انظر: التّهانوي: كشّاف اصطلاحات الفنون ،ج15/4).

② هم :الذين عناهم الرّسول–ﷺ–،لما سُئل عن الفرقة النّجية فقال" الجماعة"، وقال:" ما أنا عليه و أصحابي"، فكانت تسميتهم لذلك أهل السنّة و الجماعة وأصحاب الحديث.(انظر اعتقاداتهم:أبو المظفّر الأسفراييني:التبصير في الدّين و تمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين،ط1، تحقيق:محمد زاهد بن الحسن الكوثري (مطبعة الأنوار 1359هـ–1940م) ، ص16–91 .

③ رشدي محمد عليان و زميله : أصول الدين الإسلامي ، ص26–27 .

④ فقد عرفوا علم الكلام بأنه:" علم يُقتدر معه على إثبات العقائد الإيمانية بإيراد الحجج، ودفع الشبه " ولهذا جعلوه من مسميات علم العقيدة ، (انظر:عضد الدين الإيجي: المواقف ،ج34/1 ، التهانوي: كشّاف اصطلاحات الفنون، ج20/1 ).

## أولاً : الأدلّـــة النقليـــة (القرآن الكريم – السنة النبوية الصحيحة)

جلّ عقائدنا التي نعتقدها في ديننا جاءتنا عن طريق الوحي ، نطق بها الرسول–ﷺ– الصادق المـؤيّد بالمعجزة ، فيجب عقلاً تصديق نبيّنا في كل ما يخبر به من أحكام الشريعة، ومن أمور الغيـب والاعتـقاد به اعتقاداً جازماً باعتباره يفيد العلم اليقيني ، سواء أُخبر به في نص آية من كتاب الله ، أو بكلامه–ﷺ– لا فرق في ذلك.

إلاّ أنه من العلماء من ذهب إلى القول بأن الأدلّة النقلية لا تفيد اليقين ، ولا تحصل الإيمان المطلوب ، ولا تثبت بها وحدها عقيدة، وذلك لأنها مجال واسع لاحتمالات كثيرة تحول دون الإثبات.

و الذين ذهبوا إلى القول أن الدليل العقلي يفيد اليقين وتثبت به العقيدة، شـرطوا أن يكون قطـعياً في وروده ، قطعياً في دلالته[1].

ومعنى كونه قطعياً في وروده، ألاّ يكون هناك أيّ شبهة في ثبوته عن الرّسـول –ﷺ– وذلك إنّـما يكون في المتواتر فقط ؛ ومعنى كونه قطعياً في دلالته ، أن يكون نصاً محكماً في معناه وذلك إنّما يكون فيـما لا يحتمل التّأويل[2] فإذا كان الدليل بهذه المثابة أفاد اليقين و صلح لأن تثبت به العقيدة[3].

فمصدر العقيدة إذن، هو كتاب الله ، وسنة رسوله–ﷺ– الصّحيحة، وإجماع السلـف.

### أ– القـرآن الكـريم :

الطريق الأول لثبوت العقائد القرآن الكريم ، وآياته منها قطعية الدلالة،ومنها ما هو غير قطعي ، قال تعـالى :﴿هوَ الذي أَنْزَلَ عليْكَ الكـتَابَ مِنهُ آيَاتٌ مُّحكـمَاتٌ هُـنّ أمُّ الكِتَـابِ و أُخَـرُ مُتَشَـابهـاَتٌ﴾ [آل عمران:آ/7] [4].

ففيما كان من آياته قطعي الدّلالة –لا يحتمل معنيين فأكثر– كالآيات التي تحدثـت عـن التوحيـد والرسالة و اليوم الآخر و ما إلى ذلك من أصول الدّين ، فقد جاءت كما هي قطعية في ورودهـا ، قطعيـة في دلالتها ، كقوله تعالى:﴿فَاعْلَمَ أنّهُ لاَ إلاّ اللهُ﴾ [محمد:آ/19]، و غيرهـا.

و أمّا ما كان غير قطعي في دلالته ؛ أي محتملاً لمعنيين فأكثر ، فهذا يتوقف فيها حتى يترجّـح المعـنى المقصود منها ، و لا يحكم على منكر معناها أنه كافـر ، وذلك كالآيـات التي استـدلّ بها بعض العلـماء

---

① محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص53 .

② التّأويل: في الأصل مادة تأويل الترجيح، وفي الشّرع صرف اللّفظ عن معناه الظّاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً بالكتاب و السنّة، مثل قوله تعالى:"يُخرج الحيّ من الميّت" إن أراد به إخراج الطّير من البيضة كان تفسيراً، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل، كان تأويلاً.( الجرجاني: التعريفات ، ص 59 ).

③ محمود شلتوت: المصدر السّابق ، ص53.

④ يقول القرطبي في تفسيره للمحكم و المتشابه:"أحسن ما قيل في المحكم أنّه ما عُرِف تأويله وفُهِمَ معناه و تفسيره ، و المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه و لم يكن لأحد إلى علمه سبيل ،وذلك مثل: وقت قيام الساعة ، وخروج الدجال، ويأجـوج ومأجـوج، وعيـسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور" (الجامع لأحكام القرآن، ط[بدون]، (القاهرة:دار الكتاب العربي 1387هـ–1967م) ،ج9/4 .

على رؤية الله بالأبصار في الدار الآخرة ، قال تعالى:﴿ لِلَّذِينَ أَحسَنُوا الحُسنَى وزِيَـادَةٌ﴾ [يونس: آ/26] ، وقوله ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيم ۞ عَلَى الأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾[المطففين:آ/22-23]،وقوله :﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۞ إِلَىَ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:آ/22-23]، ولم يسلم لها آخرون من العلماء فهمهم لها ، بل نفـــوا الرؤيـــة المذكورة بآية أخرى وهي قوله:﴿لاَ تُدرِكُهُ الأَبصَارُ و هُـــوَ يُـدْرِكُ الأَبْصَـارَ وهُـوَ اللَّطِيـفُ الخَبِـيرُ﴾ [الأنعام:آ/103].

وإنّنا لنجد كثيراً من هذا النّـوع في كتب التوحـيد ، فإلى جانـب العقائد التي كُلّفنا بالإيمان بها ، من الإيمان بوجود الله وتوحيده ، تُذكر مسائل أخرى كرؤية الله بالأبصار ، وزيادة الصفـات على الـذات وحكم مرتكب الكبيرة ، وما يكون في آخر الزمان من ظهور المهدي، والدّجال ونـزول عيـسى-عليه السلام- ومـا إلى ذلك[1] .

إذن فثبوت العقيدة، بالقرآن أو عدمه مبني على قطعية دلالته أو ظنيّتها ، أمّا قطعية وروده (ثبوتـه)، فلا شك فيه ، إذ أنّه قطعي الثبوت فقد وصل إلينا كما أنزله الله متواتراً جيلاً بعد جيـل.

ب- السنّـة النبـويـة الصّحيحـة :

تعدُّ السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فكلاهما وحيٌ من عند الله تعالى فالقرآن وحي باللفظ والمعنى، والسنّة وحي بالمعنى دون اللفظ ، بدليل قوله تعالى:﴿وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى۞ إِنْ هُوَ إِلاّ وَحيٌ يُوْحَى﴾ [النجم: آ/3-4].

وإذا كانت السنة نوعًا من أنواع الوحي ، فإنه يجب اتّباعـها والعمـل بما جـاءت به من أحكـام وتوجيهات، فطاعة الرسول -ﷺ- فيها واجبة متى صحّت نسبتها إليه، كما يُطاع فيما بلّغه من آيات القرآن الكريم ، و لهذا حذّر الرسول -ﷺ- من الكذب عليه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "بلّغوا عنّي و لو آية، و حدّثوا عن بني إسرائيل و لا حرج، ومن كـذب عليّ متعمّدا فليتبوأ مقعده من الـنار"[2] .

وقد دلّ القرآن والسنّة الصحيحة الثابتة، و إجماع الأمة على حُجّية كلّ ما يثبت عن الرسـول-ﷺ- و أقرن طاعته بطاعة نبيّه في كم من آيـة.

و رغم ذلك، فقد ابتلي ميراث النّبوة، بمن يردّون الأحاديث الصحيحـة، والسنّـة الثابتـة بل و لا يقبلون إلاّ ما جاء في القرآن الكريم ؛ وقد صدق الشوكاني حين قال: " إن ثبوت حجّيـة السنّـة المطـهّرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، و لا يُخالف ذلك إلاّ من لا حظ له في الإسلام "[3] فإنه لم يُخالف

---

① محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة، ص58 .( وسنعرض لأدلة هذه العقائد في المباحث اللاحقة من هذا الفصل ).

② أخرجه البخاري في صحيحه ، بشرح فتح الباري ، كتاب: "الأنبياء" ، باب: "ما ذُكِر عن بني إسرائيل" ، ج496/6 ، كما أخرجه الترمذي ، في سننه ، باب: "ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل" ، ج147/4 .

③ إرشاد الفحول ، ص29 .

في الاحتجاج بها إلاّ الروافض و القدرية[1] والمرجئة[2] واشتهر ذلك عن الخوارج أيضا ، فهؤلاء تمسّكوا بظواهر النصوص و أهملوا السنن فضلّوا و أضلّوا و حادوا عن الصراط المستقيم[3] .

وأصحاب النبي -ﷺ- الذين عاصروه ما كانوا يفرّقون قط بين التسليم بما يبلّغه إليهم من أحكام وغيوب بين آية قرآنية يرويها و بين حديث يرويه من قوله، أما بالنسبة إلينا، فحيث لم نسمع منه مباشرة ، بل ممن رَوَوا عنه ، وهم ليسوا بمعصومين، ومن ثمّ وجدنا أنفسنا بحاجة إلى أن نُفرّق بين ما نُقِل إلينا بطريق التواتر، و ما نُقِل إلينا عنه بطريق الآحاد[4] .

فالسنّة من ناحية الدلالة كالقرآن ، منها ما هو قطعي و منها ما هو ظنّي، أمّا من ناحية الثبوت فإنها تختلف عن القرآن ، فإنه كله قطعي الثبوت، أمّا السنة فبعضها قطعي الثبوت وبعضها ظنّي ؛ وهذا الذي جعل العلماء يختلفون فيما يفيده خبر الآحاد من الظن أو العلم.

فقد يكون في اتصال الحديث برسول الله -ﷺ- شبهة فيكون ظنّي الوُرود ، وقد يُلابس دلالته احتمال فيكون ظنّي الدلالة ، وقد يجتمع فيه الأمران، ومتى لحقت الظنية بالحديث على أيّ نحو من هذين الوجهين، فلا يمكن أن تثبت به عقيدة يُكفّر منكرها[5] .

و مناط القطعية و الظنّية في وُرود الحديث قد بيّنها العلماء، و من ذلك حكموا على كل ما جاء في طريق التواتر أنه قطعي الثبوت، ويفيد العلم اليقيني فلا خلاف في الأخذ به في باب العقائد، أمّا ما جاء بطريق الآحاد فقد وقع فيه الخلاف.

وقد ذكرنا من قبل أن أكثر أحاديث الرسول-ﷺ- المنقولة إلينا بطريق الآحاد ، فإن كانت صحيحة أفادتنا غلبة الظن في صدق نقلها، ومن ثمّ أفادتنا غلبة الظن في العلم بمضمونها القطعي، و عند البعض قد تصل إلى درجة اليقين إذا حفّت به القرائن كما رأينا.

وعليه يمكن لنا أن نتساءل: هل هناك من عقائد ما جاءت بطريق الآحاد ؟ و هل يصحّ لنا اعتقادها ؟ وبصيغة أكثر دقّة هل يكفي الظن في إثبات العقائد أم لا بد من القطع واليقين فيها ؟ وهل القطع يُطلب في أصولها فقط أم حتى في الفروع وخاصة بعدما تبين أن للعقيدة أصول و فروع ؟

---

① هم: الذين يزعمون أن كلّ عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر و المعاصي بتقدير الله تعالى، وأول من تكلّم في القدر معبّد الجُهني البصري، قال محمد بن شعيب عن الأوزاعي : " أوّل من نطق في القدر رجل من أهل العراق يُقال له "سوسن"، كان نصرانياً فأسلم، ثمّ تنصّر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبّد".( عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق، ص 18).

② الإرجاء على معنيين: أحدهما بمعنى التأخير، والثاني: إعطاء الرجاء ، أمّا إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح ، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأمّا بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضرمع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، والمرجئة أربعة أصناف:مرجئة الخوارج، والقدرية، مرجئة الجبرية، المرجئة الخالصة.(الشهرستاني: الملل، ص139، البغدادي:الفرق بين الفرق، ص25).

③ البغدادي: أصول الدّين ، ص19 ، محمد محمد أبو شهبة : دفاع عن السنة و ردّ شبه المستشرقين و الكتّاب المعاصرين ، ط[بدون] ، (بيروت: المكتبة العصرية ، ت[بدون] ، ص13 .

④ ابن عبد البر : جامع بيان العلم و فضله ، ج33/2 ، حسن حبنّكة الميداني : العقيدة الإسلامية و أسسها ، ص39 .

⑤ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة و شريعة ، ص58 .

الظاهر من آيات القرآن المتكررة –وكما سبق وأن بيّنا– أنّ الله تعالى ذم الذين يتبعون الظّن في أمور العقيدة، إذ قال في المشركين :﴿ومَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وإِنَّ الظَّنَّ لاَ يغني مِن الحَق شَيئاً﴾ [النجم: آ/28]، و في مقام آخر خاطبهم بقوله: ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمُ إِلاّ تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: آ/148].

وقال في شأن النصارى و اعتقادهم في صلب عيسى–عليه السلام– : ﴿ما لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاّ اتّبَاعَ الظّنّ ﴾ [ النساء: آ/157].

وما كان الله تعالى ليذم المشركين و أهل الكتاب على اتّباعهم الظن في موضع يُطلب فيه اليقين ، ثم يسمح للمسلمين وحدهم أن يتبعوا في نفس المجال الظن المذموم.

وانطلاقاً من هذه الآيات الكريمة، أجمع العلماء على أن المسائل الاعتقادية مما لا يجوز التكلّم فيها بالظن ، فأساسها العلم و لذا سُميّ " بالعمليات "، يقول القرافي: " إذا ورد الخبر في مسألة علمية وليس في الأدلّة القطعية ما يعضده ، رُدّ لأن الظن لا يكفي في القطعيات"[1]، كما يقول الغزالي :" لا يجوز إثبات الأصول بالظن والقياس"[2].

فالاعتقاد الجازم مبني على علم و معرفة و يقين ، و يتحقق ذلك بالأدلّة اليقينية من الكتاب والسنّة الصّحيحة فالعقيدة إذن قطعية ؛ ولهذا منع بعض المتكلمين التمسّك بأخبار الآحاد فيما طريقه القطع من العقائد ، إذ أنها عندهم لا تفيد إلاّ الظن و العقيدة قطعية.

ويذهب بعض المعاصرين إلى القول بأن العقيدة لا تثبت إلا بنص قطعي الورود ، قطعي الدلالة فالعلميات التي لم ترد بطريق قطعي أو وردت بطريق قطعي و لكن لا بسها احتمال في الدّلالة فاختلف فيها بين العلماء ليست من العقائد التي يكلفنا بها الدّين أو لا يكفر جاحدها[3] .

والملاحظ في هذه الأقوال أنها :

1- عامة ، وغير مفصلّة فهل كل العقائد لا بد أن تثبت بنصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدّلالة ؟

والذي نعلمه أن هناك جملة من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأدلّة الظاهرة (غيرقطعية) تارة و بالأدلّة القطعية أخرى ، فالوعيد مثلاً من هذا الباب، فليس المطلوب اليقين التام بالوعيد ، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين و الظن الغالب[4] .

فلا فرق بين الاعتقاد أن الله حرّم هذا الفعل وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، وبين الاعتقاد أن الله أوعد مرتكب ذلك الفعل بعقوبة معينة، فكلاهما إخبار عن الله تعالى ، كما أن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس

---

① شرح تنقيح الفصول ، ص372 .

② المستصفى من أصول الفقه ، ج152/1 .

③ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة و شريعة ، ص55

④ ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج260/20 .

على الترك فإن كان ذلك الوعيد حقاً، كان الإنسان قد نجا ، وإن لم يكن حقاً بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد، لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاد زيادة العقوبة[1].

وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزّائدة على ما في المصحف ؟، لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه ، و من قطع بنفي شيء من الأمور العلمية، لعدم الدّليل القاطع على وجودها كما هو طريق طائفة من المتكلمين.

2 — نعلم أن الظنّ على ضربين[2]: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهي الظنون المعمول بها في الشّريعة، وظنّ لا يستند إلى قطعي ، بل إما لا يستند إلى شيء مطلقًا و هذا مذموم ، وعلى كل تقدير فكل خبر صحّ سنده فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة.

والظن حسب هذا المفهوم في أصل الدّين لا يُغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظّان ، إلاّ أن هذا الرأي له ما يُخالفه، فإن كانت مسالك الظنون غالبة لا تؤدي إلى علم يقيني، ومن ثمّ لا يصح أن تتحول الظنون إلى عقائد جازمة غير قابلة للتعديل أو النسخ، بل تدخل في زاوية العلوم الظنية، و يجري الاعتقاد بها والعمل بموجبها حتى يأتي ما يعدّلها أو يزيلها و لا يعتبر منكرها جاحداً و لا كافراً، و الأمثلة على ذلك كثيرة منها: أحاديث المهدي، و أحاديث الآحاد في بعض أمارات الساعة، و أمور الغيب[3].

فالكلام لا يجري على إطلاقه ، و الصواب كما قال ابن تيمية التّفصيل، فإنه و إن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية، التي يسمّونها مسائل الأصول، يجب القطع فيها جميعاً، و لا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين ، و قد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد، فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ، مخالف للكتاب و السنة، و إجماع سلف الأمّة.

أمّا التفصيل: فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله ، من ذلك قوله : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ﴾[محمد: آ/19]، وقوله تعالى : ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيْدُ العِقَابِ وأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ ﴾ [المائدة: آ/98]؛ وهناك مسائل قد لا تتحقق فيها درجة اليقين فيكون الدّليل مشتبها فيه، وقد تقرّر في الشريعة أن الوجوب متعلّق باستطاعة العبد ، كقوله :﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: آ/16]، فكثير من المسائل الدّقيقة التي تنازعت فيها الأمة، قد يكون عند كثير من الناس مشتبهاً، لا يقدر فيه على دليل يفيد الدليل الشرعي و لا غيره ، لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه[4] .

---

① ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج262/20 .

② أبو إسحاق الشاطبي : الاعتصام ، ط[بدون]، (د ، ت[بدون]) ،ج315/1 .

③ حسن حبنكّة الميداني:العقيدة الإسلامية وأسسها ، ص52 . (و قد قسّم مسالك الاعتقاد إلى :

1- طريق اليقين و يشمل:مسلك الاستنتاج العقلي، و مسلك الخبر الصادق، مسلك إدراك الحسّي، الإشراق الروحي،

2- طريق الظنون الغالبة.

3- طريق الأوهام و الشكوك ) . (انظر : المرجع نفسه ، ص54 ).

④ ابن تيمية: موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ط1، (بيروت: دار الكتب 1405هـ-1985م)، ج1/ 60-61، مجموع الفتاوى، ج313/3.

وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن عدم اليقين ، بل ذلك هو الذي يقدر عليه لاسيما إذا كان مطابقاً للحق ، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه و يثاب عليه.

ولكن دلالة النص القرآني أو الحديثي المتواتر غير قطعية لأنه يحتمل التأويل إلى عدة معان و لم يتمكن من ترجيح بعضها على بعض بدليل قاطع ، و إنما رجّح بعضه على بعض بالظن وعليه يمكن القول ، أن طالب الدليل في أي اعتقاد عليه أن يعلم أن الخبر قد يكون قطعياً كالقرآن الغالب، فلا ذاك مضمون هذا النص العلم اليقيني الجازم و من ثم يصعب أن يتحول إلى عقيدة راسخة ، و من ثم فلا يصح لنا أن نلزم بالاعتقاد به إلزاماً قطعياً أو نكفر من لا يعتقد به.

ولعلّ ما يؤكد هذا الكلام ، تدقيق بعض العلماء في عباراتهم حينما يتعرضون لبيان موقفهم من مسألة العمل بالظن في العقائد. ومن ذلك قولهم ، أن وجوب القطع إنما هو في أصول العقائد ، أو بعبارة أخرى، يُمنع العمل بالظن أو بأخبار الآحاد فيما طريقه القطع من العقائد، وترجمة هذا على ضوء ما طُرح سابقاً، القطع إنما هو في أصول العقيدة لا فروعها، وإلاّ لما كان لتفريقنا بين أصول و فروع العقيدة أي معنى.

## ثانياً : الأدلّة العقلية

و هي الأدلّة التي لا تستند على السمع أصلاً ، وهي متمثلة في صور الأقيسة العقلية التي تقوم على مقدمات تلزم عنها ولذاتها نتائج معينة، وطبيعة القياس[1] الذي استخدمه المتكلمون هو القياس الجدلي ، وهو الذي تكون مقدماته من المسلّمات والمشهورات[2].

و لا يعني هذا، أنّه يمكن أن نستغني بالعقل عن النقل ، فهناك من المطالب ما لا يمكن إثباته إلاّ بالنقل، لأنه غائب عن العقل والحس معاً ، و يستحيل العلم بوجوده إلاّ بقول صادق و من هذا القبيل تفاصيل أحوال الجنّة والنار والثواب والعقاب ، فهي لا تُعلم إلاّ بأخبار الأنبياء –عليهم السلام– كما توجد مطالب لا تعرف إلاّ بالدليل العقلي ، كحدوث العالم ووجود الصانع قبل وُرُود السمع ، ومنه ما يعرف بكل واحدة من الطريقين كخلق الأفعال و رؤية الله تعالى[3].

والعقل يؤخذ في علم الكلام بمعنى المعلومات العقلية الضّرورية البيّنة بحد ذاتها، وإن شئنا فلنقل إنّه: "المعلومات الأولية فيكون العمل بهذه المعلومات هو النظر و الاستدلال".

والعقل بهذا المعنى ، لا يمكن أن يتعارض مع النقل ، فكما وُجِدَ من الفرق الكلامية من يجعل العقل

---

① القياس: لغة التقدير، وهو رد الشيء إلى نظيره ، و في الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره ، و هو الجمع بين الأصل و الفرع في الحكم ( الجرجاني : التعريفات ، ص 265 ) .

② الآمدي : المبيّن في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص90–91 نقلاً عن علي عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية مدخل...و دراسة ، ط1، (مكتبة وهبة 1407هـ–1986م) ، ص20 .

③ عضد الدّين الإيجي : المواقف في علم الكلام ، ج78/1 . (و قد قسّم الأدلة إلى ثلاثة أقسام : دليل عقلي محض، ودليل نقلي محض ، و مركب منهما).

أوّل مصادر المعرفة و يعطيه السّلطة المطلقة في إدراك معارفنا الدّينية، ثم يضع الشّرع في المرتبة الثانية كالمعتزلة وُجِد أيضاً أن من سوّى بين العقل و النقل، بل و قدّم النّقل عنه، و هؤلاء هم الأشاعـــرة والماتريـــدية وأهل السنّة والجماعة عامّـــة.

وأصبح منهج المتكلمين يقوم على دعامتين أساسيتين هما : العقل و النّقل، وذهبوا إلى عدم تعارضهما ودافعوا عن النّظر كأحد مصادر المعرفة ضد المنكرين له من السّمنية المقتصرين على الحس، و السوفسطائية[1] المشككّين في المعرفة العقليّة ، والحشوية المنكرين لاستخدام العقل في الدين و الواقفين عند ظواهرالنصوص[2].

وهؤلاء ظنّوا أن الدّين يرفض استخدام العقل في مسائله ، ولكن القرآن الكريم دعـــا في آيات كثيرة إلى استخدام العقل ، والإدراك الحسّي ، قال تعـــالى:﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّـــرُوا فِي أَنْفُسِهِم مَا خَلَقَ اللهُ السّـــمَاوَاتِ وَ الأَرْضَ و مَا بَيْنَهُمَا إلاّ بِالحَق و أَجَلٍ مُسَمّى ﴾[الروم: آ/8] ، وقـــال:﴿ ولاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنّ السَّمعَ و البَصَرَ و الفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسؤُولاَ ﴾ [ الإسراء: آ/36].

يقول ابن تيمية : " ...لقد ضلّ بعض الطوائف من المتكلّمين في ظنهم : أنّ دلالة الكتاب والسنّة إنّما هي بطريق الخبر المجرّد ، بل الأمر ما عليه سلف الأمة و أئمتها –أهل العلم والإيمان– من أنّ سبحانه وتعـــالى يبيّن من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قـــدره"[3] .

و قد اتّفق العلماء على أنّ الدليل العقلي الذي سلمت مقدّماته ، و انتهت في أحكامـــها إلى الحـــس أو الضّرورة يفيد ذلك اليقين ويُحقق الإيمان المطلـــوب.

---

① السّوفسطائيّة : هم مُبطلُوا الحقائق ، صنف منهم أبطلوا الحقائق جملة ، و صنف منهم شكّوا فيها ، وصنف منهم قالوا : هي حق عند من هي حق عنده ، وهي باطل عند من هي باطل عنده ، وعمدة ما ذُكر من اعتراضهم هو اختلاف الحواس في المحسوسات. ( ابن حزم : الفصل في الملل والنّحل، ج8/1).

② علي عبد الفتاح المغربي: الفرق الكلامية الإسلامية ، ص17 .

③ مجموع الفتاوى ، م296/3 .

## المبحث الثاني : موقف المتكلمين من الاستدلال بأخبار الآحاد في إثبات العقائد قديما

المذهب الأول في المسألة ، أن خبر الآحاد ليس بحجّة مطلقاً في باب العقائد، لأنه يفيد الظن و العقيدة لا يُحتجّ فيها إلا بالقرآن و المتواتر من الأحاديث ، ولا يثبتون العقيدة بهما إلاّ إذا كان النّص قطعي الثبوت ، قطعي الدلالـــة.

قال بذلك علماء الكلام قديماً، وتابعهم بعض علماء الأصول بل نجـــد في الأصـــول أنّـــه المنقـــول عن جمهور العلماء ، حتّى حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، وقد انتشر هذا القول في عصرنـــا.

ولهذا ؛ فضّلنا عرض المسألة بالفصل بين موقف القدامى من أصحاب الفـــرق و بعـــض المتكلّمـــين الأصوليين ، و موقف المحدّثين ، ثمّ عرض أدلتهم و مناقشتها ، ثمّ بيان علّة تفريقهم بين الأحكـــام والعقـــائد في الاحتجاج بخبر الآحـــاد.

### المطلب الأول : موقـــف الخـــوارج من أخبـــار الآحـــاد

#### أولاً : أصول مذهب الخـــوارج

اقترن ظهور هذه الفرقة بظهور الشّيعة، فقد ظهر كلاهما في عهد علّي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وكانـــوا من أنصاره ، إلاّ أنهم خرجوا عليه في معركة صفين بعد مسألة التحكيم ، فسُموا بذلك "الخوارج"، و إن كان منهم من يشتّق اسم "الخوارج" من الخروج في سبيل الله أخذاً من قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يخرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى الله وَ رَسُولِهِ، ثُمَّ يُدرِكُهُ الموتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُهُ عَلَى الله﴾[النساء:آ/100]، كما سُمّوا بعدة مسمـــيات منها "المحكمّة"، لرفعهم شعار "لا حُكم إلاّ لله " ؛أي الذين لا يرضون غير الله حكـــماً[1].

ولكنّ اسم "الخوارج" ألصق الأسماء بهم و أشهرها ، وأنسب الأسماء إذ يكثر اختلافهم مع بعضـــهم فيكثر الخروج بينهم ، فهم عشرون فرقة ، كلُّ فرقة تخالف الأخرى في بعض تعاليمـــها[2].

وأهم المبادئ التي تجمع فرق الخوارج هـــي[3] :

1 - أولى مبادئهم أن الخليفة لا يكون إلاّ بانتخاب حر صحيح، يقوم به عـــامة المسلمين ، لا فريق منـــهم، و يستمر خليفة مادام قائماً بالعدل، مقيماً للشرع ، فإن جار وجب عزله أو قتـــله.

2 - الخلافة ليست في قريش ، وليست لعربي دون أعجـــمي.

---

① البغدادي : الفرق بين الفرق، ص114 ، الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج167/1، أبو زهرة :تاريخ المذاهب الإسلامية، ص56 (كما جـــاء في تعريف الخارجي:كل من خرج على الإمام الحق الذي اتّفقت الجماعة عليه يُسمى "خارجيا" ،سواء كان الخروج في أيام الصّحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم . (انظر: الشهرستاني: الملل والنحل، ص 114 ).

② البغدادي : المصدر السابق ، 115 .

③ انظر تفصيل أصولهـــم : الشهرستاني : الملل والنّحل، ص115 ، عزّ الدّين أبي حامد عبد الحميد الشهير بابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغـــة، ط[بدون]، (مصر: دار الكتب العربية الكبرى ت[بدون])، م1/ج381/3-382.

3 - كما يجمعهم القول بالتبري من عثمان و علّـي -رضيّ الله عنهما-، ويُقيـمون على ذلك كلّ طاعـة ، ويُكفّرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنّة حقاً واجـباً.

وتُعدّ الخوارج أشدّ الفرق الإسلامية دفاعاً عن مذهبها، وحماية لآرائها وأشدّها اندفاعاً وجدلاً، و يمتاز أصحابها بفصاحة اللّسان ، والتقاط الحُجّج من خصومهم ، إلى جانب ذلك يطلبون علم الكتـاب و السنّة ، وفقه الحديث وآثار العرب ، و كثيراً ما يتمسّكون بظواهر النصوص[1].

## ثانياً : اتهـامهم بإنكار السّـنن

كثيراً ما اتُّهم الخوارج بإنكارهم السّنن ، وهذا ما صـرّح به عبد القاهر البغـدادي[2] بقولـه:" أنّ الخـوارج تُنكر حجّة الإجماع والسنّن الشرعية ، وقد زعمت أنّه لا حُجّـة في شيء من أحكـام الشريعـة إلاّ القرآن ولذلك أنكروا الرجم و المسح على الخفين لأنهما ليسا من القرآن ، و قطعوا يد السارق في القليل والكثير لأن الأمر بقطع يد السارق في القرآن مطلـق "[3].

وقد وصل الحدّ ببعض مؤرخي الفرق، إلى تقريرهم بصورة قاطعة أن الحرورية[4] يأخـذون بالقـرآن و لا يقولون بالسنّة أصـلاً [5].

ورغم أن ابن حزم يطعن في فقه أسلاف الخوارج، و ينعتهم بأنهم أعـراب قرأوا القـرآن ولكنّـهم لم يتفقهوا في السنة ، إلاّ أنه يبدو أن هذا لا ينطبق عنده على أخلافهم[6].

ويؤكّد كلامه هذا ، ما قاله ابن القيّم في معرض حديثه عن الفرق التي أنكرت الأحاديث ، فطائفـة ردتها رأساً و جوّزت على رسول الله -ﷺ- الخطأ و الغلط ، و هؤلاء -حسب قوله- هم سلف الـخوارج الذين قدح رئيسهم في فعله -ﷺ- و قال له :"اعـدل فإنّك لم تعـدل "[7].

وفي المقابل، فقد أنصف بعض المحقّين الخوارج، و ردّوا هذه التّهم عنهم ، ومن هؤلاء "عمّار طالبي"، فرغم اعترافه بصواب بعض ما أشار إليه البغدادي، إلاّ أن كلامه يصدق على بعضهم، فالإباضية -كما قال-

---

① أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 65 .

② هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله، الأستاذ أبو منصور البغدادي التميمي الأسفرايني، الفقيه الشّافعي، الأصولي، المتكلّم ، المتفنن لعلوم كثيرة، ولد في 429هـ بأسفرايين، صنّف في علوم شتّى، منها: "أصول الدّين"و"فضائح المعتزلة"و" نفي خلـق القرآن"وغـيرها. (ابن عساكر: تبيّن كذب المفتري فيما يُنسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ص254، ابن خلكان: وفيات الأعيان، م203/3).

③ أصول الدين ، ص19 ، (و قد بيّن عبد الله بن قتيبة الأحاديث التي استدلوا بها في قطع يد السـارق بدون تحديـد للنصـاب، ورفضهم لحـديث " لا قطع إلاّ في ربع دينار"، (انظر: تأويل مختلف الحديث، ط[بدون]، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الجيل 1411هـ-1991م)، ص165).

④ هم: جماعة من الخوارج أعلنوا العصيان على علي -ﷺ- وخلعوا طاعته، وسُمّوا كذلك تمييزاً لهم عن بقية الخوارج ونسبة إلى حـروراء وهي قرية بظاهر الكوفة، نزلوا بها، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا علـياً. (الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج167/1 ، عبد المنعم الحفني : موسوعة الفرق و الجماعات والمذاهب الإسلامية ، ط1، (القاهرة: دار الرشاد 1413هـ-1993م) ، ص179).

⑤ ابن عبد الرحمن الملطي:التنبيه والرد على أهل الأهواء و البدَع،ط1،تحقيق:محمد زينهم محمد عزب(القاهرة:مكتبة مدبولي 1413هـ-1992م)، ص42، انظر كذلك: عمار طالبي :آراء الخوارج الكلامية، ط[بدون]، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1398هـ1978م)،ج136/1

⑥ الفصل في الملل و النحل ، ج156/4.

⑦ مختصر الصواعق المرسلة على الجهميّة و المعطّلة ، ج578/2 .

لا يصدّقون الثّقة الثبت إذا كان مخالفاً لهم فيما يرويه ، إلاّ إذا تأكّدوا من صحّة روايتـــه عندهم ؛ واستثـــنوا من ذلك ما تعلّق بآثار التّرغيب و التّرهيب ، ثم يُردف قائلاً : "وهذا كله يُظهر لنا كيف بالغ بعض مؤرخـــي المقالات و المذاهب في اتّهام الخوارج بإنكار السّنـــن "[1].

كما أنّ العديد من مؤرّخي الفرق ، يشيرون إلى اهتمام الخـــوارج بالسّنن و الآثار إلى جانب اهتمامهم بالسيّر والشعر و غريب اللغة ، و من قديم قال علي بن أبي طالب–ﷺ–للخوارج في شأن القـــرآن:" فإنمـــا فارقناكم في تفسيره ، ولما نفارقكم في تنزيله ، ونحن و أنتم نشهد أنّه من عند الله ، فإنّما نريد أن نسأل عنه مما تفسرون ، مما جهلنا نحن تفسيره فنسأل عنه أهل العلم منّا ومنكم"[2].

فهكذا شأنهم في الحديث، يردون ما لا يصّح عندهم، ويقبلون ما يوافق مذهبهم ، ولا يعني ذلك أنهم يردون جميع السّنن، فكل فرقة تحتجّ في مذهبها بجنس من الحديـــث.

ورغم اختلاف أهل السنّة بشأن أمانة الخوارج في نقل الحديث، غير أنّ معظمهم يرى أنّهم أصحّ أهل الأهواء حديثاً ، وقد ذكر ابن تيمية أنّهم لا يتعمّدون الكذب ، بل معروفون بالصدق ، حتّى أنّ المحدّثين قالوا أنّ حديث الخوارج من أصحّ الأحاديث وأنّ بدعتهم لم تكن عن زندقة وضلال، وإنّما هي عن جهل وخطأ[3].

و يرجع قلّة كذبهم إلى أنهم يرون كفر مرتكـــب الكـــبيرة، على ما هو مشهـــور عنهـــم، فما كانوا يستحلّون الكذب ولا الفســـق وقد كانوا من التّقوى على جانب عظيـــم، ومع ذلك لم يسلـــموا من تهمة وضعهم للأحاديث، ويستدلّ من اتّهمهم بذلك بما رُوِيّ عن شيخ لهم أنه قال :"إن هذه الأحاديـــث ديـــن فانظروا عمّن تأخذون دينكم فإنا كنّا إذا هوينا أمراً صيّرناه حديـــثاً "[5].

ولكن مصطفى السّباعي حقق في صحّة هذه التّهمة، وصرّح أنه لم يجد حديثاً وضعه خارجي، ويقول: " بحثت في كتب الموضوعات كثيراً فلم أعثر على خارجي عُدّ من الكذّابين والوضّاعين ، أمّا النـــص الـــذي يذكرونه عن شيخ للخوارج ، فلا أدري من هو هذا الشيخ ؟ فقد يكون منسوباً إلا شيخ رافضـــي"[6].

ولعلّ ما نجده عند الإمام أحمد بن حنبل و جماعة من التابعين ، من اعتمادهم رواية بعض الخـــوارج ، تأكيد لأمانـــة بعضهم في نقل الحديث، أمّا المعتزلة فإنهم أعلم من الخوارج بالحديث –كما يقول ابن تيمية –

---

(1) آراء الخوارج الكلامية ، ص 163.

(2) أبو العـــبّاس محمد بن يزيـــد المـــبرد: الكامل ، ط[بدون]،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر :مكتبة نهضة مصر و مطبعتها ت[بدون])، ج164/3 .(انظر كذلك : عمّار طالبي :المرجع نفسه ، ص 163 ).

(3) ابن تيمية : منهاج السنّة النّبوية، ط[بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية ت[بدون])، ج15/1 .

(4) عمار طالبي : المرجع السابق ، ص 163 .

(5) جلال الدّين السيوطي: الآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ط[بدون]، (بيروت: دار المعرفة ت[بدون])، ج2/ 486 .

(6) مصطفى السباعي:السنّة و مكانتها في التشريع الإسلامي ، ص82 .

ولكن فيهم من يكذب ، و يقرر أن جميع الفرق تقصر عن أن تصل مرتبة السّلف في الحديث[1].

و الحق أنّه ؛ لا توجد تلك الظاهرة الخطيرة عند الخوارج، كالتي نجدها لدى بعض الفرق، و هي وضع الحديث لنصرة مذهبها أو التساهل في روايتها وأخذه كما جاء بغثّه وسمينه ، صحيحه وموضوعه.

و مهما قيل عن أمانة الخوارج في نقل الحديث، و عدم وضعهم للأحاديث ، فإنه بالمقابل أنكرت العديد من الأحاديث الصّحيحة في العقيدة ، بدعوى أنها آحاد.

## ثالثاً : ردّهم لأحاديث الآحاد

يَنسبُ جمال الدّين القاسمي[2] ظهور أول بدعة في ردّ الأحاديث الثّابتة بزعم أنها آحاد إلى الأزارقة[3] الحروريين المعروفين بالخوارج ، ثم انتقلت هذه البدعة الخبيثة -كما وصفها- إلى الجهمية ثم المعتزلة، ثم الأشاعرة والماتريدية المنتسبين إلى أهل السنّة والجماعة[4].

ولم نقف على أحد من العلماء أشار إلى أنّ الخوارج أول من ردّ الأخبار بزعم أنها آحاد ، والذي أجمعوا عليه أنهم أنكروا الاحتجاج بخبر الآحاد مطلقاً ، سواء في فروع الأحكام أو أصول الدّين ، كما أجمعوا على مخالفتهم للجمهور في مواقف تشريعية كثيرة.

بالإضافة إلى أن الأشاعرة والماتريدية ليسوا كلهم يردون أخبار الآحاد كما سنبيّنه لاحقاً.

و لو بحثنا عن السبب الحقيقي لرد الخوارج جملة من الأحاديث ، لوجدناهم يفرّقون بين الأحاديث التي خرجت بعد الفتنة أو التي اشترك روّاتها بالفتنة ، وبين التي رويّت قبلها ، فالأولى لا تقبل عندهم إطلاقاً ، وقبلوا ما رُويّت قبلها[5].

ويبرّر عمّار طالبي موقفهم هذا ، بقوله :"ومن شدّة عناية الخوارج بالنّقل والمنهج التاريخي النقدي، أنّهم لا يقبلون خبر الآحاد، إذ لا يوجب عندهم علماً ولا عملاً ، ووافقهم على ذلك المعتزلة وجمهور الشيعة"[6] . فعلى أساس الآحادية ردّت الكثير من العقائد، منها: إنكارهم الشفاعة، وعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، كما أنكروا الصراط و الميزان و الحوض و بعض أشراط السّاعة و غيرها، و قالوا في الجنّة والنار أنهما لم تُخلقا بعد ، والأخطر من ذلك تكفيرهم لبعض الصحابة -رضوان الله عليهم- [7].

---

① منهاج السنّة ، ج1/ 10 ،كما يشير ابن حجر إلى أنّ الخوارج أصحّ حديثاً من غيرهم ، (انظر : تهذيب التهذيب ، ج127/8 ، كما أكدّ ذلك المبرد أيضاً في الكامل ، ج3/ 164 ) .

② هو: محمد جمال الدّين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاّق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشّام في عصره، علماً بالدّين، وتضلعاً في فنون الأدب، مولده في دمشق 1866م، ووفاته فيها في 1914م، كان سلفي العقيدة، أهم مؤلفاته "محاسن التأويل". (الزركلي: الأعلام، م135/2).

③ الأزارقة : أتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكنّى بأبي راشد، و لم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عدداً و لا أشدّ منهم شوكة، وزعمت الأزارقة أنّ أنّ من أقام في دار الكفر فهو كافر لا يسعه إلاّ الخروج. (انظر:الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج88/1، البغدادي:الفرق بين الفرق، ص83).

④ دلائل التوحيد ، ط1 ( بيروت: دار النّفائس 1412هـ- 1991م)، ص 290 .

⑤ مصطفى السباعي:السنة و مكانتها التشريع الإسلامي ، ص109 .

⑥ آراء الخوارج الكلامية، ص163.

⑦ انظر : (ابن حزم:الفصل ، ج109/1، الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج1/ 166 .

والملاحظ أن هذه المسائل هي فروع الاعتقاد و ليست أصولها ، و لتوضيح موقف الخوارج أكثر من هذه المسائل، اخترنا نماذج منها و على ضوئها نقف على حقيقة ردّهم لها :

## 1- تكفيرهم مرتكب الكبيرة

ينقل مؤرخو الفرق إجماع الخوارج على أنّ الكبيرة[1] كفر ، إلاّ النجدات[2] فإنها لا تقول ذلك ، كما أجمعوا على أن الله سبحانه يُعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً، و لهذا فهم يُنكرون الشفاعة لهم[3].

ولم يُفرقوا بين ذنب وذنب ، بل اعتبروا الخطأ في الرأي ذنباً إذا أدى إلى مخالفة وجه الصواب في نظرهم ، ولذا كفّروا علياً –رضي الله عنه– بالتحكيم ، مع أنه لم يقوم عليه مختاراً ، ولو سلم أنه اختاره فالأمر لا يعدو اجتهاداً قد أخطأ فيه إن كان التحكيم جانب الصواب، فلجاجتهم في تكفير علي–رضي الله عنه– دليل على أنهم يرون الخطأ في الاجتهاد يخرج من الدّين.

وهذا الموقف المتشدّد للخوارج اتّجاه أصحاب الذنوب ، هو نتيجة لاعتباريين[4] :

❶ - موقفهم المتشدّد في الدين ، فقد كانوا أهل عبادة و تقوّى لدرجة تمسّكهم بظواهر النصوص ، عدم قبولهم التهاون في حدٍ من حدود الله.

❷ - جعلهم العمل من الإيمان ، و ركنٌ من أركانه الأساسية ، فالإيمان عقد و العمل أحد أركان هذا العقد ، و من أخلّ بأحد شروط هذا العقد سقط العقد كله ، و خرج من الإيمان إلى الكفر.

فليس الدّين عندهم مجرد اعتقاد نظري، بل لا بدّ من مطابقة السلوك لهذا الاعتقاد، وقد أعلنوا أن الإيمان ليس هو ما وقر في القلب و نطق به اللّسان، بل هو ما صدّقته الجوارح، فلا ينفصل عن العمل، ومن هنا توصلوا إلى أخطر النتائج وهي أن الفاسق غير مؤمن ، و كل صاحب كبيرة يخرج من الإيمان، و بالتالي فهو كافر يُخلّد في النار، وهذا ما لم يقل به السلف[5].

واستدلّ الخوارج على قولهم بكفر مرتكب الكبيرة بأدلة من الكتاب والسنّة منها[6]:

### أ)- من القرآن الكريم :

– منها قوله تعالى: ﴿ وَ لِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ

---

① الكبيرة :كل مُعصيّة فيها حدٌ في الدنيا أو وعيد في الآخرة،و قيل:ورد فيها وعيد بنفي إيمان أو لعن و نحوهما،والصواب تقسيم الذنوب إلى صغيرة و أنّ الكبائر في الذنوب بعضها أكبر من بعض (شمس الدين الذهبي:كتاب الكبائر ،ط[بدون]، (بيروت: دار القلم،ت[بدون]، ص8).

② هم: أتباع نجدة بن عامر الحنفي الخارجي، خرجوا على نافع بن الأزرق بعد أن استحلّ قتل أطفال مخالفيه و نسائهم، و هم ثلاث فرق ( انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق ، ص87–88).

③ الأشعري:مقالات الإسلاميين ، ج168/1 .

④ أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص61–62 ، علي عبد الفتّاح المغربي: الفرق الكلامية الإسلامية ، ص183 .

⑤ سامي النشّار : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، ط7، (القاهرة: دار المعارف 1979م) ج1/ 233 .

ويشير ابن تيمية أن الخوارج أول من قال أن العمل من الإيمان، والتصديق القلبي غير كاف وأن ترك العمل يخرج من الإيمان(فتاوى، ج127/5).

⑥ انظر تفصيل هذه الأدلة : ابن أبي الحديد : نهج البلاغة، م307/2–308 .

عَنِ العَالَمِيْنَ﴾[آل عمران: آ/97]، فجعل تارك الحج كافراً، وترك الحج ذنب، فكل مرتكب للذنب كافر.

ومنها أيضاً قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة:آ/44] ، وكل مرتكب للذنوب فقد حكم على نفسه بغير ما أنزل الله فيكون كافراً، وقد كرر سبحانه مثل هذا النص في كم من آية – وقوله تعالى :﴿وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا و غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيْماً﴾ [ النساء:آ/93]، فالقاتل مرتكب للذنب ، فهو كافر و لهذا خُلّد في النار.

وكل هذه الدلائل تمسّك بظواهر النصوص ، وأكثرها كان الحديث فيها عن مشركي مكة ، فهي أوصاف لهم ، و في آية الحج ليس الكفر وصفاً لمن لم يَحُج ، و إنما كفّر فيها من أنكر فريضة الحج[1] .

**ب)- من السنّة الشريفة :**

كما استدلوا بأحاديث توافق مذهبهم منها :

– حديث:" لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن"[2]، فقد نفى عنه صفة الإيمان ، إذن فهو كافر بذنبه[3].

وأمّا ما رُويّ من الأحاديث خلاف هذه، فقد غضّت الطرف عنها، واعتبرت ما رُويّ عن النبي –ﷺ– قوله:"من قال لا إله إلاّ الله فهو في الجنّة، وإن زنى وإن سرق"[4] من أخبار الآحاد ، التي لا تفيد العمل في أمور العقيدة ، و مادام يُعارض ظاهر النصوص فلا نأخذ به.

و أدلّتهم هذه منقوضة بأمور هي :

1- بقوله تعالى :﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النّساء:آ/116] والمعنى أن الله لا يغفر إلاّ لمن أشرك في وحدانيته، أو أنكر أصلاً من أصول الاعتقاد،أما المرتكب للذنب، فهو مؤمن عاصي ولا تُسلب منه صفة الإيمان، كما أنّ هذه الآية قال فيها العلماء هي ردّ على الخوارج، في زعمهم أنّ مرتكب الكبيرة كافر.[5]

2- وأما الحديث الذي استدلوا به، فإنه لا يُخالف ذلك الذي اعتبروه من أخبار الآحاد ، وقد جمع بينهما

---

① أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص62 .

② أخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب:" الفتن" ، باب:" النهي عن التهبة"، ج1299/2 .(وقد حمله العلماء على التغليظ،أو كمال الإيمان).

③ واستدلّت الأزارقة منهم بكفر إبليس و قالوا: ما ارتكب إلاّ كبيرة، حيث أمره بالسجود لآدم –عليه السلام– فامتنع ، وإلاّ فهو عارف بوحدانية الله تعالى ، فالمرتكب لكبيرة من الكبائر كَفَر كُفْر ملّة و خرج بها عن الإسلام.(انظر: الشهرستاني: الملل النحل ، ص122) .

④ أخرجه البخاري في صحيحه،بشرح فتح الباري، كتاب:"الجنائز"،باب:"في الجنائز،ومن كان آخر كلامه لا إله إلاّالله"، ج110/3، كما رواه في كتاب:"بدء الخلق"،باب:"ذكر الملائكة"،ج306/6، وفي كتاب:"التوحيد"، باب:"كلام الرّب مع جبريل ونداء الله الملائكة"،ج461/13 .
ومسلم في صحيحه، بشرح النّووي، كتاب:"الإيمان"، باب:"نقصان الإيمان بالمعاصي"،م1/ج2/ 41–42 ، والترمذي في سننه، أبواب الإيمان: "لا يزني الزّاني وهو مؤمن"، م127/4 وقال فيه:"حسن غريب صحيح"، والرواية في الصحيحين عن أبي ذرالغفاري –رضي الله عنه–.

⑤ انظر في تفسير الآية: القرطبي:الجامع لأحكام القرطبي ،ج385/5 .

ابن قتيبة[1] فقال:" الحقُّ أنّه ليس بينهما تناقض و لا اختلاف، فالإيمان في اللغة:التصديق ، يقول تعالى: ﴿وَ مَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَ لَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[يوسف:آ/17]؛ أي مصدّق لنا، و من قول النّاس ما أومن بشيء مما تقول ، أي ما أُصدق به و الموصوف بالإيمان ، ثلاثة نفر: مؤمن كامل الإيمان، و رجل صدّقه بلسانه دون قلبه كالمنافقين، وآخر آمن و صدّق بلسانه وقلبه، ثمّ دُنّس بالذنوب، وقصّر في الطاعات من غير إصرار ، فنقول آمن و هو مؤمن ما تناهى عن الكبائر ، فإذا لابسها لم يكن في حال الملابسة مؤمناً يريد مستكمل الإيمان"[2].

ألا ترى أنه-ﷺ- حين قال:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" يريد في وقته ذلك، لأنه قبل ذلك الوقت غير مُصّر، فهو مؤمن و بعد ذلك الوقت غير مُصر فهو مؤمن تائب، ويزيد في وضوح هذا الحديث، حديث آخر :"إذا زنى الزاني ، سلب الإيمان فإن تاب ألبسه"[3].

3- بالإضافة إلى ذلك ؛ فإن الأحاديث التي استدل بها أهل السنة في عدم تخليد مرتكب الكبيرة ، متواترة ومروية في الصحيحين ، ومثالها حديث أبي ذر السالف الذكر، والأهم من هذا كله ، فإن هذه المسألة فرعية و ليست من أصول الاعتقاد التي يبنى عليها الدين ، وعلى فرض أن هذا الحديث و غيره خبر آحاد فما المانع أن نستدل به على هذه المسألة ، خاصة أنه صح عند أهل الحديث و ثبتت روايته عن النبي-ﷺ-؟

والخوارج وإن وافقت المعتزلة في قولها بخلود صاحب الكبيرة في النار، فإنها افترقت عنهم في القول بأنه لا يعذب عذاب الكافرين ، و توقفت عن تسميته ، وهم بذلك يخالفون أهل السنة و الجماعة في جواز العفو عن مرتكب الكبيرة وعدم خلوده في النار ، والمستحل لها هو الذي يخلد في النار ، لأنه باستحلاله لها أنكر ما علم من الدين بالضرورة، و لكنهم لم يخرجوه من دائرة الإسلام[4].

## 2 - إنكارهم الصراط والميزان والحوض :

### أ- الصراط :

الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم يعبر عليه الناس ، مؤمنهم وكافرهم ، فالمؤمنون أهل الجنة يجتازونه إلى جنة الخلد، و المقضي عليهم بالعذاب تجذبهم كلاليب جهنم فيسقطون فيها[5].

---

① هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، أبو محمد، اللغوي الأديب، النحوي، صاحب التصانيف المفيدة في علوم القرآن وعلوم الحديث، ولد ببغداد سنة 213هـ، سمع الحديث فيها، وولي قضاء دينور مدة، كان ثقة فاضلا، كان يقرئ كتبه ببغداد إلى حين وفاته سنة 276هـ، من كتبه :"عيون الأخبار"و"المشتبه من الحديث و القرآن". (الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج764/2، الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد، ج170/10).

② تأويل مختلف الحديث ، ص171 .

③ والحديث عند الترمذي بلفظ : " إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان "، رواه في كتاب:"الإيمان"، باب:"لا يزني الزاني وهو مؤمن"، م127/4 ، كما رواه أبو داود في سننه بنفس اللفظ، كتاب:"السنة"، باب:"الدليل زيادة على الإيمان ونقصانه"، م2/ج222/4 .

④ وقد فارقت النجدات سائر الخوارج في مرتكب الكبيرة، فالذي يحدد معنى الصغيرة و الكبيرة هو الإصرار على الفعل أو عدمه، فمن كذب ثم أصر على ذلك فهو مشرك، ومن زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر عليه فهو مسلم غير مشرك، وهم بذلك يقولون أن صاحب الذنب المصر عليه مشرك، خارج عن الإسلام.(انظر: الأشعري:مقالات الإسلاميين، ج175/1، عبد المنعم القني:موسوعة الفرق والجماعات،ص215).

⑤ الأشعري : مقالات الإسلاميين، ج124/1، عضد الدين الإيجي: المواقف في علم الكلام، 384 ، حبنكة الميداني: العقيدة الإسلامية، 659 .

والخوارج لا تقول بالصراط ، كما لا تقول بالحوض و الميزان ، ولا بعذاب القبر ، أمّا الإباضية فتعتقد أن الصراط و الميزان معنويان ، و ذكر بعض المحققين أنها تنكر الصراط كغيرها من فرق الخوارج[1].

كما أنه المشهور عن المعتزلة أن أكثرهم ينكرونه أيضاً ، و تردّد قول الجبائي فيه نفياً أو إثباتاً.

والمنكرون للصراط استدلوا على ذلك بأمرين[2] :

1- الأخبار الواردة بشأنه ، روايات آحاد و هي لا توجب علماً ، خاصة فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد التي لا يُقبل فيها إلاّ القطعي.

2- وثبت وصفه بأنّه أدق من الشعر و أحد من غرار السيف كما ورد به الحديث ، و لا يمكن العبور عليه، ولإن أمكن ففيه تعذيب المؤمنين و لا عذاب عليهم يوم القيامة.

و الجواب على ذلك على الدليلين :

❶- أنّ القرآن أشار إلى الصراط في قوله تعالى:﴿وإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً۞ ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَواْ وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جُثِيّاً﴾[ مريم:آ/71-72]، فرغم اختلاف المفسرين في المراد "بالورود" المذكور في الآية ، فإنّ الأظهر و الأقوى عندهم أنه المرور على الصراط[3] ، و قد فسّرها الرسول-ﷺ- في حديث عن جابر بن عبد الله يقول:" أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي-ﷺ-يقول عند حفصة :لا يدخل النار -إن شاء الله- من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها، قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها فقالت: "وإنّ منكم إلاّ واردها "، فقال النبي-ﷺ- وقد قال الله عزّ وجلّ :﴿ثمّ نُنْجي الذين اتّقوا ونذر الظّالمين فيها جُثيّا﴾"[4]؛ فالنّجاة تكون بمرورهم فوق الصراط، كما بيّنه الرسول-ﷺ-في حديث جابر هذا.

❷- مادام الحديث لا يعارض نص الآية الكريمة، فلماذا نردّه إذن ؟ كما أن السلف أجمعوا على إثبات الصراط ، فصار عندها مما تلقته الأمّة بالقبول فهو حجّة.

❸- وعلى فرض ورود الصراط برواية الآحاد ، فإنه من المسائل الفرعية التي يجوز إثباتها بما صحّ عندنا من أخبار، إذا كانت قطعية الورود عن رسول الله ، و إن كانت ظنية الدلالة.

❹- أما العبور عليه، فهو ممكن يسهله الله على المؤمنين ،كما جاء في صفات الجائزين عليه، أنّ منهم من هو كالبرق الخاطف، ومنهم من تَحُول رجلاه و تعلق يداه، و منهم من يُجرّ على وجهه[5].

---

① عبد القادر الجيلاني : الغنية ، ص 96 نقلاً عن عمّار طالبي: آراء الخوارج الكلامية ، ص170 .

② عضد الدين الإيجي : المواقف ، ص383 .

③ وقد فسرت طائفة الورود بالدخول إلى النّار، فتكون برداً وسلاماً على المؤمنين كما كانت على إبراهيم-عليه السلام-، أمّا ابن عبّاس وابن مسعود و غيرهم فقد فسروا الورود بأنه المرور على الصراط.(انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج11/136-137 ).

④ أخرجه الترمذي في السنّن، أبواب:"التفسير"، باب:"سورة مريم"، م4/ 378 وقال فيه:" حديث حسنٌ صحيح"، كما أخرجه أحمد في مسنده ، ج6/285 -362 .من طريقين عن الأعمش .

⑤ انظر أحاديث الصراط: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:"الرقاق"، باب:" الصراط جسر جهنم "،ت ج11/445-446 ، و مسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب:"الإيمان"، باب:" رؤية الله سبحانه و تعالى في الآخرة "، م2/ج3/29- 30 .

## ب- الميزان :

وأنكروا الميزان، كما أنكرته المعتزلة عن آخرهم، لأسباب [1]:

1- لأن الأعمال أعراض، وإن أمكن إعادتها فلا يمكن وزنها، إذ لا توصف بالخفّة والثّقل.

2- الوزن للعلم بمقدارها، وهي معلومة لله تعالى، فلا فائدة منه فيكون قبيحاً، تنزّه عنه الرب تعالى.

3- الروايات الواردة بشأنها ، أخبار آحاد و هي لا تفيد العلم ، فلا تثبت بها عقيدة ، ومن ثم وجب ردّها.

والجواب على ذلك :

❶- لإقامة العدل عند الحساب يوم القيامة ميزان حق، ذكره الله -ﷻ- قال:﴿ونَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[الأنبياء:آ/47 ].

❷- صحيح أنّ الوزن ليس فيه حاجة إلهية فالله أعلم بالأعمال ، ولكنّ حكمة الله اقتضت أن ينسحب نظام الحياة الدنيوية على وقائع الحياة الأخرى، وفي الوزن ظهور عدله لجميع عباده ، أمّا عن كيفية وزن الأعمال، وهي أمور اعتبارية ، فقد ورد ما دلّ على أنها تخلق بشكل أجسام لها ثقل وأبعاد ، ولكنا نكل كيفية الوزن وعلم ذلك تفصيلاً إلى الله عزّ وجل ؛ ولا يلتفت إلى القائل أن الأعمال أعراض لا تقبل الوزن، فإنّ الله يُقلّب الأعراض أجساماً [2].

❸- وثبت في السنّة وزن الأعمال، فعن رسول الله قال:" الطّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان"[3].

كما ثبت أيضاً وزن صحائف الأعمال، بل والعامل نفسه يوزن ؛ فقد رُويّ عن أبي هريرة قال : " إنّه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة ، وقال: اقرءوا :﴿ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾ [الكهف: آ/105]" [4] .

والروايات الواردة بشأن الميزان، صحيحة و مشهورة عند أهل العلم، بل ومتواترة فلا حجّة لهم في ردّها، كما أن الميزان ليس كفات وألسن، ولكنها المجازاة يُجازيهم الله بأعمالهم وزناً بوزن.

## ج- الحوض :

وقد التقوا مع المعتزلة أيضاً ، في إنكارهم الحوض ، ولم نجد في كتب الفرق حقيقة ردّ الخوارج لروايات الحوض، وما وجدنا غير كلام عام و المتمثل في آحادية هذه الأخبار [5]، والحقيقة غير ذلك لأن :

1- و وَرد في معنى الحوض قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: آ/1] ، فقد فُسِّر الكوثر بأنه

---

① الإيجي: المواقف ، ص384 ، الأشعري: مقالات الإسلاميين ، ج165/2 .

② ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ، ج601/2 .

③ أخرجه مسلم في صحيحه ، بشرح النووي ، كتاب:" الطهارة"، باب:" فضل الوضوء"، م2/ ج3/ 100 .
وابن ماجه في السنن، كتاب:" الطهارة و سننها"، باب:" الوضوء شطر الإيمان"، ج1/ 102-103 .

④ أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح الفتح، كتاب : "التفسير"، باب:"أولئك الذين كفروا بآيات ربهم و لقائه فحبطت أعمالهم"، ج8/ 426 .
ومسلم في صحيحه، كتاب:" صفة القيامة والجنّة و النار"، م9/ج17/ 129-130 .

⑤ انظر : ابن حزم : الفصل ، ج66/4 ، الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ج165/2 ، عمار طالبي : آراء الخوارج الكلامية ، ص184 .

حوض نبينا ترده أمته، يقول القرطبي[1]:" مما يجب على كل مكلف أن يعلمه، ويصدق به أن الله خص نبيه محمد-ﷺ- بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة ، التي يحصل بمجموعها العلم القطعي"[2].

2- كما روي عن النبي -ﷺ- و عن أصحابه من وجوه كثيرة بلا خلاف، أن له حوضا يسقى منه المؤمنون، و لا يسقى منه الكافرون ، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- : " أنه نعس نعسة ثم رفع رأسه فضحك وتبسم ، ثم قال: أتعرفون لماذا ضحكت ، قالوا: الله ورسوله أعلم ، فقال: نزلت علي في هذه الساعة سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ ، أتعرفون ما الكوثر ؟ الكوثر نهر في الجنة أعده الله لي ، ولذلك النهر حوض ، تأتيه أمتي يوم القيامة و أوانيه عدد الكواكب أو أكثر ، وقد يأتيه من يمنع ذلك ، فأقول : يا رب إنه من أمتي ، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك "[3].

وتخصيص حوض نبينا بالذكر، لوروده بالأحاديث البالغة مبلغ التواتر ، بخلاف غيره من أحواض الواردة بالآحاد[4].

ولعل الأمر اختلط على هؤلاء المنكرين، فلم يفرقوا بين الأخبار الواردة بشأن حوض نبينا وغيره ثم وصف النبي -ﷺ- ذلك الحوض في أخبار كثيرة، وحسب الروايات فإن لكل نبي حوضا ترده أمته[5]، والتي قال العلماء بشأنها أنها ضعيفة، فقد يصدق ردهم لها.

وكتب الحديث طافحة بروايات العقائد هذه، بحيث تواتر القدر المشترك منها، ومن ثم فيجب الاعتقاد أن لنبينا حوضا، كما نعتقد بالمرور على الصراط، و بوزن أعمالنا، و غيرها من أخبار الغيب.

---

① هو :محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، من كبار المفسرين، كان فقيها ومحدثا، توفي بمصر سنة 671هـ، من مصنفاته:" الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"و" التذكرة بأحوال الموتى، وأحوال الآخرة" .(ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 317 ، الزركلي: الأعلام ، م6/ 217 ) .

② الجامع لأحكام القرآن ، ج26/ 136 ، و يذكر ابن حجر أن الذين رووا الحديث أكثر من ثلاثين ، انظر: فتح الباري ، ج466/11 .

③ أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح الفتح، كتاب:"الرقاق"، باب:" في الحوض وقوله تعالى:﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ "،ج463/11، كما رواه بلفظ آخر في كتاب:"التفسير"، باب:"سورة﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾"،ج731/8 ،وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب:"الزهد"، باب:"ذكر الحوض"،ج1438/2، وأبو داود، كتاب:"السنة"، باب:" الحوض"، م2/ج237/3، كل الروايات عن أنس بن مالك.

④ إبراهيم بن محمد الباجوري : شرح جوهرة التوحيد ، ط1 (بيروت : دار الكتب العلمية 1403 هـ-1983م )، ص184 .

⑤ حديث أن لكل نبي حوض عن سمرة بن جندب-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-قال:"إن لكل نبي حوضا ترده أمته و أنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة"( أخرجه الترمذي في السنن، أبواب:" صفة القيامة"، باب:"ما جاء في صفة الحوض"، م47/4 وقال فيه:"هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه").

## المطلب الثاني : مـــوقـــف المـــعتزلـــة من أخـــبار الآحـــاد

### أولاً : أصـــول مذهـــب المعتـــزلة

ترجّح المصادر التاريخية المؤرخة للفرق ، أن ظهور المعتـــزلة كانت في بداية القـــرن الثاني الهجـــري بالبصرة ، أين كان الحسن البصري[1] يعقِد حلقاته الدينـــية[2] .

وكان ظهورها على يد واصل بن عطاء[3] ، في قصته المشهورة مع الحسن البصـــري ، حول حكـــم مرتكب الكبيرة، حيث أجاب واصل قبل شيخه فقال : " أنا لا أقول أنّ صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين ، لا كافر ولا مؤمن "، ثم قام فاعتزل في سارية من المسجد و تابعه بعض أصحابه، فقال الحسن البصري : اعتزلنا واصل ، فسُميّ و أصحابه معتزلـــة[4] .

ولا يستحق أحدٌ عندهم اسم الاعتزال ، حتى يجمع القول بالأصول الخمســـة: التوحيد ، والعـــدل، والوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[5] ، وقد سُموا بهذه الأصـــول.

وقد عدوها خمسة، لأنهم رأوا فيها جُماع القضايا المثارة في الفكر الإسلامي، والمخالف لهم لا يعدو أن يكون في أحد هذه الأصول[6] ، وهي التي ميّزت المعتزلة كمدرسة فكرية عن سواهم ممن قالوا بأصل أو أكثر.

### ثانياً : مصـــادر اليقـــين عنـــد المـــعتزلـــة

امتاز المعتزلة بالاعتماد على العقل في الاستدلال لإثبات العقائد ، بالإضافة إلى النصـــوص القرآنية ، إلاّ أنهم يبالغون أحياناً في عرض مسائلهم على العقل ،فما قبله أقروه وما لم يقبله رفضـــوه.

ولا نزاع في مذهبهم على أن العقل أصل من أصول الأدلّة ، و مصدر من مصادر اليقين ، إن لم يكن هو الأصل الأول في تصنيفهم الأدلة الشرعية، ويؤكد ذلك القاضي عبد الجبار، أحد أقطابهم بقوله:" أوّلـــها العقل ، لأن به يُميز بين الحسن و القبيح ، ولأنّ به يُعرف أن الكتاب حجّة ، وكذلك السنّة و الإجماع"[7] .

---

① هو : الحسن بن أبي الحسن البصري، إمام أهل البصرة ، من سادات التابعين، جمع بين العلم والزهد، توفي سنة 110هـ (ابن العماد : شذرات الذهب، ج136/1، ابن خلكان :وفيات الأعيان، ج69/2) .

② شريف المرتضى : المنية والأمل ، ص5 نقلاً عن عائشة منّاعي: أصول العقيدة بين المعتزلة و الشيعة الإمامية ، ط1 ، (الدوحـــة : دار الثـــقافة 1412هـ-1992م) ، ص25 .

③ هو:أبو حذيفة المعتزلي، المعروف بالعلاّف، مولى بني مخزوم، ولد سنة 80 هـ،كان أحد أئمة المتكلمين البلغاء في علم الكلام وغيره، كان زاهداً عالماً ، عابداً، توفي سنة 131هـ (أبو القاسم البلخي وزميلاه: طبقات المعتزلة، ص90، ابن العماد:شذرات الذهب ،ج183/1) .

④ المقريزي : الخطط ،ج2/ 345-346 ، الشهرستاني: الملل النحل ، ص48 ، البغدادي: الفرق بين الفرق،ص20 ،وذكر سامي النشّار أنّ هـــذا الاسم أطلق عليهم نكاية بهم و سخرية ،لأنهم اعتزلوا مذهب الأمة(انظر:نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ج234/1 ).

⑤ الحســـن الخـــياط: الانتصار و الرد على ابن الراوندي الملحد، ط1-2 ، تحقيق: د/نيبرج (القاهرة:مكتبة الدار العربية للكتاب 1344هـ-1925م ، بيروت:1413هـ-1993م )، ص134 .

⑥ فخلافهم مع المعطلة و الدهرية و المشبهة، يدخل في باب التوحيد، وخلافهم مع المرجئة يدخل في باب الوعد والوعيد، فهكذا أجاب القاضي عبد الجبار على السائل عن ذلك (انظر:شرح الأصول الخمسة ، ص124) .

⑦ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ص139 .

ولا شكّ أنه يدرك مخالفته وصحبه لإجماع الأمّة، ولهذا يبرر موقفه هذا بأن الأمـــر يتمـــثّل في أنّ الله تعالى لم يُخاطب إلاّ أهل العقل، ولذا جعلوا أصولهم الخمسة، وما تفرّع عنها من آراء القاعدة والأساس الذي تنطلق منه كل محاوراتهم ومعاملاتهم مع النصوص سواء كانت قرآناً أو سنّة ، فكان ما يُعارض مبادئهـــم من آيات يؤولونها و ما يعارضها من أحاديث ينكرونها بحجّة أنها آحـــاد[1].

ولهذا فإنّ موقفهم من الحديث كثيراً ما يكون موقف المتشكّك في صحّـــته و أحياناً موقف المنكر له، لأنّهم يحكّمون العقل في الحديث لا الحديث في العـــقل.

## ثالثاً : ردّهـــم لأخـــبار الآحـــاد

المشهور عن المعتزلة ردّهم حجّية خبر الآحاد في فروع الأحكام ، حيث يذكر ابن حزم أنّ جميع أهـــل السنّة على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي-ﷺ-، فجرى على ذلك كل فرقة في علمها كالخوارج و الشيعة حتى أحدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ ، فخالفوا الإجماع بذلك[2].

والحقيقة أن المعتزلة ترى أن خبر الواحد إذا ورد بشرائطه يجوز العمل به، و لكنه لا يُقبل في القضايـــا الاعتقادية ، يقول القاضي عبد الجبّار:" وأمّا مالا يُعلم كونه صدقاً و كذباً، فهو كأخبار الآحاد ومـــا هـــذه سبيله يجُوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا"[3].

ففي هذا النص يرفض خبر الآحاد فيما طريقه الاعتقاد مطلقاً، ولكنه ما لبث أن فصل الموقـــف إزاء خبر الآحاد إذا ما جاء بمسألة عقدية، فإن كانت هذه المسألة مما يدل عليها العقل قُبِل الخبر و اعتقد موجبـــه بسبب الدليل العقلي لا بسبب الخـــبر.

وإن لم يؤيّد بدليل عقلي لم يقبل موجبه ، وأُوّل إن قَبِلَ التأويل و إلاّ جُزِمَ بأنّ النبي -ﷺ- لم يقبـــله، وفي هذا يقول القاضي:" و هاهنا أصلٌ آخر، وهو أنّ ما هذا سبيله من الأخبار فإنّه يجب أن يُنظـــر فيه ، فإن كان مما طريقه العمل به إذا أورد بشرائطه، وإن كان مما طريقه الاعتقادات يُنْظَرْ ، فإن كان موافـــقاً لحـــجج العقول قُبِلَ و اعتقد موجبه ، لا لمكانه بل للحجّة العقلية، وإن لم يكن موافقاً لها، فإنّ الواجب أن يُردّ ويُحكم بأن النبي لم يَقلْه ، و إن قاله فإنما قاله على طريقة الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلاّ بتعسّف ، فأمّا إذا احتمله فالواجب أن يُتـــأوّل"[4].

---

① علي الشابي،أبو لبابة حسين ، عبد المجيد النجّار:المعتزلة بين الفكر و العمل،ط[بدون]، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع 1979م)،ص101 . وانظر الأمثلة على ذلك :ما قاله الذهبي عن عمرو بن عبيد من أنه عرض عليه حديثٌ لرسول الله فقال:"لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذّبته ، ولو سمعت الرسول-ﷺ-يقول هذا لرددته ، و لو سمعت الله يقول هذا لقلت:ليس على هذا أخذت ميثاقنا" (انظر: ميـــزان الاعتدال في نقد الرجال، ط[بدون]، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت:دار المعرفة ت[بدون])، ج228/3، وكذلك:ابن قتيبة :تأويل مختلف الحديث،ص 43)

② الإحكام في أصول الأحكام ، ج114/1-119 . ( فممن أنكر حجية خبر الواحد في الأحكـــام : أبو الحسن الخيّـــاط، وأبو علي الجبّائي إذ يرى هذا الأخير أن العمل به مستحيل،لما يستلزمه من احلال الحرام(انظر:السباعي:السنة و مكانتها في التشريع،ص134-135).

③شرح الأصول الخمسة، ص 769 .(وهو يقبله في فروع الشريعة،انظر: المغني في أبواب التوحيد و العدل ،ج381/17-382، ج385/7).

④ المصدر نفسه ، ص770 .

وهذا يدل على أن القاضي لا يقبل خبر الآحاد لذاته مطلقاً في الاعتقادات ، اللّهم إلاّ إذا وافق دلالة العقول، فيقبل مدلوله لدلالة العقل عليه ، و مع هذا فإن القاضي عبد الجبار أثبت بعض العقائد التي أنكرها غيره من المعتزلة ، كإثباته عذاب القبر محتجاً بما أخبر به النبي -ﷺ- في إثباته ، كذلك أثبت سؤال منكر ونكير بالخبر أيضاً مع أن العقل لا يدل على ثبوت ذلك -كما سنبيّن ذلك فيما بعد-.

وفي الوقت نفسه نجده لا يستدل على أحوال يوم القيامة بالأحاديث الواردة في ذلك ، بل يُنكِرُ أن يكون الصراط أدقّ من الشعر و أحدّ من السيف. كما وردت بذلك الروايات، يقول القاضي: " فلسنا نقول في الصراط ما يقوله الحشويّة من أن ذلك أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف ..."[1]، كما ردّ حديث الرسول-ﷺ-: "إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإنّ الله خلق آدم على صورته"[2]، قال أن مثل هذه الأخبار لا يجوز التصديق بها إذا كانت مخالفة للأدلة القاطعة[3] ، و هذا مظهر من مظاهر تناقض موقف القاضي عبد الجبار إزاء دلالة خبر الآحاد على العقائد.

وقد تبعه تلميذه أبو الحسين البصري في موقفه من أخبار الآحاد، حيث يقول في ردّه على الجُبّائي: "إن كان المقصود بالأصول ، الصلوات الخمس والصوم وغيرها فإنه يجوز ورود التعبّد بأخبار الآحاد فيها و لا يكون حينئذ من الأصول ، لأن أصول الشريعة ما لا يكون العلم بوجودها متعلّقاً بالظن ، وإذا أُريدَ بالأصول توحيد الله و عدله، قيل: لو قبلنا أخبار الآحاد في ذلك لقبلناها في الاعتقادات وذلك لا يجوز" [4].

فأبو الحسين البصري يفصل بين جواز حجّية خبر الواحد في الأحكام و بين حجّيته في العقائد ، إلاّ أنّ الجُبّائي يربط بينهما و يقول: "لو جاز التعبّد بأخبار الآحاد في فروع الشريعة لجاز التعبّد بها في الأصول"[5] ، فلا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلاّ [6] :

أ)- إذا انضمّ إليه خبر عدل آخر.

ب)- أو عضّده ظاهر خبر آخر في موافقة ظاهر الكتاب.

ج)- أو يكون منتشراً بين الصحابة ، أو عَمِلَ به بعضهم.

وقد رأينا أنّ العقل عندهم هو المصدر الأول لليقين ، فما يأتيهم من نصوص يُعرضونها على العقل أولاً ، ولهذا اتُّهِمَ العديد منهم بردّ الأحاديث الثابتة عن رسول الله -ﷺ- ، و إن كان بعض المحققين يردّون

---

① شرح الأصول الخمسة ، ص734-738 .

② أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح فتح الباري،كتاب:"الاستئذان"، باب:"بدء السلام"، ج3/11. وفي كتاب:"العتق"، باب:"إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه" ، ج183/5 ، ومسلم في الصحيح، بشرح النووي، كتاب: "البر والصلة والآداب"، باب: "النهي عن ضرب الوجه"، م8/ج166/16 ، وفي كتاب: "الجنة وصفة نعيمها وأهلها"، باب: "جهنّم أعاذنا الله منها"، م9/ج178/17، وأحمد في مسنده، م315/2 .

③ القاضي عبد الجبار:فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص151 .

④ المعتمد في أصول الفقه ، ج577/2-590 .

⑤ محمد سلام مذكور : أصول الفقه الإسلامي ، ط1 ، (القاهرة : دار النهضة العربية 1976م ) ، ص11 .

⑥ ابن حجر : فتح الباري، ج360/16-361 .(كما يقبله الكعبي و أبو الحسين والقاضي في فروع الشريعة ،واستندوا في ذلك إلى ما رُويَ عن الصحابة من أنهم كانوا يعملون به كما عملوا بالمتواتر والمسموع من النبأ(انظر :أبو الحسين البصري:المعتمد، ج590/2 وما بعدها).

عنهم هذه التهمة، كما فعلت عائشة منّاعي[1] في دراستها لأصولهم ، حيث دافعت عن عمرو بن عبيد[2] بشدّة، وبررت وضعه للأحاديث في مرتبة أقل كثيراً من مرتبة العقل في إفادة اليقين ، بأنه ليس تنكّراً للسنّة ولا تقليل من قدرها، وإنّما هي الرغبة في التفتيش عن الخبر الصحيح الموثوق من نسبته إلى الرسول-ﷺ-، ومن هنا رفض حديث الآحاد، باعتبارها أحاديث لا تتوفر لها ضمانات الصدق التي تتوفر للحديث المتواتر[3].

فالحديث يخضع لحكم العقل عندهم، ولهذا أنكروا جملة من العقائد بدعوى أن مصادرها أخبار آحاد، فردّوا نصوصاً كثيرة صحيحة ، كحديث الشفاعة، و معجزة انشقاق القمر، وحديث: "جفّ القلم بما أنت لاق"[4]، كما ردّ النظّام حديث:" السّعيد من سعد في بطن أمّه والشقي من شقي في بطن أمّه"[5]، ذلك أن هذين الحديثين يتعارضان مع ما يؤمنون به من نفي القدر.

والغريب أنهم يردون حتى بعض الأحاديث المُخبرة بأمور غيبية تواترت بطرق شتّى، كالحوض والصراط ، ورؤية الله في الآخرة ، وأن الجنّة والنار مخلوقتان ، وغيرها . و لو تتّبعنا كل هذه الأحاديث التي ردّها هؤلاء ، لطال بنا الوقوف عندها، و لما وسعها هذا البحث، ولذا سنقتصر على البعض منها، خاصة تلك التي اشتهر المعتزلة بردّها، و التي تعارض أصولها الخمسة وهي: مسألة رؤية الله في الآخرة، وإنكارهم الشّفاعة لأهل الكبائر من الأمة ، وعذاب القبر.

### 1 - إنكارهم رؤية الله تعالى في الآخرة

من المسائل التي تفرّعت عن غلو المعتزلة في فهم عقيدة التوحيد ،كأصل من أصولهم ، نفي الرؤية ، لأنها تقتضي الجسمية ، وهي مما تنزّه الله عنه ، واستدلوا على صدق قولهم بأدلّة عقلية و نقلية[6].

---

① هي صاحبة كتاب: "أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية"، وهي رسالة نالت بها الباحثة درجة الدكتوراه ، مرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر ، نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 1990م.

② هو: عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء، أبو عثمان البصري، شيخ المعتزلة في عصره، ومفتيها وأحد الزهّاد المشهورين، وُلد في 80هـ، اشتهر عمرو بعلمه و زهده و أخباره مع المنصور العباسي وغيره، وفيه قال المنصور:" كلكم طالب صيد، غير عمرو بن عبيد"، له رسائل وخطب، توفي بمران(بقرب مكة)سنة 144هـ.( أبو القاسم البلخي وزملاؤه:طبقات المعتزلة ص90، ابن خلكان::وفيات الأعيان، م460/3).

③ أصول العقيدة بين المعتزلة و الشيعة الإمامية، ص85 .

④ أخرجه البخاري في صحيحه،بشرح فتح الباري،كتاب:"القدر"،باب:"جفّ القلم على علم الله و قوله"و أضلّه الله على علم" "، ج491/11 . وفي كتاب:"النكاح"، باب:"ما يكره من التبتّل"، ج117/9.كما أخرجه النسائي في السنن،كتاب:"النكاح"، باب:"النهي عن التبتُّل"، م59/3-60.والحديث عن أبي هريرة-رضي الله عنه-(وهو حديث صحيح؛ومعناه جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقك، وقضى ما تلقاه في حياتك والمقدّر لا يستدل بالأسباب).

⑤ أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي،كتاب:"القدر"، باب:"كيفية خلق الآدمي في بطن أمه"، م192/16ج8، كما أخرجه الترمذي في السنن، أبواب:"القدر"، باب:"ما جاء أنّ الأعمال بالخواتيم"، م302/3 ، وابن ماجه في السنن،"المقدمّة"، ج7/1.
(و قد تولّى ابن قتيبة بيان الأحاديث المتشابهة و التي يوهم ظاهرها التعارض( انظر: تأويل مختلف الحديث، ص21 وما بعدها) ).

⑥ فالأدلة العقلية تتمثل في دليلين هما: دليل المقابلة، و دليل الموانع ، الأول يقوم على شرطين: أ-الحاسة الصحيحة، وهي وحدها لا تكفي لصحّة الرؤية، ب-وجود المرئي في مقابلة الحاسة ، أمّا دليل الموانع: فإنه لو جاز على الله أن يرى في حال من الأحوال، لجاز أن نراه الآن، وبما أن رؤيته غير ممكنة فهذا يدل على أنّ رؤيته أصلاً غير ممكنة.( انظر:القاضي عبد الجبار:شرح الأصول الخمسة، ص 232-250-257) .

أمّا الأدلة النقلية ، فقد استدلوا بالآيات التي يوهم ظاهرها النّفي، كقوله تعالى : ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ وهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾[الأنعام:آ/103 ]، و يرون أنها محكمة ، أمّا الآيات التي تُثبتُ الرؤية فإنهم يقفون منها موقف التأويل والتخريج المتعسّف أحياناً، فقالوا أن المراد "بناظرة" في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:آ/22-23]منتظرة، فتقديم المفعول به "إلى ربها" يفيد الاختصاص، بمعنى أنهم ينظرون إلى أشياء لا يحيط بها الحصر و لا تدخل تحت العدد في محشر يجتمع فيه الخلائق كلهم، فاختصاصه بنظرهم إليه لو كان منظوراً إليه محال، فوجب حمله على معنى يصحّ معه الاختصاص[1].

وكلّ آية يستشعرون منها إثبات الرؤية يؤوّلونها، وقد تولّى المفسرون من أهل السنة الرّد على تأويلاتهم ، و لاشك أن تفسيرهم لناظرة خطأ، على الأقل لأنها لا تتعدّى ب"إلى "، ولأسباب أخرى[2].

أمّا الأحاديث التي تُثبت الرؤية، فإنّ المعتزلة تردّها بدعوى أنّها آحاد، يقول القاضي:" فالأخبار التي يروونها في هذا الباب، أبعد من صحّة التعلّق بها، لأنها أخبار آحاد،و طريق هذه المسألة القطع وكلها أو مُعظمها كما تقتضي الرؤية فغير خال من التشبيه"[3].

ولهذا فإن الحديث الذي استدل به أهل الإثبات، و هو قوله-ﷺ-مبشّراً أصحابه:"إنكُم سترون ربّكم كما ترون القمر ليلة البدر"[4]، وقفوا منه مواقف عديدة، و لم يتورّعوا عن الطعن في إسناده و متنه، رغم صحّته ، فردوا هذا الحديث من ثلاثة أوجه[5]:

**أ-** الخبر يتضمّن الجبر و التشبيه، لأنّا لا نرى القمر إلاّ مدوراً عالياً منوّراً، و معلوم أنه لا يجوز أن يُرى الله تعالى هذا الحد، فيجب أن نقطع على أنه كذب على النبي-ﷺ-، و أنه لم يقُلْه عن قوم.

**ب-** الطّعن في راوي الحديث وهو" قيس بن أبي حازم"، إذ اتّهمه القاضي بأنّه يرى رأي الخوارج، وأنّه خولط في عقله آخر عمره ، والروّاة يكتبون على عادتهم في حال عدم التميّز، ولا ندري إن كان هذا الخبر رواه و هو صحيح العقل أو مختلط العقل ؟

**ج-** على فرض صحّة هذا الحديث، فإنّه ليس إلاّ خبراً من أخبار الآحاد، وهي لا توجب العلم ، فلا نردّ به استحالة الرؤية التي ثَبتَ العلم القطعي بها عن الآية المحكمة.

---

① محمود عمر الزّمخشري: الكشّاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، (مصر:مطبعة محمد مصطفى محمد 1354هـ) ج165/4 .

② كما فسروا "إلى" بأنها مفرد الآلاء وهي النعم،(انظر:ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ط[بدون]، (المكتبة التوفيقية، ت[بدون])، ج305/8 .

③ المحيط بالتكليف، ط[بدون]، تحقيق: عمر السيّد عزمي( الدار المصرية للتأليف والترجمة ت[بدون])، ص213 .

④ أخرجه البخاري في الصحيح، بشرح الفتح، كتاب: "مواقيت الصلاة"، باب: "فضل صلاة العصر"، ج33/2 -وفي كتاب: "التوحيد"، باب: "قوله تعالى: "وجوه ناضرة إلى ربها ناظرة"، ج419/13، وكلا الطريقين عن قيس بن أبي حازم.كما أخرجه مسل أيضاً، كتاب:"الإيمان"، باب: " إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم"، م2/ج17/3-18، والترمذي في السنن ، أبواب: "صفة الجنّة"، باب:"ما جاء في رؤية الرّب تبارك وتعالى"، م92/4-93 وقال فيه : حسنٌ صحيح، وعند مسلم و الترمذي الحديث مروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

⑤ القاضي عبد الجبّار: شرح الأصول الخمسة ، ص268-269 ، انظر كذلك : المحيط بالتكليف ، ص213 .

وهذه الأوجه الثلاث لا تسلم من النّقد ، إذ يُمكن الردّ عليها بما يلـــي:

أ- القول بأن مثل هذه الروايات توهم التشبيه غير صحيح، إذ رؤيته تعالى لا تعني أنه جســـم أو عرض حالاً في مكان حتى يُرى، وإنما نراه بلا كيف و لا حدود، و تعلّقهم بالجسمية بدعوى التـــنزيه هو ما أوقـــعهم في هذا الخطأ ومخالفة أهل السنّـــة[1].

ب- ثمّ ما المانع أن يخلُق الله في الآخرة قوة مبصرة نراه بها، فلا نراه بهذه العين التي نرى بها في الدنـــيا، فلكل مكان مستلزماته ، وهذا ليس على الله بمستحيل[2].

ج- أما ما قيل في" قيس بن أبي حازم" راوي الحديث، من أنه اختُلط في آخر أيّامه فهو صحيح، لكنّ روايتـــه تُقبل، قال فيه ابن حجر: "قيس بن أبي حازم البَجلي ثقة، من الثانية، مخضرم، و يُقال له رؤية، و هو الذي يُقال أنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرين بالجنة، مات بعد السبعين أو قبلـــها وقد جـــاوز المـــائة وتغيّر، فقد روى عنه أهل السنن إلاّ الشيخـــين" [3].

كما ذكره ابن حبّان[4] في الثقات[5]، وقال عنه الذهبي[6]:"ثقة حجّة ، كاد أن يكون صحابياً ، وأجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلّم فيه فقد آذى نفســـه"[7].

د- بعدما تبين أن الراوي فعلاً اختلط في آخر أيامه، بقي أن نسأل هل حدّث به قبل اختلاطـــه أم بعدهـــا ؟ أم رواه في حال اختلاطـــه ؟

معلوم أن المحدّثين أفردوا مباحث كثيرة في حكم المختلط[8] ، فحكمه أنّ ما حدّث به حال اختـــلاطه لا يُقبل، وكذا ما أُبهِم أمره وأُشكِل ، فلم يدر أحدّث به قبل أم بعد اختلاطه؟ ، وما حدّث به قبل اختـــلاطه قُبِل ولهم تفصيلات فيمن اختلط من الـــروّاة[9].

---

① وقد ناظر الباقلاني أبو إسحاق النصيبني رئيس معتزلة البصرة، في مسألة الرؤية و بين له أن الله تعالى لما كان أكمل الموجـــودات وجـــب أن يكون مرئياً و الشيء إنّما يُرى لأنه موجود.(انظر:تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل، ص 336 ).

② عضد الدين الإيجي:المواقف ،ص303.(وقد بين مسألة الرؤية في ثلث مقامات:صحّتها،ووقوعها، ثم الرد على شبه المنكرين، ص299-311).

③ تقريب التهذيب، ط1، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت:دار الكتب العلمية1413 هـــ-1993م) ج32/2 .

④ هو: أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد، التميمي، الشافعي،كان إماماً حافظاً ثبتاً، صاحب التصانيف في علم الحديث والفقه واللغة، توفي سنـــة 354 هـــ ( ابن العماد: شذرات الذهب، ج16/3).

⑤ كتاب الثقات، ط1،( مؤسسة الكتب الثقافية 1399هـــ-1979م)، ج307/5 .

⑥ هو: الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني الذهبي ، محدّث العصر و شيـــخ الجـــرح و التعديـــل ، تـــوفي سنة748هـــ ( ابن العماد: شذرات الذهب، ج154/6) .

⑦ ميزان الاعتدال، ج6908/3 ، كما ترجم له في تذكرة الحفّاظ ، انظر : ج61/1 .

⑧ المختلط : هو ما ساء حفظه و قلّ ضبطه .( انظر:حسين بن محسين اليماني:البيان المكمل في تحقيق الشاذ و المعلل، ط2، ( الهند: المطبعة السلفية 1399هـــ-1979م)، ص36 .

⑨ ابن محسن اليماني:المصدر نفسه ، ص36 ، السيوطي: تدريب الراوي: ج323/2 .

وأمّا قول القاضي أن الرواة يكتبون عنه حال عدم التمييز، فغير صحيح فهم لا يكتبـــون عندهـــا، وبالتالي فالأرجح أنه حدّث به قبل اختلاطه ، ويؤيد هذا ما نقلناه من أقوال علماء الجرح والتعديل عنـــه.

وعلى فرض أنه حدّث به بعد اختلاطه، فهناك طرق أخرى ورد بها الحديث فلماذا يتمسكون بما رواه قيـــس فحسب إذا كان ضعيفاً عندهم ؟

هـ - وعن قولهم عنه بأنه خارجي، فلم نعثر في كتب الجرح والتعديل ما يُثبت ذلك ، وما وجدنـــا غـــير ما نقله عنه مؤرخو الفرق ، خلال عرضهم لرجال الخوارج، حيث نقلوا قول قيس نفسه من أنه كان يرى رأي الخوارج ثم اعتزلهم بعدما سمع رأي علي بن أبي طالب-ﷺ- فيهم[1].

و- بالإضافة إلى هذا فإنّ الحديث ليس من أخبار الآحاد، بل كل الأخبار الواردة في الرؤية مشهورة ، تعدّت الآفاق وتواترت ، وهي واردة في كتب الصحّاح ، وقد عقد الشيخان فيها أبواباً في كتب عديدة منـــها كتاب التوحيد والإيمان ، ومنها حديث الرسول-ﷺ-أمته قال : " إنّكم سترون ربّكم عيـــاناً "[2].

وجُلّ كتب السنن مليئة بمثل هذه الأخبار، فرؤية المؤمنين لربهم في الدار الآخرة لا يمكن دفعها، وكل محاولة لمنعها إنما هي إبطال متعمّد للحديث الصّحيـــح.

وبناءاً على ما تقدّم سقط ما ذهبت إليه المعتزلة من إنكارهم لرؤية الله تعـــالى.

2 - إنكـــارهم الشفـــاعـــة لأهـــل الكبـــائر

أجمعت الأمة على أصل الشفاعة[3] ، إلاّ أنّ قوماً أنكروها و منهم المعتزلة، و هي أربعة أنواع[4] :

1- الشفاعة العظمى، و تختصّ بنبيّنا محمد-ﷺ- للخلاص من هول الموقف.

2- الشفاعة في رفع الدّرجات.

3- شفاعته-ﷺ- في إدخال قوم الجنّة بغير حساب.

4- شفاعته-ﷺ- في إخراج الموحدين من النار، عُصاة أُدخلوها بذنوبهـــم.

ولئن اشترطت المعتزلة في النوع الثالث، أن تكون خاصّة بمن لا تبعة عليهم ، فإنهم قبلوا النوع الأول والثاني، بينّما ردوا النوع الرابع منها، لأنّهم يُنكرون شفاعة الرسول-ﷺ- لأهل الكبائر من الأمة الإسلامية، مستندين إلى المتشابه من قوله تعالى : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُم شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[المدثر:آ/48]، ولأنّها تُخالف مبدأهم في الوعد والوعيـــد[5].

---

① الشهرستاني : الملل والنحل ، ص138 .

② أخرجـــه مسلم :في صحيحه، بشرح النووي، كتاب:" الإيمان"، باب:" معرفة طريق الرؤية"، م1/ج1/167.وفي باب:"إثبات رؤية المؤمنين الله في الآخرة لربهم"، م2/ج3/ 17-18 ، والبخاري في صحيحه، كتاب:"التوحيد"،باب:"وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة"، ج13/419.

③ الشفاعة لغة : الوسيلة والطلب ، وعرفاً:سؤال الخير من الغير للغير ( انظر : الباجوري:شرح جوهرة التوحيد، ص186).

④ عبد المجيد النجّارو زملاؤه : المعتزلة بين الفكر والعمل، ص133. (هناك تقسيم آخر: منها ما اتُّفقَ عليه بين الأمة، ومنها: ما خالف فيه المعتزلة انظر:ابن تيمية:مجموع الفتاوى، ج3/147-148، ابن حجر:فتح الباري، ج11/466، ابن أبي العز:شرح العقيدة الطحّاوية ، ص282-283 ).

⑤ الأشعري: مقالات الإسلاميين ، ج2/ 166 ، ابن حجر: فتح الباري، ج17/237 .

فحسب هذا المبدأ، إذا خرج المؤمن من الدنيا عن طاعة و توبة استحقّ الثواب، وإذا خرج عن كبيرة ولم يتُبْ خُلّدَ في النار، لأنه من أهل العقاب، و لا يجوز على الله –في نظرهم– مخالفة وعيده، وهم إن خُلّدوا في النار، إلاّ أنّ عذابهم أخفّ من عذاب الكافرين[1].

وقد شذّ عنهم أبو هاشم الجُبّائي، حيث أقرّ الشفاعة مع كون الشفيع ساخطاً، وقال: "قد تصحّ بلا توبة"، أما القاضي عبد الجبّار فيُقِر بشفاعة الرسول–ﷺ–، ولكنّه يجعلها خاصة بأهل الثواب دون أهل العقاب، ومفهوم الشفاعة عنده أن يزيدهم من الفضل والتعظيم في الجنّة ، ويُخطّئ من يُنكرها خطأً عظيماً، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:آ/18] [2].

فأهل النار يستحقّون اللعن و الغضب فكيف يجوز للرسول–ﷺ– أن يشفع لهم، ومن حق الشّافع أن يكون محباً لمن يشفع له راضياً عنه ، ويستدل وصحبه على ذلك ، بأحاديث كثيرة يزعمون أنّها تفيد خلود العذاب لفاعلي الكبائر، فضلاً عن فقدهم الإيمان ، ومنها :

1–حديث: "إيّاكم و الزنا فإنّ فيه سوء الحساب و سخط الرحمن و خلود في النار"[3].

2– قوله: " لا يدخل الجنّة من كان في قلبه، مثقال حبّة من خردل من كِبَر"[4].

3– كما استدلّوا بحديث:"لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمّتي"، و غيرها.

و رواية هذا الأخير عارية عن الصحّة، إذ أنّ الروايّة الصحيحة، ما رواه الترمذي[5] عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–:"شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي"[6]، و قال عنه:"حسن صحيح".

والغريب أن القاضي يُشير إلى هذه الأحاديث ، ويعترف أنّ بعضها أخبار آحاد[7]، ليُزيل عن المعتزلة تهمة عدم استنادهم ، في أدلّتهم على الحديث، رغم أنّهم لا يأخذون بها في باب الاعتقاد.

---

① القاضي عبد الجبّار: فضل الاعتزال ، ص208 .

② المصدر نفسه ، ص 207–209 .

③ أخرجه أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي في الموضوعات، ط1، تحقيق: توفيق حمدان (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ–1995م) كتاب: "ذم المعاصي"، باب:" ذم الزنا"، ج297/2 ،(وهو مروي عن ابن عبّاس وغيره بروايات مختلفة، قال فيها ابن الجوزي:"ليس فيها شيء يصّح عن رسول الله–ﷺ–"، و قال يحي في سند الحديث الذي أوردناه: فيه عمرو بن جميع، وهو أكذب النّاس"، وفيه أيضاً إسحاق بن نجيح وقال فيه ابن حبّان:"دجال يضع الحديث على رسول الله–ﷺ–صراحاً.(انظر: الموضوعات :ج298/2) .

④ أخرجه مسلم في الصّحيح، بشرح النّووي، كتاب:"الإيمان"، باب:"تحريم الكِبر"،م1/ج89/2–90 ، وابن ماجه في السنن، "المقدّمة"، باب:"في الإيمان"، ج23/1، وأحمد بن حنبل في مسنده، م399/1 .(ومعنى الحديث أنه لا يدخل الجنّة دون مجازاة، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه، ولكنه يدخله الجنة بعد ذلك، فكل الموحدين يدخلون الجنة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره،انظر:شرح النووي، م1/ج91/2).

⑤ هو:محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى السلمي، البوغي، الترمذي، الضرير الحافظ، من أئمّة الحديث، ولد في ترمذ(مدينة على نهر جيحون) سنة 209هـ، كان يُضرب به المثل في الحفظ، وعُمي في آخر عمره، توفي في 279هـ، من كتبه: "الجامع الكبير"و"العلل"و" الشمائل النّبوية".(الذهبي: تذكرة الحفّاظ، ج633/2، ابن خلكان: وفيات الأعيان، م278/4).

⑥ رواه الترمذي في السنن، أبواب: "صفة القيّامة"، باب: "ما جاء في الشفاعة"، م45/4 وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله وقال فيه: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، كما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: "السنّة"، باب: "الشفاعة"، م2/ج236/3 .

⑦ فضل الاعتزال ، ص156 .

ويؤخذ على المعتزلة ، أموراً عقلية و نقلـــية :

1- كيف يُعقل أن يضع المعتزلة –وهم المحكّمون للعقل في كلّ شيء– المذنبون في مرتبة بين الكفّار والمؤمنين ، ثم يقولون بخلودهم في النّار كالكفّار؟

2- تناقضهم الواضح، إذ كيف يرفضون الآحاد في العقائد،ثم يستدلّون ببعضها في أمر يوافق مبدأهم في الوعد والوعيد، ويبلغ بهم الأمر الاستناد إلى أحاديث لا أساس لها من الصحّة، بل موضوعة في بعض الأحيان[1].

3- والأهم من ذلك ، أنه بموقفهم هذا أنكروا أمراً، أُثبت بالسنّة الصّحيحـــة، وأوردت بروايـــات مختلـــفة في كتب الصّحاح وكتب السّنن.

4- فموقف المعتزلة ، معارض لصريح القرآن، فقد استنبط العديد من الصّحابة شفاعة الرسول –ﷺ– يـــوم القيامة من القرآن نفسه ، كقوله تعالى:﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ و يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:آ/116] ؛ أي ولذنب المؤمنين لدلالة القرينة، وطلب المغفرة شفاعـــة[2]. كما فسّر السلف قـــوله تعالى: ﴿وَ لَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: آ/5] بالشفاعة، و جاء في جوهرة التوحـــيد[3]:

وَوَاجِـــبٌ شَـــفَاعَةِ الْمُشْـــفِعِ ❖ مُحَـــمَّدٌ مُقَـــدّماً لاَ تُمْـــنَـــعُ

أي لا نعتقد امتناع شفاعته –ﷺ– لأهل الكبائر وغيرهـــم، فكأن صاحب الجـــوهرة يردّ على المعـــتزلة ومن وافقهم في إنكار شفاعته –ﷺ– لمن استحقّ النار أن لا يدخلها، و في من دخلها أن يخرج منها.

## 3 - إنكارهـــم لعـــذاب القـــبـــر

ذهبت المعتـــزلة إلى إنكار عذاب القبر ، فقد نَفَوهُ هم والخوارج ، ولذلك سُموا بالقبرية[4]، والحقيقة أنّ المعتزلة تنقسم بين منكر لعذاب القبر ومُثْبت له[5] ، فقد أثبته القاضي عبد الجبّار،–كما أشرنا إلى ذلك من قبل– مستدلاً بحديث ابن عبّاس المشهور في ذلك ، ومدافعاً عن معنى الحديث[6].

والقاضي نفسه يُشير إلى هذا الانقسام ، ويصرّح قائلاً : "و أنكر مشايخنا عذاب القبر في كلّ حال"[7] .

و احتجّ من أنكر عذاب القبر، بأن الميّت بعد الدفن لا يسمع و لا يُبصِرْ، ولا يُدرِكْ و لا يَلْتذّ، فكيف يجوز عليه المُساءلة و المُعاقبة مع الموت ؟[8] .

---

① فقد استدلّ القاضي عبد الجبار على نفي الرؤية مثلاً بأحاديث موضوعة (انظر : فضل الاعتزال ، ص159 ) .

② ابن كثير:تفسير القرآن العظيم ، ج522/4 ، (وأضاف القرطبي أن في هذه الآية ردّ على الخوارج فيما زعموه من كفر مرتكب الكبيرة ، والإجماع قائم على أنه لا تخليد للكافر، وأن الفاسق من أهل القبلة . انظر : الجامع لأحكام القرآن ،ج386/5 ) .

③ محمد الباجوري : شرح جوهرة التوحيد ، ص187 .

④ الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ج116/2 ، المقريزي : الخطط ، ج347/2 ، الشهرستاني : الملل و النحل ، ص43 .

⑤ و قد ذكر ابن حزم أن الذي أنكره منهم : ضرار بن عمرو من أصحاب واصل بن عطاء (انظر : الفصل في الملل و النحل ، ج117/4 ).

⑥ شرح الأصول الخمسة ، ص737 .( و الحديث الذي استدلّ به هو ابن عباس أن النبي مرّ بقبرين فقال:"إنهما ليعذبان....و سنورده في حينه).

⑦ فضل الاعتزال ، ص202 .

⑧ القاضي: المصدر نفسه ، ص202 و ما بعدها.

وهذا مُخالف لما ثبت عن رسول الله-ﷺ- و لما ذهب إليه أهل السنّة و الجماعة، و عامة السلفمن الإيمان بعذاب القبر ونعيمه ، فقد عقد الشيخان أبواباً في صحيحهما، أوردا فيهما عدداً من الأحاديث في ذلك، منها:حديث ابن عبّاس-رضي الله عنهما-أنّ النبي-ﷺ- مرّ بقبرين فقال:" إنّهما ليُعذبان، و ما يُعذبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، أمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة"[1]. وغيره كثير في كتب السنن.

ومن دعوات رسول الله-ﷺ-المأثورة:"أعوذ بالله من الكفر والفقر ، وعذاب القبر"[2]، كما وردت أخبار كثيرة في صفة منكر و نكير، وأنّهما يسألان الميّت في القبر[3].

وأصل المسألة، وردت أيضاً في كتاب الله، ففي وصفه آل فرعون يقول تعالى:﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَ عَشِيًّا وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[غافر:آ/46]، والجمهور عل أن هذا العرض في البرزخ ، واحتجّ بعض أهل العلم في تثبيت عذاب القبر بهذه الآية، فلو كان المراد بالعرض الأول عذاب النّار، لما وردت القيّامة بعده بالذكر[4].

وموقف المعتزلة من أحاديث العذاب، لا يختلف عن موقفها من أحاديث الرؤية ، في كونها أخبار آحاد متعلّقة بأمر عقدي، و لكن دعواها باطلة أمام هذا الكم من النصوص التي تثبت عذاب القبر ، وخاصة النصوص القطعية من القرآن الكريم، فلا يبقى لحجتها معنىً.

---

① أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح فتح الباري، كتاب:" الجنائز"، باب:"الجريدة على القبر"، ج3/223 .
كما أنّ كلاً من أبي داود و النسائي و الترمذي عقدوا أبواباً ترجما لها بنحو ما ترجم له البخاري و مسلم، وأوردوا فيها أحاديث كثيرة تُثبت عذاب القبر.

② أخرجه مسلم في صحيحه ، بشرح النووي،كتاب:"الصلاة"، باب:"التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنّم"، م3/ج5/85 ، وفي كتاب:" الجنة" باب:" عرض مقعد الميّت وإثبات عذاب القبر"، م9/ج17/202-203 النسائي في السنن، كتاب:"السّهو"، باب:"التعوذ في دبر الصلاة "، ج3/74 (بيروت:دار الكتاب العربي ت[بدون]) .

③ منها: حديث أنس بن مالك، أن رسول الله-ﷺ-قال: "إنّ العبد إذا وضع في قبره، و تولّى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقولا:ما كنت تقول في هذا الرجل يعني محمداً...الحديث"أخرجه البخاري، كتاب:"الجنائز"، باب:"الميّت يسمع خفق النّعال"، ج3/305 .

④ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج15/319 ، انظر كذلك: ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، ص150 .

## المطلب الثالث : موقف إمام الحرمين من الاستدلال بخبر الآحاد في إثبات العقائد

نقلنا –فيما سبق– عن إمام الحرمين الجويني قوله بأن خبر الآحاد لا يفيد العلم بنفسه، وهـذا يترتب عنه عدم قبوله الاحتجاج به في قضايا العقيدة ، كما يرى مخالفتها للعقل ، ولهذا نراه يجيز الإضراب عن الأحاديث بحجّة أنها من قبيل الآحاد، وذلك في معرض ردّه على من يُسميهم بالحشويّة–كما سبق وأن نقلنا ذلك–في قضية الصفات الخبرية ، حيث يقول : " وأمّا الصفات التي يتمسكون بها، فآحاد لا تفضي إلى العلم، ولو أضربنا عن جميعها لكان سائغاً، لكنّا نومئ إلى تأويل ما دوّن في الصحاح".[1]

وقد تأوّل أحاديث في الصّفات تسامحاً على حد قوله، و إن كان يرى في بعض كتبه أنه لا يلزمه تأويل الآحاد وفي ذلك يقول : "و ليس يتحتّم علينا أن نتأوّل كل حديث مختلف وقد بيّنا أن ما يصحّ في الصحاح من الآحاد لا يلزم تأويله إلاّ أن نخوض فيه مسامحين فإنّه إنّما يجب تأويل ما لو كان نصاً لأوجب العلم"[2] ولهذا عقّب على حديث النّزول بقوله:"وقد قلنا أنّ أخبار الآحاد لا يجب انقضاؤها في القطعيات"[3].

ولم يكن رفضه للحديث بحجّة أنه من قبيل الآحاد في جانب واحد من العقيدة وهي الصفات، بل في جوانب أخرى منها، ففي معرض مناقشته لأصحاب الحديث، الذين يجعلون العمل داخل في مسمّى الإيمان يذكر بعضاً من حججهم، ثمّ يبيّن أن الخبر الذي يستدلون به حديث آحاد،إذ يقول:"...وربما يستدلون بما رويَ عن النبي–ﷺ– :"الإيمان بضعةٌ وسبعون باباً أولها لا إله إلاّ الله و آخرها إماطة الأذى عن الطريق.."

وأمّا الحديث فهو من الآحاد ، ثم هو مؤوّل و العرب تُسمي الشيء باسم الشيء إذا دلّ عليه أو كان منه بسبب"[4] ؛ وكأنّه يقول إنه لا حجّة فيه، مع أن الحديث في الصحيحين ، حتّى أنه لم يتأوّله لاعتقاده أنه ليس كل ما في الصّحاح يلزم تأويله.

ويتبين لنا أنّ رفضه الاحتجاج بخبر الآحاد في إثبات العقائد مبني على أمرين:

الأول : أن خبر الواحد لا يفيد العلم بنفسه.

الثاني: مخالفته دلالة العقول في رأيه.

وإذا كان الخبر ليس مستحيلاً عقلاً ، فإنه لا يقطع بمضمونه أيضاً، ولكنّه يقبّل دلالته على سبيل غلبة الظن، وفي هذا يقول : "و إن لم تثبت الأدلّة السمعيّة بطرق قاطعة، ولم يكن مضمونها مستحيلاً في العقل، أو ثبتت أصولها قطعاً (كآيات القرآن و الأخبار المتواترة وأخبار الآحاد المقترنة بقرائن الصدق).

لكن طرق التأويل يجوز فيها ، فلا سبيل إلى القطع ، ولكن المتديّن يغلب على ظنه ثبوت ما

---

① الإرشاد إلى قواطع الأدلّة ، ص161 .

② الشّامل في أصول الدّين ، ص561 نقلاً عن أحمد بن عبد اللطيف: منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ، ص388 .

③ أحمد بن عبد اللطيف:المرجع نفسه ، ص 388 .

④ الإرشاد في قواطع الأدلّة، ص398–399 .(وقد سبق تخريج الحديث الذي أشار إليه الجويني).

دل الدليـــل السمـــعي على ثبوتـــه"[1].

ولهذا نجده ؛ يستدل بمثل هذا النوع من أخبار الآحاد في إثبات العقائد ، كإثباته السحـــر والجـــن ، وإثباته عروج أرواح المؤمنين إلى الجنة، وإثبات الشفاعة لأهل الكبائر و غيرها[2].

وهكذا كان موقفه من أخبار الآحاد في عدم إفادتها للعلم وعدم الاستـــدلال بها في إثبـــات العقـــائد على سبيل القطع والاكتفاء بمجرد قبولها تدينا و على سبيل غلبة الظن، إذا كان مدلولها غير مستحيل عقلا[3].

ويؤكد الجويني في "البرهان"موقفه في عدم الاحتجاج بخبر الواحد في الأمور القطعية–ومنها العقـــائد– مطلقا، حتى و إن كان الحكم مما يجوزه العـــقل.

ولأدل على ذلك رفضه الاحتجاج بحديث : "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[4]، على حجيـــة الإجمـــاع بدعوى أنه من أخبار الآحاد، إذ يقول : "فلست أرى للتمسك بذلك وجها، لأنه من أخبار الآحاد، فلا يجوز التعلق بها في القطعيات، وقد تكرر مرارا"[5] مع أنه ممن يقول بحجية الإجماع، إلا أنه يرفض إثبات تلك الحجية بحديث الآحـــاد.

وملخص القول أن قضايا العقيدة لا تثبت إلا بنصوص قطعية الثبوت، و هو يلتزم بموقفه من أخـــبار الآحاد لأنها ظنية الثبوت،كما أننا لم نجد– حسب اطلاعنا– تفريقه بين أصول العقيدة التي يكفـــر منكرهـــا، وبين فروعـــها.

وإذا كان هذا موقف القدامى من المتكلمين ، فما موقف طائفة المحققين من المعاصرين الذين تبنوا هذا المذهب؟ فهل رفضوا حجية خبر الواحد جملة و تفصيلا أم أنهم فصلوا بين ما يجب فيه القطع من أصولها، و ما يمكن الاحتجاج فيها بغلبة الظن؟ خاصة بعدما ظهر هذا التقسيم للعقيدة الإسلامية ؟

---

① وهذا ناقش الرافضة في استدلالهم بحديث النبي–ﷺ–في النص على إمامة علي–رضي الله عنه– "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومن كنت مولاه فعـــلي مولاه"حيث حكم على أنه من أخبار الآحاد ثم أنه منكر للاحتمالات. (الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ص 359 .انظر كذلك: أحمد إدريس عبـــده أصول الفقه –تيسير المهمات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني–، ط[بدون]، (الجزائر:دار الهدى،ت[بدون])، ص 225 .

② انظر تفصيل ذلك: الإرشاد، الصفحات:322–323–377–379 .

③ انظر تفصيل ذلك:الجويني:النظامية، ص32–34 نقلا عن أحمد بن عبد اللطيف: منهج إمام الحرمين الجويني في دراسة العقيدة، ص390–391

④ أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب:"الفتن"، باب:"السواد الأعظم"، ج1303/2.

⑤ الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج678/1 .

## المبحث الثالث: مذهب المنكرين لحجية أخبار الآحاد حديثا

### المطلب الأول : موقف بعض المعاصرين من حجيتها

تبنى القول بإنكار حجية خبر الآحاد في العقيدة، بعض الكتاب المعاصرين و بالغوا في رده حتى وكأن الأصل فيها عدم قبولها، و من هؤلاء الأستاذ" محمد عبده"[1] ، الذي صرح بموقفه من حجيته في العديد من كتاباته، وأساس رأيه في ذلك، أن الخبر لا يكون طريقا لليقين حتى يكون سماعه من نفس المعصوم –ﷺ– أو جاء عنه من طريق لا يحتمل الريب، وهي طريق التواتر دون سواها[2].

فالتواتر هو الطريق الوحيد لليقين، خاصة في مسائل الاعتقاد، إذ يقول : "ولو أراد مبتدع أن يدعو إلى هذه العقيدة فعليه أن يقيم عليها الدليل الموصل إلى اليقين، إما بالمقدمات العقلية أو بالأدلة السمعية المتواترة ، ولا يمكنه أن يتخذ حديثا من حديث الآحاد دليلا على العقيدة مهما قوي سنده ، فإن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن، وأن الظن لا يغني من الحق شيئا "[3].

وعلى هذا أنكر بعض الأحاديث الدالة على أمور عقدية، بدعوى أن روايتها آحاد، نذكر منها :

1- ما تعلق منها بأحاديث الفتن و أشراط الساعة، كحديث نزول عيسى–عليه السلام– في آخر الزمان ،حيث قال بشأنه:" ولصاحب هذه الطريقة في حديث الرفع و النزول في آخر الزمان تخريجان، أحدهما : أنه حديث آحاد متعلق بأمر اعتقادي لأنه من أمور الغيب، والأمور الاعتقادية لا يؤخذ فيها إلا بالقطع لأن المطلوب فيها هو اليقين، وليس في الباب حديث متواتر"[4]. وقد شاطره الرأي العديد من المحققين المعاصرين.

2- ما ورد في حديث مريم وعيسى–عليه السلام– من أن الشيطان لم يمسهما ، وحديث إسلام شيطان النبي–ﷺ–، وحديث إزالة حظ الشيطان من قلبه، فهي حسب اعتقاده من الأخبار الظنية، ولما كان موضوعها عالم الغيب، الذي هو من قسم العقائد ، وهذه الأخيرة لا يؤخذ فيها بالظن ، والله تعالى نهانا عن الظن فكنا غير مكلفين بالإيمان بمضمون تلك الأحاديث في عقائدنا[5] .

3- كما أنكر حديث سحر النبي–ﷺ– ، وبنى موقفه منه على القاعدة المتفق عليها بين العلماء، في معارضة الظني للقطعي ، فالرواية آحادية وهي ظنية فترد بالقطعي عقلا و نقلا ، وقد جاء في تفسيره لسورة "الفلق" جزء"عم":" و أما الحديث فعلى فرض صحته هو آحاد، و الآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد ، وعصمة

---

① هو: محمد عبده بن حسن خير الله، مفتي الديار المصرية،من كبار رجال الإصلاح والتجديد في هذا القرن، ولد سنة 1849م، من مؤلفاته : "رسالة التوحيد"، وقد جمع تلميذه رشيد رضا آثاره في كتاب أسماه"تاريخ الأستاذ الإمام"، توفي سنة 1905 م (الزركلي: الأعلام،ج252/6) .

② رشيد رضا:"أخبار الآحاد في العقائد"، مجلة المنار ، مصر:العدد الثالث، ( ربع الأول1325 هـ– آيار1907م) ،م166/10 – 167 .

③ جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، ط1، ( دار إحياء الكتب العربية 1379هـ–1959م)، ج320/4 .

(انظر كذلك:رشيد رضا: "إفادة أحاديث الآحاد المتصلة للعلم"، المنار، مصر:العدد 6 ، (جمادى الآخرة 1326هـ–يوليو1908 م)، م460/11 .

④ تفسير المنار، ط3 ، (مصر: دار المنار1367 هـ)، ج316/3–317 .

⑤ محمد رشيد رضا:" عدم مس الشيطان لمريم و عيسى وأخبار الآحاد"، المنار، مصر:العدد 3 ،السنة نفسها ، م167/10–169–170.

(والحديث الذي رده الأستاذ، هو حديث أبو هريرة الذي رواه الشيخان و اللفظ لمسلم:"كل آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم و ابنها" واعتبر الحديث من قبيل التمثيل لا من باب الحقيقة، وخالفه رشيد رضا في ذلك ،إذ اعتبر الحديث صحيح الإسناد بغير خلاف ).

النبي-ﷺ- من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد ، لا يؤخذ في نفيها عنه إلاّ باليقين ، ولا يجوز أن يؤخذ فيها بالظن والمظنون ، على أن الحديث الذي يصل إلينا من طريق الآحاد إنّما يحصل الظنّ عند من صحّ عنده ، أمّا ما قامت له الأدلة على أنه غير صحيح فلا تقوم به عليه حجّة، و على أي حال فلسنا بل علينا أن نفوّض الأمر في الحديث، و لا نحكّمه في عقيدتنا، و نأخذ بنص الكتاب و بدليل العقل"[1].

بالإضافة إلى ذلك ؛ فهو يعارض قوله تعالى : ﴿وقَالَ الظَّالِمُون إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلا مَّسْحُوراً﴾ [الفرقان : آ/8]. كما لم يرد نص صريح بذلك، ولا يستبعد أن تكون هذه عقيدة أكثر النصارى، وقد حاولوا بثها في المسلمين، و حاول أحبارهم إدخالها في التفسير لتشويه صورة القرآن الكريم[2].

ولا يسع المقام لمناقشة كلّ هذه المسائل،ولذا سنقتصر على مناقشة المسألة الأخيرة فقط من وجوه:

1- حديث سحره -ﷺ- مشهور في كتب الصّحاح وفي السنَّن ، وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله قال: " أتاني ملكان فجلس أحدهما عندّ رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما الرجل؟ فقال مطبوب(مسحور)، فقال: ومن طبّه ؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، فقال: في ماذا ؟ فقال : في مُشط طُرِحَ في بئر ذي أروان[3] ، فبعث النبي من أخرجه وحلّ عُقده، و كلّ ما حلّت عقدة وُجد لذلك خفّة، كأنّما أنشط من عقال"[4]. ومن الذين قالوا بصحّة هذا الحديث ابن قتيبة، حيث قال أن طريقه مرضي صحيح وحملته ليسوا كذّابين و لا متّهمين و لا معادين لرسول الله[5].

كما أشار ابن القيّم إلى صحّة الأحاديث الدّالة على سحره-ﷺ-، خاصّة هذا الحديث حيث تلقّته الأمّة بالقبول، فهو ثابت عند أهل العلم، لا يختلفون في صحّته ، وإنما أنكره أهل الكلام لأنه استعصى عليهم فهمه، وشهرته عند أهل التفسير و السنن و التاريخ وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيّامه من المتكلمين[6].

2- ثمّ إنّ الذين صحّحوا حديث السحر قالوا أنّ ما حدث للنبي-ﷺ- لم يؤثّر في روحه وعقله ، وإن أثّر في جسده، فكأنه كالأمراض التي لم يُعصمُ الأنبياء منها.

وبهذا فسّر رشيد رضا[7] رواية السحر وخالف بذلك أستاذه حيث يقول:"وقد محّصت هذه المسألة

---

① تفسير المنار ، ج186/3 ، و انظر : (رشيد رضا:"حديث سحر اليهود للنبي-ﷺ- "، مجلة المنار، مصر:العدد 7، ( رمضان 1303هـ- يناير 1935م) م34/ 526- 527 .

② وعدّ أسماءً من أحبار النصارى منهم:ابن منبه، و كعب الأحبار ( انظر: المقالين السابقين).

③ و من الروّاة من قال: بئر ذروان، و هو بئر في بني زريق بالمدينة.

④ أخرجه البخاري،في صحيحه، بشرح فتح الباري، كتاب: "الطب"، باب:"السحر و قوله تعالى: "و لكنّ الشياطين كفروا.."،ج221/10 ، وفي كتاب:"السحر"، باب:" هل يُستخرج السحر؟"،ج232/10 ،( انظر شرح هذه الأحاديث: ابن حجر: فتح الباري، ج221/10-223).

⑤ تأويل مختلف الحديث، ص184 ، انظر أيضاً: الراغب الأصفهاني: الاعتقادات، ط1، تحقيق : شمران العجلي،(بيروت: 1908م)، ص160 .

⑥ التفسير القيّم لابن القيّم، 572 نقلاً عن أبو شهبة: دفاع عن السنّة ص267 .

⑦ هو: محمد رشيد بن علي رضا، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، ولد سنة 1865م بقلمون (من أعمال طرابلس)، ثم رحل إلى مصر، وتتلمذ على يد الإمام محمد عبده، وأصدر مجلّة "المنار" لبث آرائه في الإصلاح الديني و الاجتماعي،توفي سنة1935 م ( الزركلي: الأعلام، ج126/6).

مـــرارا ، آخرها في الرد على مجلة الأزهر (نور الإسلام) ، في زعمها المفترى أني كذبت حـــديث البخـــاري في سحر النـــبي -ﷺ- فبينت أن الحديث الصحيح في المسألة عن عائشة -رضي الله عنها- ما جـــاء في بعض رواياتـــه من عبارة توهم ما هو أعم من المعنى الخاص الذي أرادته منها، وهو مباشرة النساء، فقولها:" كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله" كناية عن هذا الشيء الخاص لا العام في كل شيء من أمور التشريع، فالمسألة محصورة فيما يسمونه الآن الربط أو العـــقد..." [1].

وهذا الذي دلت عليه رواية سفيان بن عيينة[2] عن عائشة أيضا، أنها قالت:"كان رسول الله قد سحر، حتى كان يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن " [3] ثم قال:" وهذا أشـــد ما يكون من السحر"، وقد شـــرحه القاضي عياض[4] بما أشار إليه رشيد رضا[5] ، وهو الذي ينبغي أن يصار إليه في فهم هذا الحديث ، فلا يكون هناك إخلال بعصمة النبي -ﷺ- و من ثم ينهار ما استشكله المنكرون للحديث.

3- ثم ما رأي المنكرين للحديث فيما ثبت في القرآن الكريم منسوبا إلى موسى -عليه السلام- من أنه تخيل في حبال السحرة و عصيهم تســـعى، قـــال تعـــالى : ﴿فإذا حبالهـــم وعصيهـــم يخيـــل إليـــه من سحرهـــم أنها تســـعى﴾ [طه:آ/66] ، فهل ينكرون القرآن المتواتر؟ ، وإذا كان لا مناص من التسليم بذلك، فلم اعتـــبروا التخييل في حديث السحر منافيا للعصمة ولم يعتبروه في قصة موسى منافيا للعصمة[6] .

وممن شاطر محمد عبده الرأي في أصل المسألة، وهي وجوب إثبات العقائد بالأدلة القطعية ، رشيد رضا إلا أنه لم يطلق الحكم فيها، وهذا ما يتضح من خلال سلسلة مقالاته في المنار، حيث يبين في كل مرة أن أخبار الآحاد منها ما يفيد العلم، فالأصل فيها -كما قال- إفادة العلم واليقين، إلا أن فساد الأخلاق قد غير ذلك.

ومن الأدلة التي يوردها، أن الله أرسل أكثر رســـله فردا فردا ، ولم يرسلهم دفعة إلى الناس كجـــمع التواتر الذي يزعمه التواترية ذلك لأن خبر الواحد قد يفيد العلم[7] .

---

① "حديث سحر اليهود للنبي -ﷺ -"، المنار، مصر:العدد 7، السنة نفسها ، م34/ 527-528 .

② هو : سفيان بن ميمون الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، مفسر وفقيه، سمع من عمرو بن دينار و الزهري، وروى عنه الأعمش وابن جريج والشافعي وأحمد، قال فيه الشافعي:"لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز"،توفي في 198هـ.(ابن حجر:تهذيب التهذيب،ج120/11).

③ أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب:"السلام"، باب: "السحر"، م7/ج174/14-177، وفي كتاب: "الطب" و "الدعوات"، كما أخرجـــه أحمـــد في المسند، ج57/6-96 .

④ هـــو : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، السبتي ، أبو الفضل، الفقيه المالكي، المفسر، المحدث ، ولد في 476هـ بالمغرب ، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم، وأيامهم، حافظا لمذهب مالك، من كتبه:"ترتيب المدارك"، توفي في 544هـ.(ابن فرحون:الديباج لمذهب،ص289)

⑤ شرح القاضي عياض ذكره ابن حجر: فتح الباري، ج186/10.

⑥ محمد أبو شهبة : دفاع عن السنة ضد مطاعن المستشرقين والكتاب المعاصرين ، ص266 .

⑦ رشيد رضا:"بحث أحاديث الآحاد و هل هي من أصول الدين"، مجلة المنار، مصر:العدد 5 ، ( جمادى الأولى 1327هـ-يونيو 1909م)، م371/12-372 ، انظر كذلك مقـــال: "إفادة أحاديث الآحاد المتصلة للعلم"، العدد 6 ، ص455 -457 .(وهو في الأصل رد مطـــول على صالح بن ناصر اليافعي الذي نفى إفادة خبر الواحد العلم واليقين إطلاقا ، انظر: ص 376-378 .

ويعتقد أن كثيراً من المتكلمين أخطأوا في فهم المُراد من كلمتي"الظن" و"اليقين" ، فظنّوا أن الأحاديث الصّحيحة التي رواها الآحاد من الثّقات العدول في صفات الله، وفي أمور الآخرة لا يجب الإيمان بها شرعاً، ولا يَضُرُ المسلم تكذيبها، وإن لم يكن عنده شك في صحّتها، بناءاً على أنّ أحاديث الآحاد لا تفيد في نفسها إلاّ الظن ، ثم يقول : "وما أظن مُسلماً يُعتدُّ بعلمه يقول به ، ولعلّ أول من قال بتلك الكلمة، أراد بها أحاديث الآحاد لا تقوم بها حجّة في العقائد على المنكر لورودها، وإنما تقوم بالمتواتر لأنه لا سبيل إلى إنكاره"[1].

فالمتكلمون جعلوا الظنّ القاعدة والأساس لردّ أخبار الآحاد، ذلك أن العلم عندهم شيء لا يمكن نقضه ولا الرجوع عنه، فلو كان هذا العلم شرطاً في كل مسألة من مسائل الاعتقاد ، لكان الكفر بعد الإيمان محالاً ، ولكن قد تبين وقوعه بنص القرآن ، فالعلم الذي لا يحتمل النقيض ليس شرطاً لصحّة الإيمان ، وإنما الشرط أن يكون المؤمن جازماً بما يعتقده غير مرتاب و لا متردّد[2].

وقد أرجع رشيد رضا قضية الاستدلال بأخبار الآحاد، إلى المستدل نفسه ويقول:" إنّ بعض أحاديث الآحاد تكون حجّة عند من تثبت عنده و اطمأن قلبه لها، ولا تكون حجّة على غيره يلزم العمل بها، و لذلك لم يكن الصحّابة–ﷺ– يكتبون جميع ما سمعوه من الأحاديث و يدعون إليها مع دعوتهم إلى اتّباع القرآن و العمل به، وبالسنة العملية المثبتة و المبيِّنة له، إلاّ قليلاً من بيان السنة"[3] .

ثم يخلُص إلى القول أنه يجب العمل بأحاديث الآحاد عند من وثِقَ بها رواية و دراية، ولم يعارضها نص قطعي،أما الروايات الضعيفة فلا يجوز الاحتجاج و العمل بها في المسائل العملية فضلاً عن العقائد الدينية.

كما أن سيد قطب[4]، لا يأخُذ بخبر الآحاد في العقيدة، وهناك موضعين صرّح فيهما بهذا الرّأي :

الموضع الأول: في تفسيره لسورة "الفلق" أمام حادثة سحره –ﷺ– ، فبعد أن تحدّث عن حقيقة السحر استبعد تلك الروايات التي تتحدّث عن ذلك، لعدم تواترها وموقفه منها لا يختلف عن موقف محمد عبده. ثم يقول :"وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة، و المرجع هو القرآن، و التواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصل الاعتقاد ..."[5].

الموضع الثاني: الذي صرّح فيه بموقفه، قوله في الطّبعة المنقّحة للظلال، في معرض حديثه عن تزيّين الشيطان للكفار أعمالهم :"..ونحن على منهجنا في الظلال،لا نتعرّض لهذه الأمور الغيبية بتفصيل لم يرد به نصّ قرآني، أو حديث نبوي صحيح متواتر، فهي من أمور الاعتقاد التي لا يُلْتَزَمْ فيها إلاّ بنصّ هذه درجته.."[6]

---

① محمد رشيد رضا: الفتاوى، ط1، تحقيق:صلاح الدين المنجّد ، يوسف ق.خوري، ط[بدون]، ( بيروت: دار الكتاب الجديد1971 م)، ج / 323

② المرجع نفسه، ص1324 .

③ "قسم الفتاوى"، المنار، مصر:العدد 8، (ذو القعدة 1353هـ–مارس 1935م)، ج34/760.

④ هو : سيد قطب إبراهيم حي شاذلي ، وُلِد بصعيد مصر عام 1906م ، و هو من رواد الحركة الإسلامية المعاصرة، مفكّر و سياسي و مصلح إجتماعي، اعتقل عام 1954م ، و حُكِمَ عليه بالإعدام سنة 1965م ، من أشهر مؤلّفاته : " تفسير الظلال " (الأعلام : الزركلي ، م5/ 110) .

⑤ في ظلال القرآن ، ط1 ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت[بدون] )، م8/294–295 .

⑥ سيد قطب : في ظلال القرآن ، م3 /1531 .

فموقفه لم يتغيّر من خبر الآحاد، وهذا يدحض ظنّ بعض الباحثين من أن سيّد قطب كان سيغيّر رأيه من خبر الآحاد لو وصل في الطبعة المنقّحة إلى تفسير سورة الفلق، فموقفه منه صار موقفاً ثابتاً لم يتغيّر[1].

وقد حاول عبد الفتاح الخالدي من خلال دراسته لتفسير الظلال، النظر في صحّة موقف سيّد قطب من أخبار الآحاد، وفي ختام دراسته يقول: ".. و أخيراً يتبيّن لنا أن موقف سيّد قطب من خبر الآحاد وعدم احتجاجه به في العقيدة، و اشتراطه التواتر للاحتجاج بالحديث، إن هذا الرأي مخالف لرأي جمهور العلماء المسلمين، و لذلك فإننا نحكم بخطأ رأيه في هذه الجزئية، و هذا لا يعني خطأه في المنهج السلفي"[2].

و قد أنصفَ الباحثُ الرجلَ في تقييمه هذا، فمسألة سحره -ﷺ- مثلاً لا تُعدّ من أصول العقائد التي يُشترط التواتر فيها ، بل هي من المسائل الفرعية التي لا يكفّر منكرها ، فيمكننا الأخذ فيها بهذا النوع من الأخبار إذا كانت صحيحة، و إلاّ نكون قد أبطلنا هذه العقائد الجزئية.

و ينسبُ محمود شلتوت القول بردّ الاحتجاج بأحاديث الآحاد في باب الاعتقاد، إلى جمهور العلماء ومؤكداً أن القول بعدم إفادتها للعلم هو مذهب أهل العلم، و منهم الأئمة الأربعة ثم يقول: " و من هنا يتأكّد ما قررناه من أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، و لا يصّح الاعتماد عليها في باب المغيبات ، قول مجمع عليه بين العلماء، و ثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء"[3].

وموقفه مبني -كما بيّناه- على قوله بضرورة الاستدلال على العقائد بأدلة قطعية الورود والدلالة، وأنّ ما لم يكن دليله قطعياً ، واختلف فيه العلماء لا يصّح أن يُعدّ من العقائد ، ولا أن يكون رأي طائفة معيّنة فيه هو الحق دون سواه[4].

ولهذا بين في باب الاختلاف فيما لا قاطع فيه ، أن اختلاف الفرق الإسلامية حول المسائل الفرعية، التي لم يرد فيها نص قاطع محكم، لا إثم فيه و لا يكفّر منكر أحد من هذه العقائد.

و هذا الكلام يتفق فيه مع جمهور العلماء، إلاّ أن في باقي كلامه فيه ما يؤخذ عليه و منه :

1- ظنه أن القول بعدم إفادة أخبار الآحاد للعلم، مذهب جماهير العلماء غير صحيح ، إذ أنه نظر إلى أقوال بعض متأخري الأصوليين فوجدهم يرددّون هذه المقالة وليس الأمر كذلك، وقد حققنا المسألة وتبين أن رأي جمهور العلماء على أنه يفيد العلم إذا حُفّت به قرائن، ثم إن الخبر المتلقى بالقبول يفيد العلم عندهم.

2- وعلى هذا فالحكم بردّ كل أخبار الآحاد في باب العقائد ، على إطلاقه لم يقل به أحد من الصحابة ولا من

---

① الباحث هو محمد بركات، حيث يقول:"ويدخل في الأمور التي يعتقد أنه كان سيغيّرها، موقفه من خبر الآحاد في مسألة سحر النبي - ﷺ-" (انظر : سيّد قطب ، ص223 – نقلاً عن صلاح عبد الفتاح الخالدي : في ظلال القرآن في الميزان -دراسة و تقويم-، ط1، (الجزائر: شركة الشهاب 1407هـ-1986م) ، ص94 .

② في ظلال القرآن في الميزان ، ص94 .

③الإسلام عقيدة و شريعة، ص 76.

④المصدر نفسه، ص56 .

التابعين ولا من الأئمة المرضيين أمثـــال: الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهـــم[1].

وممن تبنّوا هذا المذهب أيضاً أبو ريّة، الذي نقل بدوره إجماع الجمهور على إفادة الآحاد للظن، ولـــو كانت مخرّجة في الصحيحين، ويؤكد أن تلقي الأمة ما فيها بالقبول إنما يفيد العمل بما فيهما بناءاً علـــى أنهـــا مأمورة بالأخذ بكل خبر يغلب على الظن صدقه، ولا يفيد أن ما فيها ثابت بنفس الأمر قطـــعاً[2].

ولم يكتف بالطعن في أخبار الآحاد فحسب، بل وصل به الحد إلى التشكيك في الروايات المتواترة بنـــاءًا على فهم خاطئ لطرق ورودها و دلالاتـــها.

وقد تولى الرد عليه العديد من الباحثين، منهم "أبو شهبة"، وبدأ رده في مقالات نُشرت في مجلة الأزهر ثم في كتابه"دفاع عن السنة"،وأكثر ما عابه على أبو رية استشهاده بأحاديث موضوعة و طعنه في أحـــاديث غاية في الصّحة[3]، و من الأمور التي أُخذت عليـــه :

1-رده العديد من الأحاديث، بدعوى أنها آحاد كأحاديث الحوض ، التي أدرجـــها في باب عنـــونه : "ليس في الحديث متواتر"ويقول بأن المتواتر قليل[4] ورأيه فيها لا يختلف عن رأي الفرق وقد بينا خطأهم فيـــها.

2-كما ردّ حديث الجساسة[5] و نزول عيسى-عليه السلام- والدجّال واعتبر أحاديث هذا الأخير خُرافَة ، وذكـــر فيه أحاديث غير ثابتة وأعرض عن الأحاديث الصحيحة الثّابتـــة ، والمرويـــة من طرق عـــدّة عن الصحـــابة في الصحيحين و غيرهـــما[6] .

3- وردّ حديث: "إنّ الله خلق آدم على صورته"، لأنّ راويه هو أبو هريرة ورأيه فيه معروف ، حيث اتّهـــمه بالوضع والاختلاق في الحديث ، بسبب كثرت روايته ، وهذا تجنّي على صـــحابي جليل ، ويظن أن روايتـــه في هذا الحديث موافقة لما في التوراة[7] . والجواب على هـــذا :

❶-أن الحديث مروي في الصحيحين وغيرهما -كما رأينا في تخريجه- ، ولا ضَيرَ أن يكون ما رواه أبو هريرة موافقاً لما في التوراة، فالكل من عند الله و وحيه ، والمهم صحّة الحديث من جهة سنده ومتنه، و معناه ســـواء

---

① عمر سليمان الأشقر: أصل الاعتقاد،ط1، (الكويت: دار النفائس 1410هـ - 1990م)، ص36 ، انظر كذلك: الأضواء السنية على مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية ، ط1 ، (عمّان:دار النفائس 1412هـ-1992م)، ص52 .

② محمـــد أبو ريّـــة : أضواء على السنّة المحمدية، ط3، (مصر:دار المعارف ت[بدون])، ص240-243 .

③ دفاع عن السنّة ورد شبه المستشرقين و الكتّاب المعاصرين ،ص 8-41.

④ محمـــد أبوريـــة : المرجع السابق، ص263 .

⑤ وقد رد حديثها لأن راوي الحديث هو تميم الدّاري وقد طعن فيه، مع أنّ ابن حجر ترجم له ابن حجر فـــقال:كان نصـــرانياً فأسلـــم عند قدومه إلى المدينة ، ذكر للنبي-ﷺ- قصة الجساسة و الدجّال فحدّث النبي عنه بذلك ، وعُدَّ من مناقبـــه.

⑥ وأحاديث الجساسة ليس بموضوع فقد رواه مسلم في صحيحه، بشرح النووي، كتاب: "الفتن"، باب: " قصة الجساسة"، م9/ج18/81-83 وهو حديث طويل عن فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها-فقد وافق حديث تميم الدّاري ما حدّث به الرسول-ﷺ-أصحابه بشأن المسيح الدّجال.

⑦ وقال أبو شهبة : هذا الكلام جاء في الإصحاح الأول من التوراة، العهد القديم و نصه هناك:"و خلق الله الإنسان على صورته، على صورة الرحمن خلقه"( انظر:دفاع عن السنة، ص 153 ).

أكان راجعاً لآدم أو راجعاً لله عزّ وجل –كما في الرواية الثانية– فإن كان[1]:

أ– الضمير لآدم، وهو الرّاجح الذي ينبغي أن يُصار إليه على مقتضى القواعد العربية، فالأمر ظاهر، ويكون المعنى أن الله أوجده على هذه الهيئة التي خلقها عليها من أول ما نفخ فيه الروح.

ب– وإن قلنا الضمير يعود على البارئ، فالمشهور في مذهب السلف ، الإيمان به كما ورد و إمراره من غير تمثيل و لا تشبيه ،مع تفويض حقيقته إلى الله عزّ وجل، ومذهب الخلف تأويله بما يتّفق واللّغة والشرع و العقل ، التأويل يكون أن الله خلقه على صفته من العلم و الحياة و السمع وغير ذلك.

ويستند أبو رية في ردّه لهذه الأحاديث ، بما كان من موقف محمد عبده منها ،كردّه لحديث السحر وغيره، وبما كان من ردّ أبي حنيفة لبعض أحاديث الآحاد وعدم اهتمامه بها.

والحقيقة أن الإمام كغيره من الأئمة يأخذ بما يثبت و يصحُّ عنده، إذ أنه يعرض أخبار الآحاد العدول على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذّ عن ذلك ردّه و سمّاه شاذاً[2]. فكيف يؤاخذ على هذا ؟ و لعلماء الرواية أصولاً تُعرف بها صحة الحديث سنداً ومتناً.

ومن الدّعاة المعاصرين الذين كان لهم الموقف نفسه من أخبار الآحاد، " الشيخ محمد الغزالي"[3] –رحمه الله– فرغم دفاعه عن السنّة، إلاّ أنه أُخذت عليه مآخذ في جانبها، تتلخّص في أمرين أساسيين :

الأول: أنه لا يعتمد أحاديث الآحاد في إثبات العقائد.

الثاني : ردّه لبعض أحاديث الصّحاح.

وما يهمنا هو الأمر الأول، وهو مؤسّس على أمرين :

1–أن العقائد لابدّ أن تُبنى على اليقين لا على الظنّ.

2–وأن أحاديث الآحاد–إن صحّت– لا تفيد اليقين، بل لا يفيد اليقين إلاّ المتواتر.

ويقول–رحمه الله–:"لقد تخرّجت في الأزهر من نصف قرن، ومكثت في الدّراسة بضع عشرة سنة ، لم أعرف خلالهما إلاّ أنّ حديث الآحاد يفيد الظن العلمي، وأنه دليل على الحكم الشرعي ما لم يكن هناك دليل أقوى منه ،.. القول بأن حديث الآحاد يفيد اليقين –كما يفيده المتواتر– ضرب من المجازفة المرفوضة عقلاً ونقلاً "[4]. واستشهد على ذلك، بنصوص لأستاذه محمود شلتوت، وأقوال محمد عبده، وغيرهما.

وفي أغلب محاوراته مع مخالفيه يؤكد موقفه من خبر الآحاد ، ويقول :"وعلى أيّة حال فإن الإسلام،

---

① انظر في ذلك : ابن حجر: فتح الباري، ج13/238–239، أبو شهبة : دفاع عن السنة ، ص 154.

② حافظ المغرب : الانتقاء نقلاً عن أبو شهبة : دفاع عن السنة ص259 .

③ هو : محمد الغزالي السقا، داعية العصر،ولد بمحافظة البحيرة بمصر سنة 1917م، إلتحق بكلية أصول الدين بالجامع الأزهر عام1937م، كان من الأعضاء البارزين في جماعة الإخوان المسلمين، ومن مقربي حسن البنّا، عما بجامعات إسلامية عدة، من مؤلفاته:"الإسلام و الأوضاع الإقتصادية"، وقد وافته المنية بمكة المكرمة في 15 مارس 1996م.

④ السنة النبوية بين أهل الفقه...وأهل الحديث، ط1، (بيروت: دار الشروق 1409هـ–1989م)، ص 65 . انظر كذلك : كيف نتعامل مع القرآن ، ط[ بدون] ، (الجزائر:دار الانتفاضة، ت[بدون])، ص 170–171 .

تقوم عقائده على المتواتر النقلي والثابت العلمي، و لا عقيدة لدينا تقوم على خبر واحد، أو تخمين فكـر"[1].

وفي كل مرة يقرر هذه الحقيقة بصيغ مختلفة[2]، ويشاطره الرأي سعيد رمضان البوطي ، الذي يؤكـد بدوره أن الاحتجاج بالسنة في الإيمان والاعتقاد، لا بـد أن تكون متواترة وذات دلالة واضحـة لا تخـضع لاحتمال التأويل، فإذا كانت كذلك، وجب الاعتقاد بمضمونها ذلك لأن الخبر المتـواتر يأخذ حكم الثـبوت القطعي، فإن كان واضح الدلالة، يأخذ حكم الفهم القطعي أيضـا[3].

ولا ينكر الغزالي أنه قد تحتف بالخبر قرائن تعضده فيقول :"وتجدر الإشـارة هنـا إلى أن الحديـث الصحيح الآحادي، قد تحف به قرائن مؤيدة ومؤكدة، فينتقل من درجة الظن إلى درجة القطع في الثبـوت، أو إلى ما يقرب منها، وربما كان هذا منطبقاً على كثير من أحـاديث الصحيحـين ، لكن لا يمكن تعميمـها على جميعـها" [4].

فالحديث لابد أن يُعرض على معايير نقد المتن ، حتى لو كان صحيح السند ، بل الحديث الصحيـح الآحادي ليس مقطوعاً بصحته سواء كان في الصحيحين أو غيرهما، وصحّته ثابتة بطريق غلبة الظن، مادام غير متواتر و لا مدعّم بالقرائن المؤيّـدة.

بالإضافة إلى ذلك فإن اعتماد أحاديث الآحـاد في إثبات أصول العقائـد ، يمكن أن يتـرتب على الاختلاف فيها –من حيث الدلالة والثبوت– افتراق واختلاف ، كما أن تباين وجهات النظر في قبول خـبر الواحد أو رده و بين النص القرآني، إذا لم يكن الفرق واضحاً سوف يؤدي إلى تمزيق وحدة المسلمـين[5].

ولهذا ردّ بعض أحاديث الآحاد الصحيحة ، واستغلّ البعض موقفه هذا للتشنيع به، وبالغوا في إطلاق الأحكام عليه،إلاّ أن رفيق دربه يوسف القرضاوي، أنصفه برد التُهم عنه في كتابه الذي ألّفه عن فكره[6].

ومن الأحاديث التي ردّها الشيخ، حديث: " لطم موسى –عليه السلام– لعين الملك حتى فقأها"[7]، وحديث: " لو لا بنو إسرائيل لم يَخْنُز اللحم (يفسد)، ولو لا حواء لم تخن أنثى"[8] وغيرهـا[9].

---

① السنّـة بين أهل الفـقه..وأهل الحديث ، ص66 .

② انظرمثلاً كتابه :" تراثنا الفكري في ميزان الشرع و العقل"، ط3، (الرباط: دار الأمان 1993م)، ص170–171 .

③ " السنة مصدراً للتشـريع ومنهج للاحتـجاج بهـا "، مجلـة المسلـم المعاصر ، مؤسسة المسلم المعاصر و المعهد الإسلامي:العدد 58 ، ( السنة الخامسة عشر 1411هـ–1990م)، ص28 –29.

④ الغزالي:كيف نتعامل مع القرآن،ص112 .

⑥ الشيخ الغزالي كما عرفته –رحلة نصف قرن–، ط2، ( د[بدون]،1417هـ–1997م)، (انظر:ص127–128) .

⑦ أخرجه مسلم في صحيحه ، بشرح النووي ، كتاب:"الفضائل"، باب: "فضائل موسى– عليه السلام –"، م8/ج15/127–128 ، وأحمـد في مسنده، م315/2 كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.(وقد أجاب العلماء على من أنكر هذا الحديث بأجوبة أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون موسى قد أذن له الله تعالى في هذه اللطمة، والثاني:أن هذا على المجاز والمراد أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة، والثالث: أن موسى لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافع عنها، فأدت المدافعة إلى فقأ عينه، وهذا جواب أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين، انظر:النووي: شرح صحيح مسلم، م8/ج15/129).

⑧ أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب:"الرضاع"، باب:"الوصية بالنساء"، م5/ج10/59، وأحمد في المسند، م304/2–315 .

⑨ كيف نتـعامل مع القرآن ، ص113 .

ولا تعد هذه الأحاديث من أصول الاعتقاد التي يتوقف عليها الدين ، فلو مات مسلم دون أن يعلمها ما نقص من إيمانه ذرة، ولا يضر العالم رده لبعض الأحاديث التي لم تثبت عنده، فقد فعل الصحابة ذلك أيضا.

ولا نعتقد أنه رد هذه الأحاديث لمجرد أنها آحاد ، وإنما لعلة فيها فلا يعتد بالحديث إلا إذا جمع شروط الصحة، ويتأكد ذلك في موقفه من أخبار الدجال و نزول عيسى-عليه السلام-حيث عرض رواياتهما، ثم بين أنها آحاد، وفي الأخير رجح ما صح منها[1].

فالاضطراب في الروايات الغيبية يقع كما في الأمور العملية، ولذا أفتى في باب الخلافات الكلامية أن العقائد لا تستقيل بإثباتها أخبار الآحاد، حيث قال:" ونحن نورد هذه الفتوى لنواجه جملة من الأخبار الواردة في العقيدة، تكاد توهم التجسيم، و علماؤنا لا يقبلون في أمور العقيدة إلا المتواتر"[2].

ورغم أنه يحكم بأنه ليست لدينا عقيدة مأخوذة من خبر الآحاد، إلا أنه يستدرك قائلا :"ولكن يمكن أن تؤخذ أحاديث الآحاد في العقائد إذا كانت شارحة لقرآن ، مثل: أحاديث عذاب القبر و ثوابه وما إلى ذلك، وهذا كلام موجود كله في القرآن،ولكن بطريقة القرآن في الإجمال، مثل قوله تعالى:﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون﴾ [الأنعام:آ/93] ؛ فماذا يعني اليوم ؟ ، يعني أنه سيعذب اليوم ولن ينتظر إلى يوم الساعة ، ويبقى هذا العذاب، هو عذاب البرزخ، عذاب القبر...إلخ وكذلك الثواب، فكل أحاديث عذاب القبر و ثوابه لا تفيد عقيدة بذاتها، لكنها أفادت بعد أن مهد القرآن لها بحوالي خمس آيات قرآنية"[3].

ومعرفة توافق الآحاد مع ما جاء بطريق التواتر ، يكون بالمقابلة بين الدلالات المأخوذة من آية قرآنية، وعلى هذا الأساس كان تعامل أصحاب المذاهب مع الأحاديث،فإن قبلوا الحديث فعن علم، وإن تركوا الأخذ به فعن علم أيضا، وهذا هو الفرق بين من يرد الأحاديث لهوى في نفسه،ومن يردها عن علم و يقين[4] وهو الفرق بين الغزالي و غيره ممن أقام سيفا حادا على كل من أخذ بحديث الآحاد في العقائد لدرجة الطعن و التجريح في كبار علماء السلف[5].

الأحاديث الصحيحة لأدنى شبهة توهم مخالفتها العقل أو القرآن أو العلم، ليس من التحقيق العلمي في رد شيء ، والأحاديث الصحيحة الموثوق بها و إن كانت لا تفيد يقينا في العقائد الثانوية ، ولكنها تفيد

---

① محمد الغزالي:السنة بين أهل الفقه..وأهل الحديث ، ص124-125 .

② محمد الغزالي:تراثنا الفكري ، ص 179 . (واستشهد بحديث :"إن الله يقعد على عرشه كما يقعد الراكب على رحله، وإن العرش ليصوت من عظمته وثقله" وغيرها من مرويات الآحاد التي لم يأخذ العلماء منها حكما شرعيا ،وهذا الحديث موضوع فلم نجده في الصحاح ولاغيرها).

③ كيف نتعامل مع القرآن ، ص114 .

④ القرضاوي : الشيخ الغزالي كما عرفته ، ص128 .

⑤ ومن أمثلة هؤلاء:سعيد بن مبروك القنوبي، الذي بالغ في رد أخبار الآحاد، قال في العديد من العقائد أنها فاسدة كاسدة و التي أثبتها مخالفوه ، بعض الآيات المتشابهة و الأحاديث الآحادية، ونزل في أئمة السلف طعنا و تجريحا و على رأسهم: ابن تيمية، وابن القيم، (انظر:السيف الحاد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد)، ط1، (سلطنة عمان:مكتبة الضامري 1415هـ -1995م)، ص17-25 .

غلبة الظن فيها ، ونحن لا نخالف في أن العقائد الأساسية أو الأولية كإثبات الصانع والتوحيد لا يكتفي فيها إلاّ بما يفيد القطع واليقـــين.

والملاحظ من خلال هذا العرض ، أن القائلين بعدم حجّية خبر الآحاد في العقيدة حديثاً ، لا يختلفون في عرضهم للمسألة عن القائلين بهذا المذهب قديماً، و بقي أن نعرف مستندهم فيما ذهبوا إليـــه.

## المطلب الثاني : أدلة منكري حجـــية أخبار الآحاد وعـــلّة التفـــريق بين العـــقائد والأحكـــام في ذلك

### أولاً: الأدلـــــــة

من خلال نصوص أصحاب هذا المذهب، يمكن استخلاص أهم ما استدلوا بـــه :

1- العقائد من الأمور العلمية التي لا تثبت إلاّ بدليل قطعي يقيني، و خبر الواحد لا يفيد إلاّ الظنّ فلا يجـــوز إثبات العقائد به، إذ لو أثبتناها به لم نأمن كون اعتقادنا جهلاً ، و كل اعتقاد لا يأمن كونه جهلاً فهو قُبحٌ[1].

يقول الأسنـــوي : " إنّ رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظنّ و الشارع إنّما أجاز الظنّ في المسائل العملية و هي الفروع دون العملية كقواعد أصول الديـــن "[2].

2- أدلّة العقائد لا بدّ أن تكون يقينية، وأحاديث الآحاد والنصوص القرآنية و الأحاديث المتواترة، إذا كانت دلالتها غير قطعية، فهي ظنية فلا يجوز أن نحتجّ بالظن في باب العقائد لقوله تعالى:﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَ مَا تَهْـوَى الأَنْفُـسُ﴾ [النجم: آ/23] ، و لقولـــه : ﴿ وَ إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: آ/28] ، وقوله جلّ شأنه : ﴿ وَ أَنْ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقـــرة : آ/169] ، ونحو ذلك من الآيات التي يذمّ الله فيها المشركين لاتّباعهم الظنّ، و هذا الذمّ يقتضي التحريم، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علـــم[3].

و يقول الآمدي بعد أن أورد العديد من الأدلة التي تدل على أن خبر الواحد يفيد الظنّ : ".. وإن كان حجّة لكنه حجّة ظنّية فلا يصحّ الاستدلال به في باب الأصـــول"[4].

3- لو جاز التعبّد به في الفروع لجاز التعبّد به في الأصول والعقـــائد ، ونقل القـــرآن وادّعاء النبوة من غير معجزة و هو باطـــل ، كما أنه خلاف الإجـــماع.[5]

و يمكن مناقشة هذه الأدلة و الردّ عليها بما يلـــي :

---

① أبو الحسين البصـــري : المعتمد في أصول الفقه ، ج578/2 ، الزركشي : البحر المحيط ، ج262/4 .

② نهاية الســـول : شرح منهاج الأصول ، ج771/3 .

③ ناصر الدين الألـــباني: الحديث حجّة بنفسه في العقائد والأحكام، ص52 ، الأشقر : الأضواء السنية ، ص49 .

④ الإحكـــام في أصول الأحكـــام ، ج54/2-55 .

⑤ أبو الحسين البصـــري: المعتمد فيل أصول الفقه ، ج577/2 ، و هي إحدى شبه الجبّائي الثلاث التي تولى أهل السنة الردّ عليها (انظر : عبد الغني عبد الخالق : حجّية السنة ، ص414-415 ).

❶– رغم صدق المقدمة الكبرى في الدليل الأول، والمتمثلة في أن العقائد من الأمور العلمية، فهذا لا خلاف فيه، أما كونها لا تثبت إلا بدليل قطعي، فهذا ليس على إطلاقه و عمومه ، فهناك ما يعرف بمسالك الظنون الغالبة و ما ورد من العقائد بهذا الطريق لا نلزم بالاعتقاد به إلزاما قطعيا، أو يكفر من لا يعتقدها و لهذا أجاز العلماء الاستدلال به على الصفات و أمور الآخرة، و قبلها السلف، كما أن الظن الحاصل بها أقوى من الجزم المسند إلى تلك القضايا الوهمية التي يسمونها عقلية[1].

❷– احتجاجهم بمثل هذه النصوص مردود، لأن الظن في هذه الآيات ليس هو الظن الذي عنوه المرجوح ، فالذي ذمه الله تعالى –كما بيناه سابقا– هو الشك الذي بمعنى الخرص و يؤيد ذلك قوله تعالى في المشركين: ﴿إن يَتَّبِعُون إلاَّ الظَّنَّ وَ إنْ هُمْ إلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: آ/116] ، و لو كان الظنّ المنعى به على المشوكين هو الظنّ الغالب، لما جاز الأخذ به في الأحكام أيضاً و ذلك لسببين[2]:

الأول : أن الله أنكره عليهم إنكاراً مطلقاً ، و لم يخصّه بالعقيدة دون الأحكام.

الثاني : أن الله تعالى صرّح في بعض الآيات أنّ الظنّ الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام أيضاً، قال تعالى : ﴿ سيَقُولُ الّذينَ أشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ ما أشْرَكْنَا وَلاَ آباؤنَا وَلاَ حرَّمْنَا منْ شَيءٍ كَذَلكَ كذّبَ الّذين منْ قَبْلهمْ حتّى ذَاقُوا بأسنَا قُلْ هَلْ عنْدكُمْ منْ علْمٍ فتُخْرجُوهُ لنَا إنْ تَتَّبعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وإنْ أنتُمْ إلاَّ تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : آ/148]، فالشطر الأول من الآية إلى قوله "ولا آباؤنا" يتضمّن عقيدة، والثاني إلى "ولا حرّمنا من شيء" حكم.

❸–أما الثالث فهو للجبائي وقد أتى به لمنع حجية الآحاد في الأحكام ومع ذلك فيجاب عنه من وجهين :

الأول: أنه قياس مع الفارق، فتمنع الملازمة للفرق عادة بين الخبر في العمليات و الخبر في العلميات، فإن المقصود في العقائد تحصيل العلم، لأن الخطأ فيها يوجب الكفر والضلال ، وخبر الواحد لا يفيده ، أما القرآن فمما تتوفر الدواعي إلى نقله وحفظه، وادعاء النبوة من غير معجزة مما تحيله العادة[3].

وهذا الوجه غير سليم، وهو جواب من يفرق بين العقائد و الأحكام في الاستدلال بخبر الآحاد.

الثاني: أما ادعاء الإجماع على عدم حجية خبر الواحد في العقيدة، فيحتاج إلى إثبات حتى يكون إجماعا قطعيا تقوم به الحجة ويقدم على خبر الآحاد فليس هناك دليل قطعي على أن العقيدة لا تثبت بخبر الواحد الذي صح سنده إلى رسول الله –ﷺ–، ولو صح في ذلك شيء لنقل إلينا، ولم ينقل ذلك عن السلف الصالح، فهي دعوى تحتاج إلى دليل[4].

---

① ابن القيم : مختصر الصواعق المرسلة ، ج2/506 .

② الألباني : الحديث حجة بنفسه ، ص52–53 ، عمر الأشقر : العقيدة في الله ، ص48 ، انظر كذلك: شعبان محمد إسماعيل:"حجية خبر الآحاد في العقيدة"، حولية الدراسات الإسلامية و العربية، جامعة الأزهر:العدد العاشر (1413هـ– 1992م)، 578–579 .

③ هذا الوجه رد به العديد من الأصوليين (انظر:أبو الحسين البصري:المعتمد في أصول الفقه، ج2/577 ، ابن حجر: فتح الباري، ج16/365، عبد الغني عبد الخالق: حجية السنة ، ص 415 .

④ ابن القيم : المصدر السابق ،ج2/506– 509 .

و نخرج من هذا العرض بملاحظتـــين :

1- الأولى : كل ما قدّم من أدلة كانت عامة ، أي لم تحدد في أي نوع من العقـــائد لا يجوز لنا الاحتجـــاج بخبر الواحد ، إلاّ أن معظم الأصوليين يوظفون في نصوصهم مصطلح "أصول الدين"، ومرّة "قواعد الديانات" فهل معنى هـــذا أنهم يقصدون الأصول منها لا الفروع ؟ خـــاصة أنّ الأخـــبار التي ردّت معظمـــها كانت في مســـائل فرعـــية، لا يترتب عنها حكم بالكفر على منكـــرها.

2- الثانية : القائلون بأن العقائد لا تثبت بخبر الآحاد ، يقولون في الوقت نفسه أن الأحكام الشرعية تثبت به، وهم بهذا فرّقوا بين العقائد و الأحكام، فهل يصح التفريق بينهما؟ بعبارة أدق ما علّة التفريق في الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العمليات دون الاعتقادات ؟

## ثانيـــاً: علّـــة التفريـــق بين العقـــائد والأحـــكام في الاحتجـــاج بخـــبر الآحـــاد

لم يَفُت الأصوليين بيان أسباب التفريق بين العقائد و الأحكام في الاحتجاج، وقد حصروها فيما يلي:

1-العلّة التي اقتضت وجوب العمل بخبر الواحـــد في العمليات غير موجودة في الاعتـــقادات ، لأن المطلوب في العمليات هو العمل ويكفي فيه الظنّ،والمقصود في الاعتقادية، الاعتقاد المطابق للواقع من موجب فلا يكفي فيه الظـــن[1] .

2- لأجل الضرورة جوّزنا الاعتماد في الأحكام على خبر الواحد، إذ يترتّـــب عليها حقـــوق العـــباد، وهم يعجزون عن إظهار كل حق لهم بطريق لا يبقى فيه شك و لا شبهة ، أمّا الثّابت في الاعتـــقادات فهو حقّ الله تعالى ، والله موصوف بكمال القدرة ، تعالى أن يلحقه عجز عن إظهار حقوقه بما لا يبقى فيه شك ولا شبهة، فلهذا لا يجعل المحتمل للصدق أو الكذب حجّـــة فيـــه[2].

3-الضّرر الذي ينشأ عن الخطأ في الاعتقاد هو الكُفر ، بخلاف العمليات التي هي الفروع ، فإن المجـــتهد إذا أخطأ فيها لا إثم عليه بل هو مأجور مرةً، فضلاً عن تعذّر القطع في كل مسألة، وتنّوع المسائل الفرعية وكثرتها يوقع المكلّفـــين في حرج شديد والله يقـــول: ﴿وَمَا جَعَـــلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَـــرَجٍ ﴾[الحـــج:78/آ]، فكان من الضروري العمل فيها بخلاف الاعتقاد، فأدّلتها نُصبَت في الأرض والأنفس والآفـــاق [3].

وهذه الفروق التي ذكروها يُعترض عليها بما يأتي :

أولاً : للمخالف أن يُطالبهم بفرق صحيح بين ما المطلوب فيه القطع اليقيني، وما يكفي فيه الظن ولا ســـبيل إلى تقرير شيء من ذلك البتّـــة.

---

① ابن الحاجـــب : مختصر المنتهى، ج55/2، القرافي:شرح تنقيح الفصول، ج358/2 ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج47/2 .

② السرخـــسي : الأصول ، ج321/2 ، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج370/2 .

③ جمال الدين الأسنـــوي : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، ج117/2-118 ، عبد الخالق : حجية السنة ، ص415 .

ثانيـــا : القائلون بإفادته العلم، والقائلون بإفادته الظن، اتفقوا على نقل إجماع الصحابة و التـــابعين علـــى العمل به، ولم يرد عن أحد منهم أن أحدا منهم منع الاستدلال بخبر الواحد العدل في العقائد لكونه لا يفيد إلا الظن، وأن العقائد لا يحتج فيها إلا بما يفيد القطع، بل الوارد عنهم قبول الخبر متى صح مطلـــقا[1].

ثالثـــا : ما الذي حملهم على استثناء العقيدة من وجوب الأخذ فيها بخبر الواحد ، وهي داخـــلة في عمـــوم الآيات ؟ فتخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص ، كما أننا لا نجد هذا التفريق في النصوص المتقدمة من الكتاب و السنة، بل هي بعمومها تشمل العقائد أيضا، لأنها بلا شك مما يشمله قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[الحشر:آ/7]، فأمره تعالى بطاعة نبيه، و"ما" من ألفاظ العموم كما نعلـــم[2].

رابعـــا : كما أنه ليست كل العقائد يكفر منكرها ، فمنها ما يعد أصولا أساسية يقوم عليها الدين كله–كما بينا وهي ثابتة بنصوص محكمة قطعية الدلالة ، وباتت معلومة من الدين بالضرورة ، كالإيمان بالله وما تعلق به، وملائكته ورسله وغيرها مما لا يعذر المسلم بجهلها ، فهذه يكفر منكـــرها ولا خلاف في ذلك ، أما العـــقائد الفرعية كمسألة السحر وكيفية نزول عيسى–عليه السلام– وغيرها ، فلا يكفـــر منكرها وإن كان البعض يفسقه، فهذا الفرق بين أصول وفروع العقيدة غاب عن هؤلاء مما جعل أحكامهم في خبر الواحد مطلقة، دون تخصيص[3].

خامســـا: كل حكم شرعي عملي تقترن به عقيدة، ولا بد ترجع إلى الإيمان بأمر غيب لا يعلمه إلا الله تعالى، ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبيه –ﷺ– لما وجب التصديق والعمل به ، فكذلك العقيدة لها جانب عملي أيضا يقول البزدوي: "فأما الآحاد في أحكام الآخرة فمن ذلك ما هو مشهور، ومن ذلك ما هو دونه ، لكنه يوجب ضربا من العلم على ما قلنا، وفيه ضرب من العمل أيضا، و هو عقد القلب عليه"[4] .

ويؤكد هذا الكلام صاحب التوضيح في قولـــه: "والأخبار في أحكام الآخرة لا يوجب إلا الاعتـــقاد و هي مقبولة،...والأحـــاديث في أحكام الآخرة منها ما اشتـــهر، ومنها ما دون ذلك ، وكل ذلك يـــوجب ما ذكرنا، لأنها توجب عقد القلب، وهو عمل فيكفي له خبر الواحد"[5] .

فما اعترفوا به هنا من قبول ما ورد في أحكام الآخرة، وغيرها يلزمهم قبول ما ورد منها في العقـــائد، لأنه لا يخرج عن عقد القلب الذي جعلوه عملا يجب قبول خبر الواحد فيـــه.

هذا عن العقائد التي لها جانب عملي، أما تلك التي ليس هذا الجانب، كالأخبار المتعلقة بصفات الله، فالواجب

---

① ابن القيـــم : مختصر الصواعق المرسلة ، ج513/2 ، عبد الوهاب الشنقيطي:خبر الواحد و حجيته ، ط1، (المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1413هـــ ) ، ص114 .

② الألبـــاني : الحديث حجة بنفسه في العقائد و الأحكام ، ص51–52 .

③ وسنبحث هذه النقطة بشيء من التفصيل في الفصل السادس من البحث.

④ عبد العزيز البخـــاري : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ، ج376/2 .

⑤ سعد الدين التفـــتازاني : شرح التوضيح على التلويح لصدر الشريعة ، ج4/2 .

تصديقها واعتقاد ما فيها، لأنّ اتّفاق الأمة على قبولها إجماع على صحتها، والإجماع حجّة قاطعة[1].

سادساً: وأخيراً، فإننا نرى طوائف الأمّة، يستدل كل فريق منهم على صحّة ما يذهب إليه بالخبر الواحد، رغم ما ادّعوه من إنكارهم الاحتجاج به في العقائد، وقد رأينا كيف استدل الخوارج بحديث:"لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن"، وغيرها. كما احتجّ الرافضة أيضاً، بقوله:"يُجاء بقوم من أصحابي، فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لا يزالوا مرتدّين على أعقابهم"[2] رغم إنكارهم الشديد لأخبار الآحاد ، وأهل الإرجاء يستدلون بحديث:" من قال لا إله إلا الله، دخل الجنّة، وإن زنى إن سرق".

وحتى المعتزلة يضطرون أحياناً لقبول خبر الواحد لسبب أو لآخر ، إلاّ أنهم حين يضطرون إليه فلا يروونه بصيغة الجزم وإنّما يروونه بصيغة التمريض[3] إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق.

ونخلُص من هذا العرض ، إلى القول بأن دعوى التّفريق بين الأحكام والعقائد في الاحتجاج بخبر الواحد ، دعوى لا أساس لها وتحتاج إلى برهان من كتاب الله ورسوله ، وبالتالي يسقط ما ذهبوا إليه من ردّ الاحتجاج به في العقيدة، كما أن إطلاق القول بعدم حجية أخبار الآحاد في العقائد، ليس هو مذهب جمهور العلماء وسلف الأمّة ، وأن من اعتمدوا على اشتراط الصحابة في الحجاج بها، قد اعتمدوا الحالات الاستثنائية في بعض الأحاديث، فجعلوها قواعد و صارت القواعد مستثناة.

ومادامت أدلّة المذهب الأول لم تسلم من النقد، فإنّ المسألة تحتاج إذن إلى تحرير و بيان وجه الحقّ فيها، لذلك لابد من معرفة موقف السلف ومذاهب أهل السنة منهم ، وكيف اعتمدوا الأخبار في العقائد؟ وهل بيّنوا أنواع العقائد التي يُستدلُّ فيها بأخبار الآحاد؟ . وما هي الأدلة التي اعتمدها أصحاب المذهب الثاني ؟

---

① ابن قدامة : روضة الناظر، ص52 ، عبد الوهاب الشنقيطي: خبر الواحد و حجيّته، ص118 .

② أخرجه مسلم في صحيحه ، بشرح النّووي ، كتاب:"الجنّة وصفة نعيمها وأهلها"، باب:"فناء الدّنيا و بيان الحشر يوم القيامة"، م9/ج17/149 والترمذي في سننه ، كتاب:"صفة القيّامة"، باب:"ما جاء في شأن الحشر"، م4/38-39 ، وفي كتاب:" التّفسير"، باب:"سورة الأنبياء"، م5/4 والحديث مروي عن ابن عبّاس-رضي الله عنهما-.

③ القاضي عبد الجبّار وزملاؤه : فضل الاعتزال، ص71-186 ، انظر أيضاً: عبد المجيد النجار و زملاؤه:المعتزلة بين الفكر والعمل، ص116 .

# الفصل الرابع

## جواز الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الأول:** مذهب السلف في الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة

المطلب الأول : مذهب المتقدمين من السلف

أولاً : موقف الإمام الشافعي (150 هـ – 204 هـ)

ثانياً : موقف الإمام أحمد بن حنبل (164 هـ – 241 هـ)

ثالثاً : موقف الإمام البخاري (194 هـ – 256 هـ)

رابعاً : موقف الإمام ابن عبد البر (368 هـ – 463 هـ)

المطلب الثاني : مذهب المتأخرين من السلف

أولا : ابن حزم الظاهري (384 هـ – 456 هـ)

ثانيا : ابن تيمية (661 هـ – 728 هـ)

ثالثا : ابن قيم الجوزية (691 هـ – 751 هـ)

رابعا : الأشاعرة

**المبحث الثاني:** مذهب المعاصرين في الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة

المطلب الأول : موقف بعض المعاصرين

(ناصر الدين الألباني- الأشقر – عمر سليمان)

المطلب الثاني : الأدلة على حجية خبر الآحاد

أولا : الأدلة على حجيته بصفة عامة

ثانيا : الأدلة على حجيته في العقيدة بصفة خاصة



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الأول: مذهب السلف في الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة

خبر الواحد العدل حجّة في العقيدة، مذهب القائلين بإفادته العلم ، وهذا المذهب فيه قولان :

**الأول :** أنه حجّة إذا صحّ سنده وإن لم تتلقه الأمّة بالقبول ، نقله القاضي أبو يعلى عن أصحاب الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنهم[1].

**الثاني :** أنه حجّة إذا صحّ سنده وتلقته الأمة بالقبول، وهو منقول عن كثير من العلماء[2].

وفي أكثر النّقول إطلاق القول بالحجّية، ولم يأت التقييد بعبارة (وإن لم تتلقه الأمّة بالقبول) إلاّ في بعض الروايات ، وبذلك نعتبر القولين قولاً واحداً.

ومذهب الحنابلة : أنّ أخبار الآحاد المتلقّاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الدّيانات ، ذكره القاضي أبو يعلى في مقدمة (المجرّد)، و الشيخ تقيّ الدين في عقيدته [3].

كما حكى ابن عبد البر، إجماع أهل العلم على حجّية خبر الواحد في الاعتقادات، وإن كان كلامه فيه نظر فالمسألة خلافية، كما تقدّم.

وحتى بعض الأصوليين ممن قالوا بظنية خبر الواحد، أجازوا حجيّته في بعض العقائد، يقول الزركشي:"سبق منع بعض المتكلمين من التمسك بأخبار الآحاد فيما طريقه القطع من العقائد، لأنه لا يفيد إلاّ الظن والعقيدة قطعية، والحق الجواز، و الاحتجاج إنّما هو بالمجموع منها ، و ربّما بلغ مبلغ القطع ، ولهذا أثبتنا المعجزات المرويّة بالآحاد" [4]، ولهذا قبل أكثر العلماء خبر الواحد في أحكام الآخرة من عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، وتفاصيل الحشر و الصراط والحساب و العقاب، وغير ذلك مقبول بالإجماع[5].

كما أن منهج الصحابة –رضي الله عنهم–، يقوم على العمل بالخبر إذا كان ناقله من أهل الصدق عندهم، ولم يؤثر عنهم التفريق بين خبر تثبت به عقيدة، وآخر حكم شرعي.

وعلى هذا، فإثبات العقيدة بخبر الواحد العدل، هو مذهب السلف من الأئمة الأربعة ، وأهل السنة و الجماعة، وهو اختيار ابن حزم الظاهري أيضاً.

ولهذا، سنتناول تحرير المسألة بعرض موقف السلف من المتقدمين و المتأخرين ، ثم نعرض لموقف الأشاعرة، وابن حزم وبعض المعاصرين ، ونختم المبحث بعرض أدلة هذا المذهب.

---

① ابن القيّم : مختصر الصواعق المرسلة، ج2/ 573 .

② آل تيمية : المسودة، 244–245 .(وقد أشار شعبان محمد إسماعيل إلى هذين المذهبين في تحقيقه للمسألة، انظر:حجية خبر الآحاد في العقيدة ، حولية الدراسات الإسلامية العربية ، جامعة الأزهر:العدد 10 ، ص574–576 ) .

③ المصدر نفسه، 274 .

④ البحر المحيط، ج134/6 .

⑤ انظر في ذلك: السرخسي:الأصول، م1،ج325/2 ، وسعد الدين التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج4/2 .

## المطلب الأول : مذهب المتقدّمين من السّلف

### الأول: موقف الإمام الشّافعي (150هـ-204هـ)

من خلال مناظرات الشافعي[1] لمنكري الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام، ونصوصه في الرسالة، يتبين أنّه لا يُفرق بين العقيدة و العمل بحديث الآحاد، فقد عقد باباً في "الرسالة" أسماه" الحُجّة في تثبيت خبر الواحد"، ساق فيه الأدلّة على حجيّة أحاديث الآحاد، ولم يستثن منها العقائد.

منها قوله : "لو جاز لأحد من النّاس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد و الانتهاء إليه، بأنّه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلاّ وقد ثبّته جاز لي ، ولكن لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنّهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد"[2].

ومما يدل على أنه لا يفرّق بين العقيدة و العمل في خبر الخاصة كما نعته، أنه روى الحديث الذي رواه البخاري و مسلم عن سعيد بن جبير[3] قال: "قلتُ لابن عبّاس: أنّ نوفا البِكَاليّ[4] يزعُم أنّ موسى صاحب الخضر ليس من بني إسرائيل؟ فقال ابن عبّاس: كَذَبَ عدوُ الله أخبرني أُبيُّ بن كعب قال : خطبنا رسول الله -ﷺ- ثم ذكر حديث موسى و الخضر بشيء يدل على أن موسى-عليه السلام- صاحب الخضر"[5].

فهذا الحديث رواية آحاد كما يبنه أهل الاختصاص، ويدخل في باب الاعتقاد ومع ذلك أورده الشافعي ضمن الأدلة، ولم يشر إلى أن العقيدة لا تثبت بالآحاد، ثم يقول بعدها:" وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا و القرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل، وكذلك حكى لنا عمّن حكى لنا عنه من أهل البلدان"[6].

فنصوصه عامة ومطلقة، تشمل بعمومها وإطلاقها أن خبر الواحد حجّة في العقيدة أيضاً، فمن شاء حمل مذهبه هذا على الأحكام دون العقائد بحجّة أن الرسالة موضوعة في الأحكام، فعليه بالدليل وإلاّ فإنّه يكون غالطاً على الشّافعي .

---

① هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن الشّافع الهاشمي القرشي،أحد الأئمة الأربعة، فقيه أصولي تنسب إليه الشافعية، ولد بغزة سنة 150هـ، اتّصل في زمانه بالإمام مالك، وكان حجّة زمانه، توفي بمصر في 204هـ ،من مصنفاته" الرسالة في أصول الفقه" وهي أول مصنّف في باب الأصول و"الأم" في الفقه. ( الأسنوي:طبقات الشافعية، ج1/18-19، ابن خلكان:وفيات الأعيان، ج1/163).

② الرسالة في أصول الفقه ، ط[بدون] ، تحقيق:أحمد محمد شاكر،( بيروت:دار الفكر،ت[بدون]) ص458 .

③ هو:أبو عبد الله الكوفي، تابعي ولد سنة 45هـ، كان أعلمهم على الإطلاق، وهو حبشي الأصل، أخذ العلم عن ابن عبّاس، وابن عمر، توفي سنة 95هـ.(الذهبي: تذكرة الحفاظ ، ج4/ 122 ، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2/371).

④ نوفَا البِكَاليّ: بكسرالياء و بفتحها نسبة إلى( بني بكال)، وهو بطن من حِميَّر، ونوف هذا هو ابن فُضالة البكالي، كانت أمه إمرأة كعب الأحبار ويروي القصص وهو من التابعين مات سنة 90أو100 هـ.(من هامش الرسالة:ص 458).

⑤ هذا الحديث اختصار من حديث طويل معروف، رواه البخاري في صحيحه،بشرح فتح الباري، كتاب:"العلم"، باب:"ما ذُكِر في ذهاب موسى -عليه السلام- في البحر إلى الخضر"، ج1/167-168 .كما رواه مسلم، بشرح النووي، كتاب:"القدر"، باب:"حِجاج آدم وموسى-عليه السلام-" م8 ج10/200-201 كلاهما عن سفيان بن عيينة. وقد أورده الشافعي في الرسالة، انظر:ص442 .

⑥ الرسالة في أصول الفقه، ص457 .

## ثانيـــاً: مـــوقـــف الإمـــام أحـــمد بن حنبـــل (164هـــ-241هـــ)

أرجح الروايات المنقولة عن أحمد تقرر أن أخبار الآحاد تفيد العلم عنده -كما سبق بيانه- وهو تقرير معظم الدّارسين المحققين لآراء الإمام الفقهية والعقدية، ومن ثمّ فهي حجة عنده في العقيدة كما في الأحكـــام.

والدّارس لآرائه العقديّة التي أعلنها في رسائله وإجاباته عمّا كان يسأله عنه أهل عصره، يجـــدها تدلّ على أنه كان يقبل أحاديث الآحاد في الاعتقاد، ويسير على مقتضاها ، ولا يقتصر الأخذ بهـــا على العـــمل، فالإيمان بعذاب القبر ، والإيمان بمنكر ونكير ، والإيمان بالحوض والشفاعة ، و الإيمان بأن الموحدين يخرجـــون من النّار بعد أن يُمتحنوا بها ، كل هذا أخذه من الأحاديث، ومعظمها أخبار آحـــاد[1].

وإنه يقول في إحدى رسائله: "والميزان حق، والصراط حق... والإيمان بالـــحوض والشفاعـــة حق، و الإيمان بالعرش و الكرسي، والإيمان بملك الموت، وإنّه يقبض الأرواح ثم يردّ الأرواح إلى الأجساد، والإيمان بالنفخ في الصور، و الدجّال خارج في هذه الأمّة، وينزل عيسى بن مريم فيقتـــله"[2].

وهذه الأمور أكثرها ثابت بأخبار الآحاد ، كما أنه استدلّ في ردّه على الزنـــادقـــة[3] والجهمـــية[4] بأحاديث الآحاد، على أن المؤمنين يرون ربّهم في الجنّة، وهي مسألة عقدية ، حيث قال:" نؤمن بها ونعلم ، أنها حق نقطع على العلم بها"[5].

ومن أصوله أيضاً أن يشهد للعشرة بالجنّة للخبر الوارد ، وهو خبر واحد، ويقول:" وأشهد وأعلم أنّه واحد"، وهذا دليل على أنه يشهد بموجب خبر الواحد، وإن خالفه البعض في ذلك[6].

كما نُقل عنه قولـــه:"ولا نشهد على أحدٍ من أهل القبلة أنّه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها إلاّ أن يكون ذلك في حديث كما جاء نُصدّقه ونعلم أنّه كما جاء"، واستنتج البعض من قـــوله : "ونعلم أنّه كما جاء"، نص صريح أن هذه الأحاديث تفيد العلم عنـــده[7].

---

① أبو زهرة : أحمد بن حنبل، حياته و عصره -آرائه وفقهه-، ط[بدون]، (القاهرة: دار الفكر العربي ت[بدون]) ، ص 206 ، عبد القادر بن بدران :المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 205 .

② وهي رسالة إلى مسرهد البصري( انظر:ابن الجوزي:المناقب،ص 196 نقلاً عن أبو زهرة، أحمد بن حنبل، حياته وعصره،ص207 .

③ الزندقة: هي كلّ ما يُخرج الإنسان من الإسلام، والزنادقة : فرقة مشبّهة مبطلة متّصلة بالمجذوبين ( المجذوب عند الصوفية من اصطفاه الحـــق لنفسه، واصطفاه بحضرة أُنسه، وأطلعه بجناب قدسه ففاز بجميع المقامـــات والمراتب بلا كلفة المكاسب). (انظر: الغـــزالي: فيصل التّـــفرقة، ص107، التّهـــانوي :كشّاف اصطلاحات الفنون، ج117/3).

④ هم: أتباع جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، أنكر الاستطاعات كلها، وزعم أنّ الجنة و النار تفنيان، وزعم أيضاً أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط،والكفر هو الجهل به فقط، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية. (الشهرستاني: الملل والنحل، ص86، البغدادي : الفرق، ص211).

⑤ آل تيمـــية : المسودّة في أصول الفقـــه، ص 243 .

⑥ المصدر نفسه، ص 242-243 .

⑦ أبو العباس أحمد بن جعفر الفارسي: الرسالة عن الإمام أحمد بن حنبل، نقلاً عن محمد السفاريني الحنبلي: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، ط3، ( بيروت:المكتب الإسلامي، الرياض: دار الخاني 1411هـــ-1991م)، ج1/ 18 .

فالإمام أحمد يعتقد أن كل ما ثبت عن النبي -ﷺ- بسند صحيح ، يرتضيه قلبه حتى يصير ما يتضمنه وإن كان مبالغ فيه ، لأن الأحاديث التي رويت عن المذنبين ، وأنهم ليسوا كفّار متواترة ، إما معناً أو لفظـــاً، وقد رأينا ذلك في ردنا عن المعتزلـــة.

في ضمن معتقداته ، فيؤمن بكل ما جاءت به السنّة ، كما يؤمن بكل ما جاء في الكتاب الكريم ، و لا يُفـــرق في الأخذ بأحاديث الرسول-ﷺ- بين عمل و اعتقاد ، ولا بين أعمال الجوارح ، وإذعان القلب والعـــقل.

## ثـــالثـــاً: مـــوقـــف الإمـــام البـــخاري (194هـــ-256هـــ)

أورد البخاري[1] في كتاب أخبار الآحاد من صحيحه ما نصه:"باب ما جاء في إجازة خـــبر الواحـــد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام"[2] .

وقد فهم بعض المحققين من أمثال سعيد بن مبروك القنوبي[3]، أنّه مادام ذكر كل أنواع الأحكـــام ولم يذكر الاعتقادات أنه ليس بحجّة فيها، ويستدل و غيره على ذلك من نقل الحافظ بن حجر لكلام الكرماني[4] بعد شرحه لهذه القطعة حيث يقول:"وقوله "الفرائض" بعد قوله "في الآذان والصلاة و الصوم" من عطف العام على الخاص، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها، قال الكرماني:" ليعلم إنّما هو في العمليات في الا عتقاديات"" فادّعى هؤلاء أن الحافظ بن حجر أقرّه على ذلك، مادام لم يتعقبه بشيء ومن ثم فهو رأي البخاري أيضاً.

وهذا الاستدلال لا يسلم من عدّة أوجـــه:

1- من تتبّع كلام الحافظ بعد ذلك يُدرك أن رأيّه في المسألة غير ما ادّعوه ، فخلال بيانه لأدلّة ثبـــوت خـــبر الواحد يقول: "واعترض بعض المخالفين بأنّ إرسال النبي-ﷺ-لرسله ، إنّما كان لقبض الزكـــاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة، فإنّ العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة و إبلاغ الأحكام وغير ذلك"[5] .

ويُفهم من كلامه هذا، أن الأعم و الأهم هو ما تعلّق بأمور العقيدة إن لم نقل أصولهـــا.

2- وعدم ذكر البخاري للاعتقادات في تبويبه ، يدل على أن أخبار الآحاد ليست أصولاً داخلة في الاعتقاد، وبذلك فسّرها الحافـــظ.

3-كما أنّ البخاري أورد في صحيحه العديد من أحاديث الآحاد، في باب العقائد، وإن كانت الأمّة قد تلقتها

---

① هو:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري الجعفي، إمام المسلمين في الحديث، الحافظ المؤرخ، ولد ببخارى سنة194 هـــ شُهد له بتفرّد في علم الرواية و الدراية في الحديث، مات في سمرقند في 256هـــ، من كتبه : "الجامع الصحيح" و هو أصح كتاب بعد القرآن الكريم وأوثق كتب الحديث والسنّة،و" التاريخ الكبير". (الذهبي: تذكرة الحفّاظ، ج555/2، ابن العماد: شذرات الذهب، ج134/2-135).

② ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج231/13 .

③ انظر: السيف الحاد على من أخذ بحيث الآحاد في مسائل الاعتقاد، ص37 .

④ هو : مسعود بن محمد (أو إبراهيم) بن محمد بن سهل الكرماني، قوام الدّين، المكنى بأبي الفتوح الحنفي الأصولي، ولد في 662هـــ، كان نظّاراً بحاثاً له "النظم الرائق"و"العبارة الفصيحة"، وكان قوي الحجّة ، توفي سنة 748هـــ.(ابن العماد : شذرات الذهب، ج157/6 ).

⑤ ابن حجر: المصدر السابق، ج235/13 .

بالقبول، وتلقي الأمة لها بالقبول قرينة من القرائن المتّفق عليها بين العلماء كما أشرنا إلى ذلك، وجلّ المحدّثين من أصحاب الكتب و المسانيد كالإمام مسلم والترمذي أبي داود وغيرهم، يوردون أحاديث الآحاد في كتبهم، محتجّين بها في العقائد و الأحكام، وقد ألّف ابن خزيمة كتاباً في التوحيد ، احتجّ فيه بعشرات من أحاديث الآحاد، وإن أُخِذ عليه في بعضها.

## رابعاً: موقف ابن عبد البرّ المالكي (368هـ-463هـ)

مع أنّ ابن عبد البّر يقول بإيجاب خبر الواحد العمل لا العلم، إلاّ أنّه يُصرّح بإجماع أهل العلم على العمل به في الاعتقادات حيث يقول:"...وكلهم (أهل الفقه و النّظر والأثر) يروي خبر الواحد العدل في الاعتقادات و يعادي و يوالي عليها ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا"[1].

وقد نقل ابن تيمية كلامه هذا ثم علّق عليه قائلاً:" هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات، يؤيّد قول من يقول: إنه يوجب العلم، وإلاّ فما لا يفيد علماً و لا عملاً كيف يُجعل شرعاً و ديناً يُوالى عليه و يُعادى؟"[2] ،المعنى كيف أنه يقول بإيجابه العمل دون العلم ثمّ يقول بالإجماع على الاحتجاج به في العقيدة، والمسألة كما نعلم خلافية ؟

لهذا تهجّم السقّاف كثيراً على ابن تيمية و السفاريني[3]، وادّعى أن ما نقلاه عن ابن عبد البّر من إجماع أهل العلم غير صحيح ، من عدّة أوجه[4]:

الأول: أن المراد بالإجماع في ذلك، الإجماع على العمل به خلافاً للمعتزلة، فليس الإجماع منعقداً على وجوب الاعتقاد بما جاء في حديث الآحاد، وأين هذا من ذاك ؟

الثاني: أن هذه الفرقة (ابن تيميه ومن ذهب مذهبه) ، ترفض الإجماع حيث جاء مصادماً لما يريدون، فابن تيمية يردّ إجماع الأمة على حدوث العالم وعلى أن الله تعالى كان وحده ولم يكن شيء غيره.

الثالث: لقد احتجوا بما حلا لهم ، مع أن ابن عبد البّر لا يقول بما يقولون ، وكيف أجمعوا على ذلك والخلاف مشهور بين أهل الحديث و العلماء على ذلك كما يقول ابن تيمية نفسه، وبعضهم يُقدم الإجماع على خبر الواحد كالشافعي، وفي ذلك أكبر الأدلة على بطلان الإجماع على ما ادّعوه.

---

① التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، ط [بدون]، تحقيق:سعيد أحمد عراب (المغرب: مطبعة فضالة 1412هـ-1992م)، ج8/1 .

② المسودّة، ص245 .(كما نقل كلام ابن عبد البّر السّفاريني أيضاً انظر: لوامع الأنوار البهية، ج19/1 ).

③ هو:محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السّفاريني،محدّث، و فقيه أصولي، حنبلي ولد بسفارين من قرى نابلس، سنة 1114هـ، وتوفي عام 1188هـ، من مصنفاته:"البحور الزاخرة في علوم الآخرة"و" معارج الأنوار في سيرة النبي المختار".(عمر رضا كحّالة:معجم المؤلفين،ط [بدون]، (بيروت:دار إحياء التراث الإسلامي،ت[بدون])،ج262/8 ).

④ انظر تفصيل هذه الأوجه: إلقام الحجر للمتطاول على الأشاعرة من البشر،ط1 ،(عمّان:مكتبة الإمام النووي 1410هـ-1990م)،ص54-5

ويمكن مناقشة هذه الأوجه بما يـــلي:

1-لقد تتبعنا أقوال ابن عبد البّر في"التمهيد"[1]، ووجدنا ما نُقل عنه صحيح، وقد نقلناه من مصدره كما جاء وبالتالي فنقل ابن تيمية والسفاريني صحيح لا ملابسة فيه ، والإجماع الذي حكى عنه ابن عبد البّـــر ليس الأحكام وإنّما في الاعتقادات، وإن لم يُبيّن في أيّ الأنواع منها هل في أصولها أم فروعها ؟

2-الوجه الثاني هذا غير مناسب لمضمون الرد ، فما علاقة رأي ابن تيمية في إجماع الأمّة على حدوث العـــالم وموضوع خبر الآحاد؟،كما أنه قد تولى الرّد عليه في هذه المسألة العديد من العلماء، فلا وجه للمقارنة.[2]

3-الإجماع المحكي عنه، معناه الإجماع على وجوب العمل بكل خبر واحدٍ عدل صحّ سنداً و متناً، فلا خلاف في ذلك بين المحدّثين ، وتقديم الشافعي للإجماع على خبر الواحد ليس دليلاً كافـــياً على ردّه، وإنما هـــذا منهجهم في مسائل الفروع ، وفي الشروط التي وضعوها في قبول خبر الواحد أدلّ على ذلك.

4- بالإضافة إلى ذلك ؛ فقد استدلّ على حجّية خبر الواحد ، بأدلّة من الكتاب و السنّة وعـــمل الصحابـــة -ﷺ- ، وكيف أنهم تثبّتوا من هذه الأخبـــار ، وما توقـــفوا فيـــها إلاّ لأســـباب عـــارضة ، وهـــذا يُشعرنا أن ابن عبد البّر لم يُفرّق في الاحتجاج به بين العقائد و الأحكام ، وكلّ ما يعنيه أنّه إذا صحّ الخبر وجب العمل به، أيّن كان نوعه عملياً أو علمياً[3] .

وقوله هذا ، لا يختلف عن قول أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما من أهل القرن الثالث الهجري ، ولا من جاءوا بعدهم، من المتأخرين كالخطيب البغدادي الذي يقرر أن الثقة المأمون إذا روى خبراً متصل الإسناد قُبِل ، وإن ردّ فلأمور ، إذا خالف نص قطعي وأخبر ما يخالف مقتضى العقول، وهي شروط العمل به عند كلّ من جوّز الاحتجاج بـــه[4] .

لكن إذا ما ورد في أحاديث العقيدة ما يوهم التشبيه ، فهل نردها أم نقبلها كما جاءت دون تأويـــل معناها؟ وكيف تعامل السلف مع هذه الأحاديث ؟

يقول جعفر الطحاوي[5]: "فإنه ما سَلِمَ في دينه إلاّ سلّم لله عزّ وجل ولرسوله-ﷺ-، وردّ عِلْـــمَ ما اشتبه عليه إلى عالمه"[6] ؛ أي سلّم لنصوص الكتاب و السنة و لم يعترض عليها بالشكوك والتأويلات الفاسدة،

---

① انظر: ابن عبد البّر: التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد،ج1/8، ج6/217، ج5/11،ج12/121-122 .

② قول ابن تيمية بالقدم النوعي أو الجنسي للعالم نقله الدّواني في شرح العضُديّة، وقد أفاض فيه الكثير من المحققين.(انظر:هامش تهافت الفلاسفة لأبي حامد الغزالي، ط4، تحقيق: سليمان دنيا،( مصر: دار المعارف، ت[بدون])، ص307-308).

③ انظر أكثر تفصيل: التمهيد، ج6/217 ، وج12/ 122 ، وجامع بيان العلم و فضله، ص53-69 .

④ الخطيب البغدادي:الكفاية في علم الرواية ، ص 432 ، وانظر كذلك: الفقيه و المتفقّه ، ط2، ( بيروت:دار الكتب العلمية 1400هـــ-1980م) ، ج1/132 .

⑤ هو: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحّاوي، الفيق الحنفي صاحب التصانيف المفيدة، وهو أحد الثقات الأثبات و الحفاظ الجهابذة، ولد سنة 229هـــ، عاصر الأئمة الحفّاظ من أصحاب الكتب الستة، توفي سنة 321هـــ، غير أن ابن النديم أرّخ وفاته سنة 322هـــ.(ابن كثير: البداية و النهاية، ج11/ 174، ابن النديم: الفهرست، ص292 ).

⑥ ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ج1/ 228 .

أو بقول العقل يشهد بضد ما دلّ عليه النقل، فالقاعدة الصحيحة تقديم النقل على العقل إذا تعـــارضا.

وبهذا تعامل مع ما يوهم التشبه من الآيات والأحاديث في منهجه العقدي ، وكمثال على ذلك موقفه من حديث احتجاج آدم على موسى-عليه السلام-[1]، حيث قال فيه : " نتلقّاه بالقبول والسمع والطاعة ، لصحّته عن رسول الله-ﷺ-، ولا نتلقّاه بالردّ والتكذيب لراويه ، كما فعلت القدرية ، ولا بالتأويلات الفاسدة ، بل الصحيح أن آدم لم يحتجّ بالقضاء والقدر على الذنب ، و هو كان أعلم بربّه وذنبه ، فقد احتجّ على المصيـــبة لا على الخطيئة"[2] وهذا المعنى أحسن ما قيل في الحديث، فهكذا كان تعامل السلف مع أحاديث العقـــيدة.

والطحّاوي كغيره من علماء السلف ، يعتقد بجواز الاحتجاج بخبر الواحد في العقيدة ، و الدليل على ذلك أنه يرى بإفادته العلم إذا اقترنت به قرائن، فصدق الخبر وصحّة نقله هما ميزان قبول الخبر عنده [3].

وقد رأينا ما كان من الفرق الكلامية من ردّ الأحاديث الصحيحة الواردة بشأن الصفات الإلهية التي أخبرنا بها الرسول-ﷺ-بزعم أنها آحاد تفيد الظن، وهم بهذا الزّعم أوصلوا الأمّة إلى تعطيل آلاف الأحاديث الصحيحة في العقيدة ، وهذا يدفعنا إلى السؤال عن كيفية تعامل علماء السلف مع أحاديث الصفات خاصـــة المتشابه منها ؟ وبعبارة أدق هل يجوز إثبات أسماء الله وصفاته بأخبار الآحـــاد ؟

## - إثبـــات صفـــات الله تعـــالى بأخـــبار الآحـــاد :

اضطربت أقوال المتكلمين في مسألة الصفات ، وأفضى القول إلى وجـــود طائفتـــين : منكر لما يُروى من نوع هذه الأحاديث رأساً ومكذب به أصلاً، وطائفة أخرى مسلّمة للرواية فيها ، ذاهبة في تحقيق الظـــاهر منها مذهباً يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيـــه.

يقول أبو بكر البيهقي[4]:"ونحن نرغب عن الأمرين معاً، ولا نرضى بواحد منهما مذهباً، فيحقّ علينا أن نطلب لِمَا يَرِدُ من الأحاديث إذا صحّت من طريق النّقل والسند، تأويلاً لا يخرج عن معاني أصول الدين ومذاهـــب العلماء، ولا نُبطل الروايّة فيها أصلاً، إذا كانت طرقها مرضيّة ونقلتها عُدولاً"[5].

---

① الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح الفتح، كتاب:"القدر"، باب:"تحاجّ آدم على موسى عند الله"، ج505/11، وفي كتاب:"التفسير" باب: "فلا يُخرجنّكما من الجنّة فتشقى"، ج8/ 334-435 ، وكتاب:"الأنبياء"، باب:" حديث الخضر مع موسى"، ج431/6-432 .

ومسلم، الصحيح، بشرح النووي، كتاب:"القدر"، باب:"احجاج آدم موسى-عليه السلام-"،م8 ، ج200/16 ، والرمذي: السنن، كتاب: "القدر"، م300/3-301 وقال فيه: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد رويّ من غير وجه عن أبي هريرة .

② ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ج1 /136 .(انظر باقي المسائل مثل: ثبوت رؤية أهل الجنّة ربهم ص207، وحديث الإسراء و المعراج ص270-273 وغيرها).

③ المصدر نفسه، ج143/1-144 .

④ هو:أحمد الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، الحافظ الفقيه الشّافعي المتكلّم، ولد ببيهق بنيسابور سنة 384هـــ،كان أشعري العقـــيدة عالمـــاً بالاختلاف،من كتبه "السنن الكبرى"،" الاعتقاد على مذهب السلف"، توفي سنة 458هـــ.(الذهبي: تذكرة الحفّاظ، ج1123/3، ابن العـــماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج283/3).

⑤ الأسماء و الصفات، ط[بدون]، تحقيق:زاهد الكوثري،( بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[بدون])، ص 351 .

فالقرآن الكريم أتى بالصفات الإلهية على وجه الإثبات لا على وجه الكيفية، أي إثبات وجود لا إثبات كيفية.

يقول أبو حنيفة في حق تأويل صفاته تعالى: " له يد ووجه و نفس ، كما ذكر تعالى في القرآن، فهو له صفة بلا كيف، ولا يُقال: إنّ يده قدرته، ونعمته لأنّ فيه إبطال الصّفــة "[1].

فكل الألفاظ الشرعية الدّالة على صفة أو اسم، صحيحة المعاني سالمة من الاحتمالات الفاسدة، فــلا يجب أن نعدل عنها نفيًا أو إثباتاً، ولهذا سعى السلف إلى وضع قاعدة في بناء الأحكــام الاعتقاديــة خاصــة المتعلّقة بالصفات، وهي كما يُلخصها البيهقي:"...والأصل أنّ كل صفة جاء بها الكتاب أو صحّت بأخبــار التواتر أو رويت بطريق الآحاد وكان لها أصل في الكتاب، أو خرجت على بعض معانيه فإنّ نقول بها ونُجريها على ظاهرها من غير تكيــيف"[2].

ولكنّه إذا لم يكن لهذه الصّفة ذكر في الكتاب، ولا في التواتر أصل ولا لها بمعانيه تعلّق ، وكان مجيئــه بطريق الآحاد، وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه، فإنّ السلف يتأوّلونه على معنى يحــتمله الكلام ويزول معه معنى التشبيه، وهذا هو الفرق بين ما جاء من ذكر القدم والرِجل والســاق ، وبين اليــد و الوجه والعــين[3].

وهذا الأصل لا يمنع من وجود أحاديث منكرة وضعوها أو تأولوها في باب الاعتقاد [4] ، كحــديث " إنّ الله عزّ وجلّ لما قضى خلقه استلقى ثمّ وضع إحدى رِجليه على الأخرى،ثمّ قال: لا ينبغي لأحدٍ من خلقي أن يفعل هذا"[5] وهو حديث منكر كما قال عنه البيهقي، وبعد تحليله لإسناد الحديث تبيّنت له عِلّله منها:

1- الانقطاع في الإسنــاد.

2- العلة الثانية تبين حقيقة هذا الحديث، وهي أنّ الزبير بن العوّام سمع رجلاً يُحدّث حديثاً عن النبي-ﷺ-،

---

① علي الملا القاري : شرح الفقه الأكبر، ص 36-37 .

② المصدر السابق، ص353 ، انظر كذلك :البيهقي: الاعتقاد على مذهب السلف، ص32 .

③ انظر أكثر تفصيل: البيهقي: الأسماء و الصفات، ص354 وما بعدها، ابن أبي العز:شرح العقيدة الطّحاوية، ج1/ 22 ، جما الدين القاســمي: دلائل التوحيد، ص183 .

④ وممن بالغوا في تحقيق ظاهر الأحاديث: ابن الزّاغوني وابن خزيمة ، فقد تأوّل ابن الزّاغوني قدم الله بقوله :" إنّما وضع قدمه في النار ليخبرهم أنّ أصنامهم تحترق وأنا لا أحترق"،وتولى الرد عليه ابن الجوزي بقوله :" هذا تبعيض وهو من أقبح الاعتــقادات" كما ردّ على ابن خزيمــة ومــا جاء في كتابه" التوحيد" خاصة في باب:" إثبات الرجل لله".(انظر: دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه ، ط2، تحقيق: حسن السقّاف (عمــان : دار الإمام النووي 1412هـ-1992م) ، ص113 -172).

⑤ الحديث أورده البيهقي عن قتادة بن النعمان ، (انظر : الأسماء و الصفات ، ص 351 ) .

فاستمع له حتّى قضى الرجل حديثه، قال له: أنت سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال الرجل: نعم، قال: هـذا وأشباهه مما يمنعنا أن نُحدّث عن النبي-ﷺ-، لعمري لقد سمعت هذا من رسـول الله -ﷺ -، وأنا يومئـذٍ حاضر ، ولكنّ رسول الله ابتدأ هذا الحديث فحدّثناه عن رجل من أهل الكتاب حدّثه إيّاه، فجئت أنت يومئذٍ بعد أن قضى صدر الحديث وذكر الرجل الذي من أهل الكتاب ، فظننت أنه من حديث رسول الله. ثم قـال البيهقي: " ولهذا الوجه من الاحتمال ترك أهل النظر من أصحابنا الاحتجاج بأخبار الآحـاد في صفـات الله تعالى، إذا لم يكن لما انفرد منها أصل في الكتاب أو الإجماع واشتغلوا بتأويله"[1].

كما أنّ قـوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُـمَا فِي سِتَّةِ أَيَّـامٍ وَمَا مَسَّـنَا مِنْ لُّغُوبٍ ۞ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُـونَ﴾ [ق:آ/38-39]، تكذيب لليهود، ودليل على نكران الحديـث.

ومن خلال هذا العـرض، يمكن القول أن أئمة السلف، تلّقوا أخبار الآحاد بالقبول تصديقاً وعمـلاً في باب الاعتقاد، ولم يجعلوها أصلاً من الأصول التي تُبنى عليها العقائد ، بدليل أنهم اشترطوا لقبولها صحّـتها وعدم معارضتها للنصوص القطعية من القرآن الكريم و المتواتر من الأخبار، ولهذا فصلوا في الاحتجاج بها بين ما يجب فيه القطع من العقائد، وبين ما لا يجب فيه ذلك.فهل يا ترى كان موقف المتأخرين منهم كذلك ؟

---

[1] الأسـماء والصّـفات ، ص 356-357 .

## المطلب الثاني : مذهب المتأخرين من السّلف

لقد نهج المتأخرون منهج أسلافهم المتقدمين، في قبول الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة، ونذكر منهم:

### أولاً : موقف ابن حزم الظاهري (384هـ-456هـ)

العقائد عند ابن حزم كلّها، بعد إثبات الوحدانية مصدرها الكتاب والسنّة، فهما بمنزلة واحدة عنده، وعليه فكل ما جاءت به السنّة الصحيحة يُثْبت الجزم و اليقين، وتثبت به العقائد و الفروع، ولا فرق عنده في إثبات العقائد بين أحاديث الآحاد ، و الأحاديث المشهورة و المتواترة، فيجب تصديق خبر الواحد عنده، فهو يوجب العمل و الاعتقاد معاً، ولا يكون شك في حديث إلاّ إذا كان ثمّة مُعارض له فعندئذٍ يكون الترجيح[1] .

ولهذا تثبت عنده كلّ الغيبيات، التي جاءت بها الأحاديث الصحيحة عن يوم القيامة، وما يكون فيه وعن الملائكة وأحوالهم، وعن الصراط و الميزان ، والحساب والعقاب والعرش وعن اللّوح المحفوظ، فكل ذلك يجب الإيمان به بمقتضى الأحاديث الصحيحة.

وحجّة ابن حزم في إيجاب خبر الواحد العلم و العمل معاً، أنّ رسول الله -ﷺ- ، بعث إلى كلّ ملك رسولاً يُبلّغه دعوة الإسلام ، ولم يتحرّى أن يكون المبعوث عدداً، ففي إرسال رسول واحد دليل على قبول خبر الواحد العدل ، ولولا أن خبر الواحد موجب للعلم و العمل ما أرسل واحداً، بل أرسل جمعاً ليزكى بعضهم بعضا، ويشهد بعضهم لبعض.. وغير ذلك من الأدلّة التي ساقها[2] .

وقد ناقش المنكرين لحجيّة خبر الآحاد من أصحاب الفرق والمذاهب، وعلى رأسهم المعتزلة حيث بيّن بطلان ردّها إثبات العقائد بخبر الواحد، كما ردّ بشدّة على كل من يدّعي عدم إفادة خبر الواحد اليقين، فقد انطلق من هذا للوصول إلى وجوب الأخذ به في العقائد و الأحكام ،فهو عنده أصل من أصول الدين[3] .

والفرق بين الآحاد و المتواتر عنده هو في قوة الاستدلال، ولهذا يُقدّم المتواتر على الآحاد إذا تعارضا، ولم يمكن التوفيق بينهما، واعتبر الصادق منهما المتواتر.

و يشترط ابن حزم في قبول الحديث اتّصال السند دائماً ، فلا بدّ أن يروي الحديث عدل عن عدل حتى يصل السند إلى النبي-ﷺ-، وعلى ذلك لا يقبل الخبر المرسل ، وهو الذي لم يَذكر فيه التّابعي اسم الصحّابي الذي روى عنه، كما لا يقبل خبراً قد انقطع فيه السند في أيّ طبقة من طبقاته[4] .

وقد حكم على كلّ ما صحّ عن النبي -ﷺ- بأنه علم ضروري ، حيث قال:"كلّ ما جاء في القرآن، وكل ما صحّ عن النبي -ﷺ-، كلّ ذلك علم ضروري لأنه لو لم يكن كذلك لكنّا في شك من الله عزّ وجل،

---

① الإحكام في أصول الأحكام، ج101/1 ، انظر كذلك : محمد أبو زهرة : ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط[بدون]، ( القاهرة : دار الفكر العربي، ت[بدون])، ص 202 .

② الإحكام في أصول الأحكام، ج101/1-102 .( وسنورد بعض حججه عند الحديث عن أدلة هذا المذهب).

③ المصدر نفسه ، ج110/1-111 ، (وقد عارض ابن حزم المالكية، في عدم اعترافهم بالقيمة الأصولية لأي حديث ما لم يصحبه عمل، وهو في غاية الأهمية يُعارضه، انظر تفصيل ذلك:عبد الرحمن تركي: مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم و الباجي، ط1، ترجمة:عبد الصبور شاهين (بيروت:دار الغرب الإسلامي 1986م)،ص151-157 ).

④ كما أنه لا يقبل المرسل أو المنقطع إلاّ إذا انعقد الإجماع على مضمونه، مثل حديث"لا وصية لوارث" فقد تلقّاه العلماء بالقبول ، فكان ذلك مزكيًا لقبوله.(انظر:الإحكام في أصول الأحكام، ج192/1 ،عبد المجيد تركي:مناظرات في أصول الشريعة ، ص153 ).

ومن النبوّة ومن الدّين ، وهذا كفر ممن اعتقده"[1].

واعترض على كلامه هذا بعض المحققين ، ومجمل اعتراضهم في قوله:" كلُّ ما صحّ عن النبي، كل ذلك علم ضروري" فليس على إطلاقه ، فالخبر إمّا أن يكون بلا عدد معين وهو المتواتر، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور العلماء وابن حزم ومن تبعه في أنّ علمنا به ضروري، فمن أنكره أو جحده كفر، أمّا الآحاد الذي لم يبلغ درجة التواتر، فهذا لا يقتضي العلم الضروري، وإنّما يفيد غلبة الظن، ويوجب العمل لعدم توقفه على اليقين، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف و الخلف، وهو خلاف ما ذهب إليه ابن حزم[2].

ولكن ابن حزم لا يقول باطّراد إيجاب الخبر للعلم الضروري، إذ يقول:" وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بالصحّة، إلاّ أن اضطراره ليس مطّرد، ولا في كلّ وقت، ولكن على قدر ما يتهيأ"[3].

فخبر الآحاد يفيد العلم الضروري ولكن ذلك لا يطّرد في كل خبر، وابن حزم في قوله بإفادة خبر الواحد اليقين بنفسه خالف جمهور العلماء فعلاً ، فهم على أنه يفيد الظن بنفسه أما إذا احتفت به قرائن، فأغلبهم على أنه يفيد العلم الاستدلالي، وهو اختيار الرّازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم كما بيّنا ذلك.

وما يؤخذ على ابن حزم فعلاً، إطلاقه القول بحجيّة خبر الواحد في العقائد، فلا يُفرق بين أصولها وفروعها ، وعلى رأيه هذا يجوز أن تُبنى عليه أصول الاعتقاد ، وهذا مخالف لجمهور العلماء من السلف .

والمتأمّل في مصنّفات السلف العقدية ، يُدرك جيّداً أنهم يُفرقون بين نوعين من قضايا الاعتقاد: مسائل الاعتقاد الأصلية ، ومسائلها الفرعية.

فمن نظر في مسائل الاعتقاد الأصلية، كوجود الله تعالى وقدمه ، وعدم مشابهته لخلقه ، وإثبات اليوم الآخر والحساب والعذاب والثواب والمعاد والجنّة والنّار وغيرها ، وجد أنّ كلها ثابتة بنصوص القرآن المحكمة القاطعة الدّلالة، وقد أجمعت عليها الأمة وباتت معلومة من الدين بالضرورة، فلا حاجة إلى إثباتها بالسنة بعد ورودها في صريح القرآن ، وما جاء عنها في السنّة فهو تقرير أو تأكيد لما جاء فيه أو تفصيل له[4].

أمّا الفروع المتعلقة بها ، مثل سؤال الملكين في القبر، وما فيه من نعيم أو عذاب و رؤية الله في الآخرة،والشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة، وخروج العصاة الموحدين من النّار، ومسألة الصراط و الميزان، ونحو ذلك مما سكت عنه القرآن أو نطقت به السنّة الصحيحة ، أو جاء به القرآن ولكن بعبارات تحتمل التأويل من قريب أو من بعيد، فهذا لا يُنازع أحدٌ من علماء السنّة في إثباته ووجوب الإيمان به ، عن طريق

---

① الدُّرة فيما يجب اعتقاده، ط1، دراسة و تحقيق:أحمد بن ناصر محمد الحمد(في العقيدة) و سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي (في الحديث)، (القاهرة: مطبعة المدني، مصر:المؤسسة السعودية، 1408هـ-1988م)، ص 130 .

② اللذان اعترضا على ابن حزم هما:"ناصر بن محمد الحمد، سعيد بن عبد الرحمن بن موسى" محققا كتاب:"الدُّرة فيما يجب اعتقاده "، انظر: ص386-387 .

③ الدّرة فيما يجب اعتقاده ، ص 388 .

④ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي:دَفع شبه التشبيه بأكُف التنزيه ، ص29 .

الحديث النبوي، إذا كان صحيح الثبوت، صريح الدّلالة، وغير مستحيل في نظر العقل والحديث[1].

ولهذا فإنّ من أهم القواعد التي اعتمدها السلف في مسائل الاعتقاد، إثبات فروع العقيدة بخبر الواحد المتلقى بالقبول عملاً و تصديقاً، فقد احتجوا بخبر الواحد في مسائل الصفات و القدر وعذاب القبر ونعيمه، وسؤال الملكين ، وأشراط الساعة و كثير من المعجزات وما جاء في صفة القيامة و الحشر و غيرها من المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي الدلالة[2].

فهذه القاعدة استنبطها محققو مذاهب السلف، من خلال كتابات أئمتهم ومن سار على نهجهم، وهي غاية في الدّقة، ووقفها يتقرّر أن السلف لم يجعلوا خبر الآحاد أصلاً من أصول الاعتقاد[3]، ذلك أنها تُبنى على القطعي من الكتاب والسنّة.

## ثانياً : ابن تيمية (661هـ-774هـ)

يرى ابن تيمية أن المسائل الاعتقادية مما لا يجوز التكلُّم فيها بالظن، ولكن هذا لا يعني ردّ كلّ ما لم تَثبُت قطعيتُه ، فمن هنا أخطأ كثير من النظّار في نفي كثير من صفات الله وأحكامه،ويقول في ذلك:"إنّكم إذا نفيتم ما لم تعلموا نفيه تكلمّتم بالظن، وإذا قطعتم من غير قاطع كنتم قد قطعتم في القطعيات بلا قاطع نفياً كان الكلام أو إثباتاً"[4].

ولهذا ردّ على كثير من الفرق الكلامية ، في إنكارها العديد من العقائد ، فطعنوا في رواية الثّقات كما ردّوا ما تلقته الأمة بالقبول، وقد كان ذلك طعناً في النّقل لا رداً للمنقول [5].

ويعتمد ابن تيمية في الاستدلال على العقائد على كلّ ما صحّ عن رسول الله-ﷺ-من أخبار، سواء كانت متواترة أو آحاد ، ولكن احتجاجه بالآحاد ليس على إطلاقه كما فهمه بعض المحققين المعاصرين بل يفصّل في المسألة، كما تبين لنا ذلك عند وقوفنا على معظم فتاويه و ردوده على أصحاب الفرق.

فمسائل أصول الدّين عند ابن تيمية، إمّا أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً أو قولاً وعملاً كمسائل التوحيد و الصفات و القدر، و النبوّة والمعاد، و لهذا يُفرّق بين قسمين في هذه المسائل[6]:

الأول : فكل ما يحتاج النّاس إلى معرفته واعتقاده ، والتصديق به من هذه المسائل، فقد بينه الله و رسوله بياناً قاطعاً للعذر، إذ هذا من أعظم ما بلّغه الرسول البلاغ المبين، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجّة على عباده.

أمّا القسم الثاني : فهو دلائل هذه المسائل الأصولية، فدلالة الخبر الصادق، موقوفة على معرفة صدق المُخبِر.

ويتّضح موقفه أكثر ، في جوابه على السؤال الذي طرحه ، وهو: هل يكفي في مسائل الاعتقاد إلى ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن، أم لا بدّ من الوصول إلى القطع فيها ؟

---

① يوسف القرضاوي : المرجعية العليا للقرآن و السنّة ، ص 122 .

② محمد بن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ج1/34-35 .

③ ولهذا جعل السقّاف مقدمة كتاب ابن الجوزي " دفع شبه التشبيه" تحت عنوان:" إثبات أنّ خبر الواحد لا يُبنى عليه أصول الاعتقاد عند السلف" ، انظر: ص 27-143 .

④ مجموع الفتاوى ، م3/ 92 .

⑤ انظر في ذلك : ابن تيمية : مجموعة الرسائل والمسائل، ط2، ( بيروت: دار الكتب العلمية 1412هـ-1992م)، م2/ 173 .

⑥ مجموع الفتاوى ، م4/ 296 وما بعدها .

وجوابه كان بتفصيل المسألة، -كم أشرنا إلى ذلك من قبل- فما أوجب فيه العلم و اليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك كقوله تعالى : ﴿اعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ شَدِيْدُ العِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:آ/98]، وقوله:﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [ محمد:آ 19].

وهناك مسائل دقيقة، تنازعت فيها الأمّة ، فقد يكون عند كثير من الناس أمر مشتبه لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين، لا شـــرعي ولا غيره، لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وإن كان في اعتقاده دليل غالب على ظنه فليس عليه تركه لعجزن عن تمام اليقين، لاسيما إذا كان مطابـــقاً للحـــق[1] .

والمعنى أن هذه المسائل الدقيقة هي مسائل فرعية، قد تثبت عند من صحّت عنده، كما أنه قـــــد لا تثبت عند من لم تصح عنده، ولهذا وقع فيها الاخـــتلاف ، أمّا مسائل الاعتقاد الأصلية فهي ثابتة بنصـــــوص قطعية فلا خلاف فيها بين العلماء .

كما أن الحديث قد يحتمل جانب عملي وآخر علـــمي، بمعـــنى يتضمّن حكـــماً عملياً واعتـــقادياً ، كما أنّ الأحكام الاعتقادية قد تتضمن أحكاماً عملية، و العكس صحيح، ومثال ذلك أحاديث الوعيد، فقـــد ذهب السلف إلى أن هذه الأحاديث حجّة في جميع ما تضمّنته من الوعـــيد[2] .

ويؤكّد موقفه هذا، ردّه على الروافض في مسألة الإمامة، حينما استدلوا بحديث "غدير غم" ومـــفاده أن النبي-ﷺ-أحضر قوماً، وقال لهم :" ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا: بلى، قـــال : فمن كنت مولاه فعليٌ مولاه ، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه.." ، فقد جعلوها من أصول الدّين ثمّ يستدلون عليها بخـــبر الواحد ، وردّ عليهم هذا الاستدلال من عدة أوجه ثمّ قال : " إنّ هذا من أخبار الآحاد فكيف يُثبتُ به أصل الدين الذي لا يصحّ الإيمان إلاّ بـــه"[3] .

ومعنى هذا ؛ أنّ أصل الدين لا خلاف في وجوب القطع فيه ، أمّ العقائد الفرعية فيمكن الاحتـــجاج فيها بأخبار الآحاد ، وهو بهذا يوافق أسلافه من المتقدّمـــين.

## ثالثـــاً: ابـــن قيـــم الجـــوزيـــة (691هـــ-751هـــ)

لا يُخالف ابن القيم أستاذه في موقفه من حجية خبر الآحاد، بل يذهـــب إلى أبْعَـــد من ذلك ، حيث صـــرّح بجواز الاستدلال بجملة أخبار الآحاد على الصفات، ويدللّ على ذلك بما كان مـــن الصحابـــة-رضـــوان الله عليهم-فقد كان إذا روى أحدهم لغيره حديثاً عن رسول الله -ﷺ- في الصفات تلقّاه بالقبول، واعتقد تلك

---

① مجموع الفتاوى ، م3/ 314 .

② كما مثّل:بالقراءات التي صحّت عن بعض الصحابة، مع كونها ليست في مصحف عثمان،فإنها تضمنت عملاً و علـــماً، وهي خـــبر واحـــد صحيح .( النظر: مجموع الفتاوى، م20/260-261-262 ).

③ ابن تيمية : منهاج السنة ، ج2/ 133 .( ومعنى الموالاة في نص الحديث كما فسرها العلماء، النُصرة وليست الولاية العامة ،أي فمن كنت ناصره على دينه وحامياً له بباطني، فعليٌ ناصره وحاميه باطنه وظاهره).

الصفة به على القطع و اليقين كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه وندائه يوم القيامة، ونزوله إلى سماء الدنيا[1].

فمن سمع هذه الأحاديث اعتقد ثبوت مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة، مع أنهم ربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر. ولم يؤثر عن أحدهم أيضا، أنه قال لصاحبه خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر، وتوقف من توقف منهم حتى يعضده آخر منهم لا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر واحد، وإنما كان يستثبت أحيانا نادرة جدا إذا استخبر[2].

وأخبار الآحاد وإن لم تفد اليقين ، فأقل درجاتها أن تفيد الظن الراجح، و لا يمنع من إثبات بعض الصفات والأفعال به، ولهذا قال عن الجهمية وغيرهم ممن قالوا أن دلالة المتواتر قد تكون غير قطعية، والآحاد لا يفيد العلم، أنهم بذلك سدوا على القلوب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول، وأحالوا النّاس على قضايا وهمية ومقدمات سموها قواطع وبراهين نقلية[3].

كما أنّ هذه الأخبار قد تكون موافقة للقرآن و مفسّرة له ، مفصّلة لما أجمله وموافقة للمتواتر منها، فأين ما زعموا من عدم قطعيتها؟ ومخالفتها لنصوص القرآن والمتواتر ؟

ويرجع ابن القيّم سبب منع البعض الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة، إلى تفريقهم بين الأصول والفروع، وهذا التقسيم عنده باطل وأصل ضلال القوم–على حد تعبيره–، والنّتيجة أنهم أثبتوا الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول[4] .

## رابعاً: موقف الأشاعرة

الأشاعرة هم أتباع أبي الحسن الأشعري الذي ظهر في آخر القرن الثالث الهجري، في وقت اشتّدت فيه شوكة المعتزلة، فتغذى من موائدهم، ونال من ثمرات تفكيرهم ثم وجد ميلاً إلى آراء الفقهاء والمحدثين، إلاّ أنه لم يغش مجالسهم و لم يدرس العقائد على طريقتهم[5] .

ومن خصائص مذهب الأشعري أنه يأخذ بكل ما جاءت به السنة من عقائد، لا فرق عنده في ذلك بين سنة متواترة وأخبار آحاد ، وقد أعلن اعتقاده لأمور ثبتت بأحاديث الآحاد.
يقول في معرض بيانه لمذهب أهل الحق والسنّة :" ونؤمن بعذاب القبر وبالحوض ، وأن الميزان حق والصراط حق والبعث بعد الموت حق وأن الله عز وجل يوقف العباد في الموقف ويحاسب المؤمنين ، وأنّ الإيمان

---

① ابن القيّم : مختصر الصواعق المرسلة ، ج2/ 527 .

② كما استظهر عمر برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى في حديث الاستئذان ، وغيره من الصحابة وقصصهم مشهورة في كتب الأصول (ابن القيم: المصدر نفسه، ج2/526–527 ).

③ المصدر نفسه، ج2/ 506–507 ما بعدها.

④ المصدر نفسه ، ج2/563 . (وسنورد بعض الأدلة على حجيّة خبر الآحاد عند ابن القيم في ص 167–168–169 من الرسالة ).

⑤ الشهرستاني : الملل والنحل، ص94، ابن عساكر: تبيين كذب المفتري، ص15، أبو زهرة : تاريخ المذاهب، ص151–152.

قول وعمل يزيد وينقص ، ونسلم الروايات الصحيحة عن رسول الله -ﷺ- التي رواها الثّقات عدل عن عدل حتى تنتهي إلى رسول الله -ﷺ- ".[1]

ولهذا احتجّ في إثبات رؤية المؤمنين لربهم بما صحّ عنه -ﷺ- في الرؤية ، وأثبت الإصبع لله قائلاً : " وندين الله عز وجل بأنه يقلب القلوب بين إصبعين من أصابعه ، وأنه سبحانه يضع السموات على إصبع والأرضين على إصبع ، كما جاءت الرواية عن رسول الله -ﷺ- من غير تكيف "[2].

وأثبت نزول الباري تعالى بالحديث إذ يقول: "ونصدّق بجميع الروايات التي يثبتها أهل النقل عن النزول إلى سماء الدنيا وأن الرب عز وجل يقول: " هل من سائل ، هل من مستغفر"[3].وقد أثبت كل ذلك حتى يبين أن ذلك مذهب أهل السنّة خلافاً لما أسماهم بأهل الزيغ و التضليل[4].

وهذه النصوص دلالة على أن منهجه الاحتجاج بكل ما ثبت عن رسول الله وما نُقِل عنه، وأنه لا يشترط كونها من قبيل المتواتر.

أمّا الباقلاّني فإنه كان يرى أن خبر الواحد يقصر عن إيجاب العلم ، ولكن يجب العمل به، يقول:"... وهذا الخبر لا يوجب العلم على ما وصفناه أولاً ، ولكن يوجب العمل إذا كان ناقله عدلاً و لم يُعارضه ما هو أقوى منه"[5].

ولهذا نجده لا يردّ حديث الإمامة التي استدلّت به الشيعة بالرغم من أنّه آحاد ، وإنّما ردّه لضعف روايته ، ثم يقول : " إنّا إنما نعمل بأخبار الآحاد إذا كانت على صفات مخصوصة، وعُريت مما يدل على فسادها أو معارضتها و ثبتت عدالة نقلتها"[6] .

---

① الإبانة عن أصول الديّانة ، ط1 ( بيروت: دار القادري 1412هـ-1991م) ، ص27 .

② المصدر نفسه ، ص 38 .(الحديث عن عبد الله قال:"جاء حبر إلى رسول الله-ﷺ-فقال يا محمد إنّ الله يضع السماء على إصبع و الأرض على إصبع و الجبال على إصبع و الشجر على إصبع وسائر الخلق على إصبع ثم يقول بيده أنا الملك. فضحك رسول الله-ﷺ-وقال:"وما قدروا الله حق قدره".أخرجه البخاري،في صحيحه،كتاب:"التوحيد"، باب:"قوله تعالى"إنّ الله يمسك السموات و الأرض أن تزولا" ج438/13 .

③ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:" الدعاء"، باب:" الدعاء و الصلاة من آخر الليل"، ج229/13 .

كما أخرجه الترمذي في السنن، أبواب:"الصلاة "، باب:"نزول الرّب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة"، م277/5 ، وفي أبواب : الدّعوات"، م188/5 وقال عنه:" حديث حسنٌ صحيح" وجل روايات الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

④ الأشعري: الإبانة في أصول الديانة، ص 29.

⑤ تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل، ص 441-442.

⑥ المصدر نفسه ، ص448 .

وفي استدلاله بالأحاديث لا نراه يبين درجتها، هل هي من قبيل المتواتر أم لا ؟ وإنّما ما يهمّه هو صحّة الرواية ، ولهذا أنكر على المعتزلة عدم إثباتهم رؤية المؤمنين لربهم مع ورود الحديث في ذلك لأنّ ذلك جحد للسنة والآثار ، كما عارضهم في أحاديث الشفاعة وغيرها لذلك أيضاً[1].

ومقصدنا أنّ الباقلاني لم يرفض حديثاً بحجّة أنه من قبيل الآحاد ، ولا تقوم به حجّة كما فعل غيره.

وقد خالف الجويني و الرّازي مذهب الأشعري في هذه المسألة ، وقد رأينا موقف الجويني من قبل، أمّا الرّازي فيقول:"أما التمسّك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى غير جائز، لأنّ أخبار الآحاد مظنونة ، ولم يُجز التمسّك بالمظنون في معرفة صفات الله و أسمائه"[2].

واعتبر بعض المحققين قول الرّازي موقف الأشاعرة كلهم ، وأن رفضهم الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد ، من الأسباب التي دفعتهم لتأويل الصفات ، و هذه الشبهة تفضي إلى ترك العمل بالأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول ، وهذا خلاف مذهب السلف[3].

وهذا التفسير غير سليم ، من عدّة أوجه :

1- مذهب الأشاعرة غير ما حكى –كما بيّنا– وتأويل الصفات ليس سببه ردّ أخبار الآحاد ، فقد أوّل من قبلها كأحمد بن حنبل وغيره من علماء السلف ، وإنما التأويل للأحاديث الواردة فيها شبهة.

2 - كما أن الرازي لا يرفض حجية الآحاد على إطلاقه ، فقد خصّ ذلك في معرفة الله تعالى و هذا أصل لا يثبت إلاّ بالقطعي ، و الصفات و الأسماء إذا صحّت بأخبار الآحاد ولم تخالف أصل الكتاب ، أخذ به السلف ولا نعتقد الرّازي يردّ ذلك، خاصة أنه يقول بإفادة أخبار الآحاد للعلم إذا اقترنت به قرائن تعضده ، فقد اختار هذا المذهب بعد عرضه لمن يقول بظنيتها[4].

3-كما يبين في مقام أخر بقوله : " في مسائل الأصول أدلة توجب القطع من طريق العقل" [1] ومعناه أن أصول العقائد هي التي لا يأخذ فيها بالآحاد.

كما اتّهم عمر محمود " الباجوري "[5] وهو من الأشاعرة، بردّ جملة من الأخبار بدعوى أنها آحاد ، وتتلخص [6] :

---

① تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، ص 206–367 .

② الأساس في التقديس، ص 168 نقلاً عن أبو بكر الموصلي: شعبة العقيدة بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة ، ط1، (بيروت : دار الكتاب العربي 1410هـ–1990م)، ص123 .

③ ومنهم: أبو بكر الموصلي في كتابه:" شعبة العقيدة بين أبي الحسن الأشعري و المنتسبين إليه"، انظر: ص 123 وما بعدها.

④ المحصول من علم الأصول، م2/188 .

⑤ هو:إبراهيم بن محمد أحمد الشافعي الباجوري، ولد بمصر سنة 1198هـ، أخذ العلم عن كبار العلماء، كالشيخ الشرقاوي، تقلّد رئاسة الأزهر سنة 1263هـ، وتوفي عام 1277هـ، من مؤلفاته:" تحفة المريد على جوهرة التوحيد لبرهان الدين اللّقاني".(الزركلي:الأعلام،م1/ 71 ).

⑥ وقد أورد عمر محمود هذا الاتهام في كتابه "الردّ الأثري المفيد على البيجوري في شرح جوهرة التوحيد". ( انظر : الحسن بن علي السّقّاف : إلقام الحجر للمتطاول على الأشاعرة من البَشَر ، ص45–46 ).

1- ردّه حديث النبيّ -ﷺ-:" أبي وأباك في النار" [1] في جوابه لمن سأله عن مصير من مات على الكفـــر.

2- رفضـــه إطالة الأجل بصلة الرحـــم.

3- كما لا يُجزم أنّ للأنبياء أحواض لأنها أحاديث آحـــاد.

ولكن ما لاحظناه في شرح الجوهرة غير ذلك ؛ ولهذا فقد تولّى السقّاف الرد على هذه التُّهـــم، مبيناً بطلان هذا الإدّعاء، وملخص جوابه على ذلك[2]:

1- الحديث بهذا اللفظ شاذ، وقد ورد بلفظ آخر:" حيثما مررت بقبر مشرك فبشّره بالنّار"[3]، وقد حُـــكِم عليه بالشذوذ لمعارضته قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ القُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾[الأنعام:آ/131]، والقوم الذين بعث فيهم رســـول الله -ﷺ- والذين منهم أبوه وأمه لم يأتيهم نذير قبله لصريح قوله تعـــالى : ﴿وَما أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَّذِيرٍ﴾ [سبأ:آ/44]، فلمعارضة خبر الآحاد النص القطعي سقط الاحتجاج به.

2- أمّا حديث إطالة الأجل بصلة الرحم، وهو عن أبي هريرة:" من سرّه أن يبسط له في رزقـــه ، وأن يسألـــه في أثره فليصل رحـــمه" [4]، فجوابـــه كالتـــالي :

قال:" الحافظ بن حجر-وهو أشعري العقيدة-قال العلماء: معنى البسط في الـــرزق البركـــة فيـــه، وفي العمر حصول القوّة في الجسد..، وظاهر الحديث يُعارض قوله تعالى:﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُـــهُمْ لاَ يَسْـــتَأْخِرُونَ سَاعَـــةً وَلاَ يَسْتَقْـــدِمُونَ﴾ [النّحل:آ/61]، والجمع بينهما من وجهين : أن هذه الزيّادة كناية عن البركـــة في العـــمر.

ثانيهما : أن الزيّادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك المتوكل بالعمر، وأما الوجه الأول الذي دلـــت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى. فالذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليـــه تشـــير الآية : ﴿يَمْحُواْ اللهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرّعد:آ/39]، أما الذي في أم الكتاب هو الـــذي في علم الله تعالى فلا محو فيه ويقال له القضاء المبرم[5].

والباجوري نفسه أشار إلى كلام ابن حجر[6]، فعلم الله لا يتغير كما أن تقديره وإرادته لا يتغيران، فلو زاد العمر حقيقة لتـــغير علم الله تعالى، وهذا مراد الباجوري في قوله(حديث آحاد)، أي لا نأخـــذ بظاهـــره ونضرب القرآن وباقي الأحاديث التي تثبت عدم زيادة العمر.

---

① أخرجه مسلم في الصحيح، بشرح النووي،كتاب:" الإيمان"، باب:" بيان أنّ من مات على الكفر فهو في النار و لا تناله شفاعة و لا تنفعه قرابة المقرّبين"، م2، ج79/3 ، كما أخرجه: أبو داود في السنـــن، كتـــاب:" السنّـــة"، باب:" في ذراري المشركـــين"، م2، ج230/4 (ط[بدون]، (بيروت:دار الفكر،ت[بدون]) مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد).كما أخرجه أحمد في مسنده، بطريق آخر وبألفاظ مختلفة :م14/4 .

② حسن بن علي السّقّاف : إلقام الحجر للمتطاول على الأشاعرة من البشر، ص 46-47 .

③ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب:"الجنائز"، باب:"ما جاء في زيارة قبور المشركين"، ج501/1 كما أورده ابن عبد البّر في التمهيد،بلفظ:" أينما مررت بقبر مشرك كافر فبشره بالنّار " (وانظر شرحه في: التمهيد، ج150/1 ).

④ البخاري، في الصحيح، بشرح الفتح،كتاب: "الأدب"، باب: "من بُسط له في الـــرزق لصلة الرحـــم"، ج415/10، وفي كتاب: "البيـــوع"، باب:"من أحبَّ البسط في الرزق" ج301/4 .

⑤ ابن حجر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج416/10 .

⑥ شرح جوهرة التوحيد، ص160 .

3-أمّا مسألة أحواض الأنبياء، وعدم قبوله الأحاديث بشأنها، فلأنها ضعيفة كما ذكر ابن حجر- وقد أشرنا إلى ذلك-، ثمّ إنّ الباجوري بين في شرحه أن حوض نبيّنا-ﷺ- ورد بأحاديث مشهورة، ولكن أحواض غيره وردت بأحاديث مرسلة فيقول:" وتخصيص حوض نبيّنا بالذكر لوروده بالأحاديث البالغة مبلغ التواتر، بخلاف غيره لوروده بالآحاد"[1].

ومن هذا نخلص ، إلى أن الأشاعرة كغيرهم من أهل السنة و الجماعة، يأخذون بحديث الآحاد، ولكنهم لا يجعلونه قاعدة مقطوعاً بها فمتى خالف خبر الآحاد القطعي من نصوص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع سقط الاستدلال به ووجب ترك ظاهره.

ولا يختلف رأي الماتريدية عن رأي الأشاعرة ، وإن لم نعثر على موقفهم من المسألة مصرّحاً بها لقلة مصادرهم عندنا[2]، ولكن لما كان معظم الحنفية ماتريدية في العقيدة ، فقد اخترنا كمثال لموقفهم من حجية خبر الآحاد، رأي الإمام البزدوي ، الذي يُصرّح قائلاً:".. كما لم يُجز إثبات أصل الدين من التوحيد والنبوة، وصفات البارئ بما فيه شبهة"[3] .

وقد نقلنا عنه إقراره بورود الآحاد في أحكام الآخرة، مثل عذاب القبر و رؤية الله تعالى، ولا حظّ لذلك إلاّ العلم، وأحكام الآخرة عنده من باب العمل، الذي هو نوعان : عمل الجوارح واعتقاد القلب، فإن تعذّر العمل بالجوارح لم يتعذّر العمل بالقلب اعتقاداً، على أنا إنّما عرفنا عذاب القبر بدلالات النصوص من الكتاب وإشاراتها لا بأخبار الآحاد،لأن الابتلاء بعقد القلب يصح بدون عمل البدن، جوزنا النسخ قبل التمكّن من العمل بحصول الفائدة وهو الابتلاء[4].

والبزدوي ينطلق من فهمه لمعنى "العقد" ، فهو اعتقاد القلب فضل على العلم، فقد يكون العلم بدون عقد القلب، كعلم أهل الكتاب بحقية النبي-ﷺ- مع عدم اعتقادهم حقيته ، وكعلمنا بدلائل الخصوم في الأصول و الفروع من غير أن نعتقدها، والعكس صحيح فقد يكون العقد بدون علم أيضاً، كاعتقاد المقلّد وإذا كان كذلك ، جاز أن يكون خبر الواحد موجباً الاعتقاد الذي هو عمل القلب وإن لم يكن موجباً للعلم.

---

① شرح جوهرة التوحيد، ص 184 .( وقد أشار ابن حجر إلى أن أصح الروايات الواردة بشأن أحواض الأنبياء، ما رواه ابن أبي الدنيا بسند صحيح، ولكنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف ، انظر: فتح الباري، ج8/ 731-732 ).

② وقد اطّلعنا على "رسالة التوحيد" لأبي منصور الماتريدي ، فوجدناه يستدل بكل ما صحّ عن رسول الله -ﷺ- من أحاديث غير مفرّق بين خبر واحد وآخر متواتر.

③ عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ،ج2/ 376 .

④ المصدر نفسه، ج2/ 377 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثم يحذر من المزج بين قضيتين أساسيتين[1]:

الأولى : حديث الآحاد مقبول غير مردود، يفيد العمل في جميع الأبواب الفقهية، وفي فروع الاعتقاد.

الثانية : أن دلالة حديث الآحاد ظنية وليست قطعية، وبذلك يفارق القرآن والحديث المتواتر والإجماع.

ويشير إلى وجود كتاب صنف في الاحتجاج بخبر الواحد، لمحدث العصر"الشريف عبد الله بن الصديق الغماري" ، سماه" فتح الغني الماجد ببيان حجية خبر الواحد" ، وقد استشهد ببعض ما جاء فيه، في رده على عمر محمود فيما ادعاه على الباجوري[2].

كما أن العلامة محمد الشنقيطي[3]، يقول أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه قبول خبر الآحاد في الأصول والفروع على حد سواء، فما ثبت عن النبي -ﷺ- بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله جل جلاله على نحو ليس كمثله شيء ، وأن عدم قبولها يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي-ﷺ-[4].

وقد أيد رأيه هذا، عبد الوهاب الشنقيطي في رسالته التي أعدها لنيل درجة العالمية حول حجية خبر الواحد، حيث بين فيها أثر اختلاف العلماء في دلالة خبر الواحد على قبول حجيته، مستعرضا نصوص الأصوليين و المتكلمين في قبول الاحتجاج به في العقائد و الأحكام على حد سواء[5].

كما اهتم العديد من المعاصرين بالمسألة، وكتبوا فيها مقالات عديدة وإن لم يصلنا منها إلا القليل، وأهم هذه المقالات ، ما كتبه"علي بن سعد بن صالح الصنويحي"، حيث عنونه بـ" ما يثبت وما لا يثبت بخبر الواحد عند الأصوليين"، فبعد أن بين مذاهب الأصوليين في هذه المسألة ، يقول مرجحا مذهب السلف: " يترجح لدي في هذه المسألة جواز إثبات العقائد بخبر الواحد المتلقى من الأئمة بالقبول وذلك لثلاث أسباب:

الأول : أن سلف هذه الأمة كانوا يقبلون أخبار الآحاد في الاعتقادات ، وكانوا يعادون ويوالون عليها، كما نقل الحافظ بن عبد البر عنهم.

الثاني : يترتب على القول بعدم قبول أخبار الآحاد في ثبوت الاعتقاد إنكار صفات الله تعالى، وهذا بالفعل ما تمسك به المعتزلة في إنكار تلك الصفات.

---

① حسن السقاف : دفع شبه التشبيه ، ص28 .

② إلقام الحجر للمتطاول على الأشاعرة من البشر، ص 53 .

③ هو:محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر من علماء شنقيط (موريطانيا)، ولد بها سنة 1325هـ، واستقر مدرسا بالمدينة المنورة، وتوفي بمكة سنة 1393هـ، من كتبه : " أضواء البيان في تفسير القرآن". (الزركلي: الاعلام، م45/6).

④ محمد الأمين الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه ، ط[بدون] ، (الجزائر: الدار السلفية ت[بدون]) ، ص104-105 .

⑤ خبر الواحد وحجيته ، ص 114-122 .

الثالث: أنّ ما احتجّ به القائلون بعدم جواز إثبات العقائد بخبر الواحد، المبني على أنّ العقائد طريق ثبوتها القطع، وخبر الواحد لا يفيد ذلك، فيكون اعتقاد موجبه مُفضياً إلى الجهل، ليس صحيحا لأننا اشترطنا في ذلك الخبر أن تتلقاه الأمة بالقبول وإذا تلقته بالقبول أفاد العلم اليقيني، فيكون علمنا بمقتضاه في باب الاعتقاد عن علم لا عن جهل "[1].

كما رجّح هذا المذهب من المحقّقين الأصوليين شعبان محمد إسماعيل أيضاً، فبعد عرضه لمذاهب العلماء في الاحتجاج به في العقيدة وأدلتهم ، حيث قال :" من خلال ما تقدّم من الأدلة ومناقشتها تبيّن لي رجحان مذهب القائلين بحجيّة خبر الواحد العدل في الأمور الاعتقادية ، على خلاف ما هو مشهور في كتب الأصول من عدم الاحتجاج به فيها"[2].

ومادام الكثير من المحققين يُرجّحون هذا المذهب، فما هي الأدلة التي اعتمدها القائلون بحجيّة خبر الآحاد في العقيدة ؟ وهل اعتُرِض عليهم في بعضها ؟

## المطلب الثاني : الأدلّة على حجيّة خبر الآحاد

القائلون بحجيّة خبر الآحاد في العقيدة، استدلّوا بنوعين من الأدلة :

النّوع الأول: أدلة عامّة على حجّية خبر الواحد، والتي لا تُفرق بين العلم والعمل.

النّوع الثّاني: أدلّة خاصّة بحجّيته في العقيدة، وهذا ما سنوضّحه فيما يلي :

### أولاً: الأدلة على حجيته بصفة عامة

وهذه الأدلّة منها ما يدل على الوجوب الشّرعي ، ومنها ما يدلّ على الجواز العقلي :

**أ-الأدلّة على الوجوب الشّرعي:** استدلّوا على الوجوب الشّرعي من القرآن والسنّة والإجماع والمعقول:

**❶- من القرآن الكريم**

**1-** قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التّوبة:آ/122 ].

و"الطّائفة" في لغة العرب تقع على الواحد فما فوق ، وقد اختلف المتقدّمون في تفسيرها ، فقيل : هو اسم للعشرة، وقيل: لثلاثة، وقيل: لاثنين ، كما قيل هي اسم للواحد [3]، يقول ابن حجر: " لفظ "الطائفة" يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عبّاس وغيره"[4].

---

① " ما يثبت وما لا يثبت بخبر الواحد عند الأصوليين "، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية : العدد 13، (ذو القعدة 1415هـ- أبريل 1995م)، ص 136.

② "حجيّة خبر الآحاد في العقيدة "، حولية الدّراسات الإسلامية و العربية ، ص 601 .

③ ونُقِل عن مالك أقل الطائفة أربعة ، والرّاغب قال :لفظ الطائفة:يراد بها الجمع و الواحد طائف، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلاّمة". ( انظر:القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ج16/ 312 ، شهاب الدين السيد محمود الآلوسي:روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ،ط[بدون](مصر: المطبعة الأميرية، ت[بدون])، ج48/11).

④ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج13/ 234 .(وقد أورد ابن حجر معاني الطائفة في الفتح، ج234/13 وما بعدها).

يقول ابن حزم في استدلاله بهذه الآية:"فالطائفة في لغة العرب التي خوطبنا بها يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من الشيء بمعنى بعضه، وهذا مالا خلاف فيه بين أهل اللغة"[1] وقد اعترض عليه أبو زهرة لوجود قرينة في الآية تدلّ على الجمع وهي"و ليّتفقهوا في الدين ولينذروا"، وبهذا أسقط استدلاله بالآية [2].

إلاّ أن معظم المفسرين يرى أن هذا الاسم يحتمل أن يتناول كلّ واحد من هذه الأعداد، ولم يقل أحد بالزيّادة على العشرة، ومعلوم أنّ بخبر العشرة لا ينتفي توهّم الكذب، فالأصّح ما قاله قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِنَ الْمؤْمِنِينَ﴾[ النور:آ/2] الواحد فصاعداً، كما قال تعالى:﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوْا﴾[ الحجرات:آ/9]، نُقل في أسباب النزول أنهما كان رجلين، وفي سياق الآية ما يدل على ذلك، فإنه تعالى قال:" فأصلحوا بينهما"ولم يقل"بينهم"،وقال:﴿فَأَصْلِحُوْا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:آ/10]، فقد سمّى الرجل طائفتين[3].

فوجه الدلالة في الآية ، أنّه لولا أنّ الحُجّة تقوم بحديث الآحاد، عقيدةً وحكماً، لما حضّ الله تعالى الطائفة على التبليغ حضاً عاماً ، معللاً ذلك بقوله:"لعلهم يحذرون" الصريح أن العلم يحصل بإنذار الطائفة، ففي الآية دليل على وجوب الأخذ بخبر الواحد العدل، وإلاّ لما جاز للطائفة أن تُنذر[4].

2- قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُواْ﴾[الحجرات:آ/6]وفي قراءة "فتثبّتوا".

قال القرطبي :"هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنّه إنّما أمر فيها بالتثبّت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبُتَ فُسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأنّ الخبر أمانة، والفسق قرينة يُبطلها"[5] .

فالله أمر بالتثبُّت في خبر الفاسق ليحتّاط له، ومعنى ذلك أنه ما لم يكن المخبر فاسقاً ، وكان عدلاً فالحجّة قائمة بما يُخبر به، ولذلك قال ابن القيّم:"وهذا يدلّ على الجزم بقبول خبر الواحد، وأنّه حجّة لا يحتاج إلى التثبُّت ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبّت حتى يحصل العلم"[6].

3- قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:آ/36] أي لا تتبعه ولا تعمل به، ولم يزل المسلمون من عهد الصحّابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات ، فلو كانت لا تفيد علماً ولا تثبت بها عقيدة ، لكان الصحابة والتابعين وتابعوهم قد قفوا ما ليس لهم به علم ، وهذا مالا يقوله مسلم[7].

---

① الإحكام في أصول الأحكام ، ج1/ 98 .

② ابن حزم –حياته و عصره آراؤه وفقهه– ، ص298 .

③ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج313/16 .

④ ابن حزم :الإحكام في أصول الأحكام، ج98/1–99 ، الألباني: الحديث حجّة بنفسه، ص55–56 ، سليمان الأشقر:العقيدة في الله، ص51 .

⑤ الجامع لأحكام القرآن، ج16/ 312 .(وما يؤكد كلامه سبب نزول الآية، إذ نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حينما بعثه إلى بني المصطلق مصدقاً، وخشيّ أن يغدروا به فأخبر الرسول– ﷺ–، ص4 بمنعهم الصدقة كذباً، انظر:القرطبي: المصدر نفسه، ج311/16 ).

⑥ مختصر الصّواعق المرسلة ، ج550/2 .

⑦ ابن القيّم : المصدر نفسه ، ج551/2 .

## ❷ السنة الشريفة

وكما دلّ القرآن الكريم على حجّية خبر الآحاد، فقد دلّت السنّة أيضاً على ذلك:

1- حديث عبد الله بن مسعود الذي أورده الشافعي:" نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها كما سمعها، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه.." .

فلمّا ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها، والأمرء واحد، دلّ على أنّه لا يأمر أن يؤدى عنه إلاّ ما تقوم به الحجّة إلى ما أدى إليه،لأنه إنّما يؤدى عنه حلال يؤتى و حرام يُجتنب، وحد يُقام ومال يؤخذ و يُعطى، ونصيحة في دين ودنيا[1] .

2-كما ثبت في السنّة إرساله -ﷺ- رسله من الصّحابة لتعليم النّاس أمور الدين ، فقد روى البخاري في صحيحه عن مالك بن حويرث قال:"أتينا النبي -ﷺ- ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عندّه نحواً من عشرين ليلة، وكان بنا رحيماً، فلمّا ظنّ أنّا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا، سألنا عمّن تركنا بعدنا فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم ، وصلّوا كما رأيتموني أصلي"[2] .

فقد أمر كلّ واحد من هؤلاء الشباب أن يُعلّم كلّ واحد من أهله، و التّعليم يعمُّ العقيدة ، بل هي أول ما يدخل في العموم ، فلو لم يكن خبر الآحاد مما تقوم به الحجّة لم يكن لهذا الأمر معنى[3] .

3- كما رُويّ عن أهل اليمن أنهم قدموا على رسول-ﷺ- فقالوا: ابعث معنا رجلاً يُعلمنا السنّة و الإسلام، فأخذ بيد أبي عُبيدة وقال : " هذا أمين هذه الأمّة"[4] ، فلو لم تقم الحجّة بخبر الواحد لما بعث الرسول إليهم أبا عبيدة وحده، كما بعث غيره في نوبات مختلفة وأحاديثهم في الصحيحين و غيرها[5] .

وقيل: إنما كان النبي-ﷺ-يبعث رسله وسعاته لتعليم الأحكام، وجباية الزّكاة وتوزيعها دون الدعوة إلى التوحيد، وهذا الكلام قاله حتّى من يقول بحجّية خبر الواحد في العقيدة، كالسّقاف الذي يُقرّر أن أصل الدّعوة كانت تصل إلى البلدان و النّواحي بطريق الاستفاضة والتواتر، حيث أن الرسول كان يلتقي في حجّ العرب إلى مكّة مع أفراد كلّ قبيلة تحج فيدعوهم إلى أصل التوحيد الذي بُعث به، وبقي-ﷺ- يبلغهم مدّة إقامته في مكّة وهي الثلاث عشرة سنّة قبل الهجرة ، و هذا مما يجعل أصل دعوته في التوحيد تنتشر عنه إلى قبائل العرب بعدد التواتر لا محالة ، فكل قبيلة منها لا يتصور أن يَفِدَ ويحجّ منها أقل من عشرة[6] .

وإن كان كلامه منطقي فيه جانب من الصحّة، إلاّ أنّ ما نجده من تصريحه-ﷺ- في كتبه إلى الملوك بالدّعوة إلى التوحيد ما يُضعف هذا الكلام، وسنسوق الأمثلة على ذلك في الأدلة الخاصة.

---

① الشافعي: الرسالة ، ص401-403 .

② ابن حجر:فتح الباري شرح صحيح البخاري،كتاب:"أخبار الآحاد"، باب:"ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم و الفرائض والأحكام"، ج231/13 .

③ ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام، ج98/1-99 ، الأشقر: العقيدة في الله، ص 52 .

④ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:"أخبار الآحاد"، باب:" ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق"، ج232/13 .

⑤ الشافعي : الرسالة، ص 401-407 .

⑥ ابن الجوزي : دفع شبه التشبيه، تحقيق: حسن السّقاف ، ص 29 .

4- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال:" بينما النّاس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إنّ رسول الله -ﷺ- قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشّام فاستداروا إلى الكعبة"، وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يلقوا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنّة نبيّه سماعاً من رسول الله، ولا بخبر عامّة و انتقلوا بخبر الواحد ، إذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي -ﷺ- أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة، ولم يكونوا ليفعلوه -إن شاء الله- بخبر إلاّ عن علم بأنّ الحجّة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق[1].

5- كما بعث رسول الله -ﷺ- أبا بكر والياً على الحج في سنة تسع، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرّقة فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم ، وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنَة ، فقرأ عليهم في جمعهم يوم النّحر آيات من (سورة براءة) ، فكان أبو بكر وعلي -رضي الله عنهما- معروفين عند أهل مكّة بالفضل و الدين والصدق، ولم يكن رسول الله ليبعث إلاّ واحداً الحجّة قائمة خبره ، على من بعثه إليهم.

وقد فرّق النبي -ﷺ- عمّالاً على نواحٍ، عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرّقهم عليها،فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يعلّم النّاس ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم لمعاذ، ومكانه منهم وصدقه، وكلٌ من وليّ فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاّه عليه، ولم يكن لأحد أن يقول فيمن وليّ عليهم إن يقول : أنت واحد وليس لك أن تأخذ منّا ما لم نسمع من رسول الله يذكر أنّه علينا.

كما بعث أمراء سراياه، وكلّهم حاكم فيما بعثه فيه، لأنّ عليهم أن يدعو من لم تبلغه الدّعوة، وبعث في دهر واحد اثنى عشر رسولاً إلى اثنى عشر ملكاً، يدعوهم إلى الإسلام، وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه من أن يكونوا معروفين في الناحية التي هو مبعوث إليها[2].

### ❸ إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-

فقد تواتر عن الصحّابة -رضي الله عنهم- في وقائع كثيرة العمل بخبر الواحد، وهذه الوقائع تفيد الإجماع على وجوب العمل به، فإنّهم كثيراً ما كانوا يتركون آراءهم إذا نقل لهم خبر عن رسول الله -ﷺ- فمن ذلك:

1- روى مالك عن ابن شهاب عن ابن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء ، ولا علمت لك في سنّة رسول الله شيئاً، فارجعي حتى أسأل النّاس، فسأل النّاس فقال المغيرة بن شعبة:حضرت رسول الله -ﷺ- أعطاها السدس، فقال أبو بكر:هل معك غيرك؟ فقام محمد بن

---

① الشافعي: الرسالة ، ص406 . وانظر مثل هذه الأحاديث فيها ص 407 وما بعدها.

② انظر تفصيل ذلك:الشافعي : الرسالة ، ص411-419 ، الغزالي: المستصفى، ج1/148-152، ابن عبد الشكور: فواتح الرحموت، ج2/134 الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، م1/ج2/289-291، آل تيمية : المسودّة، ص 247، ابن القيّم : مختصر الصواعق، ج ، 2/552 -558

مسلّمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تسأله ميراثها ، فقال: مالك في كتاب الله شيء ، وما القضاء الذي بلغنا أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى به لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتا فيه فهو لكما وأيتكما خلت فهو لها[1].

2- واستشار عمر -رضي الله عنه- النّاس في الجنين، فقال المغيرة :" قضى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بغرّة[2] عبد أو أمة فقال: لتأتيّن بمن يشهد معك ، فشهد له محمد بن مسلمة"[3].

3- وكان عمر -رضي الله عنه- لا يورث المرأة من ديّة زوجها حتى أخبره الضحّاك " أنّ رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيّم الضّبّابي من ديّة زوجها"[4].

وإن استدلّ بعض الرافضين لحجية خبر الآحاد في الأحكام بمثل هذه الأحاديث، لتوقف الصحابة في خبر رواتها حتى يعضد خبرهم راوي آخر، ولكن توقف الصحابة فيها إنما كان للتثبّت و ليس لأن الخبر واحد وكل كتب الأصول تشير لذلك[5].

### ❹ المعقول

كما استدلّوا على حجّية الآحاد بالمعقول على النحو التالي:

1- أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجباً، لأنّ العدل إذا أخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بكذا، حصل ظن أنّه وجد الأمر، وأنّا لو تركناه لصرنا إلى العذاب ، وبهذا استدل من قال بوجوب العمل به عقلاً.

---

① أخرجه الترمذي في السنن، أبواب:"الفرائض"، باب:"ما جاء في ميراث الجدّة"،م3/283-284،كما رواه أحمد في المسند، م5/327،م4/225 ، وابن ماجة في سننه، كتاب:"الفرائض"، باب:"ميراث الجدّة"، ج2/909-910 .ومالك في الموطأ و أبي داود في سننه.

② غرّة الجنين:الغُرّة كما قال أهل اللّغة و الغريب والفقهاء، النّسَمةُ من الرّقيق ذكراً أو أنثى، قال ابن قتيبة وغيره:سُمّيا بذلك لأنّهما غُرّة ما يملك الإنسان أي أفضله وأشهره، وغُرّة كل شيء خيّاره"؛ والغرّة في ديّة الجنين باتّفاق الفقهاء:عبد أو أمة، أو نصف عشر ديّة الرّجل لو كان الجنين ذكراً،أو عُشر ديّة المرأة لو كان الجنين أُنثى. (انظر: النّووي: تحرير التّنبيه، ص331-332 ، سعدي أبو جيب:القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً،ط2،(دمشق: دار الفكر 1408هـ-1988م)، ص273).

③ أخرجه البخاري، في صحيحه، بشرح فتح الباري، كتاب :" الديّات " ، باب:" جنين المرأة " ، ج12/ 247 ، ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي،كتاب:"القسامة"، باب:"دية الجنين ووجوب الدّية في قتل الخطأ "،م6/ج11/177 ،كما رواه الترمذي في أبواب:" الدّيات"، باب:"ما جاء في ديّة الجنين"، م2/422 وقال فيه:"حديث حسن صحيح".

④ أخرجه الترمذي في السنن، أبواب:" الفرائض"، باب:" ما جاء في ميراث المرأة من ديّة زوجها"، م3/288 وقال فيه:"حسن صحيح"، وفي أبواب:" الدّيات"، باب:"ما جاء في المرأة ترث من ديّة زوجها"،م2/434، كما رواه ابن ماجه في كتاب:" الدّيات:، باب:"الميراث من الدّية"، ج2/883..(وأشيم هذا صحابي قُتل خطأ، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبي بن أبي سفيان توريث امرأته من ديّة زوجها).

⑤ انظر تفصيل هذه الأدلة:الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ 291-302 ، عبد العزيز البخاري:كشف الأسرار،ج2/372 وما بعدها، السرخي: الأصول، ج2/322-323 ، محمد عبد الله عويضة : احتجاج الصحّابة بخبر الواحد، مجلة دراسات ، مصر: العدد 1، (السنة :1986م م13/ 70 .

والاضطرار إلى العمل به في الأحكام الشرعية ، فلأن النبي-ﷺ- بعث ليعلمها الناس، وهو مضطر إلى تبليغ الناس كلهم تلك الأحكام، وليس يمكنه ذلك بمشافهة الجميع، فلا بد من بعث الرسل إليهم بالتبليغ، وليس عليه أن يسير إلى كل بقعة عددا متواترا، فلزم بالضرورة أن يكون التبليغ بأخبار الآحاد[1].

2- أن الخبر يصير حجة بصفة الصدق، والخبر كما رأينا يحتمل الصدق و الكذب، وبالعدالة بعد أهلية الإخبار يترجح الصدق، وبالفسق يترجح الكذب فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل، ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين، وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين.

فكما أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأي، وعمل الأحكام بالبينات صحيح بلا يقين، فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علما بغالب الرأي وذلك كاف للعمل[2].

### ب- الدليل على الجواز العقلي :

أما الدليل على الجواز العقلي فخلاصته: أن العمل بخبر الآحاد لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته، ولا لغيره، وكل ما كان كذلك كان جائز عقلا، فالعمل بخبر الواحد جائز عقلا[3].

وكل ما تقدم من هذه الأدلة يدل دلالة ظاهرة على أن خبر الآحاد يدل على وجوب العلم والعمل معا ، دون تفرقة بين عقيدة وشريعة وحملها على نوع دون نوع لا دليل عليه ، وقد سبق وأن بينا أن العلم والعمل قرينان لا ينفك أحدهما عن الآخر فكل عقيدة يقابلها عمل، وكل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ترجع إلى الإيمان، وهذا ما نلمسه في العديد من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول-ﷺ-.

كقوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا﴾[الكهف:آ/107].

وفي الحديث: "إذا جلس أحدكم إلى التشهد الأخير، فليشهد بالله من أربع ، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال "[4].

## ثانيا: الأدلة على حجيته في العقيدة بصفة خاصة

إذا كانت الأدلة السابقة تدل على حجية خبر الآحاد بصفة عامة، فهناك أدلة أخرى تدل على حجيته في العقيدة بنوع خاص منها ما هو نقلي ومنها ما هو عقلي :

### ① الأدلة النقلية

1- قوله تعالى : ﴿يا أيها الرسول بلغ مآ أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾[المائدة:آ/67]، وقال:﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾[المائدة:آ/99]، وقال النبي-ﷺ-:"بلغوا عني".

---

① الزركشي: البحر المحيط، ج260/6 .

② عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج375/2 .

③ نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، ج131/2 ، ابن الحاجب: مختصر المنتهى، ج58/2 .

④ أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي، كتاب: "المساجد"، باب: "التعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم"، م3/ج87/5-88 ، والبخاري، كتاب: "الجنائز"، باب: " التعوذ من عذاب القبر"، ج241/3 ، وفي كتاب: "الأذان"، باب: "الدعاء قبل السلام"، ج317/2 .
وفي كتاب: "الدعوات"، باب:" التعوذ من عذاب القبر"، ج174/11 .

ومعلوم أنّ البلاغ هو الذي تقوم به الحجّة على المبلّغ، ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجّة الله على العبد، فإنّ الحجّة إنّما تقوم بما يحصل به العلم. وقد كان الرسول-ﷺ-يرسل الواحد من أصحابه يُبلّغ عنه، فتقوم الحجّة على من بلّغه، وكذلك قامت حجّته علينا بما بلغنا العدول الثّقات من سنته، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجّتة، ولا على من بلّغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر، وهذا من أبطل الباطل. فيلزم من قال: إنّ أخبار رسول الله -ﷺ- لا تفيد العلم أحد أمرين :

أ- إمّا أن يقول : أنّ الرسول لم يبلغ غير القرآن، وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به حجّة.

ب- وإمّا أن يقول : إنّ الحجّة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً و لا يقتضي عملاً.

وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأنّ أخباره-ﷺ-التي رواها الثّقات العدول الحفّاظ وتلقتها الأمّة بالقبول لا تفيد علماً، وهذا ظاهر لا خفاء فيه[1].

2-حديث ابن عبّاس-رضي الله عنهما- أنّ رسول الله-ﷺ-لما بعث معاذاً-رضي الله عنه- إلى اليمن قال: "إنّك تُقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم و ليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة من أموالهم ترد على فقرائهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وتردُّ على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخُذ منهم واتقُ كرائم أموال النّاس"[2].

فقد أمره رسول الله -ﷺ- أن يبلغهم قبل كلّ شيء عقيدة التوحيد، وأن يعرفهم بالله عزّ وجل، وما يجب له وما يتره عنه، فإذا عرفوه تعالى بلّغهم ما فرض عليهم، وذلك ما فعله معاذ يقيناً ، فهو دليل قاطع على أنّ العقيدة تثبت بخبر الواحد، وتقوم على النّاس، ولو لا ذلك لما اكتفى رسول الله بإرسال معاذ وحده[3].

3-وعن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- أيضاً، أن رسول الله -ﷺ- عندما سأله وفد عبد القيس عن الأشربة ، نهاهم عن أربعة وأمرهم بأربع: أمرهم بالإيمان بالله ثم قال:"هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال: شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده و رسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزّكاة ، وصيام رمضان، وتؤتوا من المغنم الخمس، ونهاهم عن الدّبّاء و الحَنْتَم و المزْفَتُ و النّقير[4] ، قال: احفظوهنّ وأبلغوهنّ من وراءكم"[5].

---

① ابن القيم : مختصر الصواعق المرسلة، ج2/552-556 .

② أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح فتح الباري، كتاب:" التوحيد"، باب:"ما جاء في دعاء النبي-ﷺ-أمّته إلى توحيد الله تعالى"، ج13/347 وانظر: الكتاب نفسه، باب:"ما كان يبعث النبي-ﷺ-من الأمراء و الرسل واحداً بعد واحد"، ج13/241 .وفي كتاب الزكاة وغيره.

③ شعبان محمد إسماعيل:حجية خبر الآحاد في العقيدة، ص 595 .

④ الدّبّاء:القرعة يَخرط فيها عناقيد العنب ثمّ تُدفن فتترك حتّى تهدر ثمّ تموت، والنقير: هو أن ينقر أصل النخلة فيشدخ فيه الرطب و البسر فيترك حتى يهدر ثم يموت، أمّا الحنتم :فهو جرار يحمل فيها الخمر، المزّفت: هو المقبر، وعاء فيه الزّفت.( انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج10/45).

⑤ أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب:"أخبار الآحاد"، باب:"وَصَاة النبي-ﷺ-وفود العرب أن يُبلّغوا من وراءهم"، ج13/242- 243 . ورواه مسلم في صحيحه أيضاً، في كتاب:" الإيمان"، باب:"أركان الإسلام"، م1/ج1/183 .

قال ابن حجر:"و الغرض من قوله في آخره: "احفظوهنّ ، وابلغوهنّ" فإنّ الأمر بذلك يتناول كلّ فرد ، فلولا أنّ الحجّة تقوم بتبليغ الواحد ما حضّهم عليه"[1].

فإدّعاء تخصيص مهمة الرسل بتبليغ الأحكام وجباية الزكاة وغير ذلك، دون الدّعوة إلى التوحيد يحتاج إلى دليل قطعي، ومن لم يسلّم بما ذكرنا لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما :

1) القول بأن رسله عليهم السلام ما كانوا يعلّمون النّاس العقائد ، لأنّ النبي-ﷺ- لم يأمرهم بذلك، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدّم.

2) أنهم كانوا مأمورين بتبليغها، وأنهم فعلوا ذلك، فبلغوا الناس كلّ العقائد الإسلامية ومنها هذا القول المزعوم : (لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد) فإنه في نفسه عقيدة ، وعليه فقد كان هؤلاء الرسل-رضوان الله عليهم- يقولون للناس: آمنوا بما نبلّغكم إيّاه من العقائد ، ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنها خبر آحاد، وهذا باطل أيضاً كالذي قبله ، وما لزم منه باطل فهو باطل ، فثبت بطلان هذا القول ، و ثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد[2].

3) كما لم يقل أحد من الصحابة لمن حدّثه عن رسول الله -ﷺ- خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر، بل كان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً في الصفات مثلاً: تلقّاه بالقبول، واعتقد تلك الصفة على اليقين كما اعتقد رؤية الرّب وتكليمه يوم القيامة ، ونزوله إلى السماء الدنيا كلّ ليلة ، فلم يرتب أحد في صفة ما حتى أنّهم ربما تثبتوا من بعض أحاديث الأحكام حتىّ يستظهروا بآخر كما رأينا ، فإنهم كانوا في أحاديث العقائد أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاه[3].

4) ثم إن الذين نقلوا أعداد الصلوات و الزكاة و غيرها من الأحكام هم الذين نقلوا أحاديث الصفات، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها، جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرنا، وحينئذٍ لا وثوق لنا بشيء نُقِلَ عن نبيينا-ﷺ- البتّة وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل[4].

② الأدلّة العقلية

1- أن القول بعدم حجّية خبر الآحاد في العقيدة، يستلزم تفاوت المسلمين في ما يجب عليهم اعتقاده مع بلوغ الخبر إليهم جميعا، وهذا باطل أيضًا لقوله تعالى: ﴿ لأُنْذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام:19/آ] ، وقوله -ﷺ- في الحديث الصحيح المستفيض "نضّر الله امرئ سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فربّ مبلّغ أوعى من سامع".

وبيان ذلك : أنّ الصحابي الذي سمع من النبي -ﷺ- حديثاً في عقيدة ما كعقيدة نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا مثلاً ، فهذا الصحابي يجب عليه اعتقاد ذلك، لأنّ الخبر بالنسبة إليه يقين ، وأمّا الذي تلقى

---

① ابن حجر: فتح الباري، ج13/ 242-243 .(و ذكر ابن حجر أنّ البخاري ذكر في خبر الواحد اثنين وعشرين حديثاً كلها مكرّرة، وذكر من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية وخمسين حديثاً).

② الألباني : وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، ص11-12 نقلاً عن شعبان محمد إسماعيل:حجّية خبر الآحاد في العقيدة، ص595 .

③ البيهقي: الأسماء الصفات، ص353 ، عمر الأشقر: أصل الاعتقاد، ص65-68 ، عبد الله عويضة: احتجاج الصحابة بخبر الواحد، ص68-69

④ ابن القيم : مختصر الصواعق المرسلة ، ج559/2 .

الحديث عنه من صحابي آخر أو تابعين ، فهذا لا يجب عليه اعتقاد ذلك، وإن بلغته الحجّة وصحّت عنده لأنها إنما جاءته من طريق الآحاد ، إذ أنّ الصحابي الذي سمع الحديث منه -ﷺ- يحتمل عليه الخطأ. ولذلك فلا تثبت بخبره العقيدة عنده، وهذا التعليل فاسد الاعتبار، لأنهم أقاموه على قياس باطل ، وهو قياس المخبر عن رسول الله -ﷺ- لشرع عام للأمة أو بصفة من صفات الربّ تعالى على خبر الشاهد على قضية معينة ، ويا بُعد ما بينهما فإنّ المخبر عن رسول الله -ﷺ- لو قدّر أنه كذب عمداً أو خطأً ، ولم يظهر ما يدلّ على كذبه لزم من ذلك إظلال الخلف ، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة كلها ، وهكذا يجب أن يقال في كل دليل يجب إتباعه شرعاً : لا يكون إلاّ خطأً ، فيكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر، هذا فيما يخبر به عن شرع الربّ تعالى وأسمائه وصفاته ، بخلاف الشهادة المعينة على مشهود عليه معين، فهذه لا يكون مقتضاها ثابتًا في نفس الأمر.

وسرّ المسألة أنه لا يجوز أن يكون الخبر الذي تعبد الله به الأمة، وتعرف به إليهم على لسان رسول الله -ﷺ- في إثبات أسمائه وصفاته كذبًا وباطلاً في نفس الأمر، فإنه من حجج الله على عباده، وحجج الله لا تكون كذبًا وباطلاً، بل لا تكون إلاّ حقّا في الأمر نفسه، ويجوز أن تتكافئ أدلة الحق والباطل، ولا يجوز أن يكون الكذب على الله وشرعه ودينه مشتبهاً بالوحي الذي أنزله على رسوله، وتعبد به خلقه، بحيث لا يتميّز هذا من هذا[1].

2- كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي، يختلف باختلاف المستدل وليس موصفه في نفسه.

قال ابن القيّم : " فهذا أمر لا يُنازع فيه العاقل ، فقد يكون قطعيًا عند زيد ، ما هو ظنيّ عند عمر، فقولهم: إنّ أخبار رسول الله -ﷺ- الصحيحة المتلقاة بين الأمة لا تفيد العلم، بل هي ظنية ، هو إخبار عمّا عندهم ، إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنّة ما حصل لهم، فقولهم : "لم يستفد بها العلم، لم يلزم منها النص العام، وذلك بمنزلة الاستدلال على أنّ الواجد للشيء والعالم به غير واجد له ولا عالم به، فهو يجد من نفسه وجعًا أو لذة أو حُبًّا أو بُغضًا، فينصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا متألّم ولا مُحِبّ ولا مُبغض، ويكثر من الشُبَه التي غايتها أني لم أجد ما وجدته ، ولو كان حقًّا لاشتركنا أنا وأنت فيه، وهذا عين الباطل[2].

ويقول ابن تيمية : " فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفًا للقول في نفسه، فإنّ الإنسان قد يقطع بأشياء علمها لضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده ، وغيره لا يعرف ذلك قطعًا ولا ظنًا. وقد يكون الإنسان ذكيًّا قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوّره غيره ولا يعرفه لا علما لاً ولا ظنًّا.

---

① مختصر الصواعق المرسلة ، ج2/368-370، وانظر : وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني : ص12-14 نقلاً عن محمد إسماعيل : حجّية خبر الآحاد ، ص597- 598 .

② مختصر الصواعق المرسلة: ج2/357-359.

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلـــة ، وبحسب قدرتـــه على الاستـــدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسالة قطعية أو ظنية ليس هو صفة مُلازمة للقـــول المتـــنازع فيه حتى يُقال : كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس، فعلم أنّ هذا الفرق لا يطرد و لا ينعكس"[1].

ومن خلال ما عُرض من الأدلة المختلفة ومناقشتها، تبيّن لنا رجحان مذهب القائلين بحجّيـــــة خـــبر الواحد العدل في الأمور الاعتقادية، على خلاف ما هو مشهور في كتب الأصول، ولكن ليس الأمـــر علـــى إطلاقه كما رأيناه عند بعضهم، فالمتفق عليه عند علماء السلف أنّ خبر الآحاد لا يجوز أن تُبنى عليه أصـــول الاعتقاد، فهي ثابتة بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وأخبار الآحاد تفيد الظن بنفسها، أمّا فروع العقيدة فيجوز الاحتجاج فيها بخبر الآحاد، بشرط أن لا تُعارض قواعد الشرع الثّابتـــة.

ويمكن إجمال نتائج هذا الفصل في النّقـــاط التاليـــة :

1- للعقيدة أصول وفروع، فالأصول هي القواعد الأساسية التي لا يُنازع فيها مسلـــم، المعلومـــة من الدّين بالضّرورة والتي يُكفّر منكرها ، أمّا الفروع فهي المسائل الثّانوية المتعلّقة بها والتي كثيراً ما يختـــلف فيها العلـــماء.

2- وعلى هذا يجب التّفريق في الاحتجاج بخبر الآحاد بين أصول العقيدة و فروعـــها.

3- أصول الاعتقاد لا تحتاج في إثباتها إلى خبر الواحد فبالاستقراء يتبين أنّ هذه الأصول ثبـــتت بغير أخـــبار الآحاد، بنصوص قطعية الورود و الدلالة من القرآن الكريم و السنّة المتواتـــرة.

4- أمّا فروع العقائد، فيجوز إثباتها بخبر الآحاد بشرط أن يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، و بشـــروط أخرى سنذكرها فيما بعد.

5- من قال من العلماء بإفادة خبر الآحاد للعلم مطلقاً أوجب العمل به في العقائد دون تفـــريق بين أصولـــها وفروعها، أمّا من قال بإفادته بنفسه الظنّ، أي إذا لم تقترن به قرائن أجازه في فروع الاعتـــقاد.

6- خبر الواحد متّى صحّ ولم يتعارض مع النصوص القطعية وقواعد الشرع الثّابتة، وجب العـــمل به ســـواء في الأحكام أو العقائـــد.

---

[1] مجموع الفتاوى : ج211/19 .

# الفصل الخامس

## شروط الإحتجاج بخبر الآحاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الأول:** الشـــروط المتعلـــقة بالســـنـد .

المطلب الأول : شـــرط التكلـــيف .

المطلب الثاني : شـــرط الإســـلام .

المطلب الثالث : شـــرط العـــدالة .

المطلب الرابع : شـــرط الضـــبط .

المطلب الخامس : شـــرط عـــدم التدليس .

**المبحث الثاني:** الشـــروط المتعلـقـة بالمـتـــن .

المطلب الأول : الشروط التي ترجع إلى مدلول الخـــبر .

أولا : ألا يستحيـــل وجوده في العقـــل .

ثانيا : ألا يكون مخالفا للمقطـــوع به .

ثالثا : ألا ينفرد بما جرت العادة أن ينقله أهل التـــواتر .

رابعا : هل يجب عرض الحديث على الكتـــاب ؟

المطلب الثاني : الشروط التي ترجع إلى ألفـــاظ الخـــبر .

المطلب الثالث : شروط الفقهاء للعمل بخبـــر الواحـــد .

أولا : مذهـــب الحنفـــية .

ثانيا : مذهـــب المالكـــية .

ثالثا : مذهـــب الشافعـــية .

رابعا : مذهـــب الحنابـــلة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## تمهيد :

من خلال عرضنا لمذاهب العلماء ، في العمل بخبر الواحد، تبيَّن لنا أن أخبار الآحاد عند غير المحدِّثين تفيد ظناً راجحاً، لأن الاحتمالات التي يتعرض لها، كالكذب والسهو والخطأ تقصر به عن إفادة ما يفيده المتواتر من العلم .

فلمَّا كان كذلك، وضَع هؤلاء الفقهاء والأصوليون شروطاً لخبر الواحد، تُراعى فيها هذه الاحتمالات وحدود العمل والاحتجاج به.

وهذه الشروط موضع نزاع بينهم وبين المحدِّثين، وهذا ما يدعونا إلى أن نستعرض شروط الصحيح بين المحدِّثين وغيرهم ؛ وتفادياً للإطالة والتكرار حاولنا –قدر الإمكان– الجمع بين شروط كلا الفريقين، علماً بأنه لم توضع شروط خاصة بفروع الأحكام، وأخرى بأصول الدّين، وإنَّما هي شروط عامّة، فمتى استوفى خبر الواحد شروط الصِّحة وجب الأخذ به، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع.

وإن كُنَّا قد سعينا لضرب أمثلة ونماذج من الأحاديث المتعلقة بالعقائد، حتى لا نخرج عن الإطار العلم لموضوع البحث.

وهذه الشروط : منها ما يتعلق بالمُخبِر –وهو الرّاوي– ، ومنها ما هو في المُخْبَر عنه –وهو مدلول الخبر–، ومنها ما هو في الخبر نفسه –وهو اللّفظ–.

وترجع هذه الشروط في أصلها إلى ما يتركب منه الحديث، وهما : السند والمتن[1].

فأمَّا السند لاعتماد الحفاظ على صحة الحديث عليه، وأمّا المتن فباعتبار ألفاظ الحديث الذي تقوم بها المعاني وقد جعلتهما في مبحثين، لتفصّل أكثر.

---

① سبق التعريف بالسند و المتن ، و للتفصيل أكثر انظر : جلال الدّين السيوطي : تدريب الراوي ، ج1 / 22–23 .

## المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالسند

يُعتبر في الرّاوي المقبول روايته، خمسة شروط[1] :

التّكليف ، الإسلام ، العدالة ، الضّبط ، وعدم التّدليس.

### المطلب الأول : شرط التكليف

نعلم أنّ خطاب الشارع موجّه للمكلّفين ، ومناط التكليف العقل[2]، فلا تُقبل رواية المجنون والصبي ، والأوّل لا تقبل روايته مطلقاً لا أثناء التحمّل ولا أثناء الأداء[3].

أمّا الصبي فتُقبل في التحمّل دون الأداء على التحقيق ، والمعنى أنه إن سمع الحديث من النبي -ﷺ- فتحمّله عنه وهو صغير عاقل ثم أداه بعد بلوغه قُبل ، لأنّ الصحابة -رضي الله عنهم- يتلون رواية الحسن والحسين وابن عبّاس وابن الزبير و أضرابهم من غير تفرقة بين ما تحمّلوه قبل البلوغ أو بعده.

أمّا لو أدّاه في حال صغره ، غير مميز فإنه لا تقبل روايته ، لعدم الوازع عن الكذب ، فالصبي مرفوع عنه القلم ، فلا يخاف عاقبة الكذب[4] ؛ يقول ابن القشيري[5] : "وإنّما يصحّ من الصبي تحمل الرواية، ثم أداؤها بعد البلوغ إذا كان وقت التحمُّل مميزًا ، فأمّا إذا كان غير مميز ثم بلّغ ، لم تصح روايته ، لأنّ الرواية نقل ما سمعه ، ولا يتحقق نقل ما سمعه إلا بعد علمه ، وهذا إجماع ؛ ولهذا قلنا لو سمع المجنون ، ثم أفاق لم تسمع روايته "[6].

ومستند البعض في ردّ أحاديث الصّبي مقتبس من رواية الفاسق ، لأن ملابسة الفسق تهوّن عليه توقي الكذب، والصبي أولى بذلك ، فإن الفاسق لا يخلو من خينة سيتوحشها والصبي يعلم أنه غير آثم[7].

---

① هناك من جعلها أربعة فقط ، فلم يشترط عدم التدليس. (انظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 111-112 ) .

② من المتأخرين من اشترط البلوغ والعقل، لأن الأول منظمة الإدراك الذي تقوم عليه أحكام الشريعة لذلك نيط التكليف به، وشرط العقل لأن خطاب الشارع للعقلاء لا لغيرهم .(انظر على سبيل المثال: الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، ص76 )،ويكتفي المتقدمون بذكر العقل لأنه لا يتصور الإدراك والعقل دون البلوغ في الكثير الغالب. (انظر:الشافعي: الرسالة، ص 370-371، النسفي:كشف الأسرار، ج2/ 32 ).

③ التحمل: معناه تلقي الحديث عن الشيخ بطريق من طرق التحمل المعروفة في كتب المصطلح و الأداء: فهي رواية الحديث و تبليغه (انظر: محمود الطحّان : تيسير مصطلح الحديث، ص196) .

④ الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام، ج2 / 304 ، جمال الدّين الأستوي : نهاية السول ، ج3 / 119-120، أبو الوليد الباجي: الإحكام في أصول الأحكام ،ج 2 / 305 ، السيوطي : تدريب الراوي، ج2 /5-6 ).

⑤ هو: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري ، الفقيه الشّافعي ، ولد سنة 376هـ ، كان علاّمة في الفقه والتفسير والأصول الأدب ، جمع بين الشريعة والحقيقة ، وكان أشعري العقيدة ، توفي بنيسابور سنة 465هـ ، من مؤلفاته:"التيسير في علم التفسير".(الأسنوي: طبقات الشافعية ، ج2/ 157 ، ابن العماد: شذرات الذهب ، ج3/319-320).

⑥ الزركشي: البحر المحيط ، ج6 / 141 .

⑦ أبو حامد الغزالي: المستصفى في أصول الفقه ، ج1 / 156 ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج2/305 ، الزركشي: المصدر نفسه ج6/141 .

وقيل بل ردّ رواية الصبي متلقى من الإجماع فقط ، وهو ما اعتمده القاضي الجويني ، لأنّ الصحابة -رضي الله عنهم- لم يراجعوا صبيًّا قط ، ولم يستخبروه وقد راجعوا النساء وراء الخدور، وكان من الصبيان من يلج عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويطّلع على أحواله بحيث لو نقلها لم يدخل الأخذ بقوله من فائدة شرعية ثم لم يراجعوا قطّ[1].

واختلف العلماء في قبول رواية المراهق، فقال بعض الأصوليين : إنّما تُقبل منه كالمعلوم تكليفه يقينًا لأنه تعلم بالضرورة غلبة الظنّ بصدق أخبار كثير من الصبيان المراهقين ، ونجد في أكثرهم النجابة والحياء.

وقال الجمهور : لا تُقبل رواية المراهق لأنّ شهادته لا تُقبل ، ولأنّ غير المكلّف لا يؤتمن[2].

وقد جعل الغزالي محلّ الخلاف في المراهق المتثبّت في كلامه ، وقال : أمّا غيره فلا يُقبل قطعاً كالبالغ والفاسق[3].

## المطلب الثاني : شرط الإسلام

فلا تُقبل رواية الكافر كاليهودي والنصراني إجماعاً، سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لا، وسواء علم أنه عَدْلٌ في دينه أم لا، لأنّ قبول الرواية منصب شريف، ومكرمة عظيمة، والكافر ليس أهلاً لذلك[4].

هذا شأن غير المنتمي إلى الملّة الإسلامية، أمّا الذي من أهلها، وهم المبتدعة فقد اختلفوا فيه على حالات:

### 1- المبتدع الذي كُفِّرَ ببدعته :

كالمجسِّمة[5] فإن علمنا من مذهبهم جواز الكذب ، إمّا لنصرة رأيهم أو غير ذلك لم تقبل روايتهم قطعًا. وقيَّده بعض العلماء ، بما إذا اعتقدوا جوازه مطلقًا ، فإن اعتقدوا جوازه في أمر خاص : كالكذب

---

① أحمد إدريس عبده : أصول الفقه تيسير المهمات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني ، ص230 . وأشار إلى اعتراض البعض على حكاية الإجماع في رد خبر الصبي بل فيه قولان للشافعي في إخبار الصبي عن القبلة و في قبول روايته في هلال رمضان (المراجع نفسه ، ص231) .

② أحمد بن محمد بن علي الوزير اليمني: المصفّى في أصول الفقه : ط1 ، (بيروت : دار الفكر المعاصر ، دمشق: دار الفكر 1414هـ-1996م)، ص210 . وقد اعترض على رأي الجمهور ورأى أنه مهما حصل الظن بعدالة الراوي وصدقه وقوة حفظه وجب قبول روايته والعمل بها ، إذا كان مكلفًا أو مراهقًا و أورد أدلته في ذلك. (نظر : المصدر نفسه : ص211 ).

③ المنخول من تعليقات الأصول ، ص257 ، المستصفى ، ج1 ، 156 ، والنظر أيضا : الزركشي : البحر المحيط : 143/6 .

④ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، ج 305/2 ، الزركشي: البحر المحيط ، 142/6 .

⑤ هم: فرقة يقولون إنّ الله جسم حقيقة، فقيل مركّب من لحم و دم ، كما قال مقاتل بن سليمان وغيره ، وحجّتهم في ذلك أنّ كلّ معقول إمّا جسم أو عرض، فلمّا بطل أن يكون تعالى عرضاً ثبت أنه جسم ، وهذا باطل.( التهانوي: كشّاف اصطلاحات الفنون ، ج373/1 ، عبد المنعم الحفني: موسوعة الفرق و الجماعات، ص 340-341 ) .

فيمـــا يتعلّق بنصرة العقيدة ، أو الترغيب في الطاعة ، والتّرهيب عن المعصية ردّت روايتهم فيما هو متعلّـــق بذلك الأمر الخـــاص[1] .

ومذهب أكثر الشافعية ، كالقاضيين أبو بكـــر الباقلاني ، وعبد الجبّـــار المعتزلي ، والغـــزالي أنـــه مردود الرّوايـــة.

وفصّل أبو الحسين البصـــري في المسألة حيث يقول : "إنّ كان ذلك فيمن اشتهر بالكذب والتديُّن به لنصرة مذهبه ، فلا تقبل روايته لعدم الوثوق بصدقه ، وإن كان منحرجاً في مذهـــبه متحـــرزاً عن الكـــذب حسب احتراز العدل عنه ، فهو مقبول الرواية ، لأن صدقه ظاهر مظنون "[2] .

واختـــار الآمـــدي ردّ خبره ، قياساً على الفاســـق ، بل عنده أولى بالرد[3] وعند بعـــض الأئمـــة لا فـــرق في ذلك بين المبتدّع الذي يُكفّـــرُ ببدعـــته والذي لا يُكفّـــر ، كما أنّ البعـــض الآخـــر، أطلـــق الحكـــم بردّ روايتـــه[4] .

## 2- المبتدع الذي لم يُكفَّـــرْ ببدعـــته :

أمّا الذي لم يُكـــفّرْ بدعـــته ، وكـــان ممـــن لا يستـــجيز الكذب ، فقد اختلفوا في قبول روايتـــه على أقـــوال[5] :

**الأول :** ردّ روايته مطلقًا ، لأنه فاسق ببدعته ، وإن كان متأولاً ، وبه قـــال أبو اسحـــاق الشـــيرازي[6]، وذكر الخطيب البغدادي أنّ هذا مروى أيضاً عن الإمام مـــالك ، واستبعده ابن الصلاح لأنّ كتبهم طافحة بالرّواية عن المبتـــدعة غير الدّعـــاة[7] .

**الثـــاني :** تُقبل، سواء دعا إلى بدعته أم لا ؛ إذا كان ممن لا يستحلّ الكذب ، وهذا مذهب الشافعي فقـــد سُئِلَ يومًا عن سبب روايته عن إبراهيم ابن أبي يحي مع وصفه إيّاه بأنه كان قدريًا ؟ فأجـــاب : " لأن يَخِرَّ إبراهيم من السماء أحب إليه من أن يكـــذب "[8] .

---

① الـــزركشـــي: البحر المحيط ، ج143/6 .

② المعتمـــد في أصـــول الفقـــه ، ج2 / 618-619 .

③ ويذكر سبـــب رده لروايته ، لا لما قيـــل من إجـــماع الأمة على ذلك ، و لا لقياسه على الكافر ، و إنّما إذلالاً له ، ثم يقدم أدلته على ذلك (انظر تفصيل ذلك في :الإحكـــام في أصول الأحكـــام ، ج 305/2-306 ) .

④ من هـــؤلاء : القاضي عبد الوهـــاب في "الملخّـــص" ، و ابن برهـــان في "الأوســـط" و قال : لا خلاف فيه ، و جـــرى عليه ابن الصـــلاح وغيره من المحدثـــين .( انظر الزركشي : البحـــر المحيـــط ، ج144/6 ).

⑤ الزركشـــي:المصدر نفسه ، 6ج/144-145 .

⑥ اللّمـــع في أصول الفقه ، ص42 .

⑦ الكفايـــة في علم الـــرواية : ص124 ، مقدمة ابن صـــلاح ، ص 67 .

⑧ الرســـالة ، ص 377 .

فما قبل الشافعي شهادة هؤلاء و الخوارج مع استحلالهم الدماء و الأموال إلاّ لتوقيهم الكذب واعتقادهم كفر فاعله ، و لهذا قال : " أقبل شهادة أهل هؤلاء والبدّع إلاّ الخطّابية [1] فإنهم يتديّنون بالكذب "[2].

وقال بعضهم : إذا كُنّا نقبل رواية أهل العدل ، وهم يعتقدون أنّ من كذب فسق ، فلأنّ تقبل رواية أهل الأهواء وهم يعتقدون أن من كذب كفر بطريق الأوْلَى.

وتحقيق ما ذكرناه ، أنّ أئمة أهل الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما رَوَوْا في كُتُبهم عن أهل الأهواء ، حتى قيل لو حذفت رواياتهم لأبيضّت الكتب.

يقول ابن دقيق العيد: " وهذا هو المذهب الحقّ ، لأنّا لا نُكفّر أحداً من أهل القبلة إلاّ بإنكار المتواتر عن صاحب الشرع ، وإذا لم نكفّره وانضمّ إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه فالموجب للقبول موجود ، وهو الإسلام مع العدالة الموجبة لظن الصدق"[3].

وهذا ما عليه الجمهور ؛ فقد قبلوا رواية أهل البدع ، من الخوارج والروافض وغيرهم ، لأنّ العقائد التي تحلّوا بها لا تهوّن عليهم افتعال الأحاديث على رسول الله -ﷺ- والأصل الثقة ، وهو في حق المتأوّل والمُلحق سواء.

**الثالث** : إن كان داعيًا إلى بدعته لم تقبل ، حكاه القاضي عبد الوهاب ، عن مالك لقوله : " لا تأخذ الحديث عن صاحب الهوى يدعو إلى هواه ".

وقال القاضي عياض : " وهذا يحتمل أنه يريد أنه إذا لم يدعُ يُقبل ، و يُحتمل أنه أراد لا يُقبل مطلقًا ، ويكون قوله : يدعو لبيان سبب تهمته "[4].

أي لا نأخذ عن مبتدع ، فإنه ممّن يدعو إلى هواه ، و هذا هو المعروف من مذهبه وهو مذهب الإمام أحمد أيضًا[5]، ونسبه ابن الصلاح للأكثرين ، ثم قال :" وهو أعدل المذاهب وأولاها وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدّعة غير الدّعاة احتجاجًا واستشهادًا "[6].

---

① هم : أصحاب أبي خطاب الأسدي مولى بني أسد كان ينسب نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، و لكن الصادق تبرأ منه لما اطّلع على كفره بنسبته و آباله الكرام إلى الألوهية. (الشهرستاني : الملل و النحل ، ص 380 ) .

② محمد أبو زهرة : الشافعي ، حياته وعصره – آراؤه و فقهه- ، ص 190.

③ الزركشي: البحر المحيط ، ج145/6 – 146 .

④ ما حكاه القاضي في " الملخص " نقلاً عن الزركشي : البحر المحيط 146/6 .

⑤ الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية ، ص 195 .

⑥ مقدمة ابن صلاح ، ص229–230 ، انظر كذلك : آل تيمية : المسودة ، ص262 .و قد ذكروا من هؤلاء المبتدعة غير الدّعاة : عمران بن حطاب ، و داود بن الحصين و غيرهما .

وقد يتساءل البعض ، هل رواية الكافر لا تقبل إطلاقا ؟ أم تقبل حال إسلامه ؟

الصّحيح ، أن الكافر إذا تحمّل الخبر وهو كافر ثم أدّى في الإسلام قبلت روايته ، وكذلك لو روى وهو فاسق ثم أدى وهو عدل قبلت روايته بلا خلاف[1] .

## المطلب الثالث : شرط العدالة

فالفاسق لا تقبل روايته كما لا يوثق بشهادته ، والعَدْلُ لغةً : هو العادل توسعًا، مأخوذ من الاعتدال ، و يراد به المصدر المقابل للجور[2] .

أما في لسان المشرّعة : فيُطلق و يراد به أهلية قبول الشهادة ، أو الرواية عن النبي -ﷺ-[3] ، وفي معنى هذه الأهلية يقول الغزالي: " إنها عبارة عن استقامة السّيرة و الدّين "[4].

واعلم أن العدالة شرط بالاتفاق[5] ، و لكنّه اختلف في معناها بين المذاهبْ : فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق ، وعند غيرهم : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التّقوى و المروءة جميعًا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، ويتحقق ذلك باجتناب الكبائر ، وصغائر الخسّة : كتطفيف حبَّة ، وسرقة لقمة ، واجتناب المباحات القادحة في المروءة ، كالأكل في الطريق، والبول في الشوارع ، وصحبة الأراذل و الإفراط في المزاح وغيرها[6] .

والعدالة في الأصل الاستقامة ، وضدها الفسق وهو الخروج عن الحد الذي جُعل له ، والمقصود أن لا تقبل روايته من حيث أن هواه غالب على تقواه فلا تصّح الثّقة بقوله[7].

---

① والدليل على قبول روايته بعد إسلامه ، أن جبير بن مطعم سمع النبي -ﷺ- يقرأ في المغرب بالطور ، وكان كافراً عقب أسره في غزوة بدر، وصرح بذلك في الحديث الذي رُوي في الصحيح ، ثم أنه رواه بعدما أسلم و أجمعوا على قبوله. (انظر: البحر المحيط ، ص148، أحمد إدريس عبده : أصول الفقه ، ص332 ) .

② ابن منظور: لسان العرب ، باب : العين ، ج2840/3 ، الجرجاني : التعريفات ، ص 128 .

③ في تعريف العدالة، انظر: الخطيب البغدادي : الكفاية ، ص 78 ، ابن حجر: شرح نخبة الفكر ، ص 52 ، آل تيمية : المسّودة ، ص257-258 ، مختصر ابن الحاجب، ج63/2 ، أصول السرخسي ج350/1 ، الشوكاني : إرشاد لفحول ، ص 51-52 ، نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت، ج143/2 ، الأسنوي : نهاية السول ، ج303/2 .

④ المستصفى في أصول الفقه : 157/1 ، انظر كذلك : الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 308/2 .

⑤ وهي شرط في الشهادة أيضًا ؛ فالرواية والشهادة يشتركان في شروط هي : التكليف ، الإسلام والعدالة والضبط ، وتختص الشهادة بشرطي : الذكورة و الحرية . (انظر الغزالي : المستصفى ، ج 181/1 ) .

فخر الدّين الرازي : المحصول في أصول الفقه ، م2/ 196 .

⑥ بنّى هذا المعنى : سعد الدين التفتازاني في شرحه على التلويح ، ج6/2 ، وحافظ الدّين النسفي : كشف الأسرار ، ج36/2 ، الغزالي : المستصفى ، ج157/1 ، الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، م196/2 .

⑦ الزركشي : البحر المحيط ، ج150/6 .

قـــال ابن السمعاني[1] : لا بُـــدّ لتحقق العَدَل من أربعة شـــروط[2] :

1- المحـــافظة على فـــعل الطـــاعة واجتـــناب المعصـــية .

2- ألاّ يرتكـــب من الصغـــائر ما يقـــدح في ديـــن أو عـــرض .

3- ألاّ يفعـــل من المبـــاحات ما يسقـــط القـــدر ويكسب النـــدم .

4- ألاّ يعتـــقد من المـــذاهب ما تـــرده أصـــول الشـــرع .

فمتى عُرفت عدالة الـــراوي قُبلت روايتـــه، ثم ضابـــط الشـــرع في ذلك معتـــبر ، وهو قـــولـــه تعـــالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِـــقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّـــنُوا أَنْ تُصِيبُـــوا قَوْمًا بِجَهَالَـــةٍ فَتُصْبِحُـــوا عَلَى مَا فَعَلْتُـــمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجـــرات: آ/6] [3] .

ولكن ، في حالة ما إذا لم تُعرف حال الراوي ، فما العمل عندها ؟ هل تـــردّ روايتـــه أم نقبـــــلها دون معرفـــة حالـــه ؟

اختلف العلـــماء في حكم مجهول الحـــال :

فمذهب الشـــافعي و أحمـــد و أكثر أهل العلـــم أن مجهول الحال غير مقبول الروايـــة ، بل لا بـــدّ من خبرة باطنه لحاله ، ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته أو تزكية من عُرفت عدالتـــه وتعديلـــه[4] .

وأمّا ما رُوي عن أبي حنيفة من قبوله رواية المجهول فغير صحيح ، فـــقد صـــحّ عنه خـــلاف ذلك ، وأنه لا يقبل إلا إذا كان من القرن الأول و الثاني[5] ، عملاً بحديث " خير القرون قرني ثم الذي يليـــه "[6] .

---

① هـــو : الإمـــام الحافظ الأوحد ، أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمـــعاني التميـــمي الحنـــفي ثم الشافعي مفسّر ، من العلماء بالحديث ، من أهل مرو مولداً و وفاة ، ولد سنة 426 هـــ و توفي سنة 489 هـــ ، من مؤلفاته : "المنهاج لأهل السنة " و " القواطع في أصول الفقه " . ( الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ج4 / 1266-1267 ) .

② الـــزركشي : البحر المحيط ، ج151/6 ، أحمـــد إدريـــس عبده : أصـــول الفقـــه ، ص333 .

③ وفي رواية " فتبّـــتوا " و هي قراءة مشهورة .

④ الشافعي: الرســـالة ، ص 381 ، الآمـــدي : الإحكـــام ، ج310/2 ، الغـــزالي : المستصـــفى ، ج157/1 .

⑤ قبـــول أبو حنيفـــة لروايـــة المجهـــول رواهـــا : الحســـن بن زيـــاد ، (انظـــر: فخـــر الإسلام البـــزدوي: كشف الأســـرار ، ج20/3 ، نظام الدين : فواتح الرحـــموت ، ج146/2 ، ابن الوزيـــر : المصـــفّى في أصـــول الفقـــه ، ص 211 ) ، وقد ذكر ابن تـــيمية هـــذه الرواية أيضًا مع شرط الإســـلام ، انظـــر: المســـودّة في أصول الفقه ، ص253) ، واختار الجـــويني الوقف فيه بتفسير ذكره .(انظر : إدريس عبده : أصول الفقـــه تيسير المهمـــات ، شرح ورقات الجـــويـــني ، ص 231 ).

⑥ أخرجه البخاري في صحيحه ، بشرح فتح الباري ، كتاب : " الشهادات " ، باب : " لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد " ، ج5 / 258 . ومسلم في صحيحه، بشرح النووي ، في كتاب : " فضـــائل الصحـــابة " ، باب : " فضل الصحابـــة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلـــونهم " ، م2/ج4 / 1962 .

## المطلب الرابع : شرط الضّبط

فلا بدَّ أن يكون الراوي ضابطًا لما يرويه ، وقد فسّره فخر الإسلام البزدوي بقوله: " هو سماع الكلام كما يحِقُ سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل المجهود له ، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته ، بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه "[1] .

ولا يتحقق قبول الخبر إلا بحسن ضبط الراوي حين يسمع إلى أن يروى ، وهو نوعان[2] :

1. ضبط المتن ومعناه من حيث اللّغة.

2. وضبط معناه شرعًا وفقهًا وهذا أكملها ، ولهذا لا تقبل رواية من اشتدت غفلته ولا من لا يُعرف بالفقه عند معارضة من عُرف بالفقه وهذا عند الأصوليّين والفقهاء.

وللرّاوي في روايته ثلاث حالات[3] :

1- إن غلب خطؤه وسمعه على حفظه ، فمردود إلا فيما عُلِمَ أنه لم يخطئ فيه.

2- إن غلب حفظه على خطئه و سمعه ، فمقبول إلا فيما عُلِمَ أنه أخطأ فيه.

3- وإن استويا فالخلاف فيه بين العلماء :

فقال القاضي عبد الجبّار ، يُقبل لأن جهة التصديق راجحة في خبره لعقله ودينه. وقال أبو إسحاق الشيرازي ، إنه يُرد تغليبًا لجانب الخطأ والسهو واحتياطًا في الدّين[4] .

كما قيل يُقبل خبره في هذه الحالة إن كان مفسرًا وهو أن يذكر من روى عنه و يعين وقت السّماع عنه ، وما أشبه ذلك وإلا فلا يُقبل ، حكاه الجويني عن الشافعي في الشهادة ؛ ففي الرواية أولى[5] .

وإن كان الرّاوي غافلاً نظرنا إلى غفلته فإن كانت شاملة في أمور دينه ودنياه كان مردودًا ، وإن كانت منحصرة في أمور الدنيا فإذا رُويَّ كان ماهرًا حاذقًا فهو مقبول ، فإن كثيرًا من الحفّاظ قد تلحقهم الغفلة في أمور الدّنيا فإذا روّوا كانوا من أحذق الناس في الرّواية[6] .

---

① عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج396/2 .

② المصدر نفسه ، ج2 / 397 ، و انظر : حافظ الدّين النسفي: كشف الأسرار، ج33/2 .

و يذكر أبو زهرة أن النوع الأول شرط لقبول الرواية فتُرد إذا لم يتحقق ذلك النوع من الضبط ، والثاني شرط الترجيح ، فإذا تعارضت رواية الفقيه مع غير الفقيه رُدت رواية غير الفقيه . ( انظر : أصول الفقه ، ص102 ) .

③ الآمدي: الإحكام ، ج307/2 ، الغزالي : المستصفى ، ج157/1 .

④ التبصرة في أصول الفقه ، ص 335 .

⑤ محمد إدريس عبده : أصول الفقه ، ص393 .

⑥ ابن الوزير : المصفّى في أصول الفقه ، ص212 .

وعند المحدثين ، السبيل إلى معرفة ضبط الراوي هو اعتبار حديثه بحديث الثّقات الضّابطين المتقنين كثرت مخالفته لهم ، و ندرت موافقته ، اختل ضبطه و لم يُحتج بحديثه .

فإن وافقهم في رواياتهم غالباً- ولو من حيث المعنى- فضابط ، ولا تضر مخالفته النّادرة لهم ، فإن كثرت مخالفته لهم و ندرت موافقته ، اختلّ ضبطه ولم يُحتج بحديثه[1] .

## المطلب الخامس : الشرط عدم التدليس

التّدليس : أصله من الدَّلَس – بفتح اللام – وهو الظلمة ، أو اختلاط الظلام ، ويقال : دلّس البائع تدليسًا كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه ، فكأن المدَلِس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم ، أو ستر أمره فصار الحديث مدلّس[2] .

واصطلاحاً : هو إخفاء عيب في الإسناد ، وتحسين لظاهره[3] .

والتّدليس قسمان رئيسيان هما[4] :

1. **تدليس المتن** : و هو أن يُدرج في كلام النبي -ﷺ- كلام غيره ، فيظنّ السامع أن الجميع من كلام النبي -ﷺ- .
2. **تدليس الإسناد** : وقد عرّف العلماء هذا النّوع من التدليس بتعريفات مختلفة ، أصحّها قولهم : هو أن يروي الرّاوي عمن عاصره ولم يلْقَهُ أو عمن لقيّه ما لم يسمعه منه ، على وجه يوهم سماعه كأن يقول : " قال فلان " أو " عن فلان " ، أنه فعل كذا و كذا ، ونحو ذلك[5] .

ولتدليس الروّاة أحوال ثلاث[6] :

1. **أحدها** : أن يكون في إبدال الأسماء بغيرها.
2. **ثانيها** : أن يسميه بتسمية غير مشهورة ، وسهّل ابن الصلاح أمره .
3. **ثالثها** : أن يكون التّدليس في طرح اسم الراوي الأقرب و إضافة الحديث إلى الأبعد،

---

① السيوطي : تدريب الراوي ، ج 2 / 201 .

② أحمد بن محمد بن علي المقري القيومي (ت 770هـ ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط5 ، القاهرة : المطبعة الأميرية 922 هـ ، باب " الدال مع اللام " ، ج1/ 270 .

③ ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث و الأثر : ط[بدون] ، (القاهرة : المطبعة الخيرية 1306 هـ ) ، ج30/2 ، محمود الطحان : تيسير مصطلح الحديث ، ص 78 .

④ الزركشي : البحر المحيط ، ج204/6 ، مقدمة ابن الصلاح ، ص 42 .

⑤ وقد زاد ابن صلاح في تعريفه لتدليس الإسناد " أن يروي عمن لقيه " ( انظر: مقدمة ابن الصلاح ، ص42) ، بينما اكتفى النووي بمن عاصره دون من لقيه ، (انظر : السيوطي : تدريب الراوي ، ج186/1 ) .

⑥ السيوطي: تدريب الرّاوي ، ج186/1 .

فهذا لا يُقبل حديثه حتى يقول " حدثني " أو " أخبرني "[1].

وقد استقبح العلماء تدليس الإسناد ، وأنكروا بشدّة على المدلّسين ، واختلف العلماء في قبول رواية المُدلّس على أقوال أشهرها ثلاث :

1 - رد روايته مطلقًا ، وإن بيَّن السماع ، لأن التدليس نفسه جرح.

2 - وقال البعض ، يُقبل الحديث المُدلَّس ، لأن التّدليس كالإرسال ، وعلى هذا جمهور من يقبل المرسل ، منهم علماء الزيدية[2].

3 – التفصيل ، وهو الصحيح :

أ) – ردّ كل حديث دلَّس فيه ، ويُقبل من أحاديثه ما لم يدلّس فيه ، فمن عُرف عنه التّدليس ولو مرّة ، فما رواه بلفظ محتمل ، لم يبين فيه السماع ، لم تقبل روايته ؛ أي إن قال " عن "، ونحوها لا يُقبل حديثه.

ب) – وإن صرّح بالسّماع ، بقوله " سمعت " أو" حدّثنا " و" أخبرنا " ، ونحوها قُبِلَ حديثه ، ويحتجّ به إذا توفرت شروط القبول.

وهذا مذهب الجمهور والشافعي[3].

---

① ويُعرف عند المحدثين ، " بتدليس التسوية " ، ومعناه : أن يُسقط شيخه أو شيخ شيخه أو غيره لكونه ضعيفًا ، أو صغيرًا ، ثم يأتي بلفظ يحمّل سماع شيخه مصف فوقه تحسينًا للحديث أي أنه يسوي السند ، فيبدو و كأنه متصل بالثقات ، و هو شر أنواع التدليس ( انظر: الخطيب : الكفاية في علم الرواية ، ص 53–71 ، الشافعي: الرسالة ، ص 379 ، ابن كثير : الباعث الحثيث، ص 57–80 ، ابن حجر : شرح نخبة الفكر، ص 18 ، العراقي: فتح المغيث ، ص 83 ) .

② ابن الوزير: المصفّى في أصول الفقه ، ص 212–213 .

③ انظر تفصيل ذلك في : مقدمة ابن الصلاح : 43–44 ، السيوطي :تدريب الرّاوي ، ج1 /191–192 ، الشافعي : الرسالة ، ص 380 ، ابن حجر: نزهة النظر، ص 39 ، الصنعاني : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ج1/348 ، ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، ج1/ 127 ، الزركشي : البحر المحيط ، ج6/206–207 .

## المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمتن

من هذه الشروط ما يرجع إلى المخبر عنه –وهو مدلول الخبر– ومثلما يرجع إلى الخبر نفسه – وهو اللفظ – .

### المطلب الأول : الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر

فأما الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر فأمور:

#### أولا : ألا يستحيل وجوده في العقل

ألا يستحيل وجوده في العقل ، فإن أحاله العقل رد ، فإن روى المخبر ما يحيله العقل ، ولم يحتمل تأويلا صحيحا فخبره مردود[1] .

ولهذا رد العلماء خبر أبي المهزم[2] عن يزيد بن أبي سفيان عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن الله تعالى أجرى فرسا ثم خلق نفسه من عرقه[3] ، لأن هذا يستحيل كونه ، مع كون رواته –وهو أبو المهزم– ضعيفا فكانت روايته مردودة عليه ، لاستحالة هذا في العقول.

وقد يكون ما رواه الراوي الثقة يروع ظاهره في العقول ، ولكنه يحمل تأويلا يوافق قضايا العقول؛ ففي هذه الحالة ، قبلنا روايته و تأولناها على موافقة العقول[4] .

ومثاله حديث : " خلق الله آدم على صورته " ، وتأويله أنه خلقه حين خلقه على الصورة التي كانت عليها في الدنيا ، لئلا يتوهم متوهم أنه لما أخرج من الجنة عوقب بتغيير صورته ، كما عوقبت الحية بتغيير صورتها عند إخراجها من الجنة[5] .

وكذلك ما روي أن الجبار يضع قدمه في النار ، فهو صحيح وتأويله عند البعض محمول على الجبار المذكور في قوله تعالى : ﴿وخاب كل جبار عنيد ۞ من ورائه جهنم ﴾ [إبراهيم : آ/15-16] .

فما كان في دائرة الإمكان العقلي وجب قبوله ، يقول إمام الحرمين الجويني في رسالته : "كل ما جوزه العقل ، وورد به الشرع ، وجب القضاء بثبوته. فمما ورد الشرع به: عذاب القبر، ومنكر

---

① الخطيب البغدادي : الفقيه و المتفقه ، م1 /ج3 /132 ، عبد القاهر البغدادي: أصول الدين ، ص 23 .

② هو : أبو المهزم – بتشديد الزاي المكسورة – التميمي ، البصري اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن سفيان ، متروك من الثالثة ، روى عن أبي هريرة ، وعنه عباد بن منصور وشعبة وآخرون ، قال فيه أبو حاتم : ضعيف الحديث و النسائي متروك الحديث ، وعندهم أحاديث مناكير ليس هو بحجة في السنن. (انظر : ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ط1 ، ( دار الفكر 1404 هـ – 1984 م )،ج12 / 272-273 .

③ الحديث موضوع انظر: ابن الجوزي: الموضوعات ، كتاب:" التوحيد"، باب:" في أن الله عز وجل قديم "، ج1/ 64 .

④ عبد القاهر البغدادي : أصول الدين ، ص 23 .

⑤ عبد القاهر : المصدر نفسه ، الصفحة نفسها ، ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ، ص 217 .

ونكير ، ورد الروح إلى الميت في قبره ، ومنها الصراط ، الميزان ، الحوض ، و الشفاعة للمذنبين ، كل ذلك حق "[1].

وأكد ذلك الغزالي أيضا في العديد من كتبه[2] . فمتى صح الخبر ولم يكن متنه مستحيلا في العقل ، ولم تقم دلالة على نسخ حكمه وجب العمل به.

## ثانيا : ألا يكون مخالفا للمقطوع به

ألا يكون مخالفا لنص مقطوع به من الكتاب أو السنة المتواترة ، والمتلقي بالقبول، ولا مخالفا لإجماع الأمة ، فإن كان بخلاف ذلك فهو إما أنه لا أصل له ، أو منسوخ حكمه[3] .

و ألا يخالفه دليل قاطع لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون ؛ فإن الأحادي إذا صادم واحدا من هذه القطعيات مصادمة لا يمكن تأويله معها بأي وجه فإنه يرد و لا يقبل ، ويقطع بكذب ناقله مطلقا في الأصول الدينية العلمية أو في الفرعيات الظنية[4] .

يقول الإمام النووي : " متى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعا ، وجب ترك ظاهره "[5] . وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء.

أما إذا أمكن تأويل الآحادي المصادم للقطعي بلا تعسف و تكلف بعيد قبل. والجمع بين الدليلين المتعارضين هو الواجب اتفاقا مهما أمكن بأي صورة مقبولة ؛ حملا للراوي على السلامة، و صيانة لمن ظاهره العدالة من التكذيب ، وهذه القاعدة متفق عليها أيضا[6] .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، وسنعطي نماذج من الأخبار الآحادية ، ونبين في كل نموذج ، كيف نتعامل مع هذه الأخبار في حالة مصادمتها للأدلة القطعية ، مع مراعاة إمكانية التأويل من عدمه.

أ. المثال الأول :

عن أنس بن مالك أن رسول الله -ﷺ- قال : " بينما أنا أسير في الجنة إذا بنهر حافتاه

---

① لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة و الجماعة ، بتحقيق ، د. فوقية حسين محمود ، مصر : دار القومية ، ص 112-113 نقلا عن القرضاوي ، المرجعية العليا ، ص 122-123 .

② منها :" الاقتصاد في الاعتقاد " و " قواعد العقائد " (انظر في هذا الأخير الصفحات :92-93-94، بتحقيق :سعيد زايد ، ط [بدون]، القاهرة 1960 م ) .

③ الخطيب البغدادي : الفقيه و المتفقه ، م1 /ج3 / 133 ، ابن علي الوزير : المصفى في أصول الفقه ، ص 293 ، أحمد إدريس : أصول الفقه ، ص 234 .

④ ابن علي الوزير : المصدر نفسه ، ص 286 .

⑤ المجموع شرح المهذب ، ط [بدون] ، ( بيروت: دار الفكر ت[بدون]) ، م4 / 342 .

⑥ ابن علي الوزير : المصدر السابق ، ص 286 .

قباب اللؤلؤ المجوّف قُلت : ما هذا يا جبريل ؟ . قال : هذا الكوثر الّذي أعطاك ربّك ، قال فضرب الملك بيده فإذا طينه مسك أذفر[1] "[2] .

إليك توضيح هذه الرواية[3] :

| الدليل | النوع | التوضيح |
|---|---|---|
| تفسير الكوثر بالنهر المذكور . | أحادي غير مصادم للقواطع | الحديث أحادي ، صحيح ، و هو في مسألة أصولية يعم الاعتقاد بها ، و هو تفسير للآية أيضًا ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.<br>فلم يصادم ، فهو في محل النزاع بين أصحاب القولين –الذي يقبل الآحادي الصحيح في مسائل الأصول و الذي يرفضه إطلاقًا– فماذا نصنع ؟ .<br>المسألة اعتقادية ، ولكنها ليست في الأهمية كالذي يصادم القواطع مثلاً . ولكل نظره بما ترجح له في البحث ، فإن قبل فلا إشكال ، وإن لم يقبل فلا نقطع بكذب الناقل بل نطرحه جانبًا حتى نبحث عن تواتره . |

**ب. المثال الثاني** : وبالمقابل فهناك أحاديث مصادمة للقواطع في ظاهرها و لكنها قابلة للتأويل مثال ذلك : ما أخرجه البخاري و غيره في تفسير قول تعالى :﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق:آ/30 ]، حديث:" أن الجبَّار تعالى يضع قدمه في النار حتى تقول قطّ قطّ "[4] .

وقال تعالى :﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى:آ/11] ، وثبت إجماع الأمة على أن الله ليس بجسم ولا عرض ، وأنه لا يعلم كيف هو إلا هو ، ويجاب عن ذلك بما يلي :

---

① أذفر : من الذَّفَر : بفتحتين ، كل ريح ذكية من طيب أو نتن يقال مسك أذفر و بابه طَرِبَ ( أبو بكر الرازي : مختار الصحاح باب : " الذال " ، ص 274 .

② أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب : " التفسير " ، باب : " تفسير سورة الكوثر " ، ج8 / 731 ، كما أخرجه أيضا في كتاب : " الرقاق " باب : " في الحوض و قول الله تعالى : " إنا أعطيناك الكوثر " ، ج11 / 464 ، والترمذي في السنن ، أبواب:" التفسير"، باب:" تفسير سورة الكوثر" ، م5/ 119 وقال فيه:" حديثٌ حسن صحيح" .

③ ابن علي الوزير : المصفّى في أصول الفقه ، ص 295 .

④ رواية الحديث:" يُقال لجهنّم هل امتلأت؟ وتقول هل من مزيد؟ فيضع الربّ تبارك و تعالى قدمه عليها ، فتقول قطّ قطّ .." .
أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح الفتح ، كتاب:" التفسير"، باب:" وتقول هل من مزيد؟" ،ج8/594–595 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب:" صفة القيامة والجنّة و النار"، م9/ج17/183–184 ، وفي كتاب:" الجنّة "، باب:" النار لا يدخلها إلاّ الجبّارون، والجنّة لا يدخلها إلاّ الضعفاء"، م4/ج8/151 ، و الترمذي في السنن،أبواب" صفة الجنّة"، باب:"ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار"، م3/ 95 .

| الدليـــل | النـــوع | التـــوضيـــح |
|---|---|---|
| متشابه السنّة و فيه عظمة النـــار . | أحـــادي مصـــادم للقواطـــع | المسألة أصولية اعتقادية ، والحديث بلفظ (القدم) يصادم القواطع على ظاهره ، ولكنه يحتمل التأويل ، أما على طريقة السلف فهو أن يمر كما جاء و لا يؤوّل ؛ ولكن مع اعتقاد استحالة ما يوهم النقص والتشبيه على الله ، وأما على طريقة المتأخرين فهو مجاز كناية عن إذلال جهنـــم [1] .<br>وحديث القدم من مشاهير أحاديث الصفات التي اختلف العلماء في تفسيرها ، وأغلب الصفات توهم التجـــسيم . فالأولى إطلاق ما يثبت وروده و صح سنده إلى الله ، وتفويض معناه إلى الرب تعالـــى و بهـــذه الطريقة يقبل الكثير من العلماء الآحادي في الأصوليـــات. |

ومن أمثلة ذلك أيضًا : حديث عبد الله بن عمر عن النـــبي -ﷺ- أنه قـــال : " إنّ الميّـــت يُعـــذّب في قبره ببكـــاء أهلـــه عليـــه " [2] فإذا تأملنا الحديث ، عرفـــنا أنه أحادي صحيـــح السنـــد أيضًا ، ولكن متنـــه مصـــادم للدليل القطعي (القرآن) ، حيث أن الكثير من الآيات ، توضح أن الإنســـان لا يؤاخذ بوزر غيره ، فمن أحسن فلنفسه ومن ضلّ فعليها ، وفي هذا الحديث الميّت يُـــعذّب بذنب غـــيره.

ولهذه المصادمة أنكرت السيدة عائشة-رضي الله عنها- على ابن عمر هذا الحديث، و احتجت بقولـــه تعالى : ﴿ وَ لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : آ / 164] ، والعلماء صحّ لهم سنده و حاروا لهذه المصادمـــة، فعمدوا إلى التأويل بأن الحديث محمول على أن الميّت أوصى أهله بالبكاء عليه ، وبـــهذه الوصيـــة في شـــئ محرم عُذب ، هذا تأويل الجمهور وفيه تأويلات أخـــرى [3] .

ت . المثـــال الثـــالـــث :

حديث الغرانيق [4] ، فقد جاء في بعض كتب الحديث أن النبي-ﷺ- لما ضاق ذرعًا بسادات قريش تلا عليهم سورة النّجم. حتى إذا بلغ منها قوله تعالى:﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى ۞ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾[ النجم:آ/19-20]،

---

① انظر شرح الحديث :النووي: شرح صحيح مسلم، م9/ج17/182-183 ، ابن حجر: فتح الباري ، ج596/8 .

② أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح الفتح، كتاب:" الجنائز"، باب:" زيارة القبور"، ج3/ 151-152، كما أخرجه مسلم في الصّحيح، بشرح النّووي، كتاب: "الجنائز"، باب: "الميّت يُعذّب ببكاء أهله عليه"، م3/ج6/222 -223 .

③ الحقيقة أن العلماء اختلفوا في معنى الحديث، فقال البعض البكاء هنا: النّياحة، وشق الجيوب أمّا بكاء العين فلا، و تعذيب الميّت بالبكاء عليـــه محمول عند البعض بما روي في سنن أبي داوود و النّسائي عن عائشة عندما ذكر لها حديث ابن عمر ألها قالت إنما قال رسول الله ذلك عندما مرّ بقبر يهودي فقال: إنّ صاحب هذا القبر ليعذب وأهله يبكون عليه ، وغيرها من التـــأويلات ( انظـــر في ذلك : ابن حجـــر: فتـــح البـــاري، ج3/154-155، وابن عبد البّر: التمهيد ، ج17/ 274-275 ) .

④ الغـــرانيق: هي الذكور من الطير ، واحدها: غِرْنـــوْقٌ و غِرْنِيقٌ سمي به لبياضه ، وهي الأصنام وكان الكفار يزعمـــون ألها تقـــرّبهـــم من الله وتشفع لهم إليه فشبهت بالطيور التي تعلو و ترتفع في السماء . ( ابن منظور: لسان العرب ، باب : " الغين " ، ج5 / 3249 ) .

قرأ هذه الزيادة من نفسه وهي : ( تلك الغرانيق العلى . و أن شفاعتهن لترتجى ) ثم مضى في قراءة السورة إلى آخرها و سَجَدَ فسجد المسلمون و المشركون معه[1] .

وفي رواية أنه كَبُر على النبي-ﷺ- قول قريش : " أما إذا جعلت لآلهتنا نصيبًا فنحن معك " و أتاه جبريل في المساء فعرض النبي -ﷺ- سورة النجم . فقال جبريل : أوجئتُك بهاتين الكلمتين ؟ مشيرًا إلى ( تلك الغرانيق العلى ...) قال محمد : قلت على الله ما لَم يَقُل[2] .

وإليك توضيح لهذه الرواية[3] :

| الدليل | النوع | التوضيح |
|---|---|---|
| معنى باطل لا يجوز أن يُذكر عن فرد من المسلمين فضلاً عن خاتم الأنبياء المعصوم . | أحادي مصادم للقواطع | هذا هو حديث الغرانيق ، أحادي صادم الأدلة القطعية كلها عقلية و نقلية . وجاء في أصول العقائد الهامة ، وكان في مشهد عظيم تتوفر الدّواعي إلى نقله . وجاء بشيء غريب طالما انتظرته قريش من النبي-ﷺ-، الذي بُعث ليدعو إلى التوحيد الخالص. فكيف يصدر منه مثل هذا؟ ولا مانع لهم من إذاعته ونشره.<br>فمادام مصادم للقواطع ، وجاء فيما تتوفر الدّواعي إلى نقله ، ولم يحتمل أي تأويل مقبول فماذا يجب ؟ . يجب رده وطرحه والقطع بأنه كذب وزور طبقاً للقاعدة المتفق عليها . |

وعند الأصوليين ، إذا تعارض خبر الواحد مع القياس اختلف فيه على المذاهب :

1- يُقبل خبر الواحد ، و إن كان مخالفًا للقياس، و يُقدم عليه، وهذا مذهب الشافعي و أصحابه، و أحمد بن حنبل ، وأهل الحديث ، واختاره الرّازي من الحنفية[4] .

2- والمحكي عن مالك، تقديمه القياس على الخبر[5]، ولكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا ؛ فالمقرّر

---

① قصة الغرانيق مروية في كتب السيرة ، وقد رواها ابن سعد خلال حديثه عن سبب رجوع أصحاب النبي-ﷺ- من أرض الحبشة ، وهي قصة طويلة ، وفيها أن الشيطان ألقى كلمتين على لسانه-ﷺ- :تلك الغرانيق العلى، وإنّ شفاعتهن لترتجى ، فتكلّم بهما، ثم مضى في قراءة السورة كلها وسجد و سجد القوم جميعاً..." .( انظر: الطبقات الكبرى ، ج1/ 205-206) .

② وهي تكملة الرواية التي أوردها ابن سعد ، ثم إن الله -كما قال- أوحى إلى نبيّه -ﷺ- قوله:﴿ وَإِنْ كَادُوا أَنْ يَفْتِنُونَكَ عَنِ الذي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَتَّخَذُوكَ خَلِيلاً﴾ إلى قوله :﴿ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً ﴾ [الإسراء:آ/ 73-75] .(الطبقات الكبرى، ج1/ 206 ) .وحديث إلقاء الشيطان في قراءة النبي -ﷺ- لا أساس له من الصحّة ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، حديث سجود المسلمين و المشركين والجن و الإنس عندما سجد النبي بالنجم ، وذكر ابن حجر في شرحه للرواية ، أنّ ما قيل في سبب سجود المشركين ، وهو إلقاء الشيطان في أثناء القراءة لا صحة له عقلاً ولا نقلاً . ( انظر : فتح الباري ، ج8/ 614).

③ بن علي الوزير: المصفّى في أصول الفقه ، ص 294 ، وقد أورد عدة نماذج و أمثلة كهذه ، في الأصول و الفروع .(انظر : ص 294-296) .

④ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، ج107/2 ، ابن السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ، ج214/2 .

أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه ، ص 316 ، الرازي : المحصول في علم الأصول ، م2/ 232 .

⑤ يكاد يكون من المتفق عليه بين الأصوليين نقل هذا المذهب عن الإمام مالك ، فقد نقله الآمدي في الإحكام ( انظر : ج107/2) ، وابن الحاجب في مختصر المنتهى (ج2/ 73 ) ، وأبو الحسن البصري في المعتمد (ج2 / 655 ) ، القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص 66) وابن السبكي في الإبهاج (ج214/2 ) وجمع الجوامع ( ج162/2) .

في أصوله أن كل قياس خالف نصا من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى فساد الاعتبار.

ونقل ابن السبكي عن ابن السمعاني أنه قال : بعد عزو هذا القول لمالك : " و هذا القول على طلاقه، سمج، مستقبح عظيم ، وأنا أجل مرتلة مالك عنه ". و علق ابن السبكي قائلا : "و يؤيده نقل القاضي عبد الوهاب المالكي "في الملخص" أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر فإنه يقدح في صحة المنقول عن مالك "[1].

كما أن الأسنوي، رد ذلك أيضا، و قال بأن هذا المذهب لم يشتهر عن الإمام مالك[2] .

3- وأبو حنيفة أيضا ، لا يقبل خبر الواحد ، إذا كان مخالفا لقياس الأصول، والحق أن للأحناف تفصيلا في مسألة مخالفة القياس لخبر الواحد [3].

واستدل من قدم الخبر على القياس ، بحديث معاذ بن جبل ، فإنه قدم الكتاب و السنة على الاجتهاد ، وصوبه النبي -ﷺ-، وبأن الصحابة كانوا لا يقبلون القياس إلا عند عدم النص[4] .

كما استدلوا بأدلة عقلية منها : أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس، لأن الخبر يجتهد فيه في العدالة و كيفية الرواية ، وأما القياس ، هي الأمور المتقدمة وعمل الأكثرين ؛ أي لا يضره مخالفته للقياس و لا مخالفة عمل الأكثرين لأنهم ليسوا بحجة لكونهم بعض الأمة[5] .

و الصحيح، أنه يقدم خبر الواحد مطلقا ، سواء كان الراوي معروفا بالفقه أو غير معروف بالفقه، كثير الرواية أو لا بعد كونه عدلا ضابطا.

## ثالثا : ألا ينفرد بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر

ألا ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، أو يجب عليهم علمه ، فإن انفرد لم يقبل ، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل و ينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم، ولهذا ردت رواية الإمامية في النص على خلافة علي -رضي الله عنه- وقالوا لو كان حقا لظهر نقله لأنه من الفروض التي لا يسع أحدا جهلها[6] .

---

① الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه ، ص 316 .

② نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، 165/3 .

③ انظر تفصيل ذلك في : عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار ، ج238/2 ، الآمدي : الإحكام ، ج107/2 ، و السرخسي : الأصول ، ج338/1 .

④ الشيرازي : المصدر السابق ، ص 317-318 .

⑤ الأسنوي : نهاية السول ، ج3/ 167 .

⑥ الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية ، ص 133 .

وقد خالف الإمامية و البكرية[1] من الشيعة هذا الشرط، و حكموا بأنه يُقبل الآحادي فيما تتوفر الدواعي إلى نقله، و أن التفرد بروايته لا يدل على الكذب، و هذا حتّى يُبرروا موقفهم من مسألة الإمامة[2].

كما اعترض البعض بهذا الشرط ، على قبول معجزات النبي -ﷺ- الحسية ، فقد وقعت بمشهد عظيم ، و مع ذلك لم تتواتر، بل بعضها ثابتة بالآحاد : كانشقاق القمر و حنين الجذع وغيرها . فكيف نقبل بها رغم انفراد رواتها ، مع توفر الدواعي إلى نقلها، خاصة و هي من الأمور الواجب على المسلم معرفتها ؟ .

وهذا ينطبق أيضًا على كلام المسيح في المهد ، فإن النصارى لم ينقلوه عنه نقلاً متواتراً مع غرابته ووقوعه بمشهد عظيم[3].

وأجاب الجمهور بأن العلم بوجود المانع الحاملة على الكتم أو بانتفائها لا يُخفي على المطّلع و التاريخ لا يُهمل ذلك. و مع هذا تُلزم النظر فيما يروى بتلك الصفة المتنازع فيها، فإن كان مما يُجوِّز فيه وجود المانع الحاملة على الكتم كالخوف من السلطان أو من الفتنة جوزنا وجودها و لها حكمها، و إن قطعنا بأنه لا حامل على الكتمان فالتفرد مردود.

أما المعجزات فما حُكيَّ منها في جميع عظيم فلا بد من تواتره، لأن تفرد الواحد غريب. و ما كان منها في جماعة محصورة فلا يُشترط التواتر، كما سنرى في قضية انشقاق القمر.

وأمّا كلام عيسى -عليه السلام- في المهد ، فإن كان بين مشهد عظيم فلا نسلّم عدم التواتر وإن كان بين جماعة محصورة -و هو الصحيح- خرج عن محل النزاع[4]، كما أن ذلك ثابت بالنص القطعي : ﴿ وَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ﴾ [ آل عمران:آ/46].

فهذه هي الشروط الرّاجعة إلى مدلول الخبر عمومًا ، إلاّ أن البعض أضاف شرطًا آخر ، يتمثل في وجوب عرض الحديث على الكتاب ، حتى إذا وافقه أخذوا به ، فهل يجب فعلاً عرض الحديث على كتاب الله ؟ ، وعلى ماذا اعتمد هؤلاء في شرطهم لذلك ؟

---

① البكرية : أتباع بكر بن زياد الباهلي ، وهم فرقة تقول أن الإمام بعد النبي -ﷺ- ، هو أبو بكر بالنص الجلي . (انظر عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ، ص212-213 ) .

② ابن علي الوزير : المصفّى في أصول الفقه ، ص 290 ، وارجع في مواضيع مناقشة الإمامية في النص على عليّ -رضي الله عنه- إلى الباقلاني : تمهيد الأوائل : ص 448-449 وقد سبقت الإشارة إليه .

③ ابن علي الوزير : المصدر نفسه ، ص 290-291 .

④ انظر مناقشة الجمهور بشكل وافٍ ، مع مناقشة أدلة الشيعة : ابن الحاجب : مختصر المنتهى ، ج57/2 ، الآمدي: الإحكام ، ج42/2-43 ، الأسنوي: نهاية السول ، ج277/2 ، الجلال المحلي: الشرح على جمع الجوامع ، ج128/1 ، ابن الهُمام : تيسير التحرير، ج3/ 116 وكذلك : الغزالي: المستصفى ، ج291/2 .

## رابعا : هل يجب عرض الحديث على الكِتاب ؟

تناول علمـــاء الأصول و الحديث ، مسألة عـــرض الحديث على الكتاب، بالتّحلـــيل و المناقشـــة، فقال الشافعي : " لا يجب عرض خبر الواحد على الكتـــاب "[1].

وهناك بعض الزيدية اليمنية والحنفية منهم : عيسى بن أبان[2] يقولون بوجوب العرض ، و اعتـــبروا حديث العرض مقياسًا لصحة متن الحديث ، وهو ما رُويٌ عن رسول الله –ﷺ– أنه قال : " يُكـــثر لكـــم الأحاديث من بعدي ، فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلـــوه و ما خالـــف فـــردّوه "[3].

وقد طعن المتقدمون من أهل الحديث ، في صحته من جهة السّند ، وقالوا حديث العـــرض يحتـــاج إلى عرض ، ومجمل اعتراضاتهم تتلخـــص في :

1– اعتُرض عليه بأنه حديث آحاد ، سنده منقطع ، وفيه راوي مجهـــول الـــحال ، لا يُعـــرف له سمـــاع ، ولهـــذا لا يصـــّح الاحتجـــاج بـــه[4].

قال الشافـــعي: " ما روى هذا أحدٌ يثبت حديثه في شئ صَغُرَ ولا كَبُرَ فيقال لنا : قد أثبتم حديـــث من روى هذا ، في شئ . و هذه أيضًا رواية منقطعة عن رجل مجهول الحال ، ونحن لا نقبل مثل هذه الروايـــة في شـــئ "[5].

2– وحكى يحي بن معين –وهو من أعلم الأمة في علم الحديث– وغيره، أن هذا الحديث من وضع الزنادقـــة و الخـــوارج[6].

---

① الرسالـــة ، ص 225 .

② هـــو : عيـــسى بن أبان بن صدقـــة ، أبو مـــوسى ، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية ، ولِّي القضاء بالبصرة عشر سنين حتى توفي سنة 221هـــ ، من مؤلفـــاته : " خبر الواحد" و "اجتهاد الرأي "و" الجامع في الفقه". ( الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ، ج3/ 166 –167 ) .

③ و قد رويّ بألفاظ مختلـــفة قريبـــة من هذه ، منها ما رواه الشافعي : " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتـــاب الله ، فما وافـــقه ، فأنا قلتـــه و ما خالفـــه فلـــم أقـــله " ( الرسالة ، ص 225 ) ؛ وزاد ابن عبـــد الـــبر لـــفـــظ : "و إنّما أنا موافـــق كتـــاب الله و به هـــداني الله " ( انظـــر : جامـــع بيـــان العـــلم و فضله ، ج190/2 ) .

④ من رواة هذا الحديث : يزيـــد بن ربيـــعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ، وقال أصحاب الحديث أن يزيد بن ربيعة مجهول لا يُعرف له سمـــاع عن أبي الأشعـــث، وإنّما روى أبو الأشعث عن أبي أسماء الرجي عن ثوبان فكان منقطعًا. (انظر ما قيل في رواته: الذهـــبي: لسان الميـــزان ، ج1/454-455 ) .

⑤ الرسالة ، ص 225 ، انظر كذلك:أبو زهرة:الشافعي–حياته عصره–آراؤه وفقهه–،ط2 (القاهرة:دار الفكر العربي 1936م–1948م) .

⑥ ابن عبد الـــبر: جامع بيان العلم و فضله ، ج190/2 ، الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص68 ، كما أشار محقق الرسالة ( محمد شاكر ) ، إلى ما نقله العلامة الفتني في تذكرة الموضوعات عن الخطابي أنه قال أيضًا : وضعته الزنادقة ، و نقل هو و العجلوني في كشف الخفا ( ج1 / 86 ) عن الصنعاني أنه قال : هو موضوع . ( انظر : هامش الرســـالة ، ص 226 ، وانظر أيضاً : محمد أبو زهرة: الشافعي ،حياته وعصره ، ص 192) .

3- وقال فيه ابن عبد البر : " و هذه الألفاظ لا تصح عنه -ﷺ- عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه. و قد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شئ ، ونعتمد على ذلك. قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفًا لكتاب الله : لأنا لم نجد في كتاب الله ، أن لا يقبل حديث من رسول الله -ﷺ- إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله ، يطلق التأسي به ، و الأمر بطاعته ، و يحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال "[1].

قال تعالى : ﴿ وَ مَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوه وَ مَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [ الحشر :7/أ] وقد كتب الحافظ ابن حزم ، في هذا المعنى فصلاً نفيسا جيّدًا، و روى بعض ألفاظ الحديث المكذوب و أبان عن عللها فشفى[2]، ومن ثم يكون الاحتجاج به ساقطًا.

4- ثمّ إنه ورد في بعض طرقه عن أبي هريرة مرفوعًا أنه -ﷺ- قال : " إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما أتاكم موافقًا لكتاب الله و سنتي فهو مني، و ما أتاكم مخالفًا لكتاب الله و سنتي، فليس مني ".

و هذه الرواية وإن كانت ضعيفة أيضًا ، ليست أضعف من غيرها ، وهي -كم نرى- لنا لا علينا[3].

ومما يدلّ على أن الخبر موضوع ، أنه صحّ عنه -ﷺ- أنه قال : " لا ألفيَّن أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري : مما أمرت به ، أو نهيت عنه فيقول لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه "[4].

قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث : " فقد ضيَّق رسول الله على الناس : أن يردوا أمره . بفرض الله عليهم اتباع أمره "[5].

والغريب ، أنه و رغم هذه الاعتراضات ، فإن البعض يستدل على صحة هذا الحديث برواية إسماعيل البخاري له ، في صحيحه -و هو الطود المشبع في هذا الفن و إمام أهل السنة- فلا يلتفت إلى طعن غيره بعده .

---

① جامع بيان العلم و فضله ، ج2/ 191 .

② الإحكام في أصول الأحكام : ج2/76-82 . ونفس النقد أورده الأسنوي في نهاية السول : ج174/3 .

③ عبد الغني عبد الخالق: حجية السنة ، ص 475 .( ولم نجد لهذه الأحاديث تخريجاً في كتب السنن ، وفي هذا دليل على أنها موضوعة) .

④ أخرجه أبو داود في سننه : كتاب : " السنة " ، باب : " في لزوم السنة " ، ج4 / 200 .كما رواه الترمذي في السنن ، أبواب:" العلم"، باب:" ما نهى عنه أنه يُقال عند حديث رسول الله -ﷺ-" ، م4/ 144-145 ، وقال عنه :" هذا حديث حسنٌ " .

وأحمد في المسند ، ج4 / 131 ، عن المقدام بن معديكرب في حديث أوله : " ألا و إني أوتيت الكتاب و مثله معه " .

⑤ الرسالة ، ص 226 . ( وفي هذا الحديث أسانيد أخرى عند الشافعي أوردها برقم 295 و 296 ، ص 89-90 ) .

وانظر : بعض الاعتراضات التي أوردها عبد الغني عبد الخالق في: حجيّة السنّة ، ص 475-976 ، ابن علي الوزير: المصفّى في أصول الفقه ، ص 292 ) .

كما أنهم لا يسلّمون مخالفته للكتاب ، لأن وجوب القبول ، إنّما يثبت فيما تحقق أنه من عند رسول الله -ﷺ- بالسماع منه ، أو بالتواتر ووجوب العرض إنّما يثبت فيما تردّد ثبوته عن رسول الله -ﷺ- إذ هو المراد من قوله : " إذا روى عني حديث فلا مخالفة للكتاب "[1].

وقد تصدّى للرد على هذه المزاعم ، الكثير من العلماء و هذه أوجه الرّد :

1- هذا الحديث ليس موجودًا في صحيح البخاري ، و لا يمكن أن يوجد فيه حديثًا ، اتفق الحفاظ و أهل الشأن على ضعفه ونكارته بل على وضعه ، وقد صحّ تجريح يحي بن معين في هذا الحديث والطعن في رواته ، و هو -كما نعلم- أستاذ البخاري و شيخه و مقتداه ، وعليه مدار التوثيق والتضعيف[2].

2- و على فرض رواية البخاري له ، فهذا لا يدل على صحته ، لأن ما أورده في الصحيح قسمان :

قسم تصدى لإثباته وهو الصحيح ، وقسم ذكره بطريق الاستشهاد و قد لا يكون صحيحًا.

وعلى أي حال ، فإنه كما قال سعد الدين التفتازاني ، لا حاجة إلى الجواب حيث لم يوجد هذا الحديث في الصحيح أصلاً ، بل المحققون على أنه موضوع ، و بذلك نعلم أن ما قاله عيسى ابن أبان منفردًا به عن مشايخ الحنفية و عن أكثر العلماء ، لا وجه له و أن ما قاله الشافعي ليس قوله فقط ، بل هو قوله وقول سائر الأئمة الأربعة و أكثر العلماء[3].

فحديث العرض -على ما يعرفه الناس- فرواياته ضعيفة ومنقطعة كما قال ابن حزم وغيره ، فضلاً عمّا فيه : من شبهة الكذب على رسول الله -ﷺ- .

وصدق ابن الوزير عندما يقول : " والذي يظهر من العمل بحديث العرض كأنه قد ، صار شعار الشيعي . وتركه شعار السني . فالأول يلهج بحديث العرض . والثاني يقول : أنه يضيّع أكثر السنة . وقد صحّ : " أوتيت القرآن ومثله معه " وعند التأمل يظهر أن هذا من سيئات التمذهب"[4].

---

① صاحب هذا الاستدلال نعته الأسنوي "بصاحب الكشف" و لم يُفصح عن اسمه ، (انظر : نهاية السول ، ج174/32 ) .

② الأسنوي : المصدر نفسه ، ج 175/3 .

③ السعد التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح ، ج9/2 .

④ المصفّى في أصول الفقه ، ص 292 .

## المطلب الثاني : الشروط التي ترجع إلى ألفاظ الخبر للرّاوي في نقل ما سمعه أحوال [1]:

**الحالة الأولى** : أن يرويه بلفظه ، فإن قاله الرسول -ﷺ- و حكاه الراوي فقد أدى الأمانة كقوله عن الصلاة : " تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ".

**الحالة الثانية** : أن يرويه بغير لفظه ، و هي مسألة نقل الحديث بالمعنى ، و إن اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز لنا أن نروي بالمعنى ما تعبّدنا في أدائه باللفظ كالأذان و التشهد و نحوهما . واتفقوا على أن الرواية باللفظ هي الأولى.

فقد اختلفوا في جوازها بالمعنى فيما لم نتعبّد فيه باللفظ ، أي لفظ النبي -ﷺ- الذي أراده وعناه على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : الجواز ، و لكن بشروط [2]:

1- أن يكون الراوي عارفًا بدلالات الألفاظ ، و مقاصدها.

2- أن يكون خبيرًا بما يحيل معانيها ، فيبدل اللفظ بمرادفه : كالجلوس بالقعود ، و الاستطاعة بالقدرة ، و العلم بالمعرفة.

3- أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء و الخفاء فيُبدل اللفظ بمثله في الاحتمال و عدمه.

4- ألاّ يكون من المتشابه كأحاديث الصفات ، فلا يجوز نقلها بالمعنى ، بالإجماع لأن اللفظ الذي تكلّم به النبي -ﷺ- لا يُدري هل يساويه اللفظ الذي تكلم به الراوي.

5- ألاّ يكون من جوامع الكلم كقوله : " البيّنة على المدّعي ، لا ضرر و لا ضرار " و غيرها.

وينبغي للراوي بالمعنى عند المحدثين أن يقول بعد روايته الحديث : أو"كما قال " أو" نحوه " أو "شبهه " ، وما أشبه هذا من الألفاظ.

وهذا قول الجمهور ، والحجّة على ذلك هي إجماع الصحابة ، فإن أكثر الأحاديث التي رووها غالبها بألفاظ مختلفة و الوقائع متعددة ، بل نرى الواحد من الصحابة فمن بعدهم يأتي في بعض الحالات بلفظ في روايته و يأتي بها في لفظ آخر غير الأول ، ولكنه بمعناه تمامًا.

---

① الشافعي : الرسالة ، ص401 ، أحمد إدريس : أصول الفقه ، ص 236 ..

② انظر هذه الشروط أكثر تفصيلاً في : الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية ، ص 203/198 ، السّخاوي : فتح المغيث ، ص48/2 ، ابن كثير : الباعث الحثيث ، ص157 و ما بعدها ، السيوطي : تدريب الراوي ، ج90/2 إلى 95 ، مقدمة ابن الصلاّح، ص 122 – 123 والشافعي: الرسالة ، ص 370-371 و ص 380-381 .

كما أنه من الجائز المتفّق عليه ترجمة الحديث النبوي إلى العجمية ، و لا يكون ذلك إلا بلفظ آخر غير لفظ النبي -ﷺ- فبالأولى الرواية بالمعنى[1] .

القول الثاني : عدم الجواز ، بل يجب نقل الحديث بلفظه ، لا فرق في ذلك بين العارف و غيره ، وهذا قول المتشدّدين من أهل الحديث ، ونقله القاضي عياض عن مالك ، وحكاه بعض الأصوليين والظاهرية[2] .

وحُجّتهم على هذا أنه قد وجب نقل الأذان باللفظ فيجب في غيره،كما استدلوا بحديث " نضّر الله امرأ " و في رواية : " رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "[3] .

لأنه لو جاز ذلك للراوي الأول لجاز للثاني ، وهكذا حتى لُخرِج الحديث الشريف عن معناه لأن كل ناقل قد يُنقص شيئًا.

و أجاب الجمهور على هذه الحجج :

1- أمّا القياس على تعبّدنا بلفظه ، فليس محل النزاع ، فقد حصل الاتفاق على أنه باللّفظ .

2- أمّا حديث " نضّر الله امرأ " فهو حث على الأولى ، و دعاء لمن صنع ذلك ، ولا تدلّ صيغته على تحريم أو إيجاب .

مع أن الحديث هذا نفسه ، قد روي بالمعنى ، فإنه رويّ " نضّر" مخففًا و مشددًا ، و رُويّ "رَحِمَ " و أيضًا فالذي ينقل المعنى بألفاظ أخرى فقد أداه كما سمعه ، لأن المراد المعنى .

3- كما استدلّ الجمهور أيضًا ، بما أخرجه الخطيب في " الكفاية "[4]، عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان الليثي عن أبيه عن جده قال : آتينا رسول الله -ﷺ- فقلت بآبائنا و أمهاتنا، إنّا لنسمع الحديث و لا نقدر على تأديته كما سمعناه ، فقال -ﷺ- : " إذا لم تحلوا حرامًا و لم تحرموا حلالاً و أصبتم المعنى فلا بأس "[5] .

---

① ابن الوزير : المصفّى في أصول الفقه ، ص 303 .

② من القائلين بهذا القول : ابن سيرين و أبو بكر الرازي . (انظر : المحصول في علم أصول الفقه ، م2/ 232-233) .

③ سبق تخريجه وقال فيه الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

④ ص 52 .

⑤ أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الكبير ، ط2، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي ( د[بدون]، 1405هـ-1985م) ، ج7/ 100 . والترمذي رواه بلفظ آخر في السنن ، أبواب:" العلم"، باب :" ما نُهي عنه أنه يُقال عند حديث رسول الله -ﷺ-"، م4/ 145 .

فالواجب والمهم ، هو إصابة المعنى بدليل الحديث ، و هذان القـــولان هما المشهـــوران .

**القـول الثـالث** : أنه إن كان الحديث من الأخبار جاز ، و إن كان من الإنشاء فلا تجوز الرواية بالمعنى ، وكذا إن كان محكمًا جاز ، و إن كان متشابهًا مجملاً فلا يجـــوز و كذا إن أورد الحـــديث محتـــجًا أو مفتيًا جاز، و إن أورده يرويه فلا يجـــوز[1] .

وهذه تفصيـــلات فيها شئ من التكلّـــف ، وقد عرفنا أدلة الجمهور فقولهم هو الأظهـــر.

---

[1] ابن الوزير: المصفّى في أصول الفقه ، ص 304 .( انظر أمثلة هذه الشروط في الصفحات 305-307-306 ) .

## المطلب الثالث : شروط الفقهاء للعمل بخبر الواحد

اتفق الفقهاء و الأصوليون على أن يكون راوي الخبر موثوقا به و ذلك يتطلب أن يكون وقت الأداء بالغا عاقلا مسلما و عدلا ضابطا لما يرويه ، و هي الشروط التي ذكرناها و لكنهم اختلفوا في بعضها ، فكل مذهب مسالكه الخاصة للعمل بخبر الواحد.

### أولا : مذهب الحنفية

يشترط الحنفية للعمل بخبر الواحد شروطا ثلاثة[1] :

1- ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه ، فإن خالف فالعمل برأيه لا بروايته ، إذ أن مخالفته لم تكن إلا بسبب ناسخ علمه ، و لهذا لم يعملوا بخبر أبي هريرة-رضي الله عنه- في الكلب[2].

2- ألا يكون موضوع الحديث مما تعم به البلوى ، و يكثر وقوعه ، ويحتاج الناس إلى بيانه ، إذ أن من شأنه كذلك أن تتوفر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فروايته بطريق الآحاد تورث الشك في صحة صدوره عن النبي -صلى الله عليه وسلم- و لهذا لم يعملوا بحديث رفع اليدين عند الركوع في الصلاة[3].

3- ألا يكون الحديث مخالفا للقياس و الأصول الشرعية[4] إذا كان الراوي غير فقيه ، إذ أن الرواية بالمعنى كانت مستفيضة بين الرواة ، فإذا لم يكن الراوي فقيها، كان من المحتمل أن يذهب شيء من المعنى الذي بني عليه الحكم.

والحقيقة أن هذا الشرط هو رأي عيسى بن أبان و تابعه عليه متأخروا الحنفية ، والمعتمد عنده الخبر مطلقا[5].

---

① انظر تفصيل ذلك : نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت بهامش المستصفى، ج2/ 128 ، التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح، ج2/ 20 وما بعدها ، محمد سلام مذكور: أصول الفقه الإسلامي، ط1 (القاهرة : دار النهضة العربية 1976م) ، ص118.

② الحديث : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب" وفي رواية "أولاهن بالتراب" ، وهذه أرجح الروايات لكثرة رواتها وإخراج الشيخين لها ؛ وهو حديث متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

③ حديث متفق عليه بين أحمد و الشيخين عن ابن عمر ، ويلاحظ أن الشافعية أثبتوا نقل هذا الحديث عن أكثر من سبعين صحابيا. ( انظر: وهبة الزحيلي : أصول الفقه، ط[بدون] ( الجزائر: دار الفكر، دمشق: دار الفكر،ت[بدون]) ، ص318-319) .

④ واختلف بعض المحققين فيما يقصده الحنفية بالأصول "هل يريدون بها معاني الأصول ، أم أرادوا بالأصول الكتاب و السنة و الإجماع ؟ .
(انظر تفصيل ذلك : الشيرازي : التبصرة في أصول الفقه ، ص 318-389 ) .

⑤ الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، ج2/ 345وما بعدها .

## ثانيـــا : مذهـــب المالكيـــة

واشترط الإمـــام مـــالك للعمل بخـــبر الواحـــد[1] :

ألا يكون الخبر مخالفا لعمل أهل المدينة ، لأن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن الرســـول -ﷺ- و روايـــة جماعة عن جماعة أحق أن يعمـــل بهـــا ، ثم إن أهـــل المدينـــة أدرى بأحـــوال الرســـول -ﷺ- ولهـــذا رد المالكية حديث خيار المجلـــس.

## ثالثـــا : مذهـــب الشافعيـــة

واشترط الشـــافعي لقبول أحـــاديث الآحاد شـــروطا دقيقـــة في الـــراوي و هي أربعـــة[2] :

1- أن يكون ثقة في دينـــه معروفـــا بالصدق في حديثـــه.

2- أن يكون عاقلا لما يحدث فاهما له ، بحيث يستطيع أداء الحديث بحروفه كما سمع أو بألفاظ مساوية له ، لا يحدث به على المعـــنى.

3- أن يكون ضابطا لما يرويه ، بأن يكون حافظا له إن حدث به من كتـــابـــه.

4- أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث، إن شاركـــهم في موضوعـــه، و تشتـــرط هـــذه الشـــروط الأربعـــة في كل طبقـــة من طبقـــات الرواة حتى ينتـــهي مـــوضوعه أولا إلى النـــبي -ﷺ- أو إلى من دونه من التـــابعين .

وعموما فإن شرط العمل بخبر الواحد عند الشافـــعي ، هو صحة السند و اتصاله ، و لهذا لم يعمـــل بالمرسل[3] و لا أتباعه إلا بشروط[4] ، و لم يروا الاستدلال بالمرسل صحيـــحا.

في حـــين ، يرى مالك مراســـل الصحـــابة حجـــة ، وأما أبو حنيفـــة فالمراسيـــل عنده كلها عند الثقـــات صحيـــحا[5] .

---

① ابن قـــدامة : روضة الناظر ، ج323/1 ، القرافي : شرح تنقيح الفصول : ص245 ، حاشية البناني على شرح المحلى على جـــمع الجوامـــع ج119/2 ، سلام مذكور : أصول الفقه ، ص 101 .

② هذه الشروط تجدها متناثرة في الرسالة : ص 461-463-165-473 ، و انظر أيضا : الآمدي : الإحكام 233/2 ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ،ج2 /152 ، وهبة الزحيلي : أصول الفقه ، ص 47 وما بعدها .

③ المرسل في اصطلاح المحدثين : هو ما رفعه التابعي إلى الرسول -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير ، صغـــيرا كان أو كـــبيرا . (انظـــر : الكفاية ص 21 ، مقدمة ابن الصلاح، ص 31-32 ، السيوطي : تدريب الراوي ، ج2 /59-160 ) ، وفي اصطـــلاح الأصوليـــين : فهو قـــول العـــدل الذي لم يلـــق النبي -ﷺ- ، قال رسول الله -ﷺ- سواء كان من التابعين أو تابعي التابعين أو ممن بعدهم .كما نلاحظ فتعريفهم أعم من تعريف المحدثين ، فكل ما لم يتصل إسناده فهو مرسل . (انظر : ابن حزم : الإحكام، ج 135/2 ، الشوكاني : إرشاد الفحـــول،ص 119 )

④ الشافـــعي : الرســـالة ، ص462-463-465 ، أبو زهرة: أصول الفقه ، ص 103 .

⑤ الشوكـــاني : إرشاد الفحول ، ص120-121 ، أبو زهرة : أصول الفقه ، ص102-103 .

## رابعـــا : مذهـــب الحنابلـــة

لم يشترط الإمـــام أحمـــد بن حنبـــل في العـــمل بخـــبر الواحـــد إلا صحـــة السند ، كالشافـــعي إلا أنه خالفـــه في العمـــل بالمرسل ، فيعمل به عند الحنـــابلة لكنه حـــديث ضعـــيف عنـــدهم يقـــدم عليه فتـــوى الصحـــابي[1] .

وقد أوردنا فيما سبق ، اشتراط أبو علي الجبائي المعتزلي ، العدد في الرواية لقبول خبر الواحد شرعا، حيث نسب إليه أنه لا يقبل الخبر إلا إذا رواه أربعـــة[2] .

واشتراط العدد تحكم لا يعرف إلا بنص أو قياس على منصوص ، ولا سبيل إلى دعوى النص فهذا ما لم يقل به أحد من علماء الروايـــة.

ثم إنا قد علمنا أنه منع التعبد به عقلا ، فكيف يصح الجمع بين اشتراطه العدد ومنعه التعبد ؟

وقد استشكل هذين النقلين السبكي ، وقال بأنهما متنافيان ، وأجاب قائلا :" فإن قلت : ما وجه الجمع بين منع الجبائي هنا التعبد به عقلا و اشتراطه العدد. فإن قضية اشتراطه العـــدد القـــول به. قلت : قد يجـــاب بوجهين أقربهما : أنه أراد بخبر الواحد الذي أنكره هنا ما نقله العدل مفردا به دون خبر الواحـــد المصطلـــح ( أعني الشامل لكل خبر لم يبلغ حد التواتر ) ؛ و لهذا كانت عبارة إمام الحرمين : ذهب الجبائي إلى أن خـــبر الواحد لا يقبل ، بل لا بد من العدد و أقله اثنان . (و الثاني) : أنه يجعله من باب الشهـــادة "[3] .

وكما نرى ، فهذه الشرائط خاصة بالفروع ، و إنما أوردناها من باب العلم بالشيء ، وحتى نفـــرق بين تلك الشروط العامة التي تنطبق على البابين : الأحكام و الأصول ، و تلك الخاصة بالفروع الشرعيـــة.

وعموما ، فإن الفقهاء متفاوتون في الأخذ بأخبار الآحاد ، فمنهم من احتاط و حكم القواعد العـــامة في التشريع و رد ما خالفها من ذلك. ومنـــهم من كان احتياطه في عـــدم التهجـــم على الحـــديث بمجـــرد مخالفتـــه للأصول العامـــة[4] .

وخلاصة القول ، فإن شروط القبول متي توفرت في خبر الواحد ، و ثبت اتصاله بالنبي -ﷺ- وجب الأخذ به دون تردد و الاحتجاج به في عقائدنا الفرعية دون شك في صحتـــه.

---

① ابن النجار : شرح الكوكب المنير، م2/362-364 ، عبد القادر بـــدران : المدخل إلى مذهب أحمد، ص 115 وما بعدها ، وهبـــة الزحيـــلي: أصول الفقه ، ص474 .

② أبو الحسن البصري: المعتمد في أصول الفـــقه ، ج2/ 622 ، أصـــول السرخسي ، ص ج1/ 331 ، ابن النجـــار : شـــرح الكـــوكـــب المنير، م2/364 ، الغزالي : المستصفى ، ج1/ 155 .

③ الإبهاج في شرح المنهاج ، ج2/ 197 ، وانظر تفصيل رأي الجبائي : عبد الغني عبد الخالق : حجية السنة ، ص 413-415 .

④ محمد سلام مذكور : أصول الفقه الإسلامي ، ص 119 .

وما يزيدنا ثقة في أيّ خبر نحتجّ به ، علمنا بأن السبيل المتخذ لتحقيقه تنهض به فنون عديدة خاصة لم يعرف التاريخ البشري مثلها إلاّ في الفكر الإسلامي ، والتي بفضل ميزانها الدقيق نميّز بين الخبر الصحيح الصادق من غيره ، و نفرّق بين الخبر الصحيح الذي يورث الظن من الذي يورث اليقين.

كما أن القاعدة التي أجمع عليها المحدثون ، أن كل خبر صحّ سنده و متنه ، و سلم من الشذوذ و العلّة القادحة وجب الأخذ به ، و من ثمّ يزول الإشكال القائم ، و يذوب الخلاف بين المذاهب.

و نخرج من هذا العرض بالنتائج التالية :

1 - يتبين أن الاحتمالات التي تعترض أخبار الآحاد، من الكذب و السهو و الخطأ، تقصرها عن إفادة ما يفيده المتواتر من العلم ، لذلك وضع العلماء شروطاً لقبول حجيّتها في الشّرع .

2 - الشّروط الموضوعة لقبول الرّوايات عامة، فليست هناك شروط خاصة بالاحتجاج بها في الأحكام وأخرى في أصول الدّين.

3 — يشترط في المُخبِر–وهو راوي الحديث–، التكليف و الإسلام والعدالة والضبط وعدم التدليس ، وإنما اشترط العلماء الإسلام حتى يُفرّق بين رواية الكافر و رواية المبتدعة ، ولاستبعاد الأحاديث الموضوعة على رسول الله–ﷺ–.

4 - كما تبين قبول رواية المبتدّعة الذين لا يستحلون الكذب ، كالخوارج والروافض وغيرهم ، فالكذب على رسول الله من الكبائر لتوعده بالنار.

5 — التثبّت من رواية الواحد مشروطة بعلة الفسق، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:آ/6]، وإلاّ فرواية الواحد تقبل إذا انتفت العلة كما فسرها العلماء.

6 - إذا روى المُخبر ما يحيله العقل ، ولم يحتمل تأولاً صحيحاً رُدّ خبره ، وكلّ ما جوّزه العقل ، وورد به الشرع وجب القضاء بثبوته كما قال إمام الحرمين.

7- تبين أنّ مدلول الخبر لا يجب أن يكون مخالفاً لنص مقطوع به من الكتاب أو السنّة المتواترة، أو المتلقي بالقبول ، ولا مخالفاً لإجماع الأمّة ، فإن خالف ذلك رُدّ.

8 - لا يجب عرض الحديث على الكتاب، فحديث العرض مخالف لما تدعو إليه النصوص من وجوب الأخذ بكل ما جاء به الرسول–ﷺ–، بالإضافة إلى أنه لا يصحّ سنداً وهو من وضع الزنادقة.

9 - وجوب رواية الحديث كما سمعه بلفظه، أو بالمعنى بشرط أن يكون عالماً بدلالات الألفاظ ومقاصدها.

10 — وأخيراً، فإن القاعدة المجمع عليها أنّ خبر الواحد متى توفرت فيه شروط الصّحة وجب الأخذ به سواء في الأحكام أو العقائد.

# الفصل السادس

## العقائد المتبتة بخبر الآحاد

## و حكم من أنكرها

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**المبحث الأول:** العقائد التي ثبتت بأخبار الآحاد .

أولاً : إنكار نبوة آدم -عليه السلام-.

ثانياً : معجزة انشقاق القمر .

ثالثاً : نزول عيسى -عليه السلام- في آخر الزمان .

أ)- الأدلة من الكتاب .

ب)- الأدلة من السنة النبوية .

ج)- الإجماع .

**المبحث الثاني:** حكم من أنكر ما ثبت بخبر الآحاد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## تمهيد:

من خلال ما عرضناه في الفصول السابقة ، نعلم أن أخبار الآحاد في جملتها : المقبول و هو ما يوجب العمل به عند الجمهور ، و المردّود و هو الذي لم يرجّح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول.

فإن كانت صحيحة أفادتنا غلبة الظّن في صدق نقلها ، ثم أفادتنا غلبة الظن في العلم بمضمونها القطعي وقد نعتقد بمضمونها اعتقاداً دون مرتبة اعتقادنا بما جاءنا عن الرسول -ﷺ- بالمتواتر.

والذي لا مراء فيه ، أن من أسباب الاختلاف بين العلماء في مسألة أخبار الآحاد ، أن البعض قد يصحّ عندهم ما لا يصح عند غيرهم ، أو أن تتعارض بعض الأخبار مع أصول مذاهبهم ، فيضطرون إلى التماس أحد أمرين :

الأول : إمّا ردّ الخبر بحجة أنه من أحاديث الآحاد.

الثّاني : أو قبوله وتأويله بشكل يتّفق ومذاهبهم ، وكلا الحلين لا يسلم صاحبه من الوقوع في الخطأ و من ثم يسقط الاستدلال به.

ولهذا نرى أن الأسلم و الأنجع اتباع قاعدة المحدّثين ، التي أشرنا إليها و المتمثلة في : أنه متى صحّ الخبر سندًا و متنًا ، وجب الاحتجاج به دون تردّد و إلاّ نكون قد تركنا ما أمرنا الله به من اتباع ما جاءنا به نبيّنا الكريم -ﷺ- .

ويبقى أن نتساءل ، هل هناك عقائد ثبت فعلاً بأخبار الآحاد ؟ و ما حكم من ردّ بعض هذه العقائد بحجة أن دلالتها أخبار آحاد ؟

وإجابة هذين الإشكالين نتناولهما بالبحث و المناقشة في هذين المبحثين.

## المبحث الأول : العقائد التي ثبتت بأخبار الآحاد

لا خلاف بين مذاهب العلماء ، في أن أصول الاعتقاد تبنى على نصوص قطعية الثبوت و الدلالة ، لا على نصوص ظنية ، و بالاستقراء لهذه المسائل نجد أن جميعها ثبت بغير الآحاد.

أمّا مسائل الاعتقاد الفرعيّة ، فهي التي وقع حولها الخلاف حيث أنه قد ثبتت عند البعض بأحاديث الآحاد ، وعند غيرهم بالمشهور أو المتواتر، ومن العلماء من ينفي نفيا قاطعاً وجود عقيدة لدينا بخبر الواحد[1] فقد يصح عند جماعة ما لا يصح عند أخرى وهذا ما دعا بعض المتكلمين من أصحاب الفرق إلى ردّ ما لا يصحّ عندهم من العقائد بحجّة أن دلالتها أحاديث آحاد فحول هذه المسائل دار الخلاف واشتدّ النزاع.

و الحقيقة أننا لا نستطيع حصر مسائل الاعتقاد التي ثبتت بأخبار الآحاد ، لهذه الأسباب و غيرها فذلك من الصّعوبة بمكان ، و لهذا سنحاول في هذا المبحث عرض جملة من العقائد التي ردّها بعض المتكلمين بدعوى أن أدلتها أحاديث آحاد.

وقد حاول عمر سليمان الأشقر حصر هذه العقائد وعدّها ، حيث أوصلها إلى ثلاث وعشرين عقيدة نذكر منها[2] :

1- ردّ القول بنبوة آدم -عليه السلام- و غيره من الأنبياء الذين لم يُنص في القرآن على نبوّتهم.

2- أفضلية نبينا محمد -ﷺ- على جميع الأنبياء و المرسلين.

3- شفاعته -ﷺ- العظمى في المحشر.

4- شفاعته -ﷺ- لأهل الكبائر من أمته.

5- معجزاته -ﷺ- كلها ما عدا القرآن ، و منها معجزة انشقاق القمر فإنها مع ذكرها في القرآن تأوّلوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرّحة بانشقاقه.

6- خصوصياته -ﷺ- التي جمعها السيوطي في كتابه ( الخصائص الكبرى ) مثل : دخوله الجنّة و رؤية أهلها وما أُعد للمتقين فيها و إسلام قرينه من الجنّ .

7- القطع بأن العشرة المبشرين بالجنّة من أهل الجنّة.

8- الإيمان بسؤال منكر و نكير في القبر، و الإيمان بعذاب القبر.

9- الإيمان بالحوض و الصراط و الميزان ذي الكفتين يوم القيامة.

10- الإيمان بما صحّ في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر مما ليس في القرآن.

11- ردّ الإيمان بالقضاء و القدر خيره و شرّه ، و أن الله كتب على كل إنسان سعادته أو شقاوته.

---

[1] و هو رأي الشيخ محمد الغزالي : انظر كتابه : " كيف نتعامل مع القرآن " ، ص 114-115 .

[2] العقيدة في الله ، ص 54-55 .

12- الإيمان بمجموع أشراط الساعة ،كخروج المهدي ، و نزول عيسى -عليه السلام- وخروج الدّجال وغير ذلك . وقد تعرضنا لبعض هذه المسائل في الفصل الثالث عند الحديث عن حجيّة خبر الواحد في العقيدة، ولهذا و تتمة لما سبق سنكتفي في هذا المقام بذكر بعضها ، ببيان أدلة هذه العقائد و مدى صحة قول البعض من أهل الكلام أن أدلّتها أخبار آحاد.

## أولاً : إنكار نبوة آدم -عليه السلام-

اختلف الناس فيمن كان أول الأنبياء ، هل هو آدم -عليه السلام- أم نوح -عليه السلام- ؟ وبلغ الحدّ بالبعض إلى إنكار نبوة آدم -عليه السلام- و ادّعوا أنه كان أبو البشر فقط ، بدليل أن القرآن الكريم لم يذكر لفظ " النبوة " بازاء آدم ، كما ذُكر بازاء غيره من الأنبياء، كإسماعيل و إبراهيم و موسى و عيسى و غيرهم[1] .

وفي مقال بمجلة " المنار" ، بعث أحد القراء برسالة يتساءل فيها عن قول محمد بن عبد الوهاب[2] في رسالته ، خلال عدّه للأنبياء :".. وأوّلهم نوح -عليه السلام- ، وآخرهم محمد-صلى الله عليه وسلم- وهو خاتم النّبيين، والدليل على أن نوحا أولهم قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَآ إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء: آ/163] فهل معنى هذا أنه أنكر نبوته عليه السلام ؟ ، و هل كان نبيّا رسولاً أم نبيًّا فقط ؟[3] .

الحقيقة ، أن الأحاديث التي تذكر عدد الأنبياء و أولهم قليلة ، و أشهرها ما رُوي عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-حيث قال :" ... دخلت المسجد فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس وحده فذكر حديثاً طويلاً و فيه قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف و عشرون ألفاً ، قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك ؟ قال : ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيراً ، قلت يا رسول الله من كان أولهم ؟ قال : آدم -عليه السلام- قلت يا رسول الله أنبي مرسل ؟ قال : نعم خلقه الله بيده و نفخ فيه من روحه و كلّمه قِبلا ..."[4] .

---

① ذكر عبد الوهاب النجار هذه المسألة ، محدّثا عن رجل ظهر بمدينة ( دمنهور ) ينكر أن يكون آدم نبيا و رُفعت بشأنه دعوى قضائية ، ومن حججه أنه لم يرد لفظ في القرآن يذكر آدم بالنبوة (انظر : قصص الأنبياء ، ط [بدون] ، (الجزائر : مكتبة رحاب ت[بدون]) ص 10 ).

② هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التّميمي النّجدي، زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب، ولد بنجد سنة 1703م، نهج منهج السّلف في دراسة العقيدة، توفي سنة 1792م من رسائله :" كتاب التوحيد" و" كشف الشبهات". ( الزركلي: الأعلام، م257/6) .

③ محمد رشيد رضا ، " في نبوة آدم -عليه السلام- وعدد النبيين و المرسلين"، مجلة المنار ،مصر: العدد7، (رمضان 1349 هـ -فبراير 1931م)، م518/31-519 .

④ أخرجه ابن حبان البستي في صحيحه " الأنواع و التقاسيم "، (انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط1، ( بيروت: دار الكتب العلمية 1407 هـ - 1907 م )، باب:" ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها"، م1 /287-288 . كما أخرجه أحمد في مسنده، م5 /265-266 و لكن العدد الذي ذكره مختلف عن ما أورده ابن حبان فقد ذكر فيه أن عدد الأنبياء مائة ألف و أربعة و عشرون ألفا و الرسل من ذلك ثلاثمائة و خمسة عشر جما غفيراً .
وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى، ط[بدون] ، (بيروت: دار صادر للطباعة و النشر 1385 هـ-1960م ) م1 قسم 1، ص 32 .

فهل يصـــح الاحتجاج على نبوة آدم بحديث أبي ذر هذا ؟، و هل يوجد ما هو أقوى منـــه دليـــلاً من الكتاب أو السنة المتواترة على نبوّته عليه السلام أم لا ؟ و ماذا عن قول محمد ابـــن عبـــد الوهـــاب و أولهـــم نـــوح ؟

حديث أبي ذر ، و رغم أن ابن حبّان وسمه بالصحّة فإن أبا الفرج ابن الجوزي جزم بأنه موضـــوع[1]، والسيوطي بأنه ضعيف[2] و لهذا كان جواب محمد عبده على السائل أن هذا الحديث لا يعتد به في كل حـــال في الاستدلال و لا سيما في مثل هذه المسألة الاعتـــقادية[3].

وأمّا ما قاله محمد ابن عبد الوهاب فهو موافق لنص حديث الشّفاعة المتّفق عليه ، فعدم ذكـــره لآدم في عده للأنبـــياء لا يعني إنكاره لنبـــوته ، بل في ذلك إثبات لها و استبعاده أن يكون رسولاً بمـــعنى جعلـــه من الأنبياء لا من المرسلين و في هذا يوافـــق الماوردي ، حيث قال: " وكانت نبوة آدم مقصـــورة عليه وما نزل عليه من الوحي متوجهاً إليه ، فكان من المصطفين لا من الـــمرسلين "[4].

و أشار إلى ذلك أيضاً ابن كثير، حيث ذكر أنّ شيـــث [5] كان أوّل نبي بعد أبيـــه آدم –عليه السلام– ، و أورد حديث أبي ذر المرفوع في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَ رُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَ رُسُـــلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَ كَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيـــماً ﴾ [النساء : آ /164]، و أوْرَد روايات مختلفـــة لهـــذا الحديـــث مستـــدلاً به على نبـــوّ ة آدم[6].

فالمجمع عليه أن آدم كان نبيا ، و لا خلاف في ذلك بين أهل السنّة ، يقول عـــزّ وجـــلّ : ﴿ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [ آل عمران: آ/33] ، والمـــعنى اختارهم للنبّوة على عالمي زمانـــهم ، والتقدير أن الله اصطفى دينهم و هو دين الإســـلام[7].

فقد اصطفاه الله تعالى باعتباره أول من خُلق على وجه الأرض ، و لم يكن هناك خلقا يرسل إليـــهم ، فكان الوحي مقصوراً عليه لتوجيهه و تعليمه و ابتلائه ، فكان من المصطفين لا من المرسلـــين[8].

---

① أخرجه ابن الجوزي بلفظ آخر غير الذي أورده ابن حبّان، وليس في إسناده أبي ذر وعدد الأنبياء فيه موافق لرواية الإمام أحمد، وفي إســـناد الحديث كما قال ضعفاء ومجهولون. (انظر: الموضوعات، باب: "فضل نبيّنا على الأنبياء"، ج1/213-214 .

② انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ط[بدون]، ( بيروت: دار المعرفة ت[بدون])، ج246/2 .

③ محمد رشيد رضا:"في نبوّة آدم–عليه السلام–"، ص 519 .

④ أعلام النبوة ، ص 106 .

⑤ شيث : معناه هبة الله من أولاد آدم –عليه السلام– و قد ســـماه بذلك لأنه رزق به بعد أن قتل هابيل ، و قد أنزلت عليه عدّة صحف ، قيل 50 صحيفة تعرف بصحف شيث . ( انظر : الحافظ بن كثير : البداية و النهاية ج1 / 98 ).

⑥ تفسير القرآن العظيم، ج1/ 585–587 ، انظر كذلك: البداية و النّهاية ، ج1 / 98–99 .

⑦ القرطـــبي : الجامع لأحكام القرآن ج4 / 62 ، وانظر كذلك كلمة "اصطفى" الفخر الـــرازي : التفسير الكبير، ط3 ( بيروت: دار إحيـــاء التراث العربي ) ج8 / 20–21 .

⑧ الماوردي : أعلام النبوة ، ط1 ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ( بيروت:دار النفائس 1414هـــ–1994م) ، ص 106 ، البغدادي : أصـــول الدين ، ص 157 .

أمّا رسالته فالأمر مختلف فيها و استدل من قال برسالته من القرآن الكريم بآيتين[1] :

أ- قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِنِّي هُدىً ﴾ [البقرة: آ/38] ففي هذا وعد بالهدى من الله تعالى وإشعار بالرسالة.

ب- قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَ هَدَى﴾ [طه : آ /122] ، والظاهر أن اجتباء الله له ، بعد المعصية و توبة الله عليه[2]، إنّما هو اصطفاء إيّاه بالرّسالة.

كما يدلّ على رسالته عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلاَ فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [ فاطر:آ/24 ]، و قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً ﴾ [ النحل:آ/36 ].

وقد كان أولاد آدم أمة تتطلب رسالة ربانية ، وأحرى الناس أن يكون رسولاً لأوّل أمّة إنسانية، إنّما هو آدم -عليه السلام- المكلّم من قبل الله تعالى و يمكننا توضيح المسألة في عدّة نقاط :

1- إن أول نبي أرسله الله تعالى مؤيدا بالوحي والأحكام هو آدم أبو البشر -عليه السلام- وآخرهم نبيّنا محمد -ﷺ- ، فأمّا نبوّة آدم فهي ثابتة بعدّة أدلة [3] :

أ- بصريح ما أخبرنا الله تعالى من قصة خلقه ثم إنزاله إلى الأرض و تكليفه بالهدى الذي سيأتيه من قبله له و لذريته.

ب- في حديث أبي ذر السابق دلالة على أنه نبي مكلّم ولا يستبعد أن يكون الخبر في عدد الأنبياء صحيحاً و إن ضعف سنده، لما فيه من آثار طابع النبوّة وروحها.

كما أنه لو كان حديث أبي ذر غير صحيح لما أشار إليه ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري ، في مقدمة كتاب "أحاديث الأنبياء" دون تعليق ، فلو كان كذلك فهل كان يمر عليه دون تحقيق؟[4].

ج- لمّا لم يجد علماء الإسلام بديلاً عنه، قالوا بالمعنى الذي جاء فيه وحكموا بنبوّة آدم و حدّثوا عن عدد الأنبياء مائة ألف و عشرون ألفا ، و أن المرسلين منهم ثلاثمائة و ثلاثة عشر و لا تثريب عليهم في ذلك لعدم وجود ضرر يترتب على القول بهذا الخبر، كما لا يوجد في الدّين ما يُنَافيه.

د-كما أن من الأحاديث ما يصرح بنبوّته كحديث أبي أمامة أنه سمع رجلاً قال:"يا رسول الله أنبيّ كان آدم ؟ قال : نعم مكلّم ، قال: فكم بينه وبين نوح ، قال : عشرة قرون "[5].

وعن أبي سعيد الخذري قال : قال رسول الله -ﷺ- :" أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر،

---

① حسن جنكة الميداني : العقيدة الإسلامية و أسسها ص 416-417 .

② و هناك وجهة نظر تقول: إن آدم لم يكن نبيا قبل الزلة و هي أكله من الشجرة المنهي عنها ، و إنما أصبح نبياً بعد توبته و احتجوا على ذلك بعدة أدلة . ( انظر: الفخر الرازي: التفسير الكبير ، ج2 / 178 ).

③ اقرأ قصة آدم في سورة : البقرة ، الأعراف ، الكهف ، طه .وانظر: أبو بكر الجزائري: عقيدة المؤمن، ص 276 .

④ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج6 / 361 .

⑤ أخرجه ابن حبان في صحيحه ، انظر:الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب:"ذكر الأخبار عمّا كان بين آدم ونوح -صلوات الله عليهما- من القرون"، ج8/24-25 .

وبيدي لواء الحمد و لا فخر، وما من نبي يومئذ ، آدم فمن سواه إلاّ تحت لوائي ، وأنا أوّل من تنشق عنه الأرض ولا فخر "[1].

2 - ذكر الله في كتابه العزيز أسماء خمسة وعشرين نبيا مرسلاً ، فهؤلاء يجب الأعتقاد بنبوّتهم تفصيلاً ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لمسلم إذا سئل عن واحد من هؤلاء أن يجهله أو يجهل كونه نبيـًّا و هم: آدم ، إدريس ، نوح وغيرهم.

3 - كما يجب الإيمان بمن نصّ عليهم جملة أيضا ، ولا يقولن قائل أن هذا يتنافى مع ما جاء في القرآن و هو قوله تعالى : ﴿ وَ رُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عليك ﴾ [ النّساء:/164 ] ، بل يجب أن نوقن أن الله أرسل رسلا وأنبياء كثيرين إلى كل أمّة وجماعة في مختلف العصور والأمكنة ، و أن المنفي هو أخبارهم وأسماؤهم وأحوالهم مع أممهم ، و الخبر الإجمالي هذا داخل في عموم الآية و لا يتنافى معها بحال من الأحوال[2].

4 — الاختلاف حول ما إذا كان آدم نبيا أو رسولاً، لا يضر إذ نعلم أن من المتكلمين من لا يرى التفريق بين النبيّ والرسول فمن حيث أنه هو منبئ عن الله فهو نبي و من حيث أنه هو مبلّغ عنه رسالته فهو رسول. والذي يضرّ الاعتقاد ، هو إنكار نبوة أي نبي فإن الله تعالى أوجب الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين و بكل ما أخبروا به ، فهذا من أركان الإيمان وأصل من أصول الاعتقاد ، والتّصديق إنّما هو الإيمان بجميعهم ولهذا اتفق علماء الملّة على كفر من كذّب نبيّاً معلوم النبوّة وكذا من سبّ نبيًّا أو انتقصه ، قال تعالى :﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَكْفُرُوْنَ بِاللهِ وَ رُسُلِهِ وَ يُرِيْدُوْنَ أَنْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللهِ وَ رُسُلِهِ وَ يَقُوْلُوْنَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيْدُوْنَ أَنْ يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيْلاً ۞أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ حَقّاً﴾ [النساء:آ/150-151][3]

## ثانيـاً : معجـزة انشقـاق القمـر

المعجزة[4] من بين الآيات التي تدل على صدق النّبي فيما يبلغه عن ربه إلى عباده، و من معجزات نبيّنا -ﷺ- الحسية معجزة " انشقاق القمر " التي ثار الجدال حولها، بين منكر لها و مؤوّل لوقوعها، رغم تصريح القرآن و السنّة الصحيحة لنا بوقوعها.

---

① أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب: "الزّهد "، باب: "ذكر الشّفاعة" ، ج2/ 1440 ، كما أخرجه أبو داود في سننه ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب: " السنّة "، باب: " في التّخيير بين الأنبياء-عليهم الصلاة و السلام-"، ج2/ 521 .

② أبو بكر الجزائري : المرجع نفسه ، ص 276 .

③ السفاريني : لوامع الأنوار البهية، ج2 / 263 ، أبو حامد الغزالي : فيصل التفرقة ، ص 114 .

④ المعجزة : هي ظهور أمر خلاف العادة في دار التكليف لإظهار صدق ذي نبوة من الأنبياء أو ذي كرامة من الأولياء مع نكول من يتحدى به عن معارضة . ( عبد القاهر البغدادي : أصول الدين ، ص 170 ).

فـــقد استشكل بعض المتكلمين حديث الانشـــقاق بعدم تواتره، وقصة ذلك كما في الصّحيحـــين من حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- : " أن أهل مكة سألوا رســـول الله -ﷺ- ، أن يريهم آية فأراهم القـــمر شقتين حتى رأوا حِـــرَاءً بينهمـــا "[1] ، وفي رواية أنه أراهم انشقاقه مرّتيـــن.

وممن طعـــنوا في روايات الانشقاق، من المعتزلة " إبراهيم النظّام "، فقد ثبـــت أنه طـــعن في روايـــة عبد الله بن مسعود :" انشق القمر على عهد رسول الله -ﷺ- شقتين فقال النـــبي اشهدوا"[2]، ويعود سبب ردّه لها إلى أمـــرين[3] :

1 - طعنه في عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- حيث اتهمه بالكذب في قولـــه أنه رأى ذلك.

2 — كما شك في انشقاق القمر ذاتـــه، وقـــال: " لو انشق لعلم بذلك أهل الغرب و الشرق لمشاهدتهم له! و هذا شيء سيكون عند قيام الساعة و هو من أشراطـــها.

وقد تولى الرّد عليه ، من العلماء ابن قتيبة ، وحتى من أصحابه في المذهب من عاب عليه هذا القول وهو القاضي عبد الجبار، و يمكن أن نجمل ردّهم عليه في النقاط التـــالية :

❶ - أولاً هذا ليس بتكذيب لابن مسعود، ولكنه بخس لِعَلَم النبوة، و تكذيب للقرآن الكريم لأن الله تـــعالى يقول : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾[ القمـــر:آ/1 ].

فإن كان القمر لم ينشق في ذلك الوقت ، وكان مراده أنه سينشق فيما بعد ، فما معنى قوله :﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوْا وَ يَقُولُوْا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴾ [القمـــر:آ/2] بعقب هذا الكلام ؟ ، أليس فيه دليـــل على أن قوماً رأوه منشقًا فقالوا : " هذا سحر مستمر " من سحره و حيلة من حيله، مثلما كانـــوا يقـــولون في غير ذلك من أعلامـــه ؟ [4] .

❷ - ويقول القـــاضي عبد الجـــبار في ردّه : " إننا نعرف انشقاقـــه دلالةً لا ضرورةً، فمن استـــدلّ عرف، و من لم يستدل لم يعرف و من قصر عن الاستدلال و النظر غلط ، كما غلط إبراهيم النظّـــام "[5].

و يضيف مبينا خطأه بعد إيراده لنص الآية الكريمة ، أنها تخبرنا أن ذلك أمر كان و مضى، و لو كان

---

① أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح فتح الباري، كتاب : " مناقب الأنصار "، باب : " انشـــقاق القـــمر "، ج7 / 182 ، و أخرجـــه أيضا في كتاب : " تفسير القرآن "، باب: " و انشق القمر، و إن يروا آية يعرضوا "، ج8 / 617-618 .

و أخرجه مسلم في الصحيح، بشرح النووي ، كتاب: " صفة القيامة و الجنـــة والنار "، باب : " انشقـــاق القمر " م9 / ج7 / 145 ( و فيه أنه أراهم انشقاقه مرتين )، كما أخرجه أحمد في مسنده ، م3 / 165 و م1 / 456 .

② أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح الفتح، كتاب: " المناقب "، باب: "سؤال المشركين أن يريهم النبي -ﷺ- آية فأراهم انشقـــاق القمر " ج6 / 631 -632 ، و مسلم في صحيحه ، الكتاب نفسه ، و الباب نفسه، م9 / ج7 / 144 .

③ القاضي عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة ، ط [بدون] ، تحقيق : عبد الكريم عثمان ( بيروت: دار العربية ت[بدون])، ج1 / 55 .

④ ابن قتيبـــة : تأويل مختلف الحديث ، ص25 ( و انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج4 / 260-261-262 ).

⑤ القاضي عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة ، ج1 / 56 .

على ما ظن النظّام من أنه سيكون عند قيام الساعة لقال : " اقتربت الساعة وانشقاق القمر" و لما نسّق الماضي بالماضي ، أو كان يقول : " و سينشق القمر " فلما لم يقل ذلك ، وقال : " وانشق القمر " علمت أنه أخبر عن شيئين واقعين و أن الكلام الذي يأتي بعدها إخبار بأنها آية مرئية و حجة ثابتة[1].

❸ - ثمّ كيف يجوز لابن مسعود أن يكذب على رسول الله -ﷺ- ، في مثل هذا الحديث الجليل المشهور، و يقول : " حدثني الصّادق المصدوق " في بعض روايات الحديث ؟، وأصحاب رسول الله متواقرون عُدول ، ثم كيف يكذب في شيء قد وافقه على روايته عدد من الصّحابة منهم : أنس بن مالك ، عبد الله بن عمر ، ابن عباس و جبير بن مطعم وغيرهم-رضي الله عنهم- وكلهم عُدول ثقات ؟ [2] .

❹ - وعقلياً ؛ فإن ما يقع في القيامة ، وعند قيام الساعة لا يكون حجّة على المكلّفين ولا يعتّفون في ترك النظر و التأمل له حيث قال تعالى : ﴿ وَ لَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ الأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۞ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴾ [القمر:آ/4 -5] ، فالتكليف حينها زائل و مرتفع [3] .

❺ - أما قول النظّام :" فلم يشاهد هذه الآية كل الناس"، فليس بلازم لأن الناس لم يكونوا من هذا على ميعاد ، ثم كيف صارت الآية من آيات النبي -ﷺ- والعلم من أعلامه لا يجوز عنده أن يراها الواحد و الاثنان و التفرد دون الجميع ؟[4] .

كما أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر، متمسّكين بأن الآيات العلوية ، لا يتهيأ فيها الانخراق والالتئام وكذا قالوا في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء إلى غير ذلك مما أنكروه، مما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس و غير ذلك .

وقد أجاب القدماء على هؤلاء و منهم أبو إسحاق الزجّاج[5] الذي قال : " أنكر بعض المبتدّعة الموافقين لمخالفي الملّة انشقاق القمر، ولا إنكار للعقل فيه، لأن القمر مخلوق يفعل فيه ما يشاء كما يكوّره يوم البعث و يفنيه "[6] .

ولا يستحق كلام هؤلاء جواباً ، إذ لا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق الالتئام و في القيامة فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة لنبي الله -ﷺ- كما أن إنكارهم لإحدى معجزاته فيه تشكيك في قدرة الله عز و جل.

---

① القاضي عبد الجبّار : تثبيت دلائل النبوّة ، ص 57 .

② ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ، ص 25 .

③ القاضي عبد الجبار : المصدر السّابق ، ص 57 .

④ القاضي عبد الجبّار: المصدر نفسه ، ص 58 .

⑤ هو: إبراهيم بن محمد بن السريّ بن سهل ، أبو إسحاق الزّجاج عالم بالنحو و اللغة، ولد ببغداد سنة 241 هـ ، كان حسن الاعتقاد جميل المذهب، كان في فتوّته يخرط الزّجاج، مال إلى النحو فعلّمه المبرّد، توفي سنة 311 هـ ، من كتبه " معاني القرآن " و " خلق الإنسان " (ابن خلكان : وفيات الأعيان ج1/ 49-50 ، الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، ج6 / 89-90 .

⑥ في كتابه : " معاني القرآن " نقلاً عن ابن حجر: فتح الباري ، ج7 / 185 ،انظر كذلك: السفاريني : لوامع الأنوار البهية ، ج2 / 294 .

والمهم في هذه المسألة أن السبب الحقيقي في روايات الانشقاق، أنّ الذين شهدوا هذه المعجزة أناس قليلون في ذلك الوقت و خاصة أن أغلبهم كانوا كفاراً، وما دامت المسألة عقائدية تتصل بنبوة رسولنا -ﷺ-، والطّعن في إحدى معجزاته طعن في نبوته، التي هي من أصول عقيدتنا التي لا يجوز الطعن فيها بحال و لهذا قام العديد من العلماء، بتفسير أسباب عدم رؤية أهل التواتر لهذه المعجزة و بيان وجه الحقيقة فيها.

يقول القرطبي : " وقد ثبت بنقل الآحاد العدول أن القمر انشق بمكّة و هو ظاهر التنزيل، ولا يلزم أن يستوي الناس فيها ؛ لأنها كانت آية ليلية، وأنها كانت باستدعاء النبي-ﷺ- من الله عند التحدي"[1].

وقريب من هذا التفسير، أجاب الحافظ بن حجر على قول بعضهم لو وقع لجاء متواترًا واشترك أهل الأرض في معرفته، ولَمَا اختص بها أهل مكة، بما نصه : "إن ذلك وقع ليلاً وأكثر الناس نيام الأبواب مغلقة وقلّ من يرصد السماء إلاّ النادر، وقد يقع بالمشاهدة في العادة ، أن ينكسف القمر و تبدو الكواكب العظام و غير ذلك في الليل و لا يشاهدها إلاّ الآحاد، فكذلك انشقاق القمر كانت آية وقعت في الليل لقوم سألوا و اقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها، ويحتمل أن يكون القمر ليلتئذٍ في بعض المنازل التي يظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم "[2].

ورغم منطقية تفسير ابن حجر، إلاّ أن رشيد رضا اعترض عليه من عدة أوجه نذكر منها[3] :

1- إن وقوع انشقاقه في الليل و الناس نيام ، لا ينافي نقله بالتواتر إذ لا بد أن يكون قد رآه عدد يحصل به نقل التواتر و لو من أهل مكة أنفسهم و لا يمكن أن يختص برؤيته بعض الأفراد.

2- ما أنه معلوم في عادة الناس أن يكونوا مستيقظين في جميع البلاد في أوّل اللّيل ولا سيما في الليالي البيض التي يكون فيها القمر بدراً، ويكثر النظر إليه لجماله وخاصة في المناطق الخالية كمِنىً.

3- التّنظير بين انشقاق القمر والخسوف في غير محله، لأن الخسوف من الأمور كثيرة الوقوع والتي لا يعنى الجماهير بذكرها و إنّما يهتم بها علماء الفلك دون غيرهم ، و هي لا ترى في كل البلدان ، كما أن سبب خسوف القمر وكسوف الشمس من الأمر معلومة القطع ، وأمّا انشقاق القمر فهو صدع لجرمه يفصل بين أجزائه ، فإن كان واسعا كما تصفه الروايات فلا بدّ أن يراه كل من نظر إليه في كل قطر.

4- و احتماله كون القمر ليلتئذ في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم لا يفيد في دفع الإشكال.

---

① الجامع لأحكام القرآن ، ج17 / 126 ، ( و قد نقل في تفسيره عدة معاني لكلمة "انشق" في كلام العرب كما أورد رأي القشيري و الماوردي فيها ، انظر: المصدر نفسه ، ص17/ 126 و ما بعدها ).

② فتح الباري، ج185/7 .

③ "استشكال حديث انشقاق القمر لعدم تواتره "، مجلة المنار ، مصر : العدد 4 ، (ربيع الأول 1348 هـ-أغسطس 1929م) ، م30/ 268- 270 .

فلهذه الأوجه ، لم يَرَ رشيد رضا في تفسير ابن حجر جوابًا للإشكال المطروح، ولهذا أعقب كلامه بكلام الخطابي[1] ، والذي إن كان قريبا من جواب ابن حجر إلاّ أنه كان أوضح وقد نقله ابن حجر نفسه في الفتح ، وملخص جوابه أن هذه الآية طلبها خاص من الناس فوقعت ليلاً، لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نيامًا ومستكنّين بالأبنية ، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يلهيه من سمر وغيره ، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه ، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس و إنّما رآه من تصدّى لرؤيته ممن اقترح وقوعه ، ولعل ذلك إنّما كان في قدر اللّحظة التي هي مدرك البصر[2] .

فالاحتمال الأخير هذا – كما قال رشيد رضا – هو الذي يمكن أن يعقل به احتمال عدم رؤية أهل الأقطار حتى أهل مكة و من كان في منى، وإذا أضيف له احتمال وقوع الرؤية في آخر الليل يزداد قوّة.

كما أن العديد من المفسرين[3] من يرى احتمال صرف الله لجميع أهل الأرض غير أهل مكة وما حولها عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة ، ليختصّ بمشاهدته أهل مكة كما اختصّوا بمشاهدة أكثر الآيات ونقلوها إلى غيرهم.

ويؤيد هذا الرأي ، ما جاء في بعض الرّوايات من أن أهل مكة هم الذين سألوا رؤية انشقاق القمر ، كما في رواية أنس بن مالك و عبد الله بن مسعود ، ولقد أبدى الخطّابي حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه إلاّ القرآن الكريم.

وذكر أبو نُعيم[4] في " الدّلائل " ، نحو ما ذكره الخطابي و زاد : " ولا سيّما إذا وقعت الآية في بلدة كان عامة أهلها يومئذ كفاراً ، والذين يعتقدون أنه سحر و يجتهدون في إطفاء نور الله "[5] ، وقال ابن حجر تعقيباً على هذا الكلام : "وهو جيّد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة في قلّة من نقل ذلك من الصحابة "[6] .

ومهما يكن ؛ فإن كل هذه التفسيرات متقاربة في ظاهرها ، والكثير من العلماء ممن لم نأت على ذكرهم ، فسّروا إشكال حديث الانشقاق بكلام الخطّابي و أبو نُعيم.

---

① هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطاب الخطّابي البُستي ، نسبة إلى بُست ، و هي مدينة من بلاد كابل، و كان فقيهاً أديبا محدثا ، له التصانيف البديعة منها " غريب الحديث " و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود "و" أعلام السنن في شرح البخاري " و كتاب : " إصلاح غلط المحدثين " ( ابن خلكان : وفيات الأعيان ، م2 / 214–215 ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ج3 / 1018–1019 ) .

② رشيد رضا :"استشكال حديث انشقاق القمر لعدم تواتره"، ص 272 ، انظر كذلك : ابن حجر : فتح الباري ، ج7 / 185 .

③ منهم القرطبي، (انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج17 / 126 ) .

④ هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، الحافظ المشهور ، كان من أعلام المحدّثين ، و اكابر الحفّاظ الثقات أخذ عن الأفاضل و أخذوا عنه ، قيل ولد سنة 336 هـ و قيل 334 هـ و توفي سنة 430 هـ بأصبهان ، من مؤلفاته : " حلية الأولياء ". (الذهبي: ميزان الاعتدال ، ج1 / 111 ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ، م1 / 91–92 ) .

⑤ نقلاً عن ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج7 / 185 .

⑥ المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

وفي الأخير، فإن هذا الانشقاق الواقع من خصائص نبيّنا -ﷺ- التي اختُص بها على سائر النبيّين و المرسلين -صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين-، فلم يشركه في ذلك غيره، ولم يقع لأحد سواه و هي من أمهات معجزاته التي لا يكاد يعدلها بعد القرآن شيء ، وإن كان من رأى ذلك نفر قليل، إلاّ أنّ الروايات تواترت فيما بعد و هذا ما يؤكدّه ابن عبد البر في قوله : " قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ، ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا ، ويؤيّد ذلك بالآية الكريمة ، فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر."[1].

## ثالثًا : نزول عيسى -عليه السلام- في آخر الزمان

من علامات السّاعة الكبرى ، نزول عيسى-عليه السلام- في آخر الزمان ، و معنى نزوله أنه يهبط بعد احتجابه عنها كل هذه الحقبة الطويلة من الدّهر ، في مكان ما من ملكوت الله -عزّ وجلّ-، وهو لا يزال يتمتع بحياته الأولى التي أحياه الله بها إذ كان في الأرض نبيًّا.

إلاّ أن بعض الكاتبين من تلامذة مدرسة محمد عبده ، أنكروا أن يكون عيسى بن مريم -عليه السلام- قد رفع بجسمه إلى السماء ، وقالوا إنّما هو ارتفاع الروح أو الدرجة ، ومن ثم فإنهم أنكروا نزوله إلى الأرض أيضًا قرب قيام الساعة.

وقد كتب في ذلك رشيد رضا ، مقالاً بيّن فيه أوجه التفسير في قوله تعالى : ﴿ وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء: آ/159]؛ و من جملة ما قال أنه ليس في القرآن نص صريح على أن عيسى رفع بروحه و جسده إلى السماء ويحيا حياة دنيوية بها ، بحيث يحتاج بحسب سنن الله تعالى إلى غذاء فيتوجه سؤال السائل عن غذائه ، كما أنه ليس فيه نص صريح بأنّه ينزل من السماء و إنّما هي عقيدة أكثر النصارى ، وقد حاولوا بثها في المسلمين وممن حاولوا ذلك "وهب بن منبه" الركن الثاني بعد كعب الأحبار لتشويه تفسير القرآن[2].

و رغم اعترافه بكثرة الأحاديث الواردة بشأن نزوله في الصّحيحين وكتب السنن، وأكثرها وارد في أشراط الساعة ولا سيما أحاديث الدّجال والمهدي إلاّ أنه حكم عليها بالاضطراب والاختلاف و التعارض الكثير ، وفي نظره لا يضّر المسلم في اعتقاده الاشتباه في صحتها و عدم القطع في روايتها[3].

ويضيف ، أما أخبار نزوله في نصوص العهد الجديد عند النصارى في الأناجيل و غيرها، فهي صريحة في أن المسيح يظهر في الملكوت قبل انقضاء الجيل الذي كان فيه و تقوم الساعة و يدين العالم[4].

---

① ابن حجر : فتح الباري ، ج186/7 .

② " الأقوال في توفي المسيح و رفعه "، مجلة المنار ، مصر: العدد 10، (رجب 1346هـ - يناير 1928 م)، م28/ 755-756 .

③ المقال نفسه ، ص 756 .

④ المقال نفسه ، ص 757 .

ولكنه ، لم يأتنا ولو بنص من الإنجيل يؤيد به كلامه ، وقد تبعه في هذا الرأي عدد من الباحثين المعاصرين، وأكثرهم يقرر أن الأحاديث النبوية المتعلقة بنزول عيسى هي أحاديث آحاد وليست متواترة و بأنها لم تشتهر إلا بعد القرون الثلاثة الأولى للهجرة، ولا يستبعد أحاديث نزوله من دس النصارى، فمن شأنهم دس أمثال هذه الأفكار لإفساد عقائد المسلمين[1].

كما كتب في هذا الشأن أيضا ، محمود شلتوت مقالات عدة ، وكان الذي انتهى إليه في مقالاته تلك ، هو تأويل الآيات الواردة و الإعراض عن الأحاديث الكثيرة الثابتة زاعما أنها أحاديث آحاد لا تصلح أن يقام عليها اعتقادا!.

وحتى محمد الغزالي –رحمه الله–يقول بأنه خير لنا أن نرى الرأي الذي يقول أن المسيح عيسى بن مريم مات و انتهى ، وأنه كغيره من الأنبياء لا يحي إلا بروحه فقط حياة الكرامة و رفعة الدرجة[2].

كما نقل عن ابن حزم الظاهري أنه يرى أن صرف الظاهر عن حقيقته لا معنى له ، فعيسى كسائر الأنبياء و الرسل مات و رفع بروحه فقط ، وأن جسمه في مصيره كأجساد الرسل والأنبياء كلهم تنطبق عليه الآيات الكريمة : ﴿ إنك ميت و إنهم ميتون ﴾ [الزمر: آ/30] ؛ ومن ثم فإن عودة المسيح إلى الأرض ما هي إلا خلق جديد، وعلة عودته أن يكذب بنفسه الشائعات التي دارت حول مقتله وحول أنه كفار للخطايا التي يقترفها الخلق[3]؛ وهذا مفهوم جديد لمعنى النزول.

ومن المحققين من تساءل بتعجب و استغراب شديدين عن الحكمة من نزوله –عليه السلام– من السماء، كما فعل حسين الزمزمي الذي يميل إلى القول بأنه ليس في القرآن نص صريح على نزوله فهل ينزل ليحكم على شريعة محمد –ﷺ– ؟، وإذا حكم بها فهل معنى ذلك أنه نسخ كرسول و ألغيت رسالته ؟ و إذا نزل بشريعته فهل يمكن أن يعقل هذا بعد شريعة محمد –ﷺ– إذ لا شريعة بعدها ؟، وما ورد في الرفع إنما هو أحاديث آحاد و هي لا تفيد العقيدة ، ومسألة صلاح العالم إذا أراد الله –ﷻ– أن يصلحه فمن السهل أن يصلحه على يد أي مصلح و لا ضرورة إطلاقا لنزول عيسى أو أحد من الأنبياء[4].

وكذا يقول الأستاذ أمين عز العرب ، أنه لا يستطيع أن يفهم الحكمة من نزول عيسى مرّة أخرى، و أن أحاديث النزول أحاديث آحاد، وليس ثمّة نص صريح جازم بذلك ؟[5].

---

① محمد عزت الطهطاوي : النصرانية و الإسلام، ط2 ، ( مكتبة النور ، عالمية الإسلام و دوامه إلى قيام الساعة 1407 هـ–1987 م ) ، ص 207 .(و قد تعرّض الطهطاوي للمسألة و مناقشة أفكار أصحابها بإسهاب انظر: أكثر تفصيل، ص 206 و ما بعدها ).

② محمد عزت الطهطاوي: المرجع نفسه، ص 206 .

③ والحقيقة أننا لم نجد نصاً صريحا لابن حزم في الفصل، على أنّ عيسى يعود إلى الأرض بخلق جديد، وإن كان ذلك يُفهم من خلال تفسيره لمعنى الموت والبعث، وأنه لا يشذ عن ذلك إلاّ من أحياه الله آية للناس كالمسيح عيسى–عليه السلام–.(انظر: الفصل في الملل والنحل، ج3/169–170).

④ "هل رفع المسيح حيًّا إلى السماء؟"، لواء الإسلام، مصر: العدد 4، (ذو الحجة سنة 1382 هـ–25 أفريل 1963م) ، ج17/ 209 .

⑤ المقال نفسه ، ص 210 .

والملاحظ أن مرجع هذه الآراء مرتبط أساسًا بموقف أصحابها من مسالة رفع المسيح بعد النجاة من الصلب و القتل، هل كانت بالرّوح و الجسد أم بالرّوح فقط ؟

1- فأصحاب الرأي القائل أن عيسى رفع روحًا فقط ينكرون رجوعه في آخر الزمان، وإن عاد فبخلق جديد كما قال ابن حزم و من تبعه و استدلّ أصحاب هذا الرأي بقوله-ﷻ-: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَ رَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران: آ/55] ؛ فالتوفي هنا الإماتة العادية طبقا لظاهر الآية وأمّا قوله " رافعك إليّ " فهو برفع الروح ، لأنه يكون بعد الموت ، والمراد بالرّفع عند هؤلاء هو إنقاذه من الذين كفروا بعناية من الله الذي اصطفاه وقرّبه[1].

يقول محمد عبده : "...في حديث الرّفع والنزول في آخر الزمان تخريجان : أحدهما : أنّه حديث آحاد متعلّق بأمر اعتقادي لأنّه من أمور الغيب، والأمور الاعتقادية لا يؤخذ فيها إلاّ بالقطعي لأنّ المطلوب فيها هو اليقين وليس في الباب حديث متواتر، وثانيهما: تأويل نزوله إلى الأرض، بغلبة روحه وسرّ رسالة على الناس"[2].

2- أمّا أصحاب الرأي القائل أنه رفع بجسمه و روحه فإنه ينزل آخر الزمان قبل فناء العالم ، فقوله-ﷻ- : ﴿ وَ مَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ۞ بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَ كَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: آ/157-158] ، أي رفع ببدنه وروحه كما ثبت في الصّحيح أنه ينزل ببدنه و روحه ، ولهذا قال من قال من العلماء "إني متوفيك" أي قابض روحك و بدنك و رافعك إلى السماء من غير موت، وهو الصحيح عند جمهور المفسرين[3].

ولسنا هنا بصدد معالجة موضوع الرّفع ، فليس هذا مقامه و إنّما أشرنا إليه لارتباطه بمسألة النزول فموقف المنكرين لنزوله -عليه السلام- مبني على رأيهم في رفعه.

وهذه التفسيرات – كما يقول سعيد رمضان البوطي– ما هي إلاّ محاولة جديدة لمدرسة الإصلاح الدّيني ، التي تريد خلق منهج جديد وطريقة جديدة لفهم العقيدة الإسلامية بشكل يتّفق و الفكر العلمي المقبول ، وهذا ما لا ينبغي أن يُصار إليه في فهم غيبيات هذا الدّين[4].

ويُجاب على هؤلاء ، بأن نزوله -عليه السلام- ثابت بيقين في كل من الكتاب و السنّة وإجماع الأمّة :

## أ- الأدلّة من الكتاب :

أمّا دليل الكتاب فمنه هاتين الآيتين الكريمتين :

---

① محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ط2 ، (مصر : دار المنار :1367 هـ)، ج3 / 316-317 ، و ج6 / 20-21 .

② "رفع عيسى إلى السماء و نزوله "، مجلة المنار، مصر:العدد 10، (ربيع الآخر سنة 1325 هـ-1907م)، باب : " تفسير القرآن العظيم"، م4/245 – 246 .

③ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج4/100-101، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج1/574-575 ، انظر كذلك: أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، ج5 /13 .

④ كبرى اليقينيات الكونية : ص 328 .

1- قوله تعالى: ﴿ وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ القِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء:آ/159] .

وقد فُسّرت هذه الآية من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الضمير في " موته "، يعود على عيسى -عليه السلام- كما هو واضح من سياق الآيات ، والمعنى: لا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب بعد نزول عيسى إلاّ من آمن به قبل موته؛ وهو تفسير ابن عباس و سعيد بن جبير و العديد من الصحابة[1] ، و قد نقل عن الحسن البصري في رواية أنه قال في تأويل هذه الآية " قبل موت عيسى و الله إنه لحي عند الله في السماء، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعين " [2] ففي هذه الآية نص على أنه لم يمت بعد.

الوجه الثاني : الضمير في " موته "، يعود على الكتابي ، والمعنى : وما من أهل الكتاب أحدٌ يحضره الموت إلاّ آمن بعيسى -عليه السلام- قبل خروج روحه، وهو مذهب أكثر المفسرين، يقول النووي : " و هذا المذهب أظهر، لأن ظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله و يؤيد هذا قراءة من قرأ "قبل موتهم" "[3].

فالآية تخبرنا انه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ و لا يتخلف عن التصديق به واحد منهم.

الوجه الثالث : وقال آخرون أن الضمير في " ليؤمنن به " يعود على نبيّنا محمد-صلى الله عليه وسلم- والهاء في " موته " يعود على الكتابي و معنى ذلك، أن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن بمحمد -صلى الله عليه وسلم-قبل موت الكتابي[4].

وأولى هذه الوجوه بالصحّة ، الوجه الأول وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى -عليه السلام- إلاّ آمن به قبل موته. ولِما فيه من الدلالة على أنه لم يمت بعد، يقول ابن كثير: " ولاشك أن هذا هو الصحيح ، لأن المقصود من سياق الآية في تقرير بطلان ما ادّعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة بذلك ، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك ، وإنما شُبه لهم فقتلوا الشبه و هم لا يتبينون ذلك ، ثم إنه رفعه إليه وإنه باق حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة "[5].

وقد استبعد محمد عبده هذا الوجه من تفسير الآية ، على اعتبار أنه ليس فيها إشارة إلى نزول وأن هذا الموت يكون بعده[6].

---

① ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1 / 576 .

② أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، ط [بدون]، ( بيروت : دار المعرفة 1403 هـ / 1983 م ) ، م3 / ج3 / 203 .

③ شرح صحيح مسلم، م1 /ج1/ 191-192 . (و "موتهم" هي قراءة أبيّ بن كعب كما أشار إليها ابن كثير في تفسيره ، ج1 / 577 ) .

④ ابن كثير : المصدر نفسه، ج1 / 577 .

⑤ تفسير القرآن العظيم، ج1 / 577 ، وانظر كذلك: ابن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن، م3 / ج3 / 204 .

⑥ "الأقوال في توفي المسيح و رفعه " ، ص 577 .

2- قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ فَلاَ تَمْتَرُنَّ بِهَا ﴾ [ الزخرف: آ/61]، فالضمير كما نرى عائد إلى ابن مريم الذي تتحدث الآيات عنه، والمعنى أن عيسى -عليه السلام- لدليل على قيام السّاعة وإنما يكون كذلك لنزوله من السماء حكمًا مقسطًا عادلاً، وتدل له القراءة الثانية " و إنه لَعَلَمٌ للسّاعة " ؛ أي إشارة و رمز لها، ولا ينبغي أن يكون للآية أي معنى غير هذا، وهو المعنى الذي اتّفقت عليه كلمة المفسّرين عامة[1].

ب- الأدلة من السنّة النبوية :

أمّا الأحاديث فكثيرة جدًّا و نكتفي بذكر بعضها :

1- ما رواه الشيخان وغيرهما بطرق مختلفة وكثيرة ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" و الذي نفسي بيده ليوشكنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلاً فيكسر الصليب و يقتل الخنزير، ويضع الحرب، و يفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها، ثم يقول و اقرؤوا إن شئتم قوله-عز وجل- : ﴿ وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء: آ/159] "[2].

2- وعن أبي هريرة أيضًا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" الأنبياء إخوة لعلات[3] ، أمهاتهم شتى و أبوهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى بن مريم لأنه لم يكن نبي بيني وبينه، وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه ، رجل مربوع إلى الحمرة و البياض، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل :فيدقّ الصليب، يقتل الخنزير، ويضع الجزية ، ويدعو الناس إلى الإسلام ، ويهلك الله في زمانه الملل كلّها إلاّ الإسلام، ويهلك المسيح الدجّال، فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون "[4].

3- و عن حذيفة بن أُسيد الغفاري-رضي الله عنه- قال: "طلع النبي -صلى الله عليه وسلم- علينا، ونحن نتذاكر، فقال : "ماذا تذكرون ؟ قالوا نذكر الساعة ، قال : إنّها لن تقوم حتى تروا عشر آيات : الدّخان ، والدّجال والدّابة ،

---

① ابن كثير :تفسير القرآن العظيم، ج4 / 132، (ومن الذين قرؤوا "وإنّه لَعَلَمٌ " بالفتح ابن عبّاس وأبو هريرة و قتادة و مالك بن دينار وغيرهم، والمعنى أنه نزوله-عليه السلام-من أعلام السّاعة .انظر : القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16/ 105-106 ) .

② أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح الفتح، كتاب:" الأنبياء "، باب: " نزول عيسى ابن مريم -عليه السلام-"، ج6 / 490-491 ، وأخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي، كتاب " الإيمان "، باب "بيان نزول عيسى ابن مريم -عليه السلام-حاكما "، م1 / ج2/188-190 . و انظر : الحديث بطرق أخرى في الصفحات 191-193 . كما أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب:" الفتن "، باب : " ما جاء في نزول عيسى ابن مريم " ، م3/ 344 ، و قال فيه :" حسنٌ صحيح" .

③ العلاّت: بفتح المهملة الضرائر، وأولاد العلاّت الذين أمهاتهم مختلفة و أبوهم واحد، أراد أن إيمانهم واحد و شرائعهم مختلفة .( انظر:ابن حجر: فتح الباري، ج6/489) . نضيف النهاية لابن استعمالته .

④ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب:" الأنبياء "، باب: "و اذكر في الكتب مريم إذ انتبذت من أهلها " ، ج6 / 477-478 .
و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : " الفضائل " ، باب : " فضائل عيسى -عليه السلام-" ، م 8 / ج15 / 119-120 .
كما أخرجه ابن حبّان في صحيحه ( الأنواع و التقاسيم )، انظر : الإحسان في ترتيب صحيح بن حبّان ، باب:"ذكر الأخبار عن وصف الأمر الذي يكون في النّاس بعد قتل ابن مريم الدجّال"، ج8 / 287 .

و طلوع الشمس من مغربها و نزول عيسى بن مريم ، و يأجوج و مأجوج و ثلاثة خسوف: خسف المشرق، وخسف المغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن فتطرد الناس إلى محشرهم "[1].

فهذه بعض الأحاديث التي تنص على نزول عيسى-عليه السلام-، وهي متواترة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بطرق قطعية من رواية أبي هريرة، وابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العاص و غيرهم من الصحابة.

## ج- الإجماع :

بعد وقوف جمهور العلماء، على نصوص الآيات المحكمة من كتاب الله الناطقة بمثل ما دلّت عليه هذه الأحاديث، من أجل ذلك تم إجماعهم على الاعتقاد بنزول عيسى-عليه السلام- في آخر الزمان على النحو والصفة التي ذكرها لنا رسول الله، ويحكم بهذه الشريعة المحمدية[2].

أما الدّعوى القائلة بأنّ نزوله عقيدة النصارى، دخلت إلى الفكر الإسلامي بطريقة أو بأخرى ، لأن من رواة هذه الأحاديث كعب الأحبار و ابن منبه، فإنه يمكن الرّد على ذلك بما يلي :

1- صحيح أن من رواة هذه الأحاديث هذين الحبرين، وهذا لا يمنع من قبول هذه الأحاديث خاصة و قد رويت بطرق أخرى عن صحابة عدول ثقات، ولم نجد من علماء مصطلح الحديث من يجرّح في مروياتهما.

2- أما بخصوص ورود مثل هذه الأخبار في نصوص العهد الجديد، فهذا أيضا صحيح، فنصوص إنجيل متّى تتحدث في معظمها عن علامات الساعة، وتذكر نزول عيسى-عليه السلام- وكيفية نزوله من السماء[3] .

ونعتقد أنه ليس من الضرر على عقائدنا، إذا ما وجدت ما يوافقها في الأديان السماوية السابقة لها، فكلها تصدر من مشكاة واحدة، وإن حرّفت السابقة لدين الإسلام، كما أن من العلماء من وضع بعض القواعد لمثل هذه الإشكالات، ومن هذه القواعد أن كتب العهد القديم و الجديد : ما كان منها موافقا للقرآن فهو حق وما كان منها مخالفا للقرآن فهو باطل، وما كان القرآن ساكتا عنه فلا نقطع بصدقه و لا بكذبه ، ويجوز نقله والاستئناس به[4] .

---

① أخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النّووي، كتاب:" الفتن و أشراط الساعة "،باب:" في الآيات التي تكون قبل السّاعة"،م9 / ج18 / 27-28 . وأخرجه أحمد في المسند ، م4 / 6 ، كما أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب: " القدر "، باب: " ما جاء في الخسف "، م3 / 323 .

② السفاريني : لوامع الأنوار البهية ، ج2 / 94-95 .

③ ومن النصوص العهد الجديد : " ... وفيما هو جالس على جبل الزيتون تقدم إليه التلاميذ على انفراد قائلين : قل لنا متى يكون هذا وما هي علامة مجيئك و انقضاء الدهر، فأجاب يسوع و قال لهم: انظروا لا يضلكم أحد، فإن كثرين سيأتوا باسمي قائلين أنا هو المسيح و يُضِلُّون كثيرين، وسوف تسمعون بحروب و أخبار حروب، وانظروا لا ترتاعوا لأنه لا بد أن تكون هذه كلها و لكن ليس المنتهى بعد ".(انظر: إنجيل متّى: الإصحاح 24 / 3 -6 ، ونص شبيه بهذا في الإصحاح 24/29-34) .

④ عبد الوهاب النجار : قصص الأنبياء ، المقدمة ( ص / ع ).

والأهمّ من هذا كله، أن الله عندما أخبرنا بنزول عيسى -عليه السلام- فليس عبثًا ولكن لحكمة أرادها، فالأكيد أنه سينزل و يمكث في الأرض مدّة من الزمن ليحقق أغراضًا هي[1] :

1 - إقامة دعائم العقيدة الإسلامية، التي بعث هو والأنبياء كلهم لإقامتها، وينفذ الشريعة الإسلامية الناسخة لجميع الشرائع السابقة والتي بعث بها محمد -ﷺ- دون أن يؤيد خلال ذلك بوحي جديد من الله.

2- تكذيب اليهود فيما زعموه من صلبهم و قتلهم له.

3- أن يكون آية على قدرة الله، حيث أبقاه حيا هذه المدّة في السماء.

4- تصديق النبي محمد -ﷺ- في نبوّته، تأكيداً لبشارته قبل رفعه إلى السماء ، ويكون بهذا التصديق حجّة له ضد اليهود والنصارى الذين كذّبوه.

6- وليعلم أهل الأديان أن دين الله واحد في عقائده وأصوله أحكامه، ولا يختلف الأديان إلاّ في فروع الأحكام.

ومن هنا فإن نزوله لا يناقض كون محمد-ﷺ- هو خاتم الأنبياء وآخرهم ، كما لا يناقض أن شريعته ناسخة لجميع الشرائع وباقية إلى يوم القيامة.

وما دامت هذه العقيدة ثابتة في الكتاب و السنة والإجماع، فلا يصح أن ننكر عقيدة ثبتت بأدلة قطعية، وإن كانت من فروع العقيدة.

وخلاصة هذا كله ، وكما نرى فإن أدلة هذه العقائد ليست جميعاً أحاديث آحاد، بل منها ما دليله أحاديث متواترة ، ولكن عدم صحة هذه الأحاديث عند البعض جعلهم يردونها لذلك ، أو لعدم علم هؤلاء بالسنة المتواترة منها والآحاد ، جعلهم يردون كل هذه العقائد و إلاّ فإنّ أحاديث خروج الدّجال ونزول عيسى-عليه السلام- ، وغيرها أحاديث متواترة كما صرّح بذلك علماء الحديث.

والأعظم من هذا أن ترد العقائد التي وردت في الأحاديث المتواترة، بل وردت في القرآن الكريم بزعم أنّ دلالة هذه النصوص غير قطعية، كما سبق وأن رأينا ذلك في أحاديث الرؤية.

فالحقيقة الأكيدة أنّ بعض أحاديث الآحاد التي تتضمن شيئاً من العقائد قد تلقتها الأمّة الإسلامية في عصورها الأولى بالقبول من غير نكير ، فارتفعت بذلك إلى مرتبة المنقول بالمتواتر، بالنظر إلى أنّ مضمونها قد تلقاه المسلمون بالقبول من غير نكير، فكان ذلك تواتراً بالمعنى، فيفيد نفس ما يفيده المتواتر باللّفظ.

---

[1] مصطفى الطير: " نزول المسيح الدجال من علامات الساعة "، مجلة الأزهر، العدد 7، ( رجب سنة 1368 هـ-1391هـ/ سبتمبر 1971م)، م20 / 517 .

## المبحث الثاني: حكم من أنكر ما ثبت بخبر الآحاد

إنّ إطلاق أي حكم من الأحكام ، على من أنكر عقيدة من العقائد ، يتوقّف على معرفة نوع هذه العقيدة ، هل هي من قسم : أصول العقائد ، أم فروعها ؟

فعدم التّفريق بين هذين القسمين ، هو السّبب في الكثير من الانحرافات في الفكر والتصوّر السلوك و الاعتقاد ، التي نعرفها في الفكر الإسلامي.

فالإسراء من حيث حدوثه مثلاً ، أصل لا يختلف فيه مسلم ، أمّا عن كيفيّته بالرّوح أم بالجسد فهو فرع من الاعتقاد ، وكذلك يختلف الحكم بإنكار كل منهما ، وعيسى -عليه السلام- رسول الله وكلمته ، ولا يستطيع مسلم إنكار رسالته ، فهذا أصلٌ من أصول العقيدة ، أم رفعه وكيفيته فهذا فرع من الاعتقاد. و قد اختلف فيه العلماء[1] .

ذلك أنّ الاختلاف في أصول العقيدة ، هو اختلاف كفر و إيمان ، وأمّا الاختلاف في فروعها فهو صواب و خطأ ، وشتّان بين الاثنين ، فهل يستويان حكمًا ؟

ونعلم أيضًا ، أن إثبات العقيدة بصحاح الأحاديث متّفق عليه من حيث المبدأ بين المدارس المتنازعة، خاصة بين مدرسة المتكلّمين والمحدثين ، ففيما ثار الخلاف و احتدّ ؟

لم نجد لذلك سببًا ؛ إلاّ أن يكون ما ذكرناه سبب ذلك ، وعلى هذا لا بد من بيان حكم الأمرين :

**الأول** : إن كان يُراد بالعقيدة ، أصول الإيمان بالله ورسوله و اليوم الآخر، وما تعلق بهذا القسم ، فقد رأينا أنه مثبت بالتواتر ، فهذا لا خلاف في كفر من أنكرها[2] .

ويدخل ضمن هذا القسم ، أيضًا كل ما لم يحتمل التّأويل في نفسه ، و تواتر نقله ، ولم يتصوّر أن يقوم برهان على خلافه ، فمخالفته تكذيب محض ، و مثاله : حشر الأجساد، الجنة والنار، وإحاطة علم الله تعالى بتفاصيل الأمور وغيرها[3] .

**الثاني** : أما إذا كان يُراد بالعقيدة ، ما تعلّق منها بالفروع ، فيجب أن نعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلاً إلاّ في مسألة واحدة ، وهي أن يُنكر أصلاً دينيًا علم من الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالتواتر[4] .

وإن كان الكفر بإنكار المتواتر غير مجمع عليه، إنّما المجمع عليه إنكار ما عُلم من دين الإسلام بالضرورة[5] .

---

① محمود خالد : فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين ، 164 .

② الغزالي : فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، ط1 ، تحقيق : سليمان دنيا . دار إحياء الكتب العربية ، ص 196 ، أنظر القرضاوي : المرجعية العليا ، ص 123 .

③ و هذه من المسائل التي كفّر بها الغزالي الفلاسفة . (انظر: فيصل التفرقة ، ص 191-192 ) .

④ الغزالي: المصدر السابق، ص195 ، ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ، ج342/1 .

⑤ القرضاوي : المرجعية العليا للقرآن و السنّة ، ص 124 .

كما أكّد الحافظ بن حجر ، أنّ منكر ما تواتر وهو المعلوم من الدّين بالضّرورة هو الذي يُكفّر دون غيره ، ونقل ذلك عن الحافظ أهل الحديث والأثر وأقرُّوه[1] .

وفي بعض الفروع تخطئة ، كما في الفقهيات ، وفي بعضها تبديع، كالخطأ المتعلّق بالإمامة ، وأحوال الصحابة.

فالخطأ في أصل الإمامة ، وتعينها وشروطها وما يتعلق بها ، لا يوجب شيء منه تكفيرًا ، فقد أنكر ابن كيسان[2] أصل وجوب الإمامة ، ولا يلزم تكفيره ولا يلتفت إلى قوم يعظّمون أمر الإمامة ، و يجعلون الإيمان بالإمام مقرونًا بالإيمان بالله وبرسوله ، ولا إلى خصومهم المكفّرين لهم بمجرد مذهبهم في الإمامة، وفي كل ذلك إسراف ، إذ ليس فيه تكذيب للرسول -ﷺ- [3] .

وقد نضطر إلى القول -كما قال الغزالي- بأنه مهما وُجد التكذيب وجَبَ التكفير و إن كان في الفروع ؛ ويضرب لذلك مثالاً ، بالكعبة الشريفة ، فلو قال قائل : إنّ البيت الذي بمكة ليس الكعبة التي أمر الله تعالى أن نحجّها فهذا كفر ، إذ قد يثبت تواتراً عن رسول الله -ﷺ- خلافه[4] .

ومعنى ذلك ؛ أن المتواتر من الحجج القاطعة للأعذار ، إذا لم يوجد هناك خلاف ، ومن ردّ إجماعهم فقد ردّ نصًا من نصوص الله يجب استتابته عليه و إراقة دمه إن لم يتبت لخروجه عمًّا أجمع عليه المسلمون[5] .

وعلى هذا ، فإنّ الحكم على من أنكر عقيدة ثبتت بحديث صحيح ، بالكفر و إخراجه من الملّة، وعزله عن أهل القبلة ، كما يذهب إلى ذلك بعض الشباب المتحمّس لمدرسة الحديث ، و ربّما أيّده بعض الكبار خطأ ولا شك ، فإن أهل السنة بكل أصنافهم أشعرية و ماتريدية و حنبلية، متكلمين و أثريين وفقهاء ، وحتى متصوّفة لم يُكفّروا الفرق المبتدعة -في نظرهم- الخوارج و المعتزلة و غيرهم، ولم يخرجوهم من الإسلام ، بل حكموا عليهم بأنهم من أهل البِّدع لا أكثر رغم إنكارهم لعدد من الأحاديث برغم استفاضة بعضها ، بل ربّما أوصلها بعضهم إلى مرتبة التواتر -كما سبق- غير مجمع عليه، وهذا أمر زائد على مجرد التواتر أو مجرد الإجماع[6] .

---

① فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 202/12 .

② هو : المختار بن أبي عُبيد الثّقفي يُقال له "كيسان"، وهو مؤسّس الكيسانية إحدى فرق الرّافضة، قام بثأر الحسين بن علي ابن أبي طالب، ودعا إلى محمد بن الحنفية، وقيل أنه أخذ مقالته عن مولى لعلي-رضي الله عنه-كان اسمه "كيسان".( انظر: الخطط المقريزية، ج351/2 ، البغدادي: الفرق بين الفرق ص38).

③ الغزالي : فيصل التفرقة ، 195 .

④ المصدر نفسه ، ص 196 .

⑤ ابن عبد البر : جامع بيان العلم و فضله 33/2-34 .

⑥ القرضاوي : المرجع نفسه ، ص 123-124 .

ومثل ذلك ، انتشار الأحاديث المتعلقة ببعض أشراط الساعة كظهور الدّجال، وما يصحبه من فتنة و نزول عيسى بن مريم –عليه السلام– وقتله للدّجال ، وقد بلغت هذه الأحاديث درجة التواتر ، كما بيَّن ذلك العلماء المتخصّصون.

فمن أنكرها لا يُحكم بكفره ، لأن الأمر ليس من العقائد المعلومة من الدّين بالضرورة ، ولهذا فالمعتزلة رغم أنهم لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط ولا يصح تكفيرهم على صحيح الأقوال[1]

وإن كان ذلك ضربًا من الابتداع ، والشّرود عن منهج السلف ، وطريق السنة . ودون ذلك بيقين أحاديث المهدي ، فإنها لم تبلغ هذا المبلغ ، وليس في الصحيحين منها شئ صريح ، وإن أوصلها بعض علماء الحديث إلى درجة التواتر.

والأمر الهام الذي يدخل في معترك الخلاف بين العلماء، الأحاديث المتعلقة بالصفات ، مثل حديث نزوله إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير من اللّيل ، وأحاديث الساق والقدم، والأصابع ونحوها، مما عُرِفَ الخلاف فيه بين السلف والخلف ، أو بين أهل الإثبات و أهل التأويل[2] .

و هذا لا بدّ من توضيحه بأمور[3]:

1- ما يتطرق إليه احتمال التأويل ، ولو بالمجاز البعيد، فننظر فيه إلى البرهان فإن كان قاطعًا وجب القول به. ولكن إن كان في إظهاره مع العوام ضرر، لقصور فهمهم فإظهاره بدعة .

2- وإن لم يكن قطعياً ، لكن يفيد ظنًا غالبًا ، وكان مع ذلك لا يُعلم ضرره في الدّين ، كنفي المعتزلة رؤية الله تعالى في الآخرة ، فهذه بدعة و ليس كفر.

ولا ينبغي أن يُظن أنّ التكفير ونفيه ينبغي أن يُدرك قطعيًا في كل مقام ، بل التكفير حكم شرعي[4] تارة يدرك بيقين ، وتارة بظن غالب ، وتارة يتردّد فيه ، ومهما حصل تردّد، فالوقف في التكفير أولى ، و المبادرة إلى التكفير –كما قال الغزالي– إنّما يُغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل[5] .

ولا بدّ من التنبيه إلى قاعدة أخرى ، وهي أن المخالف قد يُخالف نصًا متواتراً ، ويزعم أنه مؤوّل ولكن ذكر تأويله لا أصل له في اللّسان ، لا من قريب ولا من بعيد ، فهذا كفر وصاحبه مكذّب، وإن كان يزعم أنه مؤوّل[6] .

---

① علي الملاّ القاري :شرح الفقه الأكبر ، ص 249 ، انظر كذلك: محمد بن المرتضى اليماني : إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ–1983م)، ص407 .

② القرضاوي : المرجعية العليا ، ص 124 .

③ الغزالي : فيصل التفرقة ، ص 197 .

④ الكفر عند الغزالي: هو تكذيب الرسول – ﷺ –، في شئ مما جاء به بعكس الإيمان الذي هو تصديق .( انظر: فيصل التفرقة، ص 113 ).

⑤ الغزالي : المصدر نفسه، ص197 .

⑥ و ضرب لذلك مثال : ما يظهر من كلام الباطنية ( انظر: فيصل التفرقة، 198 ) .

والذي يدرس الخلاف ويتدبّره يعلم أنه موقف الخلف لا يمسّ ثبوت الحديث إذا صحَّ سنده ولا ينكره، ولكنّه يتمثل في تأويل الحديث وفق أساليب الخطاب العربي بما فيه من مجاز وكناية واستعارة و غيرها. وسواء أكان صحيحًا أو غير صحيح ، فهو أمر خارج عن إثبات العقيدة بالحديث، بل هو يقول : أنا أُقِرُّ بالحديث وأثبت موجبه ، ولكن معناه عندي كذا و كذا[1] .

ولكن مع هذا ، لا يمنع من أن نعرف ما حكم من أنكر عقيدة ثبتت بحديث الآحاد ؟

نقل السفاريني القول بكفر من أنكر خبر الآحاد عن إسحاق بن راهويه[2]، وحكى ابن حامد[3] في أصوله الوجهين عن الحنابلة، ثم قال : " لكن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصّفات "[4] وذكر في مكان آخر أن جحد أخبار الآحاد كفر كالمتواتر عندنا فإنه يوجب العلم و العمل.

والأصَّح أنه لا يُكفر ، ويبدو أن الذي قال بكفره نظر إلى الأحاديث التي تلقّتها الأمّة بالقبول وأجمعت على صحّتها.

وعلى هذا أجمع علماء الأمّة ، على قول الغزالي : " نعم، لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد، فلا يلزمه به الكفر "[5] .

كما رُويَّ عن أبي حنيفة أن من رد حديث الآحاد من الأخبار، لا يُكفر جاحده غير أنه يأثم بترك القبول ، إذا كان صحيحًا أو حسنًا ، خاصة إذا ما أنكرها على سبيل الاستخفاف والإنكار.

ومثّل لذلك بما جاء في الفتاوى الظهيرية ، من روى عنده عن النبي -ﷺ- أنه قال:" ما بين بيتي و منبري أو ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة "[6]، فقال الآخر أرى المنبر والقبر ولا أرى شيئًا أنه يُكفّر وهو محمول على أنه أراد به الإنكار والاستهزاء و ليس مؤمنًا بالأمور الغيبية الزّائدة على الأحوال العينية الواردة في الأخبار[7] .

وابن تيمية ورغم قوله بإفادة خبر الواحد العلم ، فإنّه فرَّق بين كفر جاحد الإجماع ، وبين منكر ما ثبت بحديث الآحاد ، فإمكان كذب أو خطأ المُخبر الواحد ، ليس مثل إمكان كذب أو خطأ أهل الإجماع، وقد اعتقدوا أن الإجماع لا يكون خطأ في نفس الأمر ، كان تكفيره مخالفة أقوى من تكفير مخالف الخبر

---

① القرضاوي : المرجعية العليا ، ص 125 .

② هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنبلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ابن راهويه : عالم خراسان في عصره من سكان مرو و هو أحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث و أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل و البخاري و مسلم و الترمذي و غيرهم ، ولد سنة 161 هـ له تصانيف عدّة، استوطن نيسابور و توفي بها سنة 283 هـ ( الذهبي: ميزان الإعتدال ، ج1 / 182-183 ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ج1/199-200).

③ هو:الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، الفقيه، الحنبلي، الأصولي، إمام الحنابلة في زمانه، وهو أستاذ أبي يعلى، توفي سنة 403هـ، من أشهر مصنفاته:" شرح أصول الدين".(أبو يعلى: طبقات الحنابلة، ج171/2، ابن العماد: شذرات الذهب، ج166/3) .

④ السفاريني : لوامع الأنوار البهية و سواطع الأسرار الأثرية ، ج1 / 20 ، وانظر كذلك : آل تيمية : المسوّدة ص 245 .

⑤ فيصل التفرقة ، 196 .

⑥ أخرجه أحمد في مسنده ، م3 / 64 ، عن أبي سعيد الخدري .

⑦ الملاّ علي القاري: شرح الفقه الأكبر، ص247 .

الصحيح ؛ ولهذا كان الصواب – كما قال – أن من ردّ الخبر الصّحيح ، كما كانت ترده الصحابة اعتقاداً لغلط الناقل أو كذبه ، لاعتقاد الراد أن الدليل قد دلّ على أن الرسول –ﷺ– لا يقول هذا، فإن هـذا لا يُكفر ولا يُفسّـق ، إن لم يكن اعتقاده مطابقًا ، فقد ردّ غير واحد من الصحابـة –رضي الله عنهم–، غـير واحـد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحـديث [1] .

فمن جحد خبر الواحد لا يُفسّق ، ومع هذا إذا انعقد الإجماع عليه فُسّق جـاحده ، وإنّ أهل العلم و إن لم يقولوا بكفره إلا أنه يمكن القول : لقد سلك هذا الذي ردّ أحـاديث الرسـول –ﷺ– الصّـحاح في الاحتجاج بها في العقائد ، مسلكًا بيّن الخطأ ويُخشى عليه أن يزيغ بسبب ردّه هذه الأحـاديث.

وأخيراً ، يمكن أن نستنتج من هذا العرض ما يلـي :

1- المسائل المختلف فيها بين المتكلمين مسائل فرعية لا تتصل بأصول الاعتقاد الأساسيـة ، وما لم يصح عند هم من اعتقادات ردّوهـا.

2- جلّ العقائد التي ردوها بدعوى أنّ دلالتها أخبار آحاد، ليست كذلك فمنها كانت أحاديثـها مشهـورة

بل ومتواترة كأحاديث نزول المسيح–عليه السلام–في آخر الزّمان وقتلـه للدجّـال وغـيرها من أحاديـث الفتن ، ومنها ما تلقته الأمّة بالقبول كروايات انشقاق القمر، فقد نقلها الآحاد ثمّ تلقتها الأمّة بالقـبول، ولتلقي بالقبول من القرائن المفيدة للعلم ، ولا فرق بينها وبين حديث"إنّما الأعمال بالنيّات"، فكلاهـما تلقّته الأمّة بالقبول و العمل به جار في الأحكام وغـيرها.

3- الاختلاف في أصول العقيدة هو اختلاف كفر وإيمان ، أمّا الاختلاف في فروعها فهو صواب وخطأ.

4- تبين أن الحكم بالكفر إنّما يُطلق على من أنكر أصلاً معلوماً من الدّين بالضّرورة، كمن أنكر وجـود الله تعالى ، المتّصف بالكمال المنزه عن كل نقص، وأنّ محمداً رسول الله، وخاتم النبيين ، وأن القرآن معجزتـه الكبرى ، ومثاله من أنكر الإيمان بالبعث و الحشر ، والجزاء في الآخرة ، وأن هناك جنّة أُعدت للمتقـين فيها نعيم دائم (حسي ومعنوي)، وناراً أعدّت للكافرين لهم فيها عذاب دائـم أيضاً، وأن لله ملائكـة لا يعصون الله ما أمرهم ، وأنه أرسل رسلاً مبشرين ومنذرين منهم من قصّ علينا في القرآن ، ومنهـم من لم يقصص علينا ، وأنه أنزل كتباً ذُكر بعضها في القرآن وغيرهـا.

أمّا العقائد الفرعية فلا يجوز تكفير منكرها ، كمن أنكر رؤية الله في الآخرة ، وبعض الأحاديث المتعلّقة بأشراط الساعة،كنزول عيسى في آخر الزمان و قتله الدجّال ما صحبه من فتن و غيرها، وإن كان ذلك ضرباً من الابتداع ، والخروج عن منهج السلف ، وطريق أهل السنّة.

---

[1] المسـوّدة في أصول الفقه ، ص 247 .

# الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد خلصت من خلال هذه الدّراسة ، بعد عرض آراء العلماء وبيان حقيقة الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد ، إلى النتائج التالية :

**أولاً** : أنّ أخبار الآحاد منها الصّحيح المقبول ، ومنها الضّعيف المردود، فالأول ما ترجّح صدق المُخبر به ويُحتجّ به ، والثاني لم يُرجّح صدق المخبر به فلا يُحتجّ به.

**ثانياً** : أنّ حديث الآحاد يفيد الظّن بنفسه عند الجمهور، وإن خالفه ثلّة من العلماء ، فالخلاف في إفادة الآحاد العلم أو الظّن مقيّد بما إذا لم ينضم إليه ما يقويه ، أمّا إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً فلا يجري فيه الخلاف المذكور.

**ثالثا** : و أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن فإنّه يفيد العلم ، وهو أرجح المذاهب، كما تبين لنا أن هناك فرقاً بين القول بأنّ خبر الآحاد يفيد القطع و اليقين ، وبين القول أنه يفيد العلم ، والأرجح القول بإفادته العلم الذي وجب العمل بمعناه الشامل (عمل الجوارح وعمل القلب) ؛ لأنّه لا يمكن بناء القطع واليقين على نقل لم يؤمن الخطأ و الكذب على نقلته ، ولا خلاف بين العلماء في أنّ الخبر الذي تلقته بالقبول يفيد العلم و الحجّة قائمة به.

**رابعاً** : كما تبين رفض ما استدلّ به بعض العلماء من الآيات التي تنهى عن اتّباع الظن في مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النّجم:آ/28]، وقد بيّنا سبب رفض هذا الاستدلال ، و هو أن هذه الآيات إنّما تتحدّث عن المشركين الذين تركوا منهج الله تعالى ، واتبعوا ما تهواه أنفسهم ، وفرق كبير بين هذا المعنى و بين الظن بمعنى إدراك الطرف الراجح الذي بنيت عليه أكثر الأحكام الشرعية.

**خامسا** : أن الخلاف في دلالة خبر الآحاد يظهر أثره في مسألتين إحداهما: في الحجية، فمن قال بإفادته العلم قبله في الأحكام العملية والاعتقادية، ومن قال بإفادته الظن منع الاحتجاج به في العقائد ، والثانية : في حكم من أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد.

**سادسا** : تبين أن للعقيدة أصول و فروع ، الأصول هي أركان الإيمان الأساسية التي لا ينازع فيها مسلم، المعلومة من الدين بالضرورة و التي يكفر منكرها، من أمثلتها الإيمان بوجود الله تعالى ، وما تعلق بذاته من كمال الصفات، و الإيمان برسول الله -ﷺ-وما أنزل عليه، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله و اليوم الآخر، وما فيه من بعث و جزاء وغيرها.

أما فروع العقيدة ، فهي المسائل الثانوية المتعلقة بها ، والتي كثيرا ما يقع الخلاف بين العلماء في دلالتها والإيمان بمضمونها ، وأكثر هذه المسائل متعلقة بأشراط الساعة وأحاديث الفتن ، كعذاب القبر ورؤية الله في الآخرة ، ونزول عيسى-عليه السلام-في آخر الزمان و قتله للدجال وما صحبه من فتن وغيرها.

**سابعـاً** : إنّنا يجب أن نُفرّق في الاستدلال بخبر الآحاد، بين أصول العقيدة وفروعها ، فأصول الاعتقاد قد لا تحتاج في إثباتها إلى خبر الواحد، فقد ثبتت بنصوص قطعية الثبوت والدّلالـة من القـرآن الكـريم والسنّة المتواترة، أمّا فروع العقائد فقد ترجّح جواز الاحتجاج فيها بأخـبار الآحـاد ، بشـرط أن تكـون صحيحة الثـبوت.

**ثامنـاً** : كما تبين من خلال الدّراسة و التحليل ، أنّ القول بالإجماع على أنّ خبر الواحـد ليس حجـة في الأمور الاعتقادية باطل، بل ورأينا من يُثبت الإجماع على عكسه ، فقد ثبت أن السّلف الصـالح من الصّحابة-ﷺ- ومن بعدهم ، تلقوا خبر الواحد بالقبول وعملوا به في جميـع أحكـام الدّين، و لم تُطرح بينهم مسألة التّفريق بين أصول الدّين وفروعه، وأن الواحد منهم كان يبعثه رسول الله-ﷺ- ليُبلغ شرع الله ، وأنّ النـاس كانوا يأخذون عنهم كل ما كلّفوا بتبليغـه لا فـرق بين العقـيدة و الشريعة، لعلمهـم أن العقيـدة و الشريعة مرتبطان ارتباط الأصل بالفرع ، ففـصل أحدهما عن الآخر لا يجوز بحال من الأحـوال، وصريح القرآن الكريم وأحاديث الرسول-ﷺ-شاهد بذلك .

**تاسعـاً** : أنّ القول بعدم حجيّة خبر الآحاد في العقيدة ، أدى إلى ردّ العديد من الأحاديث الصّحيحة الثّابتة عن رسول الله -ﷺ-، كما رأينا ذلك عند الخوارج و المعتـزلة.

**عاشـراً** : و أن الخبر الذي تلقته الأمّة بالقبول يُقطع بصدقه ، فالتّلقي بالقبول من القرائن المفيدة للعلـم ، ثم إنّ العمل نوعان : عمل الجوارح واعتقاد القلب، فالعمل بالجوارح وإن تعذّر لم يتـعذّر العمـل بالقلب اعتقاداً ؛ ثم العمل بخبر الآحاد ثابت بالدّليل ومتّفق عليه، والاعتـقاد عمل قلـبي يؤخـذ من خـبر الآحاد، فيكون إنكار أخذ الاعتقاد من خبر الآحاد، إنكـار للدّلـيل القطـعي المفيـد للعلـم الموجـب للعمل بخـبر الآحـاد.

**الحادي عشر** : المسائل العلمية تستوجب العلم و العمل معاً، كما أنّ المسائل العملية تستوجـب العـمل والعلم أيضاً ، وهـذا ما يتبين لنا من آيـات القرآن الكريم والسّنّة الصحيحـة ، فقد ربطـت بـين الإيمان الذي هو التّصديق بالقلب و بين العمل الذي هو نتيجة و ثمرة لهذا الاعتقاد ، ولا ينفكّ أحدهما عن الآخر، وهذا ما يجعلنا نؤكّد رجحان ما ذهب إليه الجمهور من حجيّة خبر الآحاد في العقيـدة.

**الثّاني عشر** : وأخيراً، فإنّه متى توفرت شروط الصّحة في خبر الآحاد، ولم يتعارض مع النصوص القطـعية وأصول الشّرع الثّابتة، ولم يُخالف دلالة العقول وجب الأخذ به سواء في الأحكام أو العـقائد.

# الفهارس


أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# أولاً: فهرس الآيات

| الآيــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **البقــــرة** | | |
| 1- ﴿والوالدات يرضعن أولادهن ...﴾ | 233 | 10 |
| 2- ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ...﴾ | 228 | 10 |
| 3- ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون...﴾ | 169 | 134 |
| 4- ﴿فإما يأتينكم مني هدى...﴾ | 38 | 206 |
| 5- ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ | 260 | 46 |
| 6- ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون...﴾ | 285 | 92 |
| **آل عمـــران** | | |
| 7- ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب ...﴾ | 07 | 96 |
| 8- ﴿ويكلم الناس في المهد...﴾ | 46 | 189 |
| 9- ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحا ...﴾ | 33 | 205 |
| 10- ﴿وإذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ...﴾ | 55 | 214 |
| 11- ﴿ولله على الناس حجّ البيت ...﴾ | 97 | 107 |
| **النســـاء** | | |
| 12- ﴿فإن تنازعتم في شيء ...﴾ | 59 | 03 |
| 13- ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن...﴾ | 157 | 99 |
| 14- ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله...﴾ | 100 | 103 |
| 15- ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ...﴾ | 93 | 108 |
| 16- ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به...﴾ | 116 | 121-108 |
| 17- ﴿ إنا أوحينا إليك ...﴾ | 163 | 204 |
| 18- ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك...﴾ | 164 | 207-205 |
| 19- ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسوله...﴾ | 151-150 | 207 |
| 20- ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ...﴾ | 159 | 216-215-212 |
| 21- ﴿ وما قتلوه يقينا ...﴾ | 158-157 | 214 |
| **المائـــدة** | | |
| 22- ﴿ وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا...﴾ | 12 | 26 |
| 23- ﴿اعلموا أن الله شديد العقاب...﴾ | 98 | 153 -100 |
| 24- ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو ...﴾ | 89 | 90 |
| 25- ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...﴾ | 01 | 90 |
| 26- ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون...﴾ | 44 | 108 |
| 27- ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ...﴾ | 67 | 166 |
| 28- ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ...﴾ | 99 | 166 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | |
|---|---|---|
| **الأنعـــام** | | |
| 29- ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون...﴾ | 116 | 135-100-60-59-57 |
| 30- ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار...﴾ | 103 | 117-97 |
| 31- ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه...﴾ | 148 | 99 |
| 32- ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت...﴾ | 93 | 133 |
| 33- ﴿ سيقول الذين أشركوا ...﴾ | 148 | 135 |
| 34- ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى...﴾ | 131 | 157 |
| 35- ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى...﴾ | 164 | 186 |
| 36- ﴿لأنذركم ومن بلغ...﴾ | 19 | 168 |
| **الأعـــراف** | | |
| 37- ﴿ واختار موسى قومه سبعون رجلا...﴾ | 155 | 26 |
| **الأنفـــال** | | |
| 38- ﴿ وإن يكن منكم عشرون صابرون ...﴾ | 65 | 26 |
| 39- ﴿ حسبك الله ومن اتبعك...﴾ | 64 | 26 |
| **التـــوبة** | | |
| 40- ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ...﴾ | 122 | 161 |
| **يونـــس** | | |
| 41- ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنّا...﴾ | 36 | 63 |
| 42- ﴿للذين أحسنوا الحسنى ...﴾ | 26 | 97 |
| **يوســف** | | |
| 43- ﴿ وما أنت بمؤمن لنا وإن كنا صادقين...﴾ | 17 | 109 |
| **الـرعـد** | | |
| 44- ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ...﴾ | 39 | 157 |
| **إبراهـيم** | | |
| 45- ﴿ وخاب كل جبار عنيد...﴾ | 15 | 183 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | |
|---|---|---|
| **الحجر** | | |
| 46- ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر...﴾ | 09 | 62 |
| **النحل** | | |
| 47- ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ...﴾ | 44 | 62 |
| 48- ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ...﴾ | 61 | 157 |
| 49- ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ...﴾ | 36 | 206 |
| **الإسراء** | | |
| 50- ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ...﴾ | 36 | 162-102-63-45 |
| **الكهف** | | |
| 51- ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾ | 105 | 111 |
| 52- ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات ...﴾ | 107 | 166-112 |
| **مريم** | | |
| 53- ﴿ وإن منكم إلا واردها ...﴾ | 71 | 110 |
| **طه** | | |
| 54- ﴿ فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه ...﴾ | 66 | 127 |
| 55- ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه ...﴾ | 122 | 206 |
| **الأنبياء** | | |
| 56- ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ...﴾ | 25 | 95 |
| 57- ﴿ ونضع الموازين القسط ...﴾ | 47 | 111 |
| **الحج** | | |
| 58- ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ...﴾ | 78 | 136 |
| **المؤمنون** | | |
| 59- ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترا...﴾ | 44 | 21 |
| **النور** | | |
| 60- ﴿ وليشهد عذابهما طائفة ...﴾ | 02 | 161 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | |
|---|---|---|
| **الفـرقان** | | |
| 61- ﴿ وقال الظالمون إن يتبعون إلا رجلا مسحورا ...﴾ | 08 | 126 |
| **الـروم** | | |
| 62- ﴿ أولم يتفكروا في أنفسهم ...﴾ | 08 | 102 |
| **الأحزاب** | | |
| 63- ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد ...﴾ | 32 | 29 |
| 64- ﴿ إذا دعيتم فادخلوا ...﴾ | 53 | 37 |
| **سـبأ** | | |
| 65- ﴿ وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير ...﴾ | 44 | 157 |
| 66- ﴿ أفترى على الله كذبا أم به جنة ...﴾ | 08 | 12 |
| **فاطـر** | | |
| 67- ﴿ وإن من أمة غلا خلا فيها نذير ...﴾ | 24 | 206 |
| **الـزمر** | | |
| 68- ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ...﴾ | 30 | 213 |
| **غـافر** | | |
| 69- ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع ...﴾ | 18 | 120 |
| 70- ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ...﴾ | 46 | 122 |
| **الشـورى** | | |
| 71- ﴿ ليس كمثله شئ...﴾ | 11 | 185 |
| **الزخـرف** | | |
| 72- ﴿ وإنّه لعلم للساعة...﴾ | 61 | 216 |
| **محـمد** | | |
| 73- ﴿ فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله...﴾ | 19 | 153-100-96 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | |
|---|---|---|
| **الفـــتح** | | |
| 74- ﴿ بل ظننتم أن لن ينقلب الرّسول...﴾ | 12 | 58 |
| **الحجـــرات** | | |
| 75- ﴿ وإن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا...﴾ | 10-09 | 162 |
| 76- ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق...﴾ | 06 | 199-179-162 |
| **ق** | | |
| 77- ﴿ ولقد خلقنا السّموات و الأرض...﴾ | 39-38 | 149 |
| 78- ﴿ يوم نقول لجهنّم هل امتلأت...﴾ | 30 | 185 |
| **النجـــم** | | |
| 79- ﴿ وما ينطق عن الهوى...﴾ | 04-03 | 97-03 |
| 80- ﴿... إن يتّبعون إلاّ الظنّ وما تهوى الأنفس...﴾ | 23 | 134-59-57 |
| 81-﴿ وما لهم به من علم إن يتّبعون إلاّ الظّن...﴾ | 28 | 134-99-63-57 |
| 81- ﴿ أفرأيتم اللات و العزّى...﴾ | 19 | 186-183 |
| **القـــمر** | | |
| 83- ﴿ اقتربت السّاعة وانشقّ القمر...﴾ | 02-01 | 208 |
| 84- ﴿ ولقد جاءهم من الأنباء ...﴾ | 05-04 | 209 |
| **الحشـــر** | | |
| 85- ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ....﴾ | 07 | 191-137 |
| **الممتحـــنة** | | |
| 86- ﴿ فإن علمتموهنّ مؤمنات...﴾ | 10 | 60-55-45 |
| **المنافقـــون** | | |
| 87- ﴿ إذا جاءك المنافقون نشهد إنّك لرسول الله...﴾ | 01 | 17-11 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | | |
|---|---|---|
| التـــغابـــن | | |
| 88- ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم...﴾ | 16 | 100 |
| الحـــآقة | | |
| 89- ﴿إني ظننت أني ملاق حسابيه...﴾ | 20 | 58-57-55 |
| المـــدثر | | |
| 90- ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشّافعين...﴾ | 48 | 119 |
| القـــيامة | | |
| 91- ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة...﴾ | 23-22 | 117-97 |
| المطفـــفين | | |
| 92- ﴿ إنّ الأبرار لفي نعيم...﴾ | 23-22 | 97 |
| الضحـــى | | |
| 93- ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى...﴾ | 05 | 121 |
| الزلـــزلة | | |
| 94- ﴿ يومئذٍ تحدّث أخبارها...﴾ | 04 | 04 |
| الكـــوثر | | |
| 95- ﴿ إنّا أعطيناك الكوثر...﴾ | 01 | 182-111 |
| الإخـــلاص | | |
| 96- ﴿ قل هو الله أحد... ﴾ | 01 | 29 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## ثانياً: فهرس الأحاديث


| طرف الحديث أو الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|
| -أ- | |
| 1- " أبغض الحلال إلى الله الطلاق ..." | 33 |
| 2- " أبي وأبك في النّار..." | 157 |
| 3- " أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي قال أحدهما لصاحبه ما الرجل؟ قال: مطبوب ..." | 126 |
| 4- " أتينا النّبي -ﷺ- ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان بنا رحيما..." | 163 |
| 5- " إذا جلس أحدكم إلى التشهّد الأخير، فليشهد ..." | 166 |
| 6- " إذا زنى العبد ، سُلِب منه الإيمان.." | 109 |
| 7- "إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإنّ الله خلق آدم على صورته ..." | 183-130-115 |
| 8- " إذا لم تحلّوا حراماً ، ولم تحرّموا حلالاً..." | 194 |
| 9- " أعوذ بالله من الكفر و الفقر و عذاب القبر..." | 122 |
| 10- " أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه..." | 57 |
| 11- " إنّما الأعمال بالنيّات..." | 22 |
| 12- " إنّكم سترون ربّكم كما ترون القمر..." | 117 |
| 13- " إنّكم سترون ربّكم عياناً..." | 119 |
| 14- " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن كنت مولاه فعلي مولاه..." | 124 |
| 15- " إنّ الله أجرى فرساً ، ثمّ خلق ..." | 183 |
| 16- " إنّه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة..." | 191 |
| 17- " أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة و لا فخر..." | 206 |
| 18- " إنّ أهل مكة سألوا رسول الله-ﷺ- أن يُريهم آية ، فأراهم القمر..." | 208 |
| 19- " الأنبياء إخوة لعلاّت..." | 216 |
| 20- " انشق القمر على عهد رسول الله-ﷺ- شقتين..." | 208 |
| 21- " إنّك تقدم على قوم أهـل كتـاب ، فليكـن أوّل ما تدعوهم إليه عبادة الله ..." | 167 |
| 22- " إنّه ليأتي الرجل العظيم السمين ، يوم القيامة..." | 111 |
| 23- " الإيمان بضع وسبعون شعبة..." | 123 |
| 24- " الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله..." | 92 |
| 25- " إيّاكم و الزنا فإنّه سوء الحساب وسخط الرحمن..." | 120 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | |
|---|---|
| **-ب-** | |
| 26- " بلّغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل..." | 97- 166 |
| 27- " بينما أنا أسير في الجنّة ، إذا بنهر حافتاه قباب اللؤلؤ..." | 184 |
| **-ج-** | |
| 28- " جاءت الجدّة إلى أبي بكر-ﷺ- تسأله ميراثها..." | 164 |
| 29- " الجبّار يضع قدمه في النّار ..." | 185 |
| 30- " جفّ القلم بما أنت لاق..." | 116 |
| **-ح-** | |
| 31- " حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنّار..." | 157 |
| 32- " حاج آدم موسى -عليه السلام-..." | 147 |
| **-خ-** | |
| 33- " خطبنا رسول الله -ﷺ-ثم ذكر حديث موسى والخضر.." | 142 |
| 34- " خير القرون قرني ثمّ الذي يليه..." | 179 |
| **- د -** | |
| 35- " دخل النبي-ﷺ- مكة و على رأسه مغفر..." | 31-35 |
| 36- " دخلت المسجد ، إذا رسول الله-ﷺ- جالس وحده ، فذكر حديثاً طويلاً و فيه قلت : كم عدد الأنبياء؟ ..." | 204 |
| **-ر-** | |
| 37- " رُفع عن أُمّتي الخطأ و النسيان..." | 33 |
| **-س-** | |
| 38- " السّعيد من سعد في بطن أمه..." | 116 |
| **-ش-** | |
| 39- " شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي..." | 120 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | |
|---|---|
| **-ط-** | |
| 40- " طلب العلم فريضة على كلّ مسلم..." | 33 |
| 41- " طلع النبي -ﷺ- علينا و نحن نتذاكر، فقال ماذا تذاكرون؟ قالوا : نذكر السّاعة..." | 216 |
| 42- " الطّهور شطر الإيمان، و الحمد لله تملأ الميزان..." | 111 |
| **-ع-** | |
| 43- " العجلة من الشيطان..." | 33 |
| **-ق-** | |
| 44- " قدم أهل اليمن على رسول الله -ﷺ- ، فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنّة و الإسلام..." | 163 |
| 45- " قضى رسول الله -ﷺ- في الجنين بغرّة عبد أو أمة..." | 165 |
| **-ك-** | |
| 46- " كان رسول الله -ﷺ- قد سُحِر، حتى كان يُخيّل إليه أنّه يأتي النساء..." | 127 |
| 47- " كَبُر على النّبي -ﷺ- قول قريش : أما إذا جعلت لآلهتنا نصيبا فنحن معك ..." | 187 |
| **-ل-** | |
| 48- " لا ألفينّ أحدكم متكئاً على أريكته ..." | 191 |
| 49- " لا تجتمع أمّتي على ضلالة..." | 124 |
| 50- " لطم موسى -عليه السلام- عين الملك حتى فقأها..." | 132 |
| 51- " لكل نبي حوض ترده أمّته..." | 112 |
| 52- " لا وصية لوارث..." | 83 |
| 53- " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه..." | 34 |
| 54- " لا يدخل النّار- إن شاء الله- من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها..." | 110 |
| 55- " لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر..." | 120 |
| 56- " لا يزني الزّاني حين يزني و هو مؤمن..." | 108-109-138 |
| 57- " لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللّحم (يفسد)..." | 132 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | |
|---|---|
| **-م-** | |
| 58- " ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة.." | 222 |
| 59- " ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا..." | 94 |
| 60- " مرّ النبي -ﷺ- بقبرين فقال: إنّهما ليُعذبان ، وما يُعذبان في كبير وما أحدهما..." | 122 |
| 61- " المسلم من سَلِم النّاس من لسانه..." | 33 |
| 62- " من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده..." | 22 |
| 63- " من سرّه أن يبسط له في رزقه ، وأن يسأله في أثره..." | 157 |
| 64- " من قال لا إله إلاّ الله فهو في الجنة..." | 108 |
| **-ن-** | |
| 65- " نزلت عليّ في هذه السّاعة سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، أتعرفون ما الكوثر ؟ ..." | 112 |
| 66- " نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ..." | 194-168-163-80 |
| 67- " النّهي عن بيع الولاء..." | 35 |
| **-و-** | |
| 68- " و الذي نفسي بيده ليوشكنّ أن ينزل عليكم ابن مريم حكماً..." | 216 |
| **-ي-** | |
| 69- " يا رسول الله أنبيٌّ كان آدم ؟ ..." | 206 |
| 70- " يُجاء بقوم من أصحابي ..." | 138 |
| 71- " يكثر لكم الأحاديث من بعدي ، فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه..." | 190 |
| 72- " يُعذّب الميّت في قبره ببكاء أهله عليه..." | 186 |
| 73- " ينزل ربنا تعالى كلّ ليلة إلى سماء الدنيّا..." | 221-168-154 |


جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# ثالثا : فهرس الأعلام


| | |
|---|---|
| **-أ-** | |
| - أحمد بن حنبل ( أبو عبد الله الشيّباني ) . | 35-43-59-61-65-67-68-69-78-105-141-143-144-146-156-177-184-198 |
| - أحمد شاكر ( محمد بن عبد القادر ) . | 70 |
| - الأسنوي ( جمال الدّين ، عبد الرّحيم بن الحسن ) . | 45 -134-188 |
| - الأشعري ( أبو الحسن ، علي بن إسماعيل ) . | 71-82-154-156 |
| - الآمدي ( سيف الدّين بن أبي علي ) . | 10-17-18-43-44-55-62-66-67-70-72-76-77-83-134-151-176 |
| **-ب-** | |
| - الباجوري ( إبراهيم بن محمد أحمد ) . | 153-156-157-158-160 |
| - الباقلاّني ( أبو بكر ، محمد الطيّب ) . | 07-15-43-50-59-71-155-156-176 |
| - البخاري ( محمد بن إسماعيل ) . | 127-139-140-142-144-174 |
| - ابن عبد البّر ( يوسف بن عبد الله ) . | 43-138-141-145-146-191 |
| - ابن برهان ( أبو الفتح ، أحمد بن علي ) . | 30 |
| - البزدوي ( فخر الإسلام ، أبو الحسن علي بن محمد ) . | 43-45-60-67-137-158-177 |
| - البغدادي ( الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي ) . | 29-51-146-176 |
| - البغدادي ( عبد القاهر، أبو منصور محمد بن عبد الله ) . | 104 |
| - البيضاوي ( أبو بكر، محمد بن أحمد ) . | 46 |
| - البيّهقي ( أبو بكر ، أحمد الحسين بن علي ) . | 147-148-149 |
| **-ت-** | |
| - الترمذي ( محمد بن عيسى بن سورة ) . | 120-145 |
| - التفتازاني ( السعد ، مسعود بن عمر ) . | 46-192 |
| - ابن تيمية ( تقيّ الدين ، أحمد عبد الحليم ) . | 18-20-21-26-47-54-55-57-58-59-69-70-76-77-82-93-100-102-105-145-146-152-169-222 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| -ج- | |
|---|---|
| - الجاحظ ( أبو عثمان عمرو بن بحر ) . | 12-13-11 |
| - الجبّائي ( أبو هاشم بن عبد الوهّاب ) . | 198-120-115-110-71-08 |
| - الجصّاص ( أبو بكر ، أحمد بن علي الرّازي ) . | 32 |
| - الجلال المحلي ( محمد بن أحمد بن إبراهيم ) . | 17 |
| - الجويني ( أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله ) . | -123-59-49-43-29-24-22 |
| | 156-124 |
| -ح- | |
| - ابن الحاجب ( أبو عمرو ، جمال الدّين ) . | 77-76 |
| - ابن حامد ( أبو عبد الله ، الحسن بن علي ) . | 222 |
| - ابن حبّان ( أبو حاتم البّستي ، محمد بن أحمد ) . | 205-118-34 |
| - ابن حجر ( أحمد بن علي العسقلاني ) . | -79-35-32-29-17-20-14 |
| | -168-161-158-157-144 |
| | 211-210-206 |
| - ابن حزم ( أبو محمد ، علي الأندلسي الظاهري ) . | -64-63-62-61-59-54-52 |
| | -141-114-104-73-72-66 |
| | -192-191-162-151-150 |
| | 214-213 |
| - أبو الحسن البصري ( الحسن بن علي ) . | 215-113 |
| - أبو الحسين البصري ( محمد بن علي الطيّب المعتزلي ) . | -74-56-48-38-37-23-09 |
| | 176-115-81-76 |
| - أبو حنيفة ( النّعمان بن ثابت التميمي ) . | 197-188-176-148-92-67 |
| -خ- | |
| - الخطّابي ( أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم ) . | 211 |
| - خويز منداد ( أبو بكر ، محمد بن إسحاق ) . | 62-61 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | |
|---|---|
| **-د-** | |
| - داود ( الظاهري ، ابن علي بن خلف الأصبهاني ) . | 66 |
| - الدقّاق ( أبو بكر بن محمد البغدادي ) . | 23 |
| - ابن دقيق العيد ( محمد بن علي بن وهب ) . | 177-67 |
| **-ذ-** | |
| - الذهبي ( شمس الدّين ، أبو عبد الله بن أحمد ) . | 118 |
| **-ر-** | |
| - الرّازي ( فخر الدّين ، أبو عبد الله ) . | 187-156-151-56-23-16-05 |
| - الرّاغب الأصفهاني ( أبو القاسم ، الحسن بن محمد ) . | 12 |
| - ابن راهويه ( إسحاق بن إبراهيم ) . | 222 |
| - رشيد رضا ( محمد بن علي ) . | 211-210-128-127-126 |
| **-ز-** | |
| - الزجّاج ( أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد ) . | 209 |
| - الزركشي ( بدر الدّين ، أبو عبد الله ) . | 141-69-62-59 |
| - زُرادِشت . | 25-24 |
| **-س-** | |
| - السّالمي ( عبد الله بن حميد بن سلوم ) . | 50 |
| - السّباعي ( مصطفى بن الحسين ). | 105-52 |
| - ابن السبكي ( تاج الدّين ، أبو نصر) . | 188-76-67 |
| - السرخسي ( أبو بكر شمس الأئمّة ، محمد بن أحمد ). | 44 |
| - السّفاريني ( محمد بن أحمد بن سالم ) . | 222-146-145 |
| - سفيان بن عيينة ( ابن ميمون ) . | 128 |
| - سعيد بن جبير ( أبو عبد الله الكوفي ) . | 215-142 |
| - سيّد قطب ( إبراهيم حي شاذلي ) . | 128 |
| - السيوطي ( جلال الدّين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ) . | 203-33-32-28 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | |
|---|---|
| **- ش -** | |
| - الشّافعي ( محمد بن إدريس ، أبو عبد الله ) . | 130-142-145-146-163-176-177-179-180-182-187-190-191-192-197-198 |
| - الشاشي ( أبو بكر القفّال ، محمد بن علي ) . | 37 |
| - الشيرازي ( أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي ) . | 44-66-83-176-180 |
| - الشّريف المرتضى ( أبو المعالي ، محمد بن زيد ) . | 23 |
| - الشنقيطي ( محمد الأمين ، بن عبد القادر الجكني ) . | 160 |
| - الشوكاني ( محمد بن علي ) . | 66-68-75-97 |
| - شيث . | 205 |
| **- ص -** | |
| - ابن الصلاح ( تقي الدّين ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن). | 14-27-35-51-76-78-79-176-177-181 |
| - الصنعاني ( الأمير ، محمد بن إسماعيل ) . | 73-74 |
| **- ط -** | |
| - الطّحاوي ( أبو جعفر ، أحمد بن محمد الأزدي ) . | 146-147 |
| **- ع -** | |
| - عمرو بن عبيد ( أبو عثمان البصري المعتزلي ) . | 116 |
| - عيسى بن أبان ( أبو موسى بن صدقة ) . | 190-196 |
| **- غ -** | |
| - الغزالي ( أبو حامد ، محمد بن محمد الطّوسي ) . | 07-17-19-23-24-45-50-51-59-69-71-74-175-178-184-222 |
| - الغزالي ( محمد السّقا ) . | 131-132-133-213 |


جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | |
|---|---|
| **-ف-** | |
| - ابن فورك ( أبو بكر ، محمد بن الحسن ) . | 74-82 |
| **-ق-** | |
| - القاساني ( أبو بكر ، محمد بن إسحاق ) . | 61-66 |
| - القاسمي ( جمال الدّين ) . | 106 |
| - القاضي عبد الجبّار ( عماد الدّين ، أبو الحسن ) . | 08-09-11-12-76-81-113- |
| | 114-115-120-121-122- |
| | 180-208 |
| - القاضي عيّاض ( أبو الفضل ، بن موسى بن عمرو ) . | 177-194 |
| - القاضي أبو يعلى ( محمد بن الحسين الفرّاء ) . | 71-78-141 |
| - ابن قتيبة ( أبو محمد ، عبد الله بن مسلم ) . | 109-126-208 |
| - ابن قدامة ( موفّق الدّين ، عبد الله المقدسي ) . | 46-47-69 |
| - القرافي ( أحمد بن إدريس ، ابن عبد الرحمن ) . | 44-62-99 |
| - القرطبي ( أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ) . | 112-162-210 |
| - ابن القشيري ( محمد بن عبد الكريم بن هوازن ) . | 174 |
| - ابن قيّم الجوزية ( محمد بن أبي بكر بن أيوب ) . | 70-78-83-104-126-151 |
| **-ك-** | |
| - ابن كثير ( عماد الدّين ، أبو الفداء إسماعيل ). | 79-205-215 |
| - الكرابيسي ( أبو علي، الحسين بن علي ) . | 32-61-73-74 |
| - الكرماني ( قوام الدّين ، بن محمد بن سهل ) . | 144 |
| - الكعبي ( أبو القاسم ، عبد الله بن أحمد ) . | 71 |
| - ابن كيسان ( أُبيّ ، المختار أبي عبيد الثقفي ) . | 220 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| | |
|---|---|
| **-م-** | |
| - المازري ( محمد بن علي بن عمر التميمي ) . | 82 |
| - الماوردي ( أبو الحسن ، علي بن محمد ) . | 205-37-32 |
| - المحاسبي ( أبو عبد الله الحارث ) . | 73-62-61 |
| - محمد عبده ( خير الله بن حسين ) . | 131-128-127-125 |
| - محمد بن عبد الوهاب ( بن سليمان التميمي ) . | 204 |
| - أبو المهزّم ( يزيد أو عبد الرحمن بن سفيان ) . | 183 |
| **-ن-** | |
| - النظّام ( أبو إسحاق ، إبراهيم بن سيار البصري المعتزلي ) . | 116-84-81-76-53-48-47 |
| - أبو نُعيم ( أحمد بن عبد الله ، ابن إسحاق الأصبهاني ) . | 211 |
| - النّووي ( محي الدّين ، أبو زكريا ) . | 184-79-51-27-25 |
| - نوفَا البّكالي . | 142 |
| **-هـ-** | |
| - ابن الهُمام ( كما الدّين ، محمد بن عبد الواحد ) . | 67-56 |
| **-و-** | |
| - الوارجلاني ( أبو يعقوب ، يوسف بن إبراهيم ) . | 50 |
| - واصل بن عطاء . | 113 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

## أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

## ثانياً: الكتب المعتمدة

### -أ-


* الأتابكي ( جمال الدّين أبي المحاسن ، ت 874هـ ) :

1- النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط[بدون]، تحقيق: إبراهيم علي طرخان (مصر:دار الكتب،ت[بدون])

* ابن الأثير ( المبارك بن محمد الشيباني الجزري ، ت606 هـ) :

2- جامع الأصول من أحاديث الرّسول، ط[بدون]، تحقيق : محمد حامد الفقي(دار إحياء التراث العربي،ت[بدون]).

3- النّهاية في غريب الحديث و الأثر، ط[بدون] ( القاهرة: المطبعة الخيرية 1306هـ) .

4- أحمد بن حنبل ( أبو عبد الله ، أحمد بن محمد الشيباني ، ت 241هـ ) :

5- المسند الإمام أحمد بن حنبل، ط[بدون] ( بيروت: دار الفكر ت[بدون]) .

* أحمد إدريس عبده :

6- أصول الفقه -تيسير مهمّات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني-، ط[بدون](الجزائر: دار الهدى، ت[بدون]).

7- أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله آل عبد اللطيف :

8- منهج إمام الحرمين الجويني في دراسة العقيدة، ط1 (الرياض: مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلامية، 1414هـ-1993م) .

* الأسنوي ( جمال الدّين، عبد الرّحيم بن الحسن، ت 772هـ ) :

9- طبقات الشّافعية، ط1 (بيروت: دار صادر، ت[بدون]).

10- نهاية السّول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي،ط[بدون]( عالم الكتب،ت[بدون]) .

* الأسفراييني ( أبو المظفّر، ت 471هـ ) :

11- التّبصير في الدّين وتمييز الفرقة النّاجية عن فرق الهالكين، ط1، تحقيق:محمد زاهد الكوثري(مطبعة الأنوار 1359هـ-1940م) .


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* الأشعري ( أبو الحسن، علي بن إسماعيل ، ت 324هـ ) :

12- الإبانة في أصول الدّيانة ، ط1( بيروت: دار القادري 1412هـ-1991م) .

13- مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلين،ط[بدون] ،تحقيق:محمد محي الدّين عبيد الحميد(بيروت:دار الفكر 1411هـ-1990م) .

* الأشقر ( عمر سليمان) :

14- العقيدة في الله، ط[بدون] (الجزائر: قصر الكتاب ت[بدون]).

15- أصل الاعتقاد،ط1 (الكويت: دار النفائس 1412هـ- 1992م) .

16- الأضواء السنية على مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية ، ط1 (عمان : دار النفائس ، 1412 هـ - 1992م).

* الألباني ( ناصر الدين ) :

17- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام،ط[بدون]( الجزائر:دار الاستقامة 1414هـ-1994م).

* الآمدي ( سيف الدين بن أبي علي، ت631 هـ ) :

18- الإحكام في أصول الأحكام،ط1( بيروت:دار الكتب العلمية 1405هـ-1985م) .

* الآلوسي ( أبو الفضل شهاب الدين، ت 1270هـ ) :

19- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط[بدون](مصر:الطباعة المنيرية ، ت[بدون]).

* الأمير (علاء الدين بن بلبان الفارسي، ت 739 هـ) :

20- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب: الأمير علاء الدين، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1407هـ-1907م) .

* الأنصاري ( نظام الدين، عبد العلي محمد، ت 926هـ) :

21- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت أصول الفقه لمحب الله ابن عبد الشكور، ط3 ( بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي 1414 هـ - 1993 م).

* الإيجي ( عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد، ت 756 هـ ) :

22- المواقف في علم الكلام، ط[بدون]( بيروت: عالم الكتب، ت[بدون]) .

-ب-

* الباجي ( أبو الوليد سليمان بن خلف، ت 474هـ) :

23- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط1، تحقيق: عبد الله محمود الجبوري (بيروت : مؤسسة الرسالة 1409هـ - 1989م) .

* الباجوري ( إبراهيم بن محمد، ت 1277هـ) :

24- شرح جوهرة التوحيد، ط1 ( بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ- 1983م) .

* الباقلاّني ( أبو بكر، محمد الطّيب، ت 403هـ) :

25- تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل، ط1، تحقيق: عماد الدّين أحمد حيدر (بيروت: مؤسسة الكتب الثّقافية 1407هـ- 1987م) .

* البخاري ( علاء الدّين، عبد العزيز بن أحمد، ت 730هـ) :

26- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ط[بدون] (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي، ت[بدون]).

* ابن عبد البر ( يوسف بن عبد بن محمد، ت 463هـ) :

27- جامع بيان العلم و فضله، ط[بدون] (بيروت: دار الفكر، ت[بدون]) .

28- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، ط[بدون]، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد الكبير البكري (الرباط:المطبعة الملكية 1387هـ-1987م) .

* البغدادي ( الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي، ت 463هـ) :

29- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، ط[بدون] (بيروت: دار الكتاب العربي، ت[بدون]) .

30- الكفاية في علم الرواية، ط[بدون] (بيروت: دار الكتب العلمية 1409هـ- 1988م) .

31- الفقيه و التفقه، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية 1400هـ- 1980م) .

* البغدادي ( عبد القاهر، أبو منصور محمد بن طاهر، ت 429هـ) :

32- أصول الدين، ط1 ( بيروت:دار الآفاق الجديدة 1401هـ- 1981م) .

33- الفرق بين الفرق، ط[بدون]، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد(بيروت: المكتبة العصرية 1411هـ- 1990م) .

* أبو البقاء ( أيوب بن موسى الحسين الكفوي، ت 1094هـ) :

34- الكليات(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)،ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة 1413هـ-1993م).

* أبو بكر الموصلي :

35- شعبة العقيدة بين أبي الحسن الأشعري و المنتسبين إليه في العقيدة، ط1( بيروت:دار الكتاب العربي 1410هـ- 1990م) .

* أبو بكر جابر الجزائري :

36- عقيدة المؤمن، ط5 ( جدة: دار الشروق 1407هـ- 1987م) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* البنّاني ( عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، ت 1198هـ) :

37- حاشيّة البنّاني على شرح الجلال شمس الدّين محمد المحلّي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدّين عبد الوهّاب السبكي، ط[بدون]( بيروت: دار الفكر 1408هـ- 1982م) .

* البوطي ( سعيد رمضان ) :

38- كبرى اليقينيات الكونية (وجود الخالق ووظيفة المخلوق)، ط1-8(دمشق:دار الفكر، الجزائر: الملكية للإعلام والنّشر 1389هـ-1402هـ) .

* البيهقي ( أبو بكر، أحمد الحسين بن علي، ت 458هـ) :

39- الاعتقاد على مذهب السّلف أهل السنّة والجماعة، ط2( بيروت:دار الكتب العلمية 1986م) .

40- الأسماء والصفات، ط[بدون] ، تحقيق: زاهد الكوثري( بيروت:دار إحياء التراث العربي،ت[بدون]).

-ت-

* الترمذي ( ابن عيسى، محمد بن سورة بن موسى، ت 279هـ) :

41- سنن التّرمذي وهو الجامع الصّحيح، ط2، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان(بيروت: دار الفكر 1403هـ- 1983م) .

* الترمسي ( عبد الله) :

42- منهج ذوي النّظر، شرح منظومة الأثر للسيوطي،ط4 ( دار الفكر 1401هـ- 1981م) .

* التفتازاني ( سعد الدّين، مسعود بن عمر، ت 792هـ) :

43- شرح التلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح في أصول الفقه( بيروت: دار الكتب العلمية، ت[بدون]) .

* التّهانوي ( محمد علي الفاروقي، ت 1226هـ) :

44- كشّاف اصطلاحات الفنون، ط[بدون]، تحقيق: لطفي عبد البديع (القاهرة:مكتبة النّهضة المصرية 1382هـ- 1963م) .

* ابن تيمية ( تقي الدّين، أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ) :

45- علم الحديث، ط3، تحقيق: موسى محمد علي ( الجزائر: دار الفكر 1413هـ- 1993م) .

46- مجموع الفتاوى، ط[بدون]، جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النّجدي الحنبلي، وابنه محمد (المغرب: مكتبة المعارف، ت[بدون]).

47- المسودّة في أصول الفقه، جمعها: شهاب الدّين أبو العبّاس الحنبلي الحرّاني الدّمشقي،ط[بدون]، تحقيق:محمد محي الدّين عبد الحميد (بيروت: دار الكتاب العربي،ت[بدون]).

48- الاستقامة، ط2، تحقيق: محمد رشاد سالم ( القاهرة: مؤسسّة قرطبة، ت[بدون]) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

49- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ط1 (بيروت: دار الكتب 1405هـ- 1985م).
50- مجموعة الرّسائل و المسائل، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية 1412 هـ-1993م) .
51- منهاج السنة ، ط [بدون] ، (بيروت : دار الكتب العلمية ت[بدون]) .

-ج-

* الجرجاني ( علي بن محمد السيّد الشريف، ت 816هـ) :
52- التّعريفات، ط[بدون]، تحقيق: عبد المنعم الحنفي ( القاهرة: دار الرشاد، ت[بدون]).
* جمعة أمين عبد العزيز :
53- فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين للإمام حسن البنّا، ط3(الإسكندرية: دار الدّعوة 1413هـ- 1993م)
* ابن الجوزي ( أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، ت 597هـ) :
54- الموضوعات، ط1، تحقيق: توفيق حمدان ( بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ- 1995م) .
55- دفع شبه التّشبيه بأكفّ التّنزيه، ط2، تحقيق: حسن السقّاف (عمّان: دار الإمام النّووي 1412هـ- 1991م).
* الجوهري ( إسماعيل بن حمّاد، ت ) :
56- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، ط2، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار(بيروت: دار الملايين 1399هـ- 1979م).
* الجويني ( أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، ت 478هـ) :
57- البرهان في أصول الفقه، ط3، تحقيق: عبد العظيم محمود ذيب (المنصورة: دار الوفاء،ت[بدون]).
58- التلخيص في أصول الفقه، ط1، تحقيق: عبد الله جولم النيبلي، شبير أحمد العمري (مكّة المكرّمة: مكتبة دار باز، بيروت: دار البشائر الإسلامية 1417هـ- 1996م).
59- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ط1، تحقيق: أسعد تميم (بيروت: مؤسسة الكتب الثّقافية 1405هـ- 1905م).

-ح-

* ابن الحاجب ( جمال الدّين، عثمان بن عمر، ت 646 هـ) :
60- مختصر المنتهى الأصولي، ط[بدون]( د-ت[بدون]) .
* حاجي خليفة ( مصطفى بن عبد الله ، ت ) :
61- كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، ط[بدون]( وكالة المعارف الجليلة 1360هـ- 1940م) .
* ابن حبّان ( أبو حاتم البستي، محمد بن أحمد، ت 245هـ) :
62- الثّقات، ط1 (مؤسسة الكتب الثّقافية 1399هـ- 1979م) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* حبنّكة الميداني ( حسن عبد الرحمن ) :

63- العقيدة الإسلامية وأسسها، ط3 (دمشق: دار القلم 1402هـ- 1982م) .

64- نزهة النّظر بشرح نخبة الفِكَر، ط[بدون]، تحقيق: أبو عبد الرّحيم محمد كمال الدّين الأدهمي(الجزائر: شركة شهاب، ت[بدون]).

65- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط[بدون]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدّين الخطيب(بيروت: دار المعرفة، ت[بدون]).

66- تقريب التّهذيب، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ( بيروت:دار الكتب العلمية 1413هـ- 1993م).

67- لسان الميزان، ط2 (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1390هـ-1971م) .

* ابن أبي الحديد ( عزّ الدّين، أبي حامد عبد الحميد، ت ) :

68- شرح نهج البلاغة، ط[بدون] ( مصر: دار الكتب العربية الكبرى، ت[بدون]).

* ابن حجر (الحافظ أحمد بن علي العسقلاني ، ت 852 هـ)

69- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط[بدون] (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ت[بدون])

* ابن حزم ( أبو محمد علي الأندلسي الظّاهري، ت 456هـ) :

70- الإحكام في أصول الأحكام، ط[بدون]، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ( القاهرة: د، ت[بدون]).

71- الفَصل في المِلل والنّحل، ط1، تحقيق:محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة (عكّاظ: مكتبات عكاظ للنشر 1402هـ- 1982م) .

72- الدّرة فيما يجب اعتقاده، ط1، دراسة وتحقيق: أحمد ناصر محمد الحمد، سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي (القاهرة: مطبعة المدني، مصر: المؤسّسة السّعودية 1408هـ- 1988م) .

* ابن حنبل ( أبو عبد الله ، أحمد بن أحمد الشيباني ت 241 هـ ) :

73- مسند الإمام ابن حنبل ، ط[بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ت[بدون])

* حسن البنّا ( ت 1949م ) :

74- رسالة العقائد، ط1 ( دار القرآن 1406هـ- 1984م) .

* حسن الخيّاط ( ت ) :

75- الانتصار و الرّد على ابن الرّاوندي الملحد، ط1-2، تحقيق: د/شيرج (القاهرة: مكتبة الدّار العربية 1344هـ- 1225م، بيروت: 1413هـ- 1993م) .

* أبو الحسين البصري ( محمد بن علي بن الطّيب، ت 436هـ) :

76- المعتمد في أصول الفقه، ط[بدون]، تحقيق: محمد حميد الله أحمد بكير، حسين حنفي( دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدّراسات العربية 1385هـ- 1965م) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* حسين ابن محسن اليماني :

77- البيان المكمّل في تحقيق الشّاذ والمعلّل، ط2 (الهند: المطبعة السّلفية 1509هـ- 1979م) .

-خ-

* الخالدي ( صلاح عبد الفتّاح ) :

78- في ظلال القرآن في الميزان "دراسة و تقويم"، ط1(الجزائر: شركة الشهاب 1407هـ- 1986م) .

* الخالدي ( محمود) :

79- العقيـــدة وعلم الكلام في مناهج البحث و التّفكير الإسلامي، ط[بدون](الجزائر: شركة الشهاب، الأردن : مكتبة الرسالة الحديثة، ت[بدون]).

* ابن خلكان ( أبو العبّاس، شمس الدّين بن أبي بكر، ت 681هـ) :

80- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ط[بدون]، تحقيق: إحسان عبّاس (بيروت:دار صادر، ت[بدون]) .

-د-

* أبو داود ( أبو بكر،عبد الله بن سليمان الأشعث، ت 316هـ) :

81- سنن أبي داود، ط6 (مصر: مصطفى البابي الحلبي 1371هـ- 1952م) .

* الدّاودي ( شمس الدّين، محمد بن علي، ت 945هـ) :

82- طبقات المفسرين، ط1، تحقيق: علي محمد عمر (عابدين: مكتبة وهبة 1392هـ- 1972م) .

-ذ-

* الذهبي ( شمس الدّين، محمد بن أحمد بن عثمان، ت 1374هـ) :

83- تذكرة الحفّاظ، ط[بدون] (بيروت: دار الكتب العلمية، ت[بدون]).

84- سيّر أعلام النبلاء، ط [بدون]، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت:مؤسّسة الرسالة 1401هـ-1981م)

85- ميزان الاعتدال في نقد الرّجال،ط[بدون]، تحقيق:علي محمد البجاوي (بيروت:دار المعرفة،ت[بدون])

86- الكبائر ، ط[بدون] ، (بيروت : دار القلم ، ت[بدون]).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ر-

* الرازي ( فخر الدّين، أبو عبد الله محمد بن عمر، ت 606هـ) :

87- المحصول في علم أصول الفقه، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1408هـ- 1988م) .

88- المعالم في أصول الفقه، ط[بدون]، تحقيق: عادل أحمد الموجود (القاهرة: دار المعرفة، ت[بدون]) .

89- التفسير الكبير، ط3 (بيروت: دار المعرفة، ت[بدون]) .

* الرّازي ( محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت ) :

90- مختار الصّحاح، ط1، تحقيق: أحمد شمس الدّين (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ- 1994م) .

* الرّاغب الأصفهاني ( أبو القاسم، الحسين بن محمد، ت 502هـ) :

91- الاعتقادات، ط[بدون]، تحقيق: شمران العجلي (بيروت: مؤسسة الأشرف 1988م) .

92- الذّريعة إلى مكارم الشّريعة، ط2 (المنصورة: دار الوفاء 1408هـ- 1987م) .

93- مفردات غريب القرآن، ط[بدون]، تحقيق: محمد سيّد كيلاني (بيروت: دار المعرفة، ت[بدون]) .

* عبد الرّحمن التّركي :

94- مناظـرات في أصول الشّريعة بين ابن حزم والباجي، ط1، ترجمة: عبد الصّبور شاهين (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1986م) .

* رشيد رضا (محمد بن علي، ت 1935م) :

95- الفتاوى، ط1، تحقيق: صلاح الدّين المنجد، يوسف ق.خوري(بيروت: دار الكتاب الجديد 1971م) .

96- تفسير المنار، ط2 (مصر:دار المنار 1367هـ) .

* رشيد محمد عليان (عبد الرحمن الذوري، ت )

97- أصول الدين الإسلامي ، ط4 ، جامعة بغداد - وزارة التعليم العالي (1411هـ - 1990م).

* رضا كحّالة( عمر) :

98- معجم المؤلفين، ط[بدون] ( بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ت[بدون]) .

-ز-

* الزّبيدي ( محمد بن محمد الحسيني، الشهير بمرتضى، ت 400هـ) :

99- إتحاف السّادة المتقين بشرح إحياء علوم الدّين، ط[بدون] (بيروت: دار الفكر، ت[بدون]) .

* الزركشي ( بدر الدّين أبو عبد الله، ت 794هـ ):

100- البحر المحيط، ط1 (تونس: دار الكتب 1414هـ- 1994م) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* ابن زكريا الأنصاري ( أبو يحي بن محمد، ت 926هـ) :

101- معجم مقاييس اللّغة، ط3، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون (مصر:مكتبة الخانجي 1402هـ-1981م) .

* الزّركلي ( خير الدّين، ت ) :

102- الأعلام، ط5 (بيروت: دار العلم للملايين 1980م) .

* الزّمخشري ( أبو القاسم، محمود بن عمر، ت 538هـ):

103- الكشّاف عن حقائق وغوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، ط1(مصر: مطبعة محمد مصطفى 1354هـ) .

* أبو زهرة ( محمد) :

104- تاريخ المذاهب الإسلامية في السيّاسة والعقائد، ط[بدون]( القاهرة: دار الفكر العربي، ت[بدون]) .

105- أحمد بن حنبل -حياته وعصره، آراؤه وفقهه-، ط[بدون]( القاهرة: دار الفكر العربي، ت[بدون]).

106- الشّافعي-حياته وعصره، آراؤه و فقهه-، ط2 ( القاهرة: دار الفكر العربي 1948م).

107- أصول الفقه، ط[بدون]( القاهرة: دار الفكر العربي، ت[بدون]) .

108- ابن حزم-حياته وعصره، آراؤه وفقهه-، ط[بدون] (القاهرة: دار الفكر العربي، ت[بدون]).

-س-

* السّالمي ( أبو عبد الله، محمد بن أحمد، ت 800هـ) :

109- مشارق أنوار العقول، ط2، تحقيق: أحمد بن محمد الخليلي(عمّان:مطابع العقيدة 1398هـ-1998م).

* سامي النشّار:

110 - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ط7 (القاهرة: دار المعارف 1979م) .

* السّباعي ( مصطفى بن حسني، ت 1967م ) :

111- السنّة و مكانتها في التّشريع الإسلامي، ط[بدون] ( القاهرة: 1949م) .

* السبكي ( تقي الدّين، علي عبد الكافي أبو الحسن، ت 756هـ) :

112- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط[بدون] ،تحقيق:شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ت[بدون]) .

* السخّاوي ( شمس الدّين، محمد بن عبد الرحمن، ت 902هـ) :

113- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ط[بدون]، تحقيق: علي حسن علي( الهند: المطبعة السلفية، ت[بدون]) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* السرخسي ( أبو بكر شمس الأئمة، محمد بن أحمد، ت 483هـ) :

114- أصول السرخسي، ط[بدون]، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (بيروت: دار المعرفة، ت[بدون]).

* ابن سعد ( محمد بن منيع البصري، ت 230هـ ) :

115- الطبقات الكبرى، ط[بدون] (بيروت: دار صادر، دار بيروت 1380هـ- 1960م) .

* سعدي أبو جيب :

116- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2 (دمشق: دار الفكر 1408هـ- 1988م) .

* سعيد مبروك القنوبي :

117- السيف الحاد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، ط1 (سلطنة عمان : مكتبة الضامري 1415هـ- 1995م).

* السفاريني ( محمد بن أحمد، ت 1188هـ أو 1189هـ ) :

118- لوامع الأنوار البهيّة و سواطع الأسرا الأثرية، شرح الدُّرة المضيّة في عقيدة الفرقة المرضية، ط3 (بيروت: المكتب الإسلامي، الرّياض: دار الخاني 1411هـ- 1991م) .

* السقّاف ( حسن) :

119- إلقام الحجر للمتطاول على الأشاعرة من البشر، ط1(عمّان : مكتبة الإمام النّووي 1410هـ- 1990م).

* سهير رشاد مهنّا :

120- خبر الواحد في السنّة و أثره في الفقه الإسلامي، ط1 (دار الشّروق، ت[بدون]) .

* سيّد قطب (ت 1956م) :

121 - في ظلال القرآن، ط1 ( بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[بدون]) .

* سيّد سابق :

122- العقائد الإسلامية، ط[بدون] (بيروت: دار الكتاب العربي، ت[بدون]).

* السّيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911 هـ) :

123- الراوي في شرح تقريب النواوي ، ط1 ، تحقيق : أحمد عمر (بيروت : دار الكتاب العربي 1405 هـ-1985م).

124- الذر المنثور في التفسير بالمأثور، ط[بدون] (بيروت : دار المعرفة، ت[بدون] )

125- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ط[بدون] (بيروت: دار المعرفة، ت[بدون])

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ش-

* الشّافعي ( محمد بن إدريس، أبو عبد الله، ت 204هـ) :

126- الرّسالة في أصول الفقه، ط[بدون]، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت: دار الفكر، ت[بدون]) .

* الشاطبي ( أبو إسحاق أبراهيم بن موسى الغرناطي، ت 790هـ ) :

127- الاعتصام، ط[بدون] (د، ت[بدون]) .

* شعبان محمد إسماعيل :

128- دّراسات حول القرآن والسنّة، ط1 (القاهرة: مكتبة النّهضة المصرية 1407هـ- 1987م) .

* الشنقيطي ( محمد الأمين، بن عبد القادر الجكني، ت 1393هـ) :

129- مذكرة في أصول الفقه- الشنقيطي ( أحمد محمود عبد الوهّاب) :

ط[بدون] ( الجزائر: دار السلفية، ت[بدون]).

* الشنقيطي ( محمد عبد الوهاب ) :

130- خبر الواحد و حجيته، ط1، ( المملكة العربية السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ت[بدون]) .

* الشهرستاني ( أبو الفتح، ابن أبي بكر أحمد، ت 584هـ) :

131- الملل والنّحل، ط[بدون]، تحقيق: عبد العزيز الوكيل(بيروت: دار الفكر، ت[بدون]).

* الشوكاني (محمد بن علي، ت1250 هـ) :

132- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط2 (مؤسسة الكتب الثقافية 1413هـ) .

133- البدر الطّالع بمحاسن ما بعد القرن السّابع، ط1 (القاهرة: مطبعة السّعادة 1348هـ) .

* الشيرازي ( أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، ت 467هـ) :

134- التبصرة في أصول الفقه، ط1، تحقيق: محمد حسن هيتو(دمشق:دار الفكر 1980م).

135- اللّمع في أصول الفقـه، تحقيق: محمد بدر الدّين النّعساني الحلبي(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1988م).

136- طبقات الفقهاء، ط2، تحقيق: إحسان عبّاس(بيروت: دار الرّائد العربي 1401هـ-1981م).

-ص-

* ابن الصّلاح ( تقي الدّين، أبو عمرو بن عثمان الشهرزوري، ت 643هـ) :

137-مقدّمـة في علوم الحـديث، ط[بدون]، تحقيق: مصطفى ديب البغا(لبنـان: دار الكتـاب العربي 1404هـ- 1984م).

* الصنعاني ( الأمير، محمد بن إسماعيل، ت 1182هـ ) :

138- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ط[بدون]، تحقيق: محمد محي الدّين عبد الحميد(المدينة المنوّرة: المكتبة السلفية، ت[بدون]) .

-ط-

* الطبري ( أبو جعفر محمد بن جرير، ت 852هـ) :

139- جامع البيان في تفسير القرآن، ط[بدون]( بيروت: دار المعرفة 1403هـ- 1983م) .

* الطّبراني ( أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت 360هـ) :

140- السنن الكبرى، ط2، تحقيق: حمدي عبد الحميد السّلفي ( د [بدون] 1405هـ- 1985م) .

* الطهطاوي ( محمد عزّت ):

141- النّصرانية والإسلام، ط2 (مكتبة النور 1407هـ-1987م) .

-ع-

* عائشة منّاعي :

142- أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية، ط1(الدّوحة: دار الثقافة 1412هـ- 1992م) .

* عادل نويهض :

143- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط3 (بيروت: مؤسسة نويهض الثّقافية 1403هـ-1983م) .

* عجّاج الخطيب :

144- أصول الحديث -علومه و مصطلحه-، ط1(بيروت: دار الفكر الحديث، ت[بدون]).

* العراقي ( أبو الفضل،عبد الرّحيم بن الحسين، ت 806 هـ) :

145-التقييّد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدّمة ابن الصلاح، ط2 (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية 1413هـ- 1993م) .

* ابن أبي العز ( علي بن محمد الدّمشقي، ت 792هـ) :

146- شرح العقيدة الطّحاوية، ط3، تحقيق:عبد الله عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط(بيروت:مؤسسة الرسالة 1412هـ- 1961م).

* ابن عساكر (أبو القاسم، علي بن الحسن الدّمشقي، ت 571هـ) :

147- تبيّن كذب المفتري فيما يُنسب إلى الأمام الأشعري، ط3(بيروت: دار الكتاب العلمي 1404هـ- 1984م) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

148- تهـذيب تاريخ دمشـق، ط2، تهـذيب وترتيب: الشيخ عبد القادر زيدان (بيروت: دار المسـيرة 1399هـ- 1979م) .

* علي يحي معمّر :

149- الإباضيـة مذهـب إسـلامي معـتدل، ط2، تحقيق: أحمـد بن سعود السيابي( غردايـة: المطبعة العربية، ت[بدون]) .

* ابن العماد الحنبلي ( أبو الفلاح عبد الحي، ت 1089هـ) :

150- شـذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط[بدون]، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة ت[بدون]) .

* عمّار طالبي :

151- آراء الخوارج الكلامية، ط[بدون] (الجزائر: شركة الجزائرية للنّشر والتوزيع 1398هـ- 1978م) .

-غ-

* الغزالي ( أبو حامد، محمد بن محمد الطّوسي، ت 505هـ) :

152 -المستصفى من علم الأصول، ط3 (بيروت:دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي 1414هـ- 1993م).

153-المنخول من تعليقات الأصول، ط1، تحقيق: محمد حسن هيتو(دمشق:دار الفكر 1400هـ- 1981م).

154- فيصل التفرقة بين الإسلام و الزّندقة، ط1، تحقيق: سليمان دنيا(دار إحياء الكتب العربية 1381هـ-1961م).

* الغزالي ( محمد السقّا، ت 1996م ) :

155- السنّة النبوية بين أهل الفقه...وأهل الحديث، ط1( بيروت: دار الشّروق 1409هـ- 1984م) .

156- كيف نتعامل مع القرآن، ط[بدون]( الجزائر: دار الانتفاضة، ت[بدون]).

157- تراثنا الفكري في ميزان الشّرع والعقل، ط3 (الرّباط: دار الأمان 1993م).

* عبد الغني عبد الخالق :

158- حجيّـة السنّـة، ط1( بيروت: دار القرآن الكريم 1407هـ- 1986م) .

-ف-

* عبد الفتّاح المغربي:

159- الفـرق الكلاميـة مدخل... ودّراسة، ط1 (مكتبة وهبة 1407هـ- 1986م).

* الفيرزابادي ( مجدّ الدّين، محمد بن يعقوب، ت 817هـ):

160- القامـوس المحيـط، ط[بدون] (دار الكتاب العربي 1306هـ- 1307هـ) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* ابن فرحون ( برهان الدّين، إبراهيم بن علي بن محمد، ت 799هـ) :

161- الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان المذّهب، ط1(مصر: مطبعة السّعادة 1329هـ) .

-ق-

* عبد القادر بدران الدّمشقي :

162- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت:مؤسسة الرسالة 1404هـ- 1981م).

* القاسمي ( جمال الدّين، ت 1914م) :

163- قواعد التّحديث من فنون مصطلح الحديث، ط1، تحقيق : محمد بهجة البيطار (بيروت: دار النفائس 1407هـ- 1947م) .

164 - دلائل التوحيد، ط1 ( بيروت: دار النّفائس 1412هـ- 1991م) .

165- محاسن التّأويل، ط1 (دار إحياء الكتب العربية 1379هـ- 1959م) .

* القاضي عبد الجبّار (عماد الدّين أبو الحسن، ت 415هـ أو 416هـ) :

166- المغني في أبواب العدل والتوحيد، ط[بدون]، تحقيق: محمد الخضيري، محمود قاسم (القاهرة: الدار المصرية للتّأليف،ت[بدون]).

167- شرح الأصول الخمسة، ط1، تحقيق: عبد الكريم عثمان (عابدين: مكتبة وهبة 1988م) .

168- المحيط بالتكليف، ط[بدون]، تحقيق: عمر السيّد عزمي (الدّار المصرية للتأليف والترجمة،ت[بدون]).

169- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ط2، تحقيق: فؤاد سيّد (تونس: الدار التّونسية للنشر، الجزائر: المؤسّسة الوطنية للكتاب 1406هـ- 1986م) .

170- تثبيت دلائل النبوّة، ط[بدون]، تحقيق: عبد الكريم عثمان (دار العربية، ت[بدون]) .

* ابن قتيبة ( محمد، عبد الله بن مسلم، ت 276هـ) :

171-تأويل مختلف الحديث، ط[بدون]، تحقيق: محمد زهري النجّار(بيروت: دار الجيل 1411هـ-1991م)

* ابن قدامة ( موّفق الدّين، عبد الله المقدسي، ت 620هـ ) :

172- روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق:سيف الدّين الكاتب (بيروت: دار الكتاب العربي 1401هـ- 1981م) .

* القرافي ( أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت 684هـ) :

173- شرح تنقيح الفصول، ط1، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد(القاهرة: مكتبة الكليّات الأزهرية، دار الفكر 1393هـ- 1972م) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

174- الفروق، ط1، تحقيق: سراج الدّين أبو القاسم بن عبد الله الأنصاري (مكة المكرّمة:دار إحياء الكتب العربية 1344هـ) .

* القرطبي ( أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، ت 671هـ) :

175- الجامع لأحكام القرآن، ط[بدون] (القاهرة: دار الكتاب العربي 1387هـ-1987م) .

* القرضاوي ( يوسف) :

176- الإيمان و الحياة، ط[بدون]( باتنة: دار شهاب، ت[بدون]) .

177- الشيخ الغزالي كما عرفته -رحلة نصف قرن-، ط2 (د[بدون]، 1474هـ- 1997م) .

178- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنّة -ضوابط ومحاذير في الفهم والتّغيير- ط[بدون] (القاهرة: مكتبة وهبة، ت[بدون]) .

* ابن قيم الجوزية ( محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت 751هـ) :

179- مختصر الصّواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة، ط[بدون]، تحقيق: السيّد إبراهيم(القاهرة:دار الحديث 1414هـ- 1994م) .

-ك-

* ابن كثير ( عماد الدّين أبو الفداء، ت 774هـ) :

180 - تفسير القرآن العظيم، ط[بدون] ( المكتبة التوفيقية، ت[بدون]) .

181 - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ط[بدون] (دار الفكر، ت[بدون]).

182 - البداية النّهاية، ط6 (بيروت: مكتبة المعارف 1460هـ- 1985م) .

-ل-

* عبد الله شحاته :

183- مفتاح السنّة، ط[بدون] (القاهرة: الكتاب العربي 1986م) .

* عبد الله عزّام :

184- العقيدة و أثرها في الجيل، ط3(عمّان: مكتبة الأقصى 1400هـ- 1984م) .

-م-

* الماوردي ( أبو الحسن، علي بن محمد، ت 450هـ) :

185- أعلام النبوّة، ط1، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (بيروت:دار النفائس 1414هـ- 1994م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

186- الحاوي الكبير، ط[بدون]، تحقيق:محمد سطرجي،ياسر محمود الخطيب وآخرون(بيروت:دار الفكر 1414هـ- 1994م) .

* ابن ماجه ( أبو عبد الله، محمد بن يزيد، ت 275هـ) :

187- سنن ابن ماجه، ط[بدون]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر،ت[بدون]) .

* المبرّد ( أبو العبّاس، محمد بن يزيد، ت ) :

188 - الكامل، ط[بدون]، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر:مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، ت[بدون]) .

* مجمع اللّغة العربية :

189- معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط2 ( القاهرة: الهيئة المصرية 1390هـ- 1970م) .

* عبد المجيد محمود :

190- الاتجاهات الفقهية لأصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ط[بدون](القاهرة: دار الوفاء 1399هـ- 1979م).

* محمد أمين بادشاه :

191- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، ط[بدون] (دار الفكر، ت[بدون]).

* محمد أديب :

192- لمحات في أصول الحديث، ط[بدون] (المكتب الإسلامي، ت[بدون]).

* محمد حافظ شريدة :

193- العقيدة الواضحة، ط1( عمّان: دار النفائس 1413هـ- 1993م) .

* محمد أبو ريّة :

194- أضواء على السنّة المحمدية، ط3(مصر: دار المعارف، ت[بدون]).

* محمد محمد أبو زهو:

195- الحديث والمحدّثون أو عناية الأمّة الإسلامية بالسنّة، ط[بدون](بيروت: دار الكتاب العربي 1404هـ- 1984م).

* محمد محمد أبو شهبة :

196- دفاع عن السنّة وردّ شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين، ط[بدون]( بيروت: المكتبة العصرية، ت[بدون]) .

* محمد عليان رشدي، عبد الرّحمن الدّوري :

197- أصول الدّين الإسلامي، ط4(جامعة بغداد: وزارة التّعليم العالي 1411هـ- 1990م) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* محمد سلام مذكور :

198- أصول الفقه الإسلامي، ط1 ،( القاهرة: دار النهضة العربية 1976م) .

* محمود شلتوت (ت 1963م) :

199- الإسلام عقيدة وشريعة، ط16(القاهرة: دار الشّروق 1992م) .

* محمود الطحّان :

200- تيسير مصطلح الحديث، ط[بدون] (الجزائر: دار رحاب،ت[بدون]) .

* مسلم ( أبو الحسين، ابن الحجّاج القشيري ، ت 261هـ) :

201- صحيح مسلم، ط[بدون]، بشرح النّووي (دار الفكر 1401هـ- 1981م) .

* المقريزي ( تقي الدّين، أبو العبّاس أحمد بن علي، ت 840هـ) :

202- المواعظ والاعتبار بذكر الخِطط والآثار المعروف بالخِطَط المقريزية، ط[بدون](القاهرة:مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتّوزيع، ت[بدون]).

* الملاّ علي القّاري( علي بن سلطان محمد الهروي، ت 1014هـ) :

203- شرح الفقه الأكبر، ط1 ( بيروت: دار الكتب العلمية، ت[بدون]) .

204 - دراسة في علم العقيدة الإسلامية في ضوء الكّتاب و السنّة، ط1، (دمشق: دار اليمامة، 1406هـ-1986م) .

* الملطي ( ابن عبد الرحمن، ت ) :

205- التّنبيه و الرّد على أهل الأهواء والبدع، ط1، تحقيق: محمد زينهم، محمد عزب( القاهرة: مكتبة مدبولي 1413هـ- 1992م) .

* ابن منظور ( جمال الدّين، أبو الفضل، ت 711هـ) :

206- لسان العرب، ط[بدون] (القاهرة: دار المعارف، ت[بدون]) .

* عبد المنعم الحنفي :

207- موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، ط1(القاهرة: دار الرّشاد 1413هـ- 1993م) .

-ن-

* ابن النّديم ( محمد بن إسحاق، ت 385هـ) :

208- الفهرست، ط[بدون] (مصر: المطبعة الرّحمانية، ت[بدون]) .

* ابن النجّار ( محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت 972هـ) :

209- شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير، ط[بدون]، تحقيق: محمد الزّحيلي، نزيه حماد (الرّياض: مكتبة العكيبان 1413هـ- 1993م) .

* النجّار (عبد المجيد) وزميلاه : علي الشّابي، أبو لبابة حسين) :

210- المعتزلة بين الفكر والعمل، ط[بدون] ( تونس: الشركة التونسية للتوزيع 1979م) .

* النجّار ( عبد الوهّاب) :

211- قصص الأنبياء، ط[بدون] (الجزائر: مكتبة وهبة، ت[بدون]) .

* النّسائي( علي بن بحر، أبو عبد الرّحمن، ت 303هـ) :

212- سنن النّسائي، ط[بدون] (بيروت: دار الكتاب العربي، ت[بدون]) .

* النّسفي ( أبو البركات حافظ الدّين، ت 710هـ) :

213- كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، ط1( بيروت:دار الكتب العلمية 1406هـ- 1985م) .

* النّسفي ( أبو المعين، ت ) :

214- تبصرة الأدلة في أصول الدّين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي، ط1، تحقيق: كلود سلامة (قبرص: الجفان والجابي للطباعة و النّسر، دمشق:المعهد العلمي الفرنسي للدّراسات العربية 1992م) .

* النّووي ( محي الدّين، أبو زكريا يحي بن شرف، ت 676هـ) :

215 - تحرير التّنبيه-معجم لغوي-، ط1، تحقيق: محمد رضوان الداية، فايز داية (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر 1410هـ- 1990م) .

216 - المجموع شرح المهذّب، ط[بدون] (بيروت: دار الفكر، ت[بدون]) .

-و-

* الوارجلاني ( أبو يعقوب، يوسف بن إبراهيم، ت 570هـ) :

217- العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، ط[بدون]، تحقيق: عمرو خليفة النامي (د، ت[بدون]).

* ابن الوزير ( أحمد بن محمد بن علي اليمني، ت 1372هـ) :

218- المصفّى في أصول الفقه، ط1 (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ت 1411هـ - 1990م) .

* وهبة الزّحيلي :

219- أصول الفقه الإسلامي، ط[بدون]( الجزائر: دار الفكر، دمشق: دار الفكر، ت[بدون]) .

-ي-

* ياقوت الحموي ( أبو عبد الله، بن عبد الله الرّومي، ت 626هـ) :

220- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ- 1991م) .

* أبو يعلى الفرّاء ( القاضي محمد بن الحسن بن خلف، ت 458هـ) :

221- طبقات الحنابلة، ط[بدون] ( بيروت: دار المعرفة، ت[بدون]) .

* اليماني( محمد بن المرتضى، ت ) :

222- إيثار الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحق، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ- 1983م).

## ثالثاً:الدّوريات

1- المجلّات :

- مجلة الأزهر : مصر: العدد07 ، السنّة (رجب 1391هـ - 1971م ) .

- مجلة دّراسات : عمّان : العدد 01، السنّة ( 1986م ) .

-العدد 04، السنّة ( ربيع الأول 1411هـ- تشرين 1990م ) .

- حولية الدّراسات الإسلامية و العربية: جامعة الأزهر: العدد 10، السنّة( 1413هـ- 1992م ) .

- مجلة لواء الإسلام: مصر: العدد: 04، السنّة ( ذو الحجّة 1382هـ- أفريل 1963م ) .

- مجلة المسلم المعاصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي: العدد 58، السنّة (1411هـ- 1990م ) .

- مجلة المنار: مصر: العدد 03، السنّة( ربيع الأول 1325هـ- مايو 1907م ).

- العدد 04، السنّة ( ربيع الأول 1348هـ- أغسطس 1929م ) .

- العدد 06، السنّة ( جمادى الآخرة 1326هـ- يوليو 1908م ) .

- العدد 07، السنّة ( رمضان 1349هـ- 1931م ) .

- العدد 08، السنّة ( ذو القعدة 1353هـ- 1931م ) .

- العدد 10، السنّة ( رجب 1346هـ- يناير 1928م ) .

- العدد 10، السنّة ( ربع الآخر 1325هـ- 1907م ) .

2- الرسائل الجامعية :

- مجدي شفيق: " مشكلة المعرفة عند ابن تيمية و المدرسة الأصولية" ، (رسالة دكتوراه، قسم الدّراسات الفلسفية، كلية: الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة: 1413هـ-1993م) .

- مصطفى بن صالح باجو:" أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي"، (رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه ، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 1413هـ- 1992م) .

## خامسًا : فهرس الموضوعات


**المقدّمة** ..... أ-خ

**الفصل الأول: تعريف خبر الآحاد** ..... 01 – 38

**المبحث الأول: الخبر وأقسامه** ..... 04 - 28

المطلب الأول : تعريف الخبر لغةً واصطلاحاً ..... 04

أولاً : الخبر لغةً ..... 04

ثانياً : الخبر في اصطلاح الأصوليين (المتكلمين) ..... 05

ثالثاً : الخبر في اصطلاح المحدّثين ..... 14

المطلب الثاني : أقسام الخبر ..... 16

أولاً : أقسامه من حيث الصفة ( الصّدق أو الكذب) ..... 16

ثانياً : أقسامه من حيث طرق وصوله إلينا ..... 20

أ)- المتواتر ..... 21

ب)- الآحاد ..... 28

**المبحث الثّاني: خبر الآحاد وأقسامه** ..... 29 - 38

المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد ..... 29

أولاً : الآحاد لغةً ..... 29

ثانياً : خبر الآحاد في اصطلاح المحدّثين ..... 29

ثالثاً : خبر الآحاد في اصطلاح الأصوليين (المتكلمين) ..... 29

المطلب الثاني : أقسام خبر الآحاد عند المحدّثين ..... 31

أولاً : أقسامه من حيث الصّحة والضّعف ..... 31

أ)- المقبول ..... 31

ب)- المردود ..... 31

ثانياً : أقسامه من حيث طرق وصوله إلينا ..... 32

أ)- المشهور ..... 32

ب)- العزيز ..... 34

ج)- الغريب ( المطلق ، النّسبي) ..... 34


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : أقسامـــه عند الأصـــولـــيين .....37
أولاً : قسم يقع العلم به .....37
ثانياً : قسم لا يقع العلم به.....38
**الفصل الثاني:** ما يفيده خبر الآحاد .....39 - 85
**المبحث الأول:** خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا .....43 - 60
المطلب الأول : مذهب القائلين بإفادة خبر الواحد الظّن .....43
أولاً : الأدلة على إفادة خبر الآحاد الظّن .....53
ثانياً : المقصود بالظّن عند العلماء.....55
أ)- معنى الظّن لغةً.....55
ب)- معنى الظّن اصطلاحاً.....56
المطلب الثّاني : نوع الظّن المستفاد من أخبار الآحاد.....58
**المبحث الثّاني:** إفادة خبر الآحاد العلم .....61 - 75
المطلب الأول : مذهب القائلين بإفادة خبر الآحاد العلم مطلقاً .....61
أولاً : أدلة من اتّفق النّقل على قولهم بإفادته للعلم .....63
أ)- من جهة النّص .....63
ب)- من جهة الأثر.....64
ج)- من جهة المعقول .....64
ثانياً : مذهب من اختلف النقل على قولهم بإفادة الآحاد للعلم .....66
أ)- موقف أهل الظّاهر.....66
ب)- موقف الإمام أحمد بن حنبل .....67
المطلب الثّاني : مقصود العلماء من إفادة خبر الآحاد للعلم .....70
أولاً : معنى العلم لغةً.....70
ثانياً : معنى العلم اصطلاحاً .....71
ثالثاً : معنى العلم المستفاد من أخبار الآحاد.....72
**المبحث الثالث**: إفادة خبر الآحاد العلم بقرائن .....76 - 85
المطلب الأول : مذهب القائلين بإفادته العلم بقرائن .....76
المطلب الثاني :الأدلـــة.....79
المطلب الثالث : أنواع القرائن المحتفة بأخبار الآحاد .....82

1)- التلقي بالقبول ..... 82
2)- الإقـــرار ..... 83
3)- السكـــوت ..... 83
4)- الصّفات ..... 83
**الفصل الثالث: ردّ الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد** ..... 86 - 138
**المبحث الأول: العقيدة وطرق استدلالها** ..... 90 - 102
المطلب الأول : العقيدة وأقسامها ..... 90
أولاً : تعريف العقـــيدة ..... 90
أ)- لغـــــةً ..... 90
ب)- اصطلاحاً ..... 90
ثانياً : أقســـامها ..... 92
ثالثاً : هل للعقـــيدة أصـــول و فـــروع ؟ ..... 93
المطلب الثّاني : طرق الاستدلال في العقائد ..... 95
أولاً : الأدلّة النّقلية ( القرآن الكريم- السنّة النّبوية الصّحيحة) ..... 96
ثانياً : الأدلة العقلـــية ..... 101
**المبحث الثاني: موقف المتكلّمين من الاستدلال بأخبار الآحاد في إثبات العقائد قديما** ..... 103 - 124
المطلب الأول : موقف الخوارج من أخبار الآحاد ..... 103
أولاً : أصول مذهب الخوارج ..... 103
ثانيًا : اتهامهم بإنكار السنن ..... 104
ثالثاً : ردّهم لأحاديث الآحاد ..... 106
1- تكفيرهم لمرتكب الكبيرة ..... 107
2 - إنكارهم الصّراط والميزان والحوض ..... 109
أ)- الصراط ..... 109
ب)- الميزان ..... 111
ج)- الحوض ..... 111
المطلب الثاني : موقف المعتزلة من أخبار الآحاد ..... 113
أولاً : أصول مذهب المعتزلة ..... 113
ثانياً : مصادر اليقين عندّهم ..... 113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثاً : موقفهم من أخبار الآحاد.....114
1- إنكارهم رؤيّة الله تعالى في الآخرة.....116
2- إنكارهم الشّفاعة لأهل الكبائر.....119
3- إنكارهم لعذاب القبر.....121
المطلب الثالث : موقف إمام الحرمين الجويني من الاستدلال بخبر الآحاد في إثبات العقائد.....123
**المبحث الثالث:** مذهب المنكرين لحجيّة أخبار الآحاد حديثاً .....125 - 138
المطلب الأول : موقف بعض المعاصرين من حجيتها.....125
( محمد عبده- سيّد قطب – محمود شلتوت – محمد الغزالي )
المطلب الثاني : أدلة منكري حجيّة أخبار الآحاد وعلّة التّفريق بين العقائد والأحكام في ذلك.....134
أولاً : الأدلة.....134
ثانياً : علّة التّفريق بين العقائد و الأحكام في الاحتجاج بخبر الآحاد .....136
**الفصل الرابع: جواز الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد**.....139 - 170
**المبحث الأول:** مذهب السّلف في الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة.....141 - 159
المطلب الأول : مذهب المتقدمين من السلف.....142
أولاً : موقف الإمام الشّافعي ( 150هـ-204هـ).....142
ثانياً : موقف الإمام أحمد بن حنبل ( 164هـ- 241هـ).....143
ثالثاً : موقف الإمام البّخاري ( 194هـ- 256هـ).....144
رابعاً : موقف ابن عبد البّر ( 368هـ- 463هـ).....145
المطلب الثّاني : مذهب المتأخرين من السلف.....150
أولاً : ابن حزم الظّاهري( 384هـ-456هـ).....150
ثانياً : ابن تيميّة (661هـ-751هـ).....152
ثالثاً : ابن قيّم الجوزية ( 691هـ- 751هـ) .....153
رابعاً : الأشاعرة .....154
**المبحث الثاني:** مذهب المعاصرين في الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة.....159 - 170
المطلب الأول : موقف بعض المعاصرين
(ناصر الدين الألباني- الأشقر- عمر سليمان).....159
المطلب الثاني : الأدلة على حجيّة خبر الآحاد.....161

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولاً : الأدلة على حجيّته بصفة عامة.....161
ثانياً : الأدلة على حجيّته في العقيدة بصفة خاصّة.....166
**الفصل الخامس: شروط الاحتجاج بخبر الآحاد** .....171 - 199
**المبحث الأول: الشّروط المتعلّقة بالسّند**.....174 - 182
المطلب الأول : شرط التكليف. .....174
المطلب الثاني : شرط الإسلام.....175
المطلب الثالث : شرط العدالة.....178
المطلب الرابع : شرط الضبط.....180
المطلب الخامس : شرط عدم التدليس.....181
**المبحث الثاني: الشّروط المتعلّقة بالمتن**.....183 - 199
المطلب الأول : الشّروط التي ترجع إلى مدلول الخبر.....183
أولاً : ألاّ يتخيل وجوده في العقل.....183
ثانياً : ألاّ يكون مخالفاً للمقطوع به.....184
ثالثاً : ألاّ ينفرد بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر.....188
رابعاً : هل يجب عرض الحديث على الكتاب ؟ .....190
المطلب الثاني : الشّروط التي ترجع إلى ألفاظ الخبر.....193
المطلب الثالث : شروط الفقهاء للعمل بخبر الواحد .....196
أولاً : مذهب الحنفية.....196
ثانياً : مذهب المالكية.....197
ثالثاً : مذهب الشّافعية.....197
رابعاً : مذهب الحنابلة.....198
**الفصل السادس: العقائد المثبتة بأخبار الآحاد وحكم من أنكرها**.....200 - 223
**المبحث الأول: العقائد التي ثبتت بأخبار الآحاد**.....203 - 218
أولاً : إنكار نبــوّة آدم -عليه السلام- .....204
ثانياً : معجزة انشقاق القمر.....207
ثالثاً : نزول عيسى-عليه السلام- في آخر الزّمان.....212
أ)- الأدلة من الكتاب.....214

ب)- الأدلة من السنة النبوية.....216
ج)- الإجمـــاع.....217
**المبحث الثاني**: حكم من أنكر ما ثبت بخبر الآحاد.....219 - 223
**الخاتمـة**.....224
**الفهـارس**.....227
أولاً : فهرس الآيات.....228
ثانياً : فهرس الأحاديث.....234
ثالثاً : فهرس الأعلام.....238
رابعاً : فهرس المصادر والمراجع.....244
خامساً : فهرس الموضوعات.....263

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية